سُورَةُ النُّورِ

[سورة النور مدنية بالإجماع]:

هي مدنية[١] وآياتها أربع وستون آية.

أخرج ابن مردويه[٢]، عن ابن عباسٍ، وابن الزبير قالا: أُنْزلت سورة النور بالمدينة.

وأخرج الحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في الشعب، عن عائشة[٣] مرفوعاً: «لا تُنْزلوهنّ الغُرَفَ، ولا تعلموهنَّ الكتابة؛ يعني: النساءَ، وعلموهنّ الغَزْل، وسورة النور».

وأخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر، والبيهقي، عَنْ مجاهد[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «علِّموا رجالكم سورة المائدة، وعلِّموا نساءكم سورة النور»، وهو مرسل.

وأخرج أبو عُبيد[٥] في «فضائله»، عن حارثة بن مُضرِّب قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب أن تعلموا سورة النساء، والأحزاب، والنور.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا وَأَنزَلۡنَا فِيهَآ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ لَّعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١﴾.

---

(١) وهي مدنيَّة بالإجماع. «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٠٠)، و«زاد المسير» (٦/ ٣).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١٢٤).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٦)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٢٤٥٣)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي، فقال: «بل موضوع، وآفته عبد الوهاب». قال أبو حاتم: «كذاب...».

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٢٤٢٨) بسند ضعيف لإرساله.

(٥) أخرجه أبو عُبيد في «فضائله» (ص١٣٨)، رقم (٤٤٢) وسنده صحيح.

[حدّ الزانية والزاني]:

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾.

السورة في اللغة[١]: اسم للمنزلة الشريفة، ولذلك سُميت السورة من القرآن سورة، ومِنْه قول زهير[٢]:

أَلَم تَرَ أنَّ اللَّهَ أعطاكَ سُورةً ... ترى كُلَّ مَلْكٍ دونها يَتَذبذبُ

[توجيه قراءة «سورةٌ» بالرفع]:

أي: مُنزلة. قرأ الجمهور ﴿سُورَةٌ﴾ بالرفع[٣] وفيه وجهان:

أحدهما: أنْ تكون خبراً لمبتدأ محذوف؛ أي: هذه سورة، ورجحه الزجاج[٤]، والفراء[٥]، والمبرد[٦]، قالوا: لأنها نكرة، ولا يبتدأ بالنكرة في كل موضع.

والوجه الثاني: أنْ يكون مبتدأ وجاز الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة بقوله: ﴿أَنزَلْنَٰهَا﴾ والخبر ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ ويكون المعنى: السورة المنزلة المفروضة كذا وكذا، إذ السورة عبارة عن آيات مسرودة لها مبدأ ومَخْتم، وهذا معنى صحيح، ولا وجه لما قاله الأولون من تعليل المنع من الابتداء بها كونها نكرة، فهي نكرة مُخصّصة بالصفة، وهو مجمع على جواز الابتداء بها.

وقيل: هي مبتدأ محذوفُ الخبر على تقدير: فيما أُوحينا إليك سورةٌ، وردّ بأن مقتضى المقام بيان شأن هذه السورة الكريمة، لا بيان أن في جملة ما أوحي إلى النبيّ ﷺ سورة شأنها كذا وكذا.

---

(١) «تهذيب اللغة» (١٣/ ٤٧)، و«الصحاح» (٢/ ٦٩٠).
(٢) كذا في المخطوط وصوابه النابغة. انظر: «ديوانه» (ص١٨).
(٣) «جامع البيان» (١/ ١٠١)، و«البحر المحيط» (٨/ ٦)، و«التبيان» (٢/ ٩٦٣)، و«مشكل إعراب القرآن» (٢/ ١١٥).
(٤) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٢٧).
(٥) في «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٤٣).
(٦) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ١٠١).

[توجيه قراءة ﴿سُورَةٌ﴾ بالنصب]:

وقرأ الحسن بن عبد العزيز وعيسى الثقفي وعيسىٰ الكوفي ومجاهد وأبو حيوة وطلحة بن مُصرّف بالنصب[١] وفيه أوجه:

الأوّل: أنها منصوبة بفعل مقدّر غير مفسّر بما بعده، تقديره: اتلُ سورةً، أو اقرأُ سورةً.

والثاني: أنّها منصوبة بفعل مُضْمر يفسّره ما بعده على ما قيل في باب اشتغال الفعل عن الفاعل بضميره؛ أي: أنزلنا سورةً أنزلناها، فلا محل لأنزلناها هاهنا؛ لأنّها جملة مفسرة، بخلاف الوجه الذي قبله، فإنها في محل نصب على أنها صفة لسورة.

الوجه الثالث: أنّها منصوبة على الإغراء؛ أي: دونَك سورةً، قاله صاحب الكشّاف[٢]. وردّه أبو حيان[٣] بأنّه لا يجوز حذف أداة الإغراء.

الرابع: أنها منصوبة على الحال [٣/٢٩٠] مِنْ ضمير أنزلناها.

قال الفرّاء[٤]: هي حال من الها والألف، والحال من المكنى يجوز أن تتقدّم عليه، وعلى هذا فالضمير في ﴿أَنزَلْنَهَا﴾ ليس عائداً على ﴿سُورَةٌ﴾؛ بل على الأحكام؛ كأنه قيل: أنزلنا الأحكام حال كونها سورة من سور القرآن.

قرأ ابنُ كثير، وأبو عَمْرو «وفرّضناها» بالتشديد[٥]، وقرأ الباقون بالتخفيف[٦].

[أوجه القراءة في قوله: ﴿وَفَرَضْنَهَا﴾]:

قال أبو عمرو[٧]: فرّضناها بالتشديد؛ أي: قطّعناها في الإنزال نجماً نجماً،

---

(١) «التبيان» (٢/ ٩٦٣ ـ ٩٦٤)، و«الفريد» (٣/ ٥٨٥)، و«القراءات الشاذة» (ص١٠٠)، و«المحتسب» (٢/ ٩٩). القراءة بالنصب شاذة، وهي رواية شاذة عن أبي عمرو، «البحر» (٨/ ٦).

(٢) في «الكشاف» (٤/ ٢٥٦). (٣) في «البحر المحيط» (٨/ ٦).

(٤) في «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٤٣).

(٥) «التيسير» (ص١٦)، و«البحر المحيط» (٨/ ٦)، و«جامع البيان» (١٧/ ١٣٧)، و«النشر» (٢/ ٢٣٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٠٠).

(٦) «الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ١٣٣)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ١٢٧)، و«البحر المحيط» (٨/ ٦ ـ ٧).

(٧) «التيسير» (ص١٦١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٠١).

والفَرْض: القَطْعُ، ويجوز أن يكون التشديد للتكثير أو للمبالغة، ومعنى التخفيف: أوجبناها وجعلناها مقطوعاً بها، وقيل: ألزمناكم العملَ بها، وقيل: قدّرنا ما فيها من الحدود، والفَرْضُ: التقدير، ومنه ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [القصص: ٨٥].

﴿وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍ بَيِّنَٰتٍ﴾؛ أي: أنزلنا في غضونها وتضاعيفها، ومعنى كونها بينات: أنّها واضحةُ الدلالة على مدلولها، وتكريرُ أنزلنا لكمال[١] العناية بإنزال هذه السورة، لما اشتملتْ عليه من الأحكام. ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ هذا شروع في تفصيل ما أُجمل مِنْ الآيات البينات، والارتفاع على الابتداء[٢]، والخبر ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾، أو على الخبرية لسورة كما تقدّم.

والزنا هو: وطءُ الرجل للمرأة في فَرْجها مِنْ غير نكاح، ولا شُبْهة نكاح. وقيل: هو إيلاج فرجٍ في فرجٍ مُشْتهىً طبعاً، مُحرّم شرعاً[٣].

والزانية: هي المرأة المطاوعة للزنا، الممكّنة منه كما تنبئ عنه الصيغة لا المُكْرهة، وكذلك الزاني، ودخول الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط على مذهب الأخفش، وأمّا على مذهب سيبويه[٤] فالخبر محذوف.

والتقدير: فيما يُتلى عليكم حكمُ الزانية، ثم بين ذلك بقوله: ﴿فَٱجْلِدُوا۟﴾، والجلد الضرب، يقال: جَلَده إذا ضرب جلده، مثل بَطَنَه إذا ضرب بطنه، ورَأَسَه إذا ضرب رأسَه.

وقوله: ﴿مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ هو حدّ الزاني الحر البالغ البكر وكذلك الزانية، وثبت بالسُّنَّة زيادة على هذا الجلد، وهي: تغريب[٥] عام.

---

(١) «روح المعاني» (١٨/١٦٨)، و«تفسير أبي السعود» (٥/٨٩).

(٢) «التبيان» (٢/٩٦٤)، و«الفريد» (٣/٥٨٦).

(٣) ذكره الرازي في «تفسيره» (٢٣/١٣١).

(٤) في «الكتاب» (١/١٤٢ ـ ١٤٣).

(٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: الوليدةُ والغنم ردٌّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام...».
[أحمد (٤/١١٥ ـ ١١٦)، والبخاري رقم (٦٨٥٩)، ومسلم رقم (٢٥/١٦٩٧، ١٦٩٨)، =

وأمّا المملوك والمملوكة، فجلد كلّ واحد منهما خمسون جلدة لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

وهذا نصٌ في الإماء وأُلحق بهنّ العبيد لعدم الفارق.

[الرجم حدّاً للزاني المحصن]:

وأمّا مَنْ كان مُحصناً من الأحرار، فعليه الرجم بالسُّنَّة الصحيحة المتواترة، وبإجماع أهل العلم بل وبالقرآن المنسوخ لفظه، الباقي حكمُه وهو: «الشيخُ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة»[(١)].

وزاد جماعة من أهل العلم مع الرجم جلد مائة، وقد أوضحنا ما هو الحق في ذلك في شرحنا[(٢)] للمنتقى.

وقد مضى الكلام في حدّ الزنا مستوفىً، وهذه الآية ناسخة[(٣)] لآية الحبس وآية الأذى اللّتين في سورة النساء.

وقرأ عيسى بن عُمر الثقفي، ويحيى بن يَعْمُر، وأبو جعفر، وأبو شيبة «الزانيةَ والزاني» بالنصب[(٤)]، قيل: وهو القياس عند سيبويه[(٥)]؛ لأنَّه عنده كقولك: زيداً

= وأبو داود رقم (٤٤٤٥)، والترمذي رقم (١٤٣٣)، والنسائي رقم (٥٤١٠)، وابن ماجه رقم (٢٥٤٩) وغيرهم].

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج٢٤ رقم ٨٦٧)، من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٥)، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٤٤٢٨)، والحاكم (٢/ ٤١٥).

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

قلت: وفي سنده عاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام وباقي السند رجاله ثقات على شرط الشيخين. وعاصم بن أبي النجود حديثه في «الصحيحين» مقرون.

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (١٣/ ٢٢٥ ـ ٢٦٠) ط. ابن الجوزي.

(٣) «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ١٦٢)، و«الإيضاح لناسخ القرآن» لمكي (ص٣٥٩)، و«فتح الباري» (١٢/ ١١٩).

(٤) «القراءات الشاذة» (ص١٠٠)، و«المحتسب» (٢/ ١٠٠). القراءة المتواترة بالرفع، وأما النصب فشاذة، وهي رواية شاذة عن أبي جعفر.

(٥) في «الكتاب» (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

أضرب. وأما الفرّاء[(١)] والمبرّد[(٢)] والزجاج[(٣)] فالرفع عندهم أوجَه، وبه قرأ الجمهور[(٤)].

[ما وجه تقديم الزانية على الزاني؟]:

ووجه تقديم الزانية على الزاني هاهنا: أَنَّ الزنا في ذلك الزمان كان في النساء أكثر حتى كانت لهنّ رايات[(٥)] تُنصب على أبوابهنّ؛ ليعرفهنّ مَنْ أراد الفاحشة منهنّ.

وقيل: وجه التقديم أنَّ المرأة هي الأصل في الفعل، وقيل: لأن الشهوة فيها أكثر، وعليها أغلب.

وقيل: لأنَّ العار فيهنّ أكثر إذ موضوعهنّ الحجبة والصيانة، فقدّم ذكر الزانية تغليظاً واهتماماً.

والخطاب في هذه الآية للأئمة[(٦)] ومَنْ قام مقامهم، وقيل: للمسلمين أجمعين؛ لأنَّ إقامة الحدود واجبة عليهم جميعاً، والإمام ينوب عنهم، إذْ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود.

﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ يقال: رأفَ رأفةً على وزن فعلة، ورآفة على وزن فَعالة، مثل النشأة، والنشاءة وكلاهما بمعنى: الرقّة، والرحمة، وقيل: هي أرق الرحمة.

قرأ الجمهور «رأْفة»[(٧)] بسكون الهمزة، وقرأ ابنُ كثير بفتحها[(٨)]، وقرأ ابن جُريج «رآفة» بالمد[(٩)] كفَعالة، ومعنى: «في دين الله» في طاعته وحكمه، كما في

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٣٠٦).

(٢) في «الكامل» (٢/ ٨٢٣).

(٣) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٢٧).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٠٣)، و«البحر المحيط» (٨/ ٦)، و«روح المعاني» (١٨/ ١٧٠).

(٥) «المحرر الوجيز» (١١/ ٢٦٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٠٤).

(٦) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٣١٤)، و«المغني» (١٢/ ٣٣١)، و«البيان» (١٢/ ٣٥٦)، و«عيون المجالس» (٥/ ٢٠٨٧).

(٧) «البحر المحيط» (٨/ ٩)، و«النشر» (٢/ ٣٣٠)، و«التيسير» (ص١٦١)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ١٣٣).

(٨) «التيسير» (ص١٦١)، و«البحر المحيط» (٨/ ٩). وهما قراءتان متواترتان.

(٩) «القراءات الشاذة» (ص١٠٠)، و«البحر المحيط» (٨/ ٩)، و«روح المعاني» (١٨/ ١٨٥). قراءة ابن جُريج قراءة شاذة.

قولِه: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦]، ثم قال: مُثبّتاً للمأمورين ومهيجاً لهم ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ كما تقول للرجل تحضّه على أمر: إن كنتَ رجلاً فافعلْ كذا؛ أي: إنْ كنتم تصدّقون بالتوحيد، والبعث الذي فيه جزاء الأعمال فلا تعطّلوا الحدودَ ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ أي: ليحضره[(١)] زيادةً في التنكيل بهما، وشيوع العار عليهما، وإشهار فضيحتهما.

والطائفة: الفِرْقة التي تكون حافة حول الشيء من الطوف، وأقلّ الطائفة ثلاثة، وقيل: اثنان، وقيل: واحد، وقيل: أربعة، وقيل: عشرة.

ثم ذكر سبحانه شيئاً يختص بالزاني والزانية، فقال: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾.

قد اختلف أهل[(٢)] العلم في معنى هذه الآية على أقوال:

الأوّل: أن المقصود منها تشنيع الزنا وتشنيع أهله وأنه محرّم على المؤمنين، ويكون معنى الزاني لا ينكح: الوطء لا العقد؛ أي: الزاني لا يزني إلّا بزانية، والزانية لا تزني إلّا بزانٍ، وزاد ذكر المشركة والمشرك لكون الشرك أعمّ في المعاصي من الزنا.

وردّ هذا الزجّاج[(٣)] وقال: لا يُعرفُ النِّكاح في كتاب الله إلّا بمعنى التزويج، ويُردّ هذا الردّ بأنّ النكاح بمعنى الوطء ثابت في كتاب الله سبحانه، ومنه قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فقد بيّنه النبيّ ﷺ، بأنّ المراد به الوطء، ومن جملة القائلين بأنّ معنى الزاني لا ينكح إلّا زانية: الزاني لا يزني إلا بزانية: سعيد بن جبير وابن عباس وعكرمة، كما حكاه ابن جرير[(٤)] عنهم، وحكاه الخطّابي[(٥)] عن ابن عباس.

---

(١) «المغني» (١٢/ ٣١١)، و«المبسوط» (٩/ ٥١ ـ ٥٢)، و«البيان» للعِمْراني (١٢/ ٣٩١).
(٢) «روح المعاني» (١٨/ ١٨٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١١٦ ـ ١١٧)، و«جامع البيان» (١٧/ ١٤٩ ـ ١٥٠).
(٣) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٢٩).
(٤) في «جامع البيان» (١٧/ ١٥٧ ـ ١٥٨).
(٥) في «معالم السنن» (٣/ ١٨١).

القول الثاني: أن الآية هذه نزلت في امرأة خاصة كما سيأتي بيانه فتكون خاصةً بها كما قال الخطّابي[١].

القول الثالث: أنّها نزلت في رجل من المسلمين، فتكون خاصة به قاله مجاهد[٢].

الرابع: أنها نزلت في أهل الصُّفَّة، فتكون خاصة بهم قاله أبو صالح[٣].

الخامس: أنّ المراد بالزاني والزانية: المحْدودان حكاه الزجّاج[٤]، وغيره عن الحسن قال: وهذا حكم مِنْ الله فلا يجوز لزانٍ محدود أن يتزوّج إلّا محدودة. وروي نحوه عن إبراهيم[٥] النخعي وبه قال بعض أصحاب الشافعي[٦].

قال ابن العربي[٧]: وهذا معنى لا يصح نظراً كما لم يثبت نقلاً.

السادس: أن الآية هذه منسوخة بقوله سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] قال النحاس[٨]: وهذا القول عليه أكثرُ العلماء.

القول السابع: أنّ هذا الحكم مؤسّس على الغالب، والمعنى: أن غالب الزناة لا يرغب إلّا في الزواج بزانيةٍ مثلِه، وغالب الزواني لا يرغبن إلّا في الزواج بزانٍ مثلهن، والمقصود: زجُر المؤمنين عَنْ نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنا، وهذا أرجحُ[٩] الأقوال وسبب النزول يشهد له كما سيأتي.

وقد اختُلف في جواز تزوّج الرجل بامرأةٍ قد زُنى هو بها، فقال الشافعي[١٠] وأبو حنيفة[١١]: بجواز ذلك. وروي عن ابن عباس[١٢].

---

(١) في «معالم السنن» (٣/ ١٨١).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ١٥٢) بسند صحيح.

(٣) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ٧٣)، والقرطبي في «تفسيره» (١٥/ ١١٧).

(٤) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٣٠).

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ١١٨).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٣١٨).

(٧) في «أحكام القرآن» له (٣/ ١٣١٨).

(٨) في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩).

(٩) «جامع البيان» (١٧/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(١٠) «البيان» للعمراني (١٢/ ٥٨٩)، و«زاد المعاد» (٥/ ١٠٤)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٣٩٩).

(١١) «البناية في شرح الهداية» (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(١٢) انظر: «المغني» (٩/ ٥٦٤).

وروي[١] عن عمر وابن مسعود وجابر: أنَّه لا يجوز.

قال ابن مسعود[٢]: إذا زنى الرجلُ بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً وبه قال مالك[٣]، ومعنى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ أي: نكاح الزواني، لما فيه مِنْ التشبه بالفسقة، والتعرّض للتهمة، والطعن في النسب. وقيل: هو مكروه فقط، وعبّر بالتحريم عَنْ كراهة التنزيه مبالغة في الزجر.

وقد أخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٤] في قوله: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ قال: بيّنّاها.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر[٥]: أن جاريةً لابن عمر زنت فضرب رجليها وظهرها، فقلتُ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ قال: يا بنيّ ورأيتني أخذتني بها رأفة؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها، ولا أن أجلد رأسها، وقد أوجعتُ حيثُ ضربتُ.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم. عن ابن عباس[٦] ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: الطائفة الرجلُ فما فوقه.

وأخرج عبد الرزاق، والفريابي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبو داود في ناسخه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه، والضياء المقدسي في «المختارة» من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس[٧] في قوله:

---

(١) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٥١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٢٨٠٢)، وسعيد بن منصور رقم (٨٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٣٦ رقم ٩٦٧٠).

(٣) «عيون المجالس» (٥/ ٢٠٨٧)، و«التهذيب في اختصار المدونة» (٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ١٣٨) بسند صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٣٥٠٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٦٣، ٦٤)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ١٤٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥١٩) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٢٠) بسند صحيح.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٧٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٢١ ـ ٢٥٢٢)، والبيهقي (٧/ ١٥٤)، والضياء المقدسي (١٠/ ١٥٠ رقم ١٤٨) بسند صحيح.

﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ﴾ قال: ليس هذا بالنكاح، ولكن الجماعُ، لا يزني بها حين يزني إلّا زانٍ أو مُشْرك ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ يعني: الزنا.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، عن مجاهد[(١)] في قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ قال: كنّ نساءٌ في الجاهلية [٣/٢٩١] بَغيّات، فكانت منهنّ امرأة جميلة تدعى أمّ جميل، فكان الرجل من المسلمين يتزوّج إحداهنّ لتنفق عليه من كسبها، فنهى الله سبحانه أن يتزوّجهنّ أحد من المسلمين، وهو مرسل.

وأخرج عبد بن حميد، عن سليمان بن يسار[(٢)] نحوه مختصراً.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير عن عطاء، عن ابن عباس[(٣)] قال: كانت بغايا في الجاهلية بغايا آل فلان، وبغايا آل فلان، فقال الله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآية، فأحكم الله ذلك في أمر الجاهلية.

وروي نحو هذا عن جماعة من التابعين.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، عن الضحاك[(٤)] في الآية قال: إنما عنى بذلك الزنا، ولم يعن به التزويج.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن سعيد بن جبير[(٥)] نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة[(٦)]، عن عكرمة نحوه.

وأخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي، عن ابن عباس[(٧)] في هذه الآية قال: الزاني مِنْ أهل القبلة لا يزني إلّا بزانية مثله من أهل القبلة، أو مشركة من غير أهل القبلة، والزانية من أهل القبلة لا تزني إلّا بزانٍ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٧١)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ١٥٢) بسند صحيح.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١٢٧).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ١٥٤) بسند ضعيف، ابن جريج لم يسمع من عطاء، وكذلك عطاء لم يسمع من ابن عباس.

(٤) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١٢٨).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٧١) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٧٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٥١)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ١٥٨) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ١٥٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٢٢، ٢٥٢٥) بسند صحيح.

مثلها من أهل القبلة، أو مشرك من غير أهل القبلة، وحُرِّم الزنا على المؤمنين.

[سبب نزول الآية ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾]:

وأخرج أحمد، وعبد بن حميد، وأبو داود في ناسخه، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصحّحه، وابن مردويه، والبيهقي في سننه، عن عبد الله بن عمرو(١) قال: كانت امرأة يقال لها: أمّ مهزول، وكانت تسافح، وتشترط أن تُنفق عليه، فأراد رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن يتزوّجها، فأنزل الله ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾.

وأخرج عبد بن حميد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب(٢)، عن أبيه، عن جدّه قال: كان رجل يقال له: مَرْثَد، يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، وكانت امرأة بغيّ بمكة يقال لها: عَناق، وكانت صديقةً له، وذكر قصة وفيها: «فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً؟، فلم يرد عليّ شيئاً حتى نزلت ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: «يا مَرْثد: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ فلا تنكحها».

وأخرج ابن جرير، عن عبد الله بن عمرو(٣) في الآية قال: كنّ نساء معلومات، فكان الرجل مِنْ فقراء المسلمين يتزوّج المرأة منهنّ لتنفق عليه، فنهاهم الله عن ذلك.

وأخرج أبو داود في ناسخه، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي عن ابن عباس(٤): أنها نزلت في بغايا مُعْلِنات كنّ في الجاهلية وكنّ زواني مشركات، فحرّم الله نكاحهنّ على المؤمنين.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي

---

(١) أخرجه أحمد رقم (٦٤٨٠، ٧٠٩٩٢)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٣٥٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ١٥٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٢٥)، والحاكم (٢/ ١٩٣، ١٩٤)، والبيهقي (٧/ ١٥٣). وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ١٥٠ - ١٥١) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ١٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٥٤) بسند حسن.

(٤) ابن جرير (١٧/ ١٥٣)، والبيهقي (٧/ ١٥٤).

حاتم، وابن مردويه من طريق شعبة مولى ابن عباس[(١)] قال: كنتُ مع ابن عباس، فأتاه رجل، فقال: إنّي كنت أتبع امرأةً، فأصبت منها ما حرّم الله عليّ، وقد رزقني الله منها توبةً، فأردت أن أتزوّجها، فقال الناس: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، فقال ابن عباس: ليس هذا موضع هذه الآية، إنما كنّ نساء بغايا متعالنات يَجْعلن على أبوابهنّ راياتٍ يأتيهنّ الناس يُعْرفن بذلك، فأنزل الله هذه الآية، تزوّجها فما كان فيها مِنْ إثم فعليّ.

وأخرج أبو داود، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن عديّ، وابن مردويه، والحاكم عن أبي هريرة[(٢)] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلّا مثله».

وأخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر عن عليّ بن أبي طالب[(٣)]: أنَّ رجلاً تزوّج امرأةً، ثم إنّه زنى فأقيم عليه الحدّ، فجاؤوا به إلى عليّ ففرق بينه وبين امرأته، وقال: لا تتزوّج إلّا مجلودة مثلك.

[حدُّ القذف]:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾.

[قذف الرجل زوجته]:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾.

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ استعار الرمي للشتم بفاحشة الزنا لكونه جناية بالقول كما

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٢)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ١٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٢١) بسند حسن.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٥٢)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨١٧)، والحاكم (٢/ ١٦٦). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٣).

قال النابغة[١]:

وجُـرح الـلِّـسـان كـجُـرح الـيـدِ

وقال آخر:

رَمَـانـي بـأمـرٍ كـنـتُ عـنـه وَوَالـدي   بَـريـاً ومـن أجـل الـطَّـوى رَمَـانـي[٢]

ويُسمّى هذا الشتم بهذه الفاحشة الخاصة قَذْفاً، والمراد بالمحصنات: النساء، وخصهنّ[٣] بالذكر لأنّ قذفهنّ أشنع، والعار فيهنّ أعظم، ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء[٤] هذه الأمة، وقد جمعنا في ذلك رسالة رددنا بها على بعض المتأخرين مِنْ علماء القرن الحادي عشر لما نازع في ذلك.

وقيل: إن الآية تعمّ الرجال، والنساء، والتقدير: والأنفس المحصنات، ويؤيد هذا قوله تعالى في آية أخرى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] فإن البيان بكونهنّ من النساء يشعر بأن لفظ المحصنات يشمل غير النساء، وإلّا لم يكن للبيان كثير معنى، وقيل: أراد بالمحصنات: الفروج كما قال: ﴿وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [الأنبياء: ٩١] فتتناول الآية الرجال والنساء.

[تغليب النساء على الرجال نادر في لغة العرب]:

وقيل: إنّ لفظ المحصنات، وإنْ كان للنساء لٰكنه هاهنا يشمل النساء والرجال تغليباً، وفيه أنّ تغليب النساء على الرجال غير معروف في لغة العرب، والمراد بالمحصنات هنا العفائف، وقد مضى في سورة النساء ذكر الإحصان، وما يحتمله مِنْ المعاني.

وللعلماء في الشروط[٥] المعتبرة في المقذوف والقاذف أبحاث مطوّلة مستوفاة في كتب الفقه، منها ما هو مأخوذ من دليل، ومنها ما هو مجرّد رأي بحت.

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ١٢٢).
بل هو لامرئ القيس. انظر: «ديوانه» (ص١٨٥)، وصدره:
ولـو عـن نـثـا غـيـره جـاءنـي ....

(٢) هو لعمرو بن أحمر الباهلي.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٢٣)، و«جامع البيان» (١٧/ ١٦١).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٢٣)، و«روح المعاني» (١٨/ ١٩٧).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٣٢٠ ـ ١٣٢١).

قرأ الجمهور «المُحصَنات» بفتح الصاد[١]، وقرأ يحيىٰ بن وثّاب بكسرها[٢].

وذهب الجمهور[٣] من العلماء: أنه لا حدّ على مَنْ قذف كافراً أو كافرة.

قال الزهري[٤]، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى: إنّه يجب عليه الحدّ.

وذهب الجمهور[٥] أيضاً: أنّ العبد يجلد أربعين جلدة.

وقال ابن مسعود[٦]، وعمر بن عبد العزيز، وقبيصة: يجلد ثمانين.

قال القرطبي[٧]: وأجمع العلماء على: أنّ الحرّ لا يجلد للعبد إذا افترى عليه لتباين مرتبتهما.

وقد ثبت في الصحيح[٨] عنه ﷺ: «أَنَّ مَنْ قذف مملوكه بالزنا أُقيم عليه الحدّ يوم القيامة إلّا أَنْ يكون كما قال».

[شرط إقامة الحد على من قذف المحصنات]:

ثم ذكر سبحانه شرطاً لإقامة الحدّ على من قذف المحصنات فقال: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾؛ أي: يشهدون عليهنّ بوقوع الزنا منهنّ، ولفظ «ثُمّ» يدلّ على: أنه يجوز أن تكون شهادة الشهود في غير مجلس القذف، وبه قال الجمهور[٩]، وخالف في ذلك مالك[١٠].

وظاهر الآية: أنّه يجوز أن يكون الشهود مجتمعين ومفترقين، وخالف في ذلك الحسن[١١] ومالك[١٢]، وإذا لم تكمل الشهود أربعة كانوا قذفة يحدّون حدّ القذف.

وقال الحسن والشعبي: إنه لا حدّ على الشهود، ولا على المشهود عليه، وبه

---

(١) «البحر المحيط» (٨/ ١٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٢٣)، و«التيسير» (ص٩٥).

(٢) انظر: المصادر المتقدمة. وهما قراءتان متواترتان فالجمهور بفتح الصاد، والكسائي بكسر الصاد.

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ١٢٥).

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٣٢٤).

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ١٢٦).

(٦) «الاستذكار» (٢٤/ ١١٩)، و«الإشراف» (٢/ ٦٤).

(٧) في «تفسيره» (١٥/ ١٢٦).

(٨) أخرجه البخاري رقم (٦٨٥٨)، ومسلم رقم (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٣٢٢).

(١٠) «الاستذكار» (٢/ ١١٩).

(١١) «الإشراف» (٢/ ٥٣ ـ ٥٤).

(١٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٣٢٤).

قال أحمد[١]، وأبو حنيفة[٢]، ومحمد بن الحسن[٣].

ويردّ ذلك ما وقع في خلافة[٤] عمر رضي الله عنه من جلده للثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا، ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

قرأ الجمهور[٥] «بأربعةِ شهداء» بإضافة أربعة إلى شهداء، وقرأ عبد الله بن مسلم بن يسار، وأبو زرعة بن عَمْرو بتنوين[٦] أربعة.

[أوجه إعراب كلمة ﴿شُهَدَآءَ﴾ في الآية]:

وقد اختلف[٧] في إعراب شهداء على هذه القراءة.

فقيل: هو تمييز. وردّ بأن المميز من ثلاثة إلى عشرة يضاف إليه العدد كما هو مقرّر في علم النحو.

وقيل: إنه في محل نصب[٨] على الحال. وردّ بأن الحال لا يجيء من النكرة التي لم تخصص.

وقيل: إن شهداء في محل جرّ نعتاً لأربعة، ولما كان فيه ألف التأنيث لم ينصرف.

وقال النحاس[٩]: يجوز أن يكون شهداء في موضع نصب على المفعولية؛ أي: ثم لم يحضروا أربعة شهداء، وقد قوّى ابن جني[١٠] هذه القراءة، ويدفع ذلك قول سيبويه[١١]: إن تنوين العدد وترك إضافته إنما يجوز في الشعر.

---

(١) «المغني» (١٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٣)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٦١).

(٣) انظر: «الإشراف» (٢/ ٥٤)، و«الاستذكار» (٢٤/ ١٢٠).

(٤) علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث رقم (٢٦٤٨)، وعبد الرزاق رقم (١٣٥٦٤، ١٣٥٦٥، ١٣٥٦٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٩٢)، والعماري في «شرح المعاني» (٤/ ١٥٣)، والبيهقي (٨/ ٢٣٥)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٢٢٧)، والحاكم (٣/ ٤٤٨).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٣١)، و«البحر المحيط» (٨/ ١٣)، و«مشكل إعراب القرآن» (٢/ ١١٦).

(٦) «القراءات الشاذة» (ص١٠٠)، و«المحتسب» (٢/ ١٠١)، و«البحر المحيط» (٨/ ١٣). والقراءة بتنوين أربعة شاذة.

(٧) «التبيان» (٢/ ٩٦٥)، و«الفريد» (٣/ ٥٨٧)، و«البحر المحيط» (٨/ ١٣)، و«مشكل إعراب القرآن» (٢/ ١١٦).

(٨) انظر: المصادر المتقدمة.

(٩) في «إعراب القرآن» له (٣/ ١٢٨).

(١٠) في «المحتسب» (٢/ ١٠١).

(١١) في «الكتاب» (١/ ٢٠٨).

ثم بيَّن سبحانه ما يجب على القاذف فقال: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ الجلد: الضرب كما تقدّم، والمجالدة المضاربة في الجلود أو بالجلود، ثم استعير للضرب بالعصى، والسيف، وغيرهما، ومنه قول قيس بن الخَطيم[١]:

أُجَالِدهم يومَ الحديقةِ حَاسِرا كأنَّ يدي بالسَّيفِ مخراقُ لاعبِ

وقد تقدّم بيان الجلد قريباً، وانتصاب ثمانين كانتصاب المصادر، وجلدة منتصبة[٢] على التميز.

[تفسير القاذف وردّ شهادته]:

وجملة ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ معطوفة على اجلدوا؛ أي: فاجمعوا لهم بين الأمرين: الجلد، وترك قبول الشهادة؛ لأنهم قد صاروا [٣/٢٩٢] بالقذف غيرَ عدولٍ بل فسقة كما حكم الله به عليهم في آخر هذه الآية.

واللّام[٣] في (لهم) متعلقة بمحذوف هو: حال من شهادة ولو تأخرت عليها لكانت صفة لها، ومعنى ﴿أَبَدًا﴾: ما داموا في الحياة.

ثم بيَّن سبحانه حكمهم بعد صدور القذف منهم، وإصرارهم عليه، وعدم رجوعهم إلى التوبة، فقال: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ وهذه جملة مستأنفة مقرّرة لما قبلها، والفسق: هو الخروج عَنْ الطاعة، ومجاوزة الحدّ بالمعصية، وجوّز أبو البقاء أن تكون هذه الجملة في محل نصب على الحال.

ثم بيَّن سبحانه أن هذا التأبيد لعدم قبول شهادتهم هو مع عدم التوبة فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ وهذه الجملة في محل[٤] نصب على الاستثناء؛ لأنه من موجَب، وقيل: يجوز أن يكون في موضع[٥] خفض على البدل، ومعنى التوبة قد تقدّم تحقيقه.

ومعنى ﴿مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾: من بعد اقترافهم لذنب القذف، ومعنى ﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾: إصلاح أعمالهم التي من جملتها ذنب القذف، ومداركة ذلك بالتوبة، والانقياد للحدّ.

---

(١) انظر: «ديوان قيس بن الخطيم» (ص٢٠٧). (٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٣٣).

(٣) «الفريد» (٣/ ٥٨٧)، و«التبيان» (٢/ ٩٦٤).

(٤) «إعراب القرآن» للنحاس (٤/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، و«التبيان» (٢/ ٩٦٤)، و«الفريد» (٣/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨)، و«البحر المحيط» (٨/ ١٥).

(٥) انظر: المصادر المتقدمة.

وقد اختلف[١] أهل العلم في هذا الاستثناء هل يرجع إلى الجملتين قبله؟ وهي: جملة عدم قبول الشهادة، وجملة الحكم عليهم بالفسق، أم إلى الجملة الأخيرة؟.

وهذا الاختلاف بعد اتفاقهم على أنه لا يعود إلى جملة الجلد بل يجلد التائب كالمُصرّ، وبعد إجماعهم أيضاً على أنّ هذا الاستثناء يرجع إلى جملة الحكم بالفسق، فمحل الخلاف هل يرجع إلى جملة عدم قبول الشهادة أم لا؟.

فقال الجمهور[٢]: إنّ هذا الاستثناء يرجع إلى الجملتين، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته، وزال عنه الفسق؛ لأنّ سبب ردّها هو ما كان متصفاً به من الفسق بسبب القذف، فإذا زال بالتوبة بالإجماع كانت الشهادة مقبولة.

وقال القاضي[٣] شُريح، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، ومكحول، وعبد الرحمٰن بن زيد، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة[٤]: إن هذا الاستثناء يعود إلى جملة الحكم بالفسق، لا إلى جملة عدم قبول الشهادة، فيرتفع بالتوبة عَنْ القاذف وصف الفسق، ولا تقبل شهادته أبداً. وذهب الشعبي، والضحاك إلى التفصيل فقالا: لا تقبل شهادته، وإنْ تاب إلّا أن يعترف على نفسه بأنه قد قال البهتان، فحينئذٍ تقبل شهادته.

وقول الجمهور هو الحقُّ؛ لأن تخصيص التقييد بالجملة الأخيرة دون ما قبلها مع كون الكلام واحداً في واقعة شرعية من متكلم واحد خلاف ما تقتضيه لغة العرب، وأولوية الجملة الأخيرة المتصلة بالقيد بكونه قيداً لها لا تنفي كونه قيداً لما قبلها، غاية الأمر: أن تقييد الأخيرة بالقيد المتصل بها أظهر من تقييد ما قبلها به، ولهذا كان مجمعاً عليه، وكونه أظهر لا ينافي قوله فيما قبلها ظاهراً.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٣٣)، و«المحرر الوجيز» (١١/ ٢٧٢)، و«جامع البيان» (١٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٢) «المغني» (١٢/ ٣٧٠)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣١٦)، و«الذخيرة» (١٢/ ٧٧)، و«الهداية شرح بداية المبتدي» (٢/ ٣٩٧).

(٣) «المحرر الوجيز» (١١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٣٣)، و«المغني» (١٢/ ٣٧٠).

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي» (٢/ ٣٩٧).

وقد أطال أهل[(١)] الأصول الكلام في القيد الواقع بعد جمل بما هو معروف عند من يعرف ذلك الفنّ، والحق هو هذا، والاحتجاج بما وقع تارة من القيود عائداً إلى جميع الجمل التي قبله، وتارة إلى بعضها لا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستدلال، فإنه قد يكون ذلك لدليل كما وقع هنا من الإجماع على عدم رجوع هذا الاستثناء إلى جملة الجلد.

ومما يؤيد ما قررناه ويقوّيه أن المانع من قبول الشهادة، وهو الفسق المتسبب عن القذف قد زال، فلم يبق ما يوجب الردّ للشهادة.

[اختلاف العلماء في صورة توبة القاذف]:

واختلف العلماء في صورة توبة القاذف، فقال عمر بن الخطاب[(٢)] والشعبي والضحاك وأهل المدينة[(٣)]: إن توبته لا تكون إلّا بأن يكذّب نفسه في ذلك القذف الذي وقع منه، وأقيم عليه الحدّ بسببه.

وقالت فرقة، منهم مالك وغيره: إن توبته تكون بأن يحسن حاله، ويصلح عمله، ويندم على ما فرط منه ويستغفر الله من ذلك، ويعزم على ترك العود[(٤)] إلى مثله. وإن لم يكذب نفسه، ولا رجع عن قوله.

ويؤيد هذا الآيات والأحاديث الواردة في التوبة، فإنها مطلقة غير مقيدة بمثل هذا القيد.

[توبة القاذف تمحو ذنوبه]:

وقد أجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الذنب، ولو كان كفراً فتمحو ما هو دون الكفر بالأولى هكذا حكى الإجماع القرطبي[(٥)].

قال أبو عبيد[(٦)]: الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة، وليس من رمى غيره بالزنا بأعظم جرماً من مرتكب الزنا، والزاني إذا تاب قبلت شهادته؛ لأن «التائب من

(١) «المحصول» للرازي (٣/ ٤٣)، و«إحكام الفصول» للباجي (ص٢٧٧).
(٢) انظر: «جامع البيان» (١٧/ ١٦٣ ـ ١٦٤).
(٣) ذكره النحاس في «معاني القرآن» (٤/ ٥٠٢).
(٤) ذكره ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ١٧٥).
(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ١٣٤).
(٦) في «الناسخ» (ص١٥١).

الذنب كمن لا ذنب له»[(١)]، وإذا قبل الله التوبة من العبد كان العباد بالقبول أولى، مع أن مثل هذا الاستثناء موجود في مواضع من القرآن منها قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤] ولا شك أن هذا الاستثناء يرجع إلى الجميع.

قال الزجاج[(٢)]: وليس القاذف بأشدّ جرماً من الكافر، فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته، قال: وقوله: ﴿أَبَدًا﴾؛ أي: ما دام قاذفاً، كما يقال: لا تقبل شهادة الكافر أبداً فإن معناه: ما دام كافراً. انتهى.

وجملة ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ تعليل لما تضمنه الاستثناء من عدم المؤاخذة للقاذف بعد التوبة، وصيرورته مغفوراً له، مرحوماً من الرحمٰن الرحيم، غير فاسق، ولا مردود الشهادة، ولا مرفوع العدالة.

[قذف الزوج المرأة التي تحته بعقد نكاح]:

ثم ذكر سبحانه بعد ذكره لحكم القذف على العموم، حكمَ نوعٍ من أنواع القذف، وهو قذف الزوج للمرأة التي تحته بعقد النكاح فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾؛ أي: لم يكن لهم شهداء يشهدون بما رموهنّ به من الزنا (إلا أنفسُهم) بالرفع[(٣)] على البدل من شهداء.

قيل: ويجوز النصب[(٤)] على خبر يكن. قال الزجاج: أو على الاستثناء على الوجه المرجوح ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ﴾.

قرأ الكوفيون برفع[(٥)] «أربعُ» على أنها خبر لقوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾؛ أي: فشهادة أحدهم التي تزيل عنه حدّ القذف أربعُ شهادات.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٢٨١)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٠): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه». وهو حديث حسن.

(٢) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٣١).

(٣) «الفريد» (٣/ ٥٨٨)، و«التبيان» (٢/ ٩٦٥)، و«روح المعاني» (١٨/ ٢٣٣)، و«مشكل إعراب القرآن» (٢/ ١١٧).

(٤) انظر: المصادر المتقدمة.

(٥) «التيسير» (ص١٦١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٣٨)، و«البحر المحيط» (٨/ ١٦ ـ ١٧)، و«التبيان» (٢/ ٩٦٥). الرفع قراءة أهل الكوفة عدا أبا بكر عن عاصم فيقرأ بالنصب.

وقرأ أهل المدينة، وأبو عمرو «أربعَ» بالنصب[١] على المصدر. ويكون ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ خبر مبتدأ[٢] محذوف؛ أي: فالواجب شهادةُ أحدهم، أو مبتدأ[٣] محذوف الخبر؛ أي: فشهادة أحدهم واجبةٌ.

وقيل: إنَّ أربع[٤] منصوب بتقدير: فعليهم أنْ يشهد أحدُهم أربعَ شهادات وقوله: ﴿بِٱللَّهِ﴾ متعلق بشهادة أو بشهادات.

وجملة ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ هي المشهود به، وأصله: «على أنّه» فحذف الجار وكسرت إنّ، وعلق العامل عنها.

﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ﴾ قرأ السبعة وغيرهم «الخامسةُ» بالرفع[٥] على الابتداء، وخبرها ﴿أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾.

وقرأ أبو عبد الرحمن، وطلحة، وعاصم في رواية حفص «والخامسةَ» بالنصب[٦] على معنى وتشهد الشهادة الخامسة.

ومعنى ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾؛ أي: فيما رماها به من الزنا.

قرأ الجمهور بتشديد[٧] «أنّ» من قوله: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ﴾ وقرأ نافع بتخفيفها[٨]، فعلى قراءة نافع يكون اسم أنْ ضمير الشأن، و(لعنةُ الله) مبتدأ، وعليه: خبرُه، والجملة خبر أنْ، وعلى قراءة الجمهور تكون لعنة الله اسم أنَّ، قال سيبويه[٩]: لا تخفف أنّ في الكلام وبعدها الأسماء إلا وأنت تريد الثقيلة.

وقال الأخفش[١٠]: لا أعلم الثقيلة إلّا أجود في العربية.

---

(١) «الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ١٣٤)، و«البحر المحيط» (٨/ ١٧)، و«النشر» (٢/ ٣٣٠).
(٢) «مشكل إعراب القرآن» (٢/ ١١٧)، و«التبيان» (٢/ ٩٦٥ ـ ٩٦٦)، و«الفريد» (٣/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩).
(٣) انظر: المصادر المتقدمة.
(٤) «الفريد» (٣/ ٥٨٩)، و«روح المعاني» (١٨/ ٢٣٤)، و«مشكل إعراب القرآن» (٢/ ١١٧).
(٥) «البحر المحيط» (٨/ ١٧)، و«التيسير» (ص١١٦)، و«النشر» (٢/ ٣٣١)، و«زاد المسير» (٦/ ١٥).
(٦) انظر: المصادر المتقدمة. القراءة المتواترة برفع (الخامسة) وأما النصب فشاذة، ورواية النصب عن حفص شاذة.
(٧) «البحر المحيط» (٨/ ١٧)، و«النشر» (٢/ ٣٣٠)، و«التبيان» (٢/ ٩٦٦).
(٨) «البحر المحيط» (٨/ ١٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٣٩)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ١٣٤).
(٩) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (٣/ ١٢٩).
(١٠) انظر: «البحر المحيط» (٨/ ١٧)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٤/ ١٢٩).

﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾؛ أي: عَنْ المرأة، والمراد بالعذاب: الدنيوي وهو الحدّ، وفاعل يدرأ قولُه: ﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَـٰتٍ بِاللَّهِ﴾ والمعنى: أنّه يدفع عن المرأة الحدّ شهادتُها أربع شهادات بالله: أنّ الزوج ﴿لَمِنَ الْكَـٰذِبِينَ﴾. ﴿وَالْخَـٰمِسَةَ﴾ بالنصب[1] عطفاً على أربع؛ أي: وتشهد الخامسة، كذلك قرأ حفص والحسن والسلمي وطلحة والأعمش.

وقرأ الباقون بالرفع[2] على الابتداء، وخبره ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ﴾ الزوج ﴿مِنَ الصَّـٰدِقِينَ﴾ فيما رماها به من الزنا.

[لم خُصّص الغضب بالمرأة؟]:

وتخصيص الغضب بالمرأة للتغليظ عليها لكونها أصلَ الفجور ومادّته، ولأنّ النساء يُكْثرن اللعن في العادة، ومع استكثارهنّ منه لا يكون له في قلوبهنّ كبير موقع بخلاف الغضب.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ جواب لولا محذوف[3].

قال الزجاج[4]: المعنى: ولولا فضل الله لنال الكاذب منهما عذاب عظيم.

ثم بيَّن سبحانه كثير توبته على مَنْ تاب، وعظيم حكمته البالغة فقال: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾؛ أي: يعود على من تاب إليه، ورجع عن معاصيه بالتوبة عليه، والمغفرة له، حكيم فيما شرع لعباده من اللعان، وفرض عليهم من الحدود.

وقد أخرج أبو داود في ناسخه، وابن المنذر، عن ابن عباس[5] في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ قال: تاب الله عليهم من الفسوق، وأما الشهادة فلا تجوز.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، عن عمر بن الخطاب[6]، أنه قال لأبي بكرة: إنْ تبتَ قبلتُ شهادتك.

---

(١) «البحر المحيط» (٨/ ١٧)، و«النشر» (٢/ ٣٣١)، و«التيسير» (ص١١٦).

(٢) «البحر المحيط» (٨/ ١٧)، و«التيسير» (ص١١٦)، و«التبصرة» (ص٦٠٩).

(٣) «روح المعاني» (١٨/ ٢٤٧).

(٤) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٣٣).

(٥) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١٣١).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٦٩) من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن عمر.

وأخرج ابن مردويه[(١)] عنه قال: توبتهم إكذابهم أنفسهم، فإن أكذبوا أنفسهم قبلت شهادتهم.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي في سننه عن ابن عباس[(٢)] قال: من تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل.

وفي الباب روايات عن التابعين. وقصة قذف المغيرة في خلافة عمر مروية من طرق معروفة.

[قصة قذف هلال بن أمية امرأته]:

وأخرج البخاري، والترمذي، وابن ماجه، عن ابن عباس[(٣)]: «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سَحْماء، فقال النبي ﷺ: البينة، وإلّا حدّ في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل رسول الله ﷺ يقول: البينة وإلّا حدّ في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلنّ الله ما يبرئ ظهري من الحدّ، ونزل جبريل فأنزل عليه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب [٣/٢٩٣]؟، ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا إنها موجبة، فتلكأت ونكصتْ حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبيّ ﷺ: أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الألْيتين خَدَلَّج الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبيّ ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

وأخرج هذه القصة أبو داود الطيالسي، وعبد الرزاق، وأحمد، وعبد بن حميد، وأبو داود، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١٣١).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ١٧٢)، والبيهقي (١٠/ ١٥٣) بسند صحيح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٦٧١، ٤٧٤٧)، والترمذي رقم (٣١٧٩)، وابن ماجه رقم (٢٠٦٧).

ابن عباس[١] مطوّلة.

وأخرجها[٢] البخاري، ومسلم، وغيرهما، ولم يسموا الرجل ولا المرأة. وفي آخر القصة: أن النبيّ ﷺ قال له: «اذهب فلا سبيل لك عليها، فقال: يا رسول الله مالي، قال: لا مال لك، إنْ كنتَ صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنتَ كذبت عليها، فذاك أبعد لك منها».

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما، عن سهل بن سعد[٣] قال: «جاء عويمر إلى عاصم بن عديّ، فقال: سل رسول الله ﷺ أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أيقتل به أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ: فعاب رسول الله ﷺ السائل، فقال عويمر: والله لآتينّ رسول الله ﷺ لأسألنه، فأتاه، فوجده قد أنزل عليه، فدعا بهما، فلاعن بينهما. قال عويمر: إن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، فصارت سُنَّة للمتلاعنين، فقال رسول الله ﷺ: أبصروها، فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين، فلا أراه إلّا قد صدق، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة، فلا أراه إلّا كاذباً، فجاءت به مثل النعت المكروه»، وفي الباب أحاديث كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية.

[المتلاعنان لا يجتمعان أبداً]:

وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب[٤]، وعليّ[٥]، وابن مسعود، قالوا: لا يجتمع المتلاعنان أبداً.

---

(١) أخرجه أحمد رقم (٢١٣١)، وعبد الرزاق رقم (١٢٤٤٤)، والطيالسي رقم (٢٧٨٩)، وأبو داود رقم (٢٢٥٦)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ١٨٠ ـ ١٨٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٣٣)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٢٣٧)، والبيهقي (٧/ ٣٩٤). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٣٤٩، ٥٣٥٠)، ومسلم رقم (١٤٩٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٢٣، ٥٣٠٩)، ومسلم رقم (١٤٩٢)، وأبو داود رقم (٢٢٤٥)، والنسائي رقم (٣٤٠٢)، وابن ماجه رقم (٢٠٦٦)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ١٨٦)، وعبد الرزاق رقم (١٢٤٤٦)، والطبراني رقم (٥٦٧٤، ٥٦٧٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٢٤٣٣).

(٥) أخرجه عنهما عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٢٤٣٤) و(١٢٤٣٦).

[قصة الإفك]:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم
مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١١﴾ لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ
وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ ﴿١٢﴾ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ
بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ
لَمَسَّكُمۡ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَاهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم
بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ﴿١٥﴾ وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ
بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٧﴾
وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ
ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ
عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن
يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ
أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٢١﴾﴾.

خبر (إنّ) من قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ﴾ هو: ﴿عُصۡبَةٞ﴾، و﴿مِّنكُمۡۚ﴾ صفة لعصبة، وقيل: هو ﴿لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ﴾، ويكون عصبة[١] بدلاً من فاعل جاءوا.

قال ابن عطية[٢]: وهذا أنسق في المعنى، وأكثر فائدة من أن يكون الخبر عصبة.

وجملة لا تحسبوه، وإنْ كانت طلبيةً، فجعلها خبراً يصح بتقدير كما في نظائر ذلك.

والإفك[٣]: أسوأُ الكذب وأقبحه، وهو مأخوذ من أفك الشيء إذا قلبه عن وجهه.

(١) «روح المعاني» (١٨/ ٢٥٢)، و«الإملاء» (٤/ ٧٣)، و«التبيان» (٢/ ٩٦٦)، و«الفريد» (٣/ ٥٩١).
(٢) في «المحرر الوجيز» (١١/ ٢٧٨).
(٣) «الصحاح» (٤/ ١٥٧٢ ـ ١٥٧٣)، و«تهذيب اللغة» (١٠/ ٣٩٥)، و«مفردات ألفاظ القرآن» (ص٧٩).

فالإفك هو: الحديثُ المقلوب، وقيل: هو البُهْتان.

وأجمع المسلمون[١] على أنّ المراد بما في الآية: ما وقع من الإفك على عائشة أمّ المؤمنين، وإنما وصفه الله بأنّه إفك؛ لأن المعروف من حالها ﵂ خلاف ذلك.

قال الواحدي[٢]: ومعنى القلب في هذا الحديث الذي جاء به أولئك النفر: أن عائشة ﵂ كانت تستحق الثناء بما كانت عليه مِنْ الحصَانة، وشرف النسب والسبب لا القذف، فالذين رموها بالسوء قلبوا الأمر عَن وجهه، فهو إفكٌ قبيح، وكذب ظاهر.

والعُصْبة: هم الجماعة مِنْ العشرة إلى الأربعين، والمراد بهم هنا: عبد الله بن أبيّ رأس المنافقين، وزيد بن رفاعة، وحسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش، ومَنْ ساعدهم.

وقيل: العُصْبة من الثلاثة[٣] إلى العشرة، وقيل: من عشرة إلى خمسة عشر[٤]، وأصلها في اللغة[٥] الجماعة الذين يتعصّب بعضُهم لبعضٍ.

وجُملة ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم﴾ إنْ كانت خبراً لإنّ فظاهرٌ، وإن كان الخبر عصبة كما تقدّم، فهي مستأنفة، خوطب بها النبي ﷺ، وعائشة، وصفوان بن المعطّل الذي قُذف مع أمّ المؤمنين، وتسلية لهم، والشرّ[٦] ما زاد ضرّه على نفعه، والخير[٦] ما زاد نفعه على ضرّه، وأما الخير الذي لا شرّ فيه فهو: الجنة، والشرّ الذي لا خير فيه فهو: النار.

ووجه كونه خيراً لهم أنه يحصل لهم به الثواب العظيم مع بيان براءة أمّ المؤمنين، وصيرورة قصتها هذه شرعاً عامًّا ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ﴾ - أي: - ﴿مِنَ ٱلْإِثْمِ﴾: بسبب تكلّمه بالإفك.

---

(١) «روح المعاني» (١٨/ ٢٥٦). (٢) في «الوسيط» (٣/ ٣٠٧).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٨/ ٣١٦)، عن ابن عباس بسند ضعيف الضحاك لم يسمع من ابن عباس.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٨/ ٣١٦)، عن مجاهد بسند صحيح.

(٥) «تهذيب اللغة» (٢/ ٤٥)، و«مفردات ألفاظ القرآن» (ص٥٦٨).

(٦) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ١٦٤).

﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ قرأ الحسنُ، والزهري، وأبو رجاء، وحميد الأعرج، ويعقوب، وابن أبي عبلة، ومجاهد، وعمرة بنت عبد الرحمٰن بضمّ الكاف[(١)].

قال الفرّاء[(٢)]: وهو وجه جيد؛ لأن العرب تقول: فلان تولى عظيم كذا وكذا؛ أي: أكبره، وقرأ الباقون بكسرها[(٣)]. قيل: هما لغتان، وقيل: هو بالضم معظم الإفك، وبالكسر البداءة به، وقيل: هو بالكسر الإثم.

فالمعنى: إن الذي تولى مُعظم الإفك من العُصْبة له عذاب عظيم في الدنيا، أو في الآخرة، أو فيهما.

[من الذي تولّى كبره؟]:

واختلف في هذا الذي تولى كبره من عصبة الإفك من هو منهم؟، فقيل: هو عبد الله بن أبيّ، وقيل: هو حسان، والأوّل هو الصحيح[(٤)].

وقد روى محمد بن إسحاق[(٥)] وغيره أنَّ النبي ﷺ جلد في الإفك رجلين وامرأة، وهم مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش.

وقيل: جلد عبد الله بن أبيّ، وحسان بن ثابت، وحمنة، ولم يجلد مسطحاً؛ لأنه لم يُصرّح بالقذف، ولكن كان يسمع ويشيع من غير تصريح. وقيل: لم يجلد أحداً منهم[(٦)].

[من حُدُّوا في حادثة الإفك]:

قال القرطبي[(٧)]: المشهور من الأخبار، والمعروف عند العلماء: أن الذين حُدّوا: حسان، ومسطح، وحمنة. ولم يسمع بحدّ لعبد الله بن أبيّ، ويؤيد هذا ما

(١) «القراءات الشاذة» (ص١٠١)، و«المحتسب» (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، و«البحر المحيط» (٨/ ٢١). قراءة ضم الكاف مِنْ كلمة «كُبره» متواترة وبها قرأ يعقوب كما ذكره المؤلف.

(٢) في «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٤٧).

(٣) «النشر» (٢/ ٣٣١)، و«البحر المحيط» (٨/ ٢١)، و«جامع البيان» (١٧/ ١٩٢)، و«روح المعاني» (١٨/ ٢٥٦).

(٤) «جامع البيان» (١٧/ ١٩٧).

(٥) «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٣٠٢).

(٦) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ١٦٨)، عن القُشَيْري.

(٧) في «تفسيره» (١٥/ ١٧٠).

في سنن أبي داود[١] عن عائشة، قالت: لما نزل عُذْري، قام النبي ﷺ فذكر ذلك، وتلا القرآن، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدّهم، وسماهم: حسّان، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش.

واختلفوا[٢] في وجه تركه ﷺ لجلد عبد الله بن أُبيّ، فقيل: لتوفير العذاب العظيم له في الآخرة، وحُدّ من عداه ليكون ذلك تكفيراً لذنبهم كما ثبت عنه ﷺ في الحدود أنَّه قال: «إنَّها كفارة لمن أقيمت عليه».

وقيل[٣]: ترك حدّه تألفاً لقومه، واحتراماً لابنه، فإنّه كان من صالحي المؤمنين، وإطفاء لثائرة الفتنة، فقد كانت ظهرت مباديها مِنْ سعد بن عبادة ومن معه كما في «صحيح مسلم»[٤].

ثم صرف سبحانه الخطاب عن رسول الله ﷺ ومن معه إلى المؤمنين بطريق الالتفات[٥] فقال: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ «لولا» هذه هي التحضيضية[٦] تأكيداً للتوبيخ، والتقريع، ومبالغة في معاتبتهم؛ أي: كان ينبغي للمؤمنين حين سمعوا مقالة أهل الإفك أن يقيسوا ذلك على أنفسهم، فإن كان ذلك يبعد فيهم، فهو: في أمّ المؤمنين أبعد.

قال الحسن[٧]: معنى بأنفسهم بأهل دينهم؛ لأنّ المؤمنين كنفس واحدة ألا ترى إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

قال الزجّاج[٨]: ولذلك يقال للقوم الذين يقتل بعضهم بعضاً: إنهم يقتلون أنفسَهم.

قال المبرّد[٩]: ومثله قوله سبحانه: ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٧٤)، وأحمد رقم (٢٤٠٦٦)، والترمذي رقم (٣١٨١)، وابن ماجه رقم (٢٥٦٧). وهو حديث حسن.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٧٠ ـ ١٧١). وحديث «إنَّها كفارة لمن أقيمت عليه» بهذا اللفظ لم يرد، وقد جاء بمعناه عند البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً وفيه: «ومَنْ أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له».

(٣) ذكره الرازي في «تفسيره» (٢٣/ ١٧٧)، والقرطبي في «تفسيره» (١٥/ ١٧٠ ـ ١٧١).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٥٦/ ٢٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) «البحر المحيط» (٨/ ٢١)، و«روح المعاني» (١٨/ ٢٦١).

(٦) «تفسير أبي السعود» (٥/ ٩٧)، و«روح المعاني» (١٨/ ٢٦١)، و«البحر المحيط» (٨/ ٢١).

(٧) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٣/ ٣١١). (٨) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٣٦).

(٩) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٣/ ٣١١).

قال النحاس[(١)]: بأنفسهم بإخوانهم، فأوجب الله سبحانه على المسلمين إذا سمعوا رجلاً يقذف أحداً، ويذكره بقبيح لا يعرفونه به أنْ يُنكروا عليه ويُكذّبوه.

قال العلماء[(٢)]: إن في الآية دليلاً على أن درجة الإيمان والعفاف لا يزيلها الخبر المُحتمل وإنْ شاع ﴿وَقَالُوٓاْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ﴾؛ أي: قال المؤمنون عند سماع الإفك: هذا إفك ظاهر مكشوف.

وجملة ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ﴾ من تمام ما يقوله المؤمنون؛ أي: وقالوا: هلَّا جاء الخائضون بأربعة شهداء يشهدون على ما قالوا: ﴿فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾؛ أي: الخائضون في الإفك ﴿عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾؛ أي: في حكم الله تعالى هم الكاذبون الكاملون في الكذب ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ هذا خطاب للسامعين، وفيه زجرٌ عظيم.

﴿وَلَوۡلَا﴾ هذه هي لامتناع الشيء لوجود غيره ﴿لَمَسَّكُمۡ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ﴾؛ أي: بسبب ما خضتم فيه من حديث الإفك، يقال: أفاض في الحديث، واندفع وخاض.

والمعنى: لولا أنّي قضيتُ عليكم بالفضل في الدنيا بالنِّعَم التي من جملتها الإمهال، والرحمة في الآخرة بالعفو، لعاجلتكم بالعقاب على ما خضتم فيه من حديث الإفك[(٣)].

وقيل[(٤)]: المعنى: لولا فضلُ الله عليكم لمسّكم العذاب في الدنيا والآخرة معاً، ولكن برحمته ستر عليكم في الدنيا [٣/٢٩٤]، ويرحم في الآخرة من أتاه تائباً.

﴿إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ﴾ الظرف منصوب[(٥)] بمسّكم، أو بأفضتم.

---

(١) في «إعراب القرآن» له (٣/١٢٩).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/١٧٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣/١٣٤٣).
(٣) «الوسيط» (٣/٣١١)، و«المحرر الوجيز» (١١/٢٨٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/١٧٣)، و«جامع البيان» (١٧/٢١٤).
(٤) «إعراب القرآن» للنحاس (٣/١٢٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/١٧٣)، و«الوسيط» للواحدي (٣/٣١١).
(٥) «التبيان» (٢/٩٦٧)، و«البحر المحيط» (٨/٢٢)، و«الفريد» (٣/٥٩٢).

قرأ الجمهور[(١)]: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ﴾ مِنْ التلقّي، والأصل تتلقونه، فحذف إحدى التاءين.

قال مقاتل[(٢)]، ومجاهد[(٣)]: المعنى يرويه بعضُكم عن بعض.

قال الكلبي[(٤)]: وذلك أنّ الرجلَ منهم يلقى الرجل فيقول: بلغني كذا، وكذا، ويتلقونه تلقياً.

قال الزجَّاج[(٥)]: معناه يلقيه بعضُكم إلى بعض.

وقرأ محمد بن السَّميفع[(٦)] بضم التاء، وسكون اللام، وضم القاف، من الإلقاء، ومعنى هذه القراءة واضح.

وقرأ أُبيّ، وابن مسعود «تتلقونه»[(٧)] مِنْ التلقي، وهي كقراءة الجمهور.

وقرأ ابن عباس[(٨)]، وعائشة، وعيسىٰ بن عمر، ويحيىٰ بن يَعْمُر، وزيد بن عليّ بفتح التاء، وكسر اللام، وضم القاف، وهذه القراءة مأخوذة من قول العرب، وَلَق الرجل يَلِقُ وَلْقاً: إذا كَذَبَ.

قال ابن سِيْده[(٩)]: جاءوا بالمتعدّي شاهداً على غير المتعدّي.

قال ابن عطية[(١٠)]: وعندي أنه أراد يلقون فيه، فحذف حرف الجرّ، فاتصل الضمير.

قال الخليل[(١١)]، وأبو عَمْرو[(١٢)]: أصل الوَلْق الإسراع، يقال: جاءت الإبل تَلِقُ؛ أي: تُسْرع، ومنه قول الشاعر:

---

(١) «التيسير» (ص٤٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٧٣)، و«جامع البيان» (١٧/ ٢١٥). قراءة الجمهور هي المتواتر، وما عداها من القراءات التي ذكرها المؤلف فشاذة.

(٢) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٣/ ٣١١).

(٣) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٣/ ٣١١)، وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢١٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٤٨) بسند صحيح.

(٤) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٣/ ٣١١).

(٥) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٣٨).

(٦) «القراءات الشاذة» (ص١٠٠)، و«المحتسب» (٢/ ١٠٤)، و«البحر المحيط» (٨/ ٢٢).

(٧) «البحر المحيط» (٨/ ٢٢)، و«القراءات الشاذة» (ص١٠٠).

(٨) «المحتسب» (٢/ ١٠٤)، و«القراءات الشاذة» (ص١٠٠)، و«البحر المحيط» (٨/ ٢٢).

(٩) في «المحكم» كما في «البحر المحيط» (٨/ ٢٢).

(١٠) في «المحرر الوجيز» (١١/ ٢٨٢).

(١١) في كتاب «العين» (ص١٠٦٧).

(١٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ١٧٤).

لـمَّا رأوا جَيْشاً عليهم قد طَرَقْ جاءُوا بأسرابٍ من الشَّامِ وَلَقْ[(١)]

وقال الآخر:[(٢)]

جاءت به عَنْسٌ من الشام تَلِقْ[(٣)]

قال أبو البقاء[(٤)]: أي: يسرعون فيه.

قال ابن جرير[(٥)]: وهذه اللفظة؛ أي: «تلقونه» على القراءة الأخيرة مأخوذة من الولق، وهو: الإسراع بالشيء بعد الشيء كعدد في إثر عدد، وكلام في إثر كلام.

وقرأ زيد بن أسلم[(٦)]، وأبو جعفر «تَأْلِقُونه» بفتح التاء، وهمزة ساكنة، ولام مكسورة، وقاف مضمومة من الألق، وهو: الكذب.

وقرأ يعقوب[(٧)] «تِيلَقُونه» بكسر التاء من فوق بعدها ياء تحتية ساكنة، ولام مفتوحة، وقاف مضمومة، وهو: مضارع ولِق بكسر اللّام.

ومعنى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ أن قولهم هذا مختصّ بالأفواه من غير أن يكون واقعاً في الخارج معتقداً في القلوب.

وقيل: إنّ ذكر الأفواه للتأكيد كما في قوله: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ونحوه، والضمير في تحسبونه راجع إلى الحديث الذي وقع الخوض فيه والإذاعة له ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا﴾؛ أي: شيئاً يسيراً لا يلحقكم فيه إثم.

وجملة ﴿وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ في محل نصب على الحال[(٨)]؛ أي: عظيمٌ ذنبه وعقابه.

﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ هذا عتاب لجميع المؤمنين؛ أي: هلّا إذا سمعتم حديث الإفك قلتم تكذيباً للخائضين فيهم المفترين له ما ينبغي

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ١٧٤).
(٢) هو: للشمّاخ بن ضرار الذبياني. انظر: «ديوانه» (ص٤٥٢ ـ ٤٥٣).
(٣) وصدر البيت:
إنَّ الـجُـلـيـد زَلِـقٌ وزُمَّـلِـقْ ....
الجليد: هو الجليد الكلابي. والعنس: الناقة الصلبة.
(٤) في «التبيان» (٢/ ٩٦٧).
(٥) في «جامع البيان» (١٧/ ٢١٦).
(٦) «روح المعاني» (١٨/ ٢٦٥)، و«البحر المحيط» (٨/ ٢٢).
(٧) «القراءات الشاذة» (ص١٠٠)، و«البحر المحيط» (٨/ ٢٢)، و«روح المعاني» (١٨/ ٢٦٥).
(٨) «روح المعاني» (١٨/ ٢٦٦).

لنا، ولا يمكننا أن نتكلم بهذا الحديث، ولا يصدر ذلك منا بوجه من الوجوه.

ومعنى قوله: ﴿سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾ التعجّب[١] من أولئك الذين جاءوا بالإفك، وأصله التنزيه لله سبحانه، ثم كَثُر حتى استُعمل في كلّ متعجب منه، والبهتان هو: أن يقال في الإنسان ما ليس فيه؛ أي: هذا كذب عظيم لكونه قيل في أمّ المؤمنين رضي الله عنها، وصدوره مستحيل شرعاً من مثلها.

[الإيمان يقتضي عدم الوقوع في قذف المحصنات]:

ثم وعظ سبحانه الذين خاضوا في الإفك فقال: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا﴾؛ أي: ينصحكم الله، أو يُحرّم عليكم، أو ينهاكم كراهةَ أن تعودوا، أو مِنْ أن تعودوا، أو في أنْ تعودوا لمثل هذا القذف مدّةَ حياتكم ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ فإن الإيمان يقتضي عدم الوقوع في مثله ما دمتم، وفيه تهييج[٢] عظيم وتقريعٌ بالغ.

﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۚ﴾ في الأمر والنهي لتعملوا بذلك، وتتأدبوا بآداب الله، وتنزجروا عن الوقوع في محارمه ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بما تبدونه وتخفونه ﴿حَكِيمٌ﴾ في تدبيراته لخلقه.

ثم هدّد[٣] سبحانه القاذفين، ومَنْ أراد أن يتسامع الناس بعيوب المؤمنين، وذنوبهم فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾؛ أي: يحبون أن تفشو الفاحشة وتنتشر، من قولهم: شاع الشيء يشيع شيوعاً، وشيعاً، وشيعاناً: إذا ظهر وانتشر.

والمراد بالذين آمنوا: المُحْصنون العفيفون، أو كلّ من اتصف بصفة الإيمان، والفاحشة هي: فاحشة الزنا، أو القول السيء ﴿لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا﴾ بإقامة الحدّ عليهم ﴿وَٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾ بعذاب النار ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ﴾ جميعَ المعلومات ﴿وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ إلّا ما علمكم به وكشفه لكم، ومن جملة ما يعلمه الله عظم ذنب القذف، وعقوبة فاعله ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ﴾ هو: تكرير لما تقدّم تذكيراً للمنّة منه سبحانه على عباده بترك المعاجلة لهم ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ ومن رأفته بعباده أن لا

---

(١) «تفسير أبي السعود» (٥/٩٨)، و«روح المعاني» (١٨/٢٦٦).
(٢) «روح المعاني» (١٨/٢٧١)، و«تفسير أبي السعود» (٥/٩٨).
(٣) «جامع البيان» (١٧/٢١٩ - ٢٢٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/١٧٧).

يعاجلهم بذنوبهم، ومن رحمته لهم أن يتقدّم إليهم بمثل هذا الإعذار والإنذار.

وجملة: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ معطوفة على فضل الله، وجواب لولا محذوف لدلالة ما قبله عليه؛ أي: لعاجلكم بالعقوبة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ الخُطوات[١] جمع خطوة، وهي: ما بين القدمين، والخَطْوة بالفتح المصدر؛ أي: لا تتبعوا مسالك الشيطان ومذاهبه، ولا تسلكوا طرائقه التي يدعوكم إليها.

قرأ الجمهور[٢] «خُطُوات» بضم الخاء، والطاء، وقرأ عاصم، والأعمش بضم الخاء، وإسكان الطاء.

﴿وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ قيل: جزاء الشرط محذوف أُقيم مقامه ما هو علة له، كأنّه قيل: فقد ارتكب الفحشاء والمنكر لأنّ دأبه أَنْ يستمرّ آمراً لغيره بهما، والفحشاء: ما أُفرط قبحه، والمنكر ما ينكره الشرع، وضمير إنه للشيطان.

وقيل: للشأن، والأولى أَنْ يكون عائداً إلى من يتبع خطوات الشيطان؛ لأن من اتبع الشيطان صار مقتدياً به في الأمر بالفحشاء والمنكر ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ قد تقدّم بيانه، وجواب[٣] «لولا» هو قوله: ﴿مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾؛ أي: لولا التفضّل، والرحمة مِنْ الله ما طهر أحد منكم نفسه مِنْ دنسها ما دام حياً.

قرأ الجمهور[٤] «زكى» بالتخفيف، وقرأ الأعمش، وابن محيصن، وأبو جعفر بالتشديد[٥]؛ أي: ما طهره الله.

وقال مقاتل[٦]: أي: ما صلح.

---

(١) «تهذيب اللغة» (٧/ ٤٩٥)، و«الصحاح» (٦/ ٢٣٢٨).

(٢) «التيسير» (ص٧٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٧٨)، و«روح المعاني» (١٨/ ٢٧٤)، و«حاشية الجمل» (٣/ ٢١٤). الذي قرأ بضم الطاء مع الخاء هو قنبل عن ابن كثير والبزي في وجه عنه وحفص عن عاصم وابن عامر والكسائي وأبو جعفر ويعقوب، وقرأ الباقون بإسكان الطاء وهو الوجه الثاني للبزي.

(٣) «التبيان» (٢/ ٩٦٦)، و«روح المعاني» (١٨/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، و«الفريد» (٣/ ٥٩١).

(٤) «البحر المحيط» (٨/ ٢٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٧٨)، و«التبيان» (٢/ ٩٦٧).

(٥) «القراءات الشاذة» (ص١٠١)، و«البحر المحيط» (٨/ ٢٤)، و«النشر» (٢/ ٣٣١).

(٦) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٣٣٣)، والواحدي في «الوسيط» (٣/ ٣١٢).

والأولى تفسير زكى بالتطّهر والتطهير، وهو الذي ذكره ابن قتيبة[١].

قال الكسائي[٢]: إنّ قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ مُعْتَرِض.

وقوله[٣]: ﴿مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ جواب لقوله: أوّلاً، وثانياً، ولولا فضل الله.

وقراءة التخفيف[٤] أَرْجح لقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾؛ أي: من عباده بالتفضّل عليهم، والرحمة لهم ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لما يقولونه ﴿عَلِيمٌ﴾ بجميع المعلومات، وفيه حثّ بالغ على الإخلاص[٥]، وتهييج عظيم لعباده التائبين، ووعيد شديد لمن يتبع الشيطان، ويحبّ أن تشيع الفاحشة في عباد الله المؤمنين، ولا يزجر نفسه بزواجر الله سبحانه.

[سبب نزول الآيات واختصار أحداث حادثة الإفك]:

وقد أخرج البخاري، ومسلم، وأهل السُّنن، وغيرهم حديث عائشة[٦] الطويل في سبب نزول هذه الآيات بألفاظٍ متعدّدة، وطرق مختلفة. حاصله: أن سبب النزول هو: ما وقع من أهل الإفك الذين تقدّم ذكرهم في شأن عائشة رضي الله عنها، وذلك أنها خرجت من هودجها تلتمس عِقْداً لها انقطع من جزع، فرحلوا وهم يظنون أنها في هودجها، فرجعت وقد ارتحل الجيش والهودج معهم، فأقامت في ذلك المكان، ومرّ بها صفوان بن المُعطّل، وكان متأخراً عن الجيش، فأناخ راحلته، وحملها عليها؛ فلما رأى ذلك أهل الإفك قالوا ما قالوا، فبرّأها الله مما قالوه.

هذا حاصل القصة مع طولها، وتشعب أطرافها فلا نطول بذكر ذلك.

وأخرج عبد الرزاق، وأحمد، وعبد بن حميد، وأهل السُّنن الأربع، وابن

---

(١) في «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (ص٣٠٢).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ١٧٩). (٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٧٩).

(٤) «البحر المحيط» (٨/ ٢٤)، و«التبيان» (٢/ ٩٦٧)، وقد تقدم ذكره.

(٥) «روح المعاني» (١٨/ ٢٧٦)، و«تفسير أبي السعود» (٥/ ١٠١).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٤٧٥٠)، ومسلم رقم (٢٧٧٠)، وأحمد رقم (٢٥٦٢٣)، وعبد الرزاق رقم (٩٧٤٨)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ١٩٧ ـ ٢٠٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٣٩ ـ ٢٥٤٣)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٧٠٢٨).

المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل عن عائشة(١) قالت: لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك، وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدّهم. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

ووقع عند أبي داود تسميتهم: حسّان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر عن ابن عباس(٢) قال: الذين افتروا على عائشة عبد الله بن أبيّ ابن سلول، ومسطح، وحسان، وحمنة بنت جحش.

وأخرج البخاري، وابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل عن الزهري(٣) قال: كنت عند الوليد بن عبد الملك، فقال: الذي تولى كبره منهم عليّ، فقلتُ: لا، حدثني سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعلقمة بن وقاص، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود كلهم سمع عائشة تقول: الذي تولى كبره منهم عبد الله بن أبيّ، قال: فقال لي: فما كان جرمه؟ قلت: حدّثني شيخان من قومك أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام أنهما سمعا عائشة تقول: كانَ مسيئاً في أمري.

[الذي تولى كبره هو عبد الله بن أُبيّ]:

وقال يعقوب بن شيبة(٤) في «مسنده»: حدّثنا الحسن بن عليّ الحلواني، حدّثنا الشافعي، حدّثنا عمي قال: دخل سليمان بن يسار على هشام بن عبد الملك فقال له: يا سليمان الذي تولى كبره مَنْ هو [٣/٢٩٥]؟ قال: عبد الله بن أُبيّ. قال: كذبْتَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٥٥)، وفي «المصنف» رقم (٩٧٤٩)، وأحمد رقم (٢٤٠٦٦)، وأبو داود رقم (٤٤٧٤)، والترمذي رقم (٣١٨١)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٧٣٥١)، وابن ماجه رقم (٢٥٦٧)، وابن مردويه كما في «فتح الباري» (٨/ ٤٥٦)، والطبراني (ج١٣ رقم ٢٦٣)، والبيهقي (٤/ ٧٤). وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٦/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، والطبراني (ج٢٣ رقم ١٦٩) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٧٤٩)، والطبراني (ج٢٣ رقم ١٨٠)، وابن مردويه كما في «فتح الباري» (٨/ ٤٥١)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ٧٢).

(٤) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٤٣٧).

هو عليّ. قال: أمير المؤمنين أعلم بما يقول، فدخل الزهري فقال: يا ابن شهاب مَنْ الذي تولّى كِبَره؟ فقال: ابن أُبيّ. قال: كذبتَ هو عليّ. قال: أنا أكذبُ؟ لا أبا لك، واللهِ لو نادى منادٍ مِنْ السماء أن الله قد أحلّ الكذب ما كذبت، حدّثني عروة، وسعيد، وعبد الله، وعلقمة عن عائشة: أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبيّ.

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما عن مسروق(١) قال: دخل حسان بن ثابت على عائشة فشبّب وقال:

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تُزنُّ بريبةٍ ... وتُصبحُ غَرْثَى من لُحومِ الغَوافلِ

قالت: لكنّك لستَ كذلك، قلتُ: تدعين مثل هذا يدخل عليك، وقد أنزل الله ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فقالت: وأيّ عذاب أشدّ مِنْ العمى؟.

[موقف أبي أيوب وزوجه من أهل الإفك]:

وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن عساكر عن بعض الأنصار(٢): أن امرأة أبي أيوب قالت له حين قال أهل الإفك ما قالوا: ألا تسمع ما يقول الناس في عائشة؟ قال: بلى وذلك الكَذِبُ، أكنتِ أنتِ فاعلة ذلك يا أمّ أيوب؟ قالت: لا والله، قال: فعائشة واللهِ خيرٌ منك، وأطيب، إنما هذا كذب وإفك باطل؛ فلما نزل القرآن ذكر الله مَنْ قال من الفاحشة ما قال من أهل الإفك.

ثم قال: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾؛ أي: كما قال أبو أيوب، وصاحبته.

وأخرج الواقدي، والحاكم، وابن عساكر عن أفلح مولى أبي أيوب(٣): أن أمّ أيوب، فذكر نحوه.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤١٤٦، ٤٧٥٦)، ومسلم رقم (١٥٥/٢٤٨٨)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/١٩٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/٢٥٤٥)، والطبراني (ج٢٣ رقم ١٧٦ - ١٧٩).

(٢) أخرجه ابن إسحاق (٢/٣٠٢ - «سيرة ابن هشام»)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/٢١٢)، وفي «تاريخه» (٢/٦١٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/٢٥٤٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٦/٤٨، ٤٩) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه الواقدي في «المغازي» (٢/٤٣٤)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٦/٤٩ رقم ٤)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/٢١٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/٢٥٤٨)، =

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه عن ابن عباس[١] ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا﴾ قال: يُحرّج الله عليكم.

وأخرج البخاري في الأدب، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن عليّ بن أبي طالب[٢] قال: القائل الفاحشة والذي يُشيعُ بها في الإثم سواء.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٣] في قوله: ﴿مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ قال: ما اهتدى أحد من الخلائق لشيء من الخير.

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْغَـٰفِلَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَـٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَـٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَـٰتِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾.

قوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾؛ أي: يَحْلِف[٤]، وزنُه: يَفْتعل من الألْية، وهي اليمين، ومنه قول الشاعر:

= والطبراني (ج٢٣ رقم ١٩٨)، والحاكم كما في «فتح الباري» (٨/ ٤٨٢)، والفريابي كما في «تغليق التعليق» (٤/ ٢٦٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٧١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٤٩)، والطبراني (ج٢٣ رقم ٢٠٨) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٢٤)، والبيهقي رقم (٩٣٨٨). وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٢٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٥٣) بسند صحيح.

(٤) «تهذيب اللغة» (١٤/ ٣٢٢).

تَـألّـى ابـنُ أوسٍ حَـلْـفـةً لـيـردَّنِـي إلـى نِـسـوةٍ كـأنّـهـنَّ مَـفـائـدُ[١]

وقول الآخر:

قـلـيـلُ الأَلَايـا حـافـظُ لـيـمـيـنـهِ وإنْ بَـدَرتْ مـنـه الأَلـيـةُ بَـرَّتِ[٢]

يقال: ائتلى يأتلي إذا حلف. ومنه قوله سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وقالت فرقة[٣]: هو من ألوتُ في كذا إذا قصرتُ، ومنه لم آل جهداً: أي: لم أُقصّر، وكذا منه قوله: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] ومنه قول الشاعر:

وما الـمَرءُ ما دامت حُشاشة نفسِه بـمـدرك أطـرافِ الـخُـطـوب ولا آل

والأوّل أولى بدليل سبب النزول، وهو ما سيأتي.

والمراد بالفضل: الغنى والسعة في المال. ﴿أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: على أنْ لا يؤتوا.

قال الزجّاج[٤]: أنْ لا يؤتوا فحذف لا، ومنه قول الشاعر:

فـقـلـتُ يـمـيـنُ الـلَّـهِ أبـرحُ قـاعِـدا ولو قطَّعوا رأسي لديكِ وأَوْصَالي[٥]

وقال أبو عبيدة[٦]: لا حاجة إلى إضمار لا.

والمعنى: لا يحلفوا على أن لا يُحْسنوا إلى المستحقين للإحسان، الجامعين لتلك الأوصاف، وعلى الوجه الآخر يكون المعنى: لا يُقصّروا في أن يحسنوا إليهم، وإن كانت بينهم شحناء لذنب اقترفوه.

وقرأ أبو حيوة «إن تؤتوا» بتاء[٧] الخطاب على الالتفات.

ثم علمهم سبحانه أدباً آخر، فقال: ﴿وَلْيَعْفُوا۟﴾ عن ذنبهم الذي أذنبوه عليهم،

---

(١) البيت لزيد الفوارس بن حصين الضبي. انظر: «خزانة الأدب» (١٠/ ٦٥)، و«شرح ديوان الحماسة» (٢/ ٥٥٧).

(٢) هو لكثير. انظر: «ديوانه» (ص٨٥)، وقد تقدم، وفيه: فإن سبقت، بدل: وإن بَدَرت.

(٣) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١١/ ٢٨٦).

(٤) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٣٦).

(٥) البيت لامرئ القيس. انظر: «ديوانه» (ص٣٢).

(٦) في «مجاز القرآن» (٢/ ٦٥).

(٧) «القراءات الشاذة» (ص١٠١)، و«روح المعاني» (١٨/ ٢٧٧)، و«البحر المحيط» (٨/ ٢٥). وهي قراءة شاذة.

وجنايتهم التي اقترفوها، مِنْ عفا الرَّبْعُ[١]: أي: دَرَسَ، والمراد محو الذنب حتى يعفو كما يعفو أثر الرَّبع ﴿وَلْيَصْفَحُوٓاْ﴾ بالإغضاء عن الجاني، والإغماض عن جنايته، وقُرئ بالفوقية[٢] في الفعلين جميعاً.

ثم ذكر سبحانه ترغيباً عظيماً لمن عفا وصفح، فقال: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ بسبب عفوكم وصفحكم عن الفاعلين للإساءة عليكم ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ أي: كثير المغفرة والرحمة لعباده مع كثرة ذنوبهم، فكيف لا يقتدي العباد بربهم في العفو والصفح عَنْ المسيئين إليهم؟.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ قد مرّ تفسير المحصنات، وذكرنا الإجماع[٣] على أنّ حكم المحصنين من الرجال حكم المحصنات من النساء في حدّ القذف.

وقد اختُلف في هذه الآية هل هي خاصة أو عامة؟

فقال سعيد بن جبير[٤]: هي خاصة فيمن رمى عائشة رضي الله عنها.

وقال مقاتل[٥]: هي خاصة بعبد الله بن أبيّ رأس المنافقين.

وقال الضحاك[٦]، والكلبي[٧]: هذه الآية هي في عائشة وسائر أزواج النبيّ ﷺ دون سائر المؤمنين والمؤمنات، فمن قذف إحدى أزواج النبيّ ﷺ، فهو مِنْ أهل هذه الآية.

[توبة القاذف]:

قال الضحّاك[٨]: ومن أحكام هذه الآية: أنه لا توبة لمن رمى إحدى

---

(١) «تهذيب اللغة» (٣/ ٢٢٢)، و«الصحاح» (٦/ ٢٤٣١ ـ ٢٤٣٢).

(٢) «القراءات الشاذة» (ص١٠١)، و«المحتسب» (٢/ ١٠٦)، و«البحر المحيط» (٨/ ٢٥)، و«روح المعاني» (١٨/ ٢٧٨). القراءة بالفوقية شاذة.

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ١٨٢).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ١٦٢، ٢٢٧)، والطبراني (ج٢٣ رقم ٢٢٧) من طريق ابن نفيل، به.

(٥) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٣٣٤).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) بسند حسن.

(٧) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٣٣٤).

(٨) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ١٨٢)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٣٣٤).

أزواجه ﷺ، ومَنْ قذف غيرهنّ فقد جعل الله له التوبة كما تقدّم في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٥].

وقيل: إنّ هذه الآية خاصة بمن أصرّ على القذف ولم يتب.

وقيل: إنها تعم كلّ قاذف ومقذوف من المحصنات والمحصنين، واختاره النحاس[(١)]، وهو: الموافق لما قرّره أهل الأصول من أنّ الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقيل: إنها خاصة بمشركي مكة[(٢)]؛ لأنهم كانوا يقولون للمرأة إذا خرجت مهاجرة: إنما خرجت لتفجر.

قال أهل العلم[(٣)]: إنْ كان المراد بهذه الآية المؤمنون من القذفة، فالمراد باللعنة الإبعاد، وضرب الحدّ، وهجر سائر المؤمنين لهم، وزوالهم عن رتبة العدالة، والبُعد عن الثناء الحسن على ألسنة المؤمنين.

وإنْ كان المراد بها من قذف عائشة خاصة كانت هذه الأمور في جانب عبد الله بن أبيّ رأس المنافقين.

وإنْ كانت[(٤)] في مشركي مكة فإنهم ملعونون ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

والمراد بالغافلات: اللّاتي غَفَلْن عن الفاحشة بحيث لا تخطر ببالهنّ ولا يفطنّ لها، وفي ذلك من الدلالة على كمال النزاهة وطهارة الجيب ما لم يكن في المحصنات.

وقيل: هنّ السليمات الصدور، النقيات القلوب ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ﴾ هذه الجملة مقرِّرة لما قبلها مُبيِّنة لوقت حلول ذلك العذاب بهم، وتعيين اليوم لزيادة التهويل بما فيه من العذاب الذي لا يحيط به وصف.

وقرأ الجمهور «يوم تَشْهد» بالفوقية[(٥)]، واختار هذه القراءة أبو حاتم[(٦)].

---

(١) في «إعراب القرآن» له (٣/ ١٣٢).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ١٨٢)، والرازي في «تفسيره» (٢٣/ ١٧٤).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٨٣)، و«جامع البيان» (١٧/ ٢٣٠)، و«المحرر الوجيز» (١١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٤) انظر: المصادر المتقدمة.

(٥) «النشر» (٢/ ٢٣١)، و«التيسير» (ص١٦١)، و«البحر المحيط» (٨/ ٢٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٨٣).

(٦) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ١٨٣).

وقرأ الأعمش، ويحيىٰ بن وثّاب، وحمزة، والكسائي، وخَلَفٌ بالتحتية[١]، واختار هذه القراءة أبو عُبيد[٢]؛ لأنّ الجارّ والمجرور قد حال بين الاسم والفعل.

والمعنى: تشهد ألسنة بعضهم[٣] على بعض في ذلك اليوم.

وقيل: تشهد عليهم ألسنتهم في ذلك اليوم[٤] بما تكلموا به.

﴿وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم﴾ بما عملوا بها في الدنيا، وإن الله سبحانه ينطقها بالشهادة عليهم، والمشهود به محذوف، وهو: ذنوبهم التي اقترفوها أي: تشهد هذه عليهم بذنوبهم التي اقترفوها، ومعاصيهم التي عملوها.

﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ﴾؛ أي: يوم تشهد عليهم جوارحهم بأعمالهم القبيحة يعطيهم الله جزاءهم[٥] عليها موفّراً، فالمراد بالدّين هاهنا الجزاء، وبالحق الثابت الذي لا شك في ثبوته.

قرأ زيد بن عليّ «يُوفِيهم»[٦] مخففاً من أوفى، وقرأ مَنْ عداه بالتشديد[٧] من وفّى.

وقرأ أبو حيوة، ومجاهد «الحقُّ» بالرفع[٨] على أنه نعت لله، وروي ذلك عن ابن مسعود.

وقرأ الباقون بالنصب[٩] على أنه نعت لدينهم.

قال أبو عُبيد[١٠]: ولولا كراهة خلاف الناس لكان الوجه الرفع؛ ليكون

---

(١) «البحر المحيط» (٨/ ٢٦)، و«التيسير» (ص١٦١)، و«النشر» (٢/ ٢٣١)، و«جامع البيان» (١٧/ ٢٢٩).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ١٨٣).

(٣) «جامع البيان» (١٧/ ٢٣٠)، و«زاد المسير» (٦/ ٢٦).

(٤) «الوسيط» للواحدي (٣/ ٣١٤).

(٥) «جامع البيان» (١٧/ ٢٣١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٨٤)، و«زاد المسير» (٦/ ٢٦).

(٦) «البحر المحيط» (٨/ ٢٦)، و«روح المعاني» (١٨/ ٢٨٧). والقراءة بالتخفيف شاذة.

(٧) «التبيان» (٢/ ٩٧٨)، و«البحر المحيط» (٨/ ٢٧).

(٨) «القراءات الشاذة» (ص١٠١)، و«المحتسب» (٢/ ١٠٧)، و«البحر المحيط» (٨/ ٢٧)، و«روح المعاني» (١٨/ ٢٨٧). هي شاذة.

(٩) «جامع البيان» (١٧/ ٢٣١، ٢٣٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٨٤)، و«البحر المحيط» (٨/ ٢٧).

(١٠) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ١٨٤)، والنحاس في «إعراب القرآن» (٣/ ١٣٢).

نعتاً لله عَجَلَّ، ولتكون موافقة لقراءة أُبيّ، وذلك أن جرير بن حازم قال: رأيتُ في مصحف[١] أُبيّ: «يوفيهم اللهُ الحقُ دينَهم».

قال النحاس[٢]: وهذا الكلام من أبي عُبيد غير مرضيّ؛ لأنه احتج بما هو مخالف للسواد الأعظم، ولا حجة أيضاً فيه؛ لأنه لو صحّ أنه في مصحف أُبيّ كذلك جاز أن يكون دينهم بدلاً من الحقّ ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾؛ أي: ويعلمون عند معاينتهم لذلك، ووقوعه على ما نطق به الكتاب العزيز: أن الله هو: الحقّ الثابت في ذاته[٣]، وصفاته، وأفعاله، المُبين[٤]: المُظهِر للأشياء كما هي في أنفسها، وإنما سمي سبحانه الحقّ؛ لأن عبادته هي الحقّ دون عبادة غيره.

وقيل: سُمّي بالحقّ؛ أي: الموجود لأن نقيضه الباطل، وهو المعدوم.

ثم ختم سبحانه الآيات الواردة في أهل الإفك بكلمة جامعة فقال: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾؛ أي: الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال؛ أي: مختصة بهم لا تتجاوزهم، وكذا الخبيثون مختصون بالخبيثات لا يتجاوزونهن، وهكذا قوله:

---

(١) «القراءات الشاذة» (ص١٠١)، و«المحتسب» (٢/ ١٠٧).

(٢) في «إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ١٣٢).

(٣) الحق: يوصف الله عَجَلَّ بأنّه الحق تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وهو اسم ثابت له بالكتاب والسُّنَّة.
قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحج: ٦].
وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «.. أنت الحق وقولك الحق».
أخرجه البخاري رقم (٧٣٨٥).
قال السعدي في «تفسيره» (٥/ ٣٠٥): «الحق: في ذاته وصفاته، فهو واجب الوجود، كامل الصفات والنعوت، وجوده من لوازم ذاته، ولا وجود لشيء من الأشياء إلا به، فهو الذي لم يزل ولا يزال بالجلال والجمال والكمال موصوفاً، ولم يزل ولا يزال بالإحسان معروفاً، فقوله حق، وفعله حق، ولقاؤه حق، ورسله حق، وكتبه حق، ودينه حق، وعبادته وحده حق لا شريك له الحق، وكل شيء ينسب إليه فهو حق ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

(٤) يوصف الله عَجَلَّ بأنه المُبين، وهو اسم له ثابت بالكتاب العزيز.
قال ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٣٢): «ويعلمون يومئذ أنَّ الله هو الحق الذي يُبينُ لهم حقائق ما كان يعدهم في الدنيا من العذاب، ويزول حينئذ الشكُّ فيه عن أهل النفاق الذين كانوا فيما كان يعدُهم في الدنيا يمترون».

﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾ قال مجاهد[١]، وسعيد بن جبير[٢]، [٣/٢٩٦] وعطاء[٣]، وأكثر المفسرين[٤]: المعنى: الكلماتُ الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من الكلمات، والكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس، والطيبون من الناس للطيبات من الكلمات.

قال النحاس[٥]: وهذا أحسن ما قيل.

قال الزجاج[٦]: ومعناه لا يتكلّم بالخبيثات إلّا الخبيث من الرجال والنساء، ولا يتكلم بالطيبات إلّا الطيب من الرجال والنساء، وهذا ذمّ للذين قذفوا عائشة بالخبث، ومدح للذين برّءوها.

وقيل: إنّ هذه الآية مبنية على قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] فالخبيثات الزواني، والطيبات العفائف، وكذا الخبيثون، والطيبون.

والإشارة بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ﴾ إلى الطيبين، والطيبات؛ أي: هم مبرّءون مما يقوله الخبيثون، والخبيثات.

وقيل: الإشارة إلى أزواج النبيّ ﷺ، وقيل[٧]: إلى رسول الله ﷺ وعائشة وصفوان بن المُعطّل، وقيل[٨]: عائشة وصفوان فقط.

قال الفرّاء[٩]: وجُمِعَ كما قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١]، والمراد[١٠] أخوان ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾؛ أي: هؤلاء المبرّءون لهم مغفرة عظيمة لما لا يخلوا عنه البشر من الذنوب ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾، وهو رزق الجنة.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) بسند صحيح.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٣٦) بسند صحيح.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) بسند صحيح.
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٨٥)، و«جامع البيان» (١٧/ ٢٣٢)، و«الوسيط» للواحدي (٣/ ٢١٥).
(٥) في «معاني القرآن» للنحاس (٤/ ٥١٦).
(٦) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٣٧).
(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٨٥).
(٨) «الوسيط» (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، و«جامع البيان» (١٧/ ٢٣٨).
(٩) في «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٤٩).
(١٠) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٨٦)، و«الوسيط» (٣/ ٣١٥).

وقد أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس[١] في قوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ الآية، يقول: لا يُقْسموا أن لا ينفعوا أحداً.

وأخرج ابن المنذر[٢]، عن عائشة قالت: كان مسطح بن أثاثة ممن تولّى كبره من أهل الإفك، وكان قريباً لأبي بكر، وكان في عياله، فحلف أبو بكر: أن لا ينيله خيراً أبداً، فأنزل الله ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ الآية، قالت: فأعاده أبو بكر إلى عياله، وقال: لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلّا تحلّلتُها، وأتيت الذي هو خير.

وقد روي هذا من طرق عن جماعة من التابعين.

وأخرج ابن جرير، وابن مردويه، عن ابن عباس[٣] في الآية قال: كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ قد رموا عائشة بالقبيح وأفشوا ذلك، وتكلموا فيها، فأقسم ناس من أصحاب النبيّ ﷺ منهم أبو بكر: أن لا يتصدّقوا على رجل تكلم بشيء من هذا، ولا يَصِلوه، فقال: لا يُقْسم أولوا الفضل منكم والسعة أن يصلوا أرحامهم، وأن يعطوهم من أموالهم كالذي كانوا يفعلون قبل ذلك، فأمر الله: أن يغفر لهم، وأن يعفى عنهم.

وأخرج ابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، وابن مردويه عنه[٤] في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآية، قال: نزلت في عائشة خاصة.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، والطبراني، وابن مردويه عنه[٥] أيضاً في الآية قال: هذه في عائشة وأزواج النبي ﷺ، ولم يجعل لمن فعل ذلك توبة،

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٢٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٥٣) بسند صحيح.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١٦٢).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٢٥) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٥٦ ـ ٢٥٥٧) بسند ضعيف لضعف عبد الله بن خراش. ولكنه توبع فقد أخرجه الحاكم (٤/ ١٠) من طريق يزيد بن هارون، عن العوام، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٢٨، ٢٢٩)، والطبراني (ج٢٣ رقم ٢٣٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٨٠): «رواه الطبراني بأسانيد، وفي هذا الإسناد راوٍ لم يسم وبقية رجاله ثقات».

وجعل لمن رمى امرأة مِنْ المؤمنات مِنْ غير أزواج النبي ﷺ التوبة، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: ٤ ـ ٥].

وأخرج أبو يعلى، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه عن أبي سعيد[١]: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة عرّف الكافر بعمله فجحد وخاصم، فيقال: هؤلاء جيرانك يشهدون عليك، فيقول: كذبوا، فيقال: أهلك وعشيرتك، فيقول: كذبوا، فيقال: احلفوا، فيحلفون، ثم يصمتهم الله، وتشهد عليهم ألسنتُهم، وأيديهم، ثم يدخلهم النار».

وقد روي عن النبيّ ﷺ من طريق جماعة من الصحابة ما يتضمن شهادة الجوارح على العصاة.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس[٢] في قوله سبحانه: ﴿يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ﴾ قال: حسابهم، وكلّ شيء في القرآن الدِّين، فهو الحساب.

وأخرج الطبراني، وابن مردويه عن بهز بن حكيم[٣]، عن أبيه، عن جدّه: أن النبيّ ﷺ قرأ «يومئذٍ يوفيهم الله الحقّ دينهم».

وأخرج ابن جرير، والطبراني، وابن مردويه، عن ابن عباس[٤] في قوله: ﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ﴾ قال: من الكلام ﴿لِلۡخَبِيثِينَ﴾ قال: من الرجال ﴿وَٱلۡخَبِيثُونَ﴾ من الرجال ﴿لِلۡخَبِيثَٰتِۖ﴾ من الكلام ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ من الكلام ﴿لِلطَّيِّبِينَ﴾ من الناس ﴿وَٱلطَّيِّبُونَ﴾ من الناس ﴿لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾ من الكلام، نزلت في الذين قالوا في زوجة النبيّ ﷺ ما قالوا من البهتان.

وأخرج عبد الرزاق، والفريابي، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر،

---

(١) أخرجه أبو يعلى رقم (١٣٩٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٥٨). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٣١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٦٠) بسند صحيح.

(٣) أخرجه الطبراني (ج١٩ رقم ١٠٢١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٨٠): وفيه عون بن ذكوان وثقه ابن حبان وقال: «يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات».

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٣٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٦٠، ٢٥٦٢، ٢٥٦٣)، والطبراني (ج٢٣ رقم ٢٤٨، ٢٥٠) بسند ضعيف.

وابن أبي حاتم، والطبراني، عن مجاهد[(١)] نحوه.

وأخرج ابن جرير، والطبراني، عن قتادة[(٢)] نحوه أيضاً.

وكذا روي عن جماعة من التابعين.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني عن ابن زيد[(٣)] في الآية قال: نزلت في عائشة حين رماها المنافقون بالبُهْتان، والفرية، فبرّأها الله من ذلك، وكان عبد الله بن أُبيّ هو: الخبيثُ، فكان هو أولى بأن تكون له الخبيثة، ويكون لها، وكان رسول الله ﷺ طيباً، فكان أولى أَنْ تكون له الطيبة، وكانت عائشة الطيبة، وكانت أولى بأن يكون لها الطيب، وفي قوله: ﴿أُولَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ قال: هاهنا بَرِئتْ عائشة.

وأخرج ابن مردويه عن عائشة[(٤)] قالت: لقد نزل عُذْري من السماء، ولقد خُلقت طيبةً، وعند طيّب، ولقد وُعدتُ مغفرة، وأجراً عظيماً.

[الاستئذان وآدابه]:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨﴾ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾.

لما فرغ سبحانه من ذكر الزجر عن الزنا والقذف شرع في ذكر الزجر[(٥)] عن دخول البيوت بغير استئذان؛ لما في ذلك من مخالطة الرجال بالنساء، فربما يؤدّي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٥٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٣٣، ٢٣٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٦١ ـ ٢٥٦٥)، والطبراني (ج٢٣ رقم ٢٤٤، ٢٥٧) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٣٦، ٢٣٩)، والطبراني (ج٢٣ رقم ٢٥٢، ٢٥٩) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٣٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٦٢، ٢٥٦٤)، والطبراني (ج٢٣ رقم ٢٤٠، ٢٥٨) بسند صحيح.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١٦٨).

(٥) «روح المعاني» (١٨/ ٢٩٣).

إلى أحد الأمرين المذكورين، وأيضاً إن الإنسان يكون في بيته، ومكان خلوته على حالة قد لا يحبّ أن يراه عليها غيرُه، فنهى الله سبحانه عن دخول بيوت الغير إلى غاية، هي قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾، والاستئناس: الاستعلامُ، والاستخبار؛ أي: حتى تستعلموا مَنْ في البيت، والمعنى: حتى تعلموا أنّ صاحب البيت قد علم بكم، وتعلموا أنه قد أذن بدخولكم، فإذا علمتم ذلك دخلتم، ومنه قوله: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾ [النساء: ٦]؛ أي: علمتم.

[الاستئناس ومعناه]:

قال الخليل[١]: الاستئناس: الاستكشافُ، مِنْ أنس الشيء إذا أبصره كقوله: ﴿إِنِّيٓ ءَانَسۡتُ نَارٗا﴾ [طه: ١٠، النمل: ٧]؛ أي: أبصرتُ. وقال ابن جرير[٢]: إنه بمعنى وتُؤنسوا أنفسَكم.

قال ابن عطية[٣]: وتصريف الفعل يأبى أنْ يكون من أنس. ومعنى كلام ابن جرير هذا: أنّه من الاستئناس الذي هو خلاف الاستيحاش؛ لأن الذي يطرق باب غيره لا يدري أيُؤذن له أم لا؟ فهو: كالمستوحِش حتى يؤذن له، فإذا أذن له استأنس، فنهى سبحانه عن دخول تلك البيوت حتى يؤذن للداخل.

وقيل: هو من الإنس، وهو: أن يتعرّف هل ثَمّ إنسان أم لا؟ وقيل: معنى الاستئناس: الاستئذان؛ أي: لا تدخلوها حتى تستأذنوا.

قال الواحدي[٤]: قال جماعة المفسّرين: حتى تستأذنوا، ويؤيده ما حكاه القرطبي[٥] عن ابن عباس[٦]، وأبيّ[٧]، وسعيد بن جبير[٨]: أنهم قرءوا «حتى تستأذنوا»..

قال مالك فيما حكاه عنه ابن وهب: الاستئناس فيما يرى، والله أعلم:

---

(١) في كتاب «العين» (ص٤٤).

(٢) في «جامع البيان» (١٧/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٣) في «المحرر الوجيز» (١١/ ٢٩٠).

(٤) في «الوسيط» (٣/ ٣١٥).

(٥) في «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٨٩).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٤١) بسند صحيح، ومستند ابن عباس قراءة أُبي وهي قراءة منسوخة.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٤٠) بسند صحيح.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٤٠) بسند صحيح. وهي مخالفة للرسم في شاذة.

الاستئذان[١].

وقوله: ﴿وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ قد بيّنه النبي ﷺ كما سيأتي بأن يقول: «السلام عليكم أدخل؟» مرّة، أو ثلاثاً كما سيأتي.

واختلفوا هل يقدّم الاستئذان على السلام، أو العكس؟ فقيل: يقدّم[٢] الاستئذان، فيقول: أدخل سلام عليكم، لتقديم الاستئناس في الآية على السلام.

وقال الأكثرون[٣]: إنّه يقدّم السلام[٤] على الاستئذان فيقول: السلام عليكم أدخل؟ وهو الحقّ؛ لأن البيان منه ﷺ للآية كان هكذا.

وقيل: إنْ وقع بصرُه على إنسان قدّم السلام، وإلّا قدّم الاستئذان ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الإشارة إلى الاستئناس، والتسليم؛ أي: دخولكم مع الاستئذان، والسلام خير لكم من الدخول بغتةً.

﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أن الاستئذان خير لكم، وهذه الجملة متعلقة بمقدّر؛ أي: أُمرتم بالاستئذان، والمراد بالتذكر الاتعاظ، والعمل بما أمروا به ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾؛ أي: إنْ لم تجدوا في البيوت التي لغيركم أحداً ممن يُستأذن عليه فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم بدخولها مَنْ جهة من يملك الإذن.

وحكى ابن جرير[٥] عن مجاهد أنه قال: معنى الآية فإنْ لم تجدوا فيها أحداً؛ أي: لم يكن لكم فيها متاع، وضعّفه[٦].

---

(١) «جامع البيان» (١٧/ ٢٤٦).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٩٠).

(٣) «روح المعاني» (١٨/ ٢٩٧)، و«جامع البيان» (١٧/ ٢٤٦).

(٤) قال النووي في شرحه لـ«صحيح مسلم» (١٤/ ١٣١): الصحيح المختار تقديم التسليم على الاستئذان.

(٥) في «جامع البيان» (١٧/ ٢٤).

(٦) قال ابن جرير: «وهذا القول الذي قاله مجاهد... قولٌ بعيد من مفهوم كلام العرب؛ لأن العرب لا تكاد تقول: ليس بمكان كذا أحدٌ. إلا وهي تعني: ليس بها أحدٌ من بني آدم، وأمّا الأمتعة وسائر الأشياء غير بني آدم، ومن كان سبيله سبيلهم، فلا تقول ذلك فيها».

وهو حقيق[(١)] بالضعف، فإنّ المراد بالأحد المذكور أهل البيوت الذين يأذنون للغير بدخولها، لا متاع الداخلين إليها.

﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ﴾؛ أي: إن قال لكم أهل البيت: ارجعوا، فارجعوا، ولا تعاودوهم بالاستئذان مرّة أخرى، ولا تنتظروا بعد ذلك أن يأذنوا لكم بعد أمرهم لكم بالرجوع.

ثم بيّن سبحانه: أن الرجوع[(٢)] أفضل من الإلحاح، وتكرار الاستئذان، والقعود على الباب فقال: ﴿هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ﴾؛ أي: أفضل وأطهر ومِنْ التدنس بالمشاحة على الدخول لما في ذلك من سلامة الصدر، والبُعد من الريبة، والفرار مِنْ الدناءة ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ لا تخفى عليه من أعمالكم خافية ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ﴾؛ أي: لا جناح عليكم في الدخول بغير استئذان إلى البيوت التي ليست بمسكونة.

وقد اختلف الناس في المراد بهذه البيوت، فقال محمد بن الحنفية[(٣)]، وقتادة[(٤)]، ومجاهد[(٥)]: هي الفنادق التي في الطُرق السابلة، الموضوعة لابن السبيل يأوي إليها.

وقال ابن زيد[(٦)]، والشعبي[(٧)]: هي حوانيت القيساريات.

قال الشعبي[(٧)]: لأنّهم جاءوا ببيوعهم، فجعلوها فيها، وقالوا للناس: هلمّ [٣/٢٩٧].

---

(١) قال القرطبي في «تفسيره» (١٥/١٩٨): «وكذلك هو في غاية الضعف».
(٢) «روح المعاني» (١٨/٣٠١)، و«جامع البيان» (١٧/٢٤٧).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/٢٤٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/٢٥٦٩) بسند حسن.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/٢٤٩) بسند صحيح.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/٢٤٩) بسند صحيح.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/٢٥١) بسند صحيح.
(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/٢٠١)، و«المحرر الوجيز» (١١/٢٩٣).

• القيساريات: جمع قيسارية، وهي الخان الكبير الذي يشغله التجار والمسافرون، وقد يشتمل على سوق مسقوفة.
«معجم الألفاظ والألقاب التاريخية» (ص٣٥٧).

وقال عطاء(١): المراد بها الخِرب التي يدخلها الناس للبول، والغائط، ففي هذا أيضاً متاع.

وقيل: هي بيوت مكة روي ذلك عَنْ محمد بن الحنفية(٢) أيضاً، وهو موافق لقول مَنْ قال: إن الناس شركاء فيها، ولكن قد قيد سبحانه هذه البيوت المذكورة هنا بأنّها غير مسكونة. والمتاع: المنفعة عند أهل اللغة، فيكون معنى الآية: فيها منفعة لكم، ومنه قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقولهم: أمتع الله بك، وقد فسر الشعبي المتاع في كلامه المتقدّم بالأعيان التي تباع.

قال جابر بن زيد(٣): وليس المراد بالمتاع الجهاز، ولكن ما سواه من الحاجة.

قال النحاس(٤): وهو حسن موافق للّغة ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾؛ أي: ما تُظهرون وما تخفون، وفيه وعيدٌ لمن لم يتأدّب بآداب الله في دخول بيوت الغير.

وقد أخرج الفريابي، وابن جرير من طريق عديّ بن ثابت(٥) عن رجل من الأنصار قال: قالت امرأة: يا رسول الله إني أكون في بيتي على الحالة التي لا أُحبّ أن يراني عليها أحد، ولد ولا والدٌ، فيأتيني الأب فيدخل عليّ، فكيف أصنع؟ ولفظ ابن جرير: وإنّه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي، وأنا على تلك الحالة، فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ﴾ الآية.

وأخرج الفريابي، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري في المصاحف، وابن منده في غرائب شعبة، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في الشعب، والضياء في المختارة من طرق عن ابن عباس(٦) في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ قال: أخطأ الكاتب «حتى تستأذنوا» ﴿وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٥١) بسند ضعيف، ابن جريج لم يسمع من عطاء.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٥٠ ـ ٢٥١) بسند ضعيف.

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٢٠١)، والنحاس في «ناسخه» (٢/ ٥٤٩).

(٤) في «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٥٤٩).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٣٩ ـ ٢٤١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٦٦)، والحاكم (٢/ ٣٩٦)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٨٨٠١ ـ ٨٨٠٤)، والضياء =

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، والبيهقي، عن إبراهيم النخعي[(١)] قال في مصحف عبد الله: «حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا».

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر عن عكرمة[(٢)] مثله.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن مردويه، عن ابن عباس[(٣)] قال: الاستئناس: الاستئذان.

وأخرج ابن أبي شيبة، والحكيم الترمذي، والطبراني، وابن مردويه، وابن أبي حاتم، عن أبي أيوب[(٤)] قال: «قلتُ: يا رسول الله أرأيتَ قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾ هذا التسليم عرفناه فما الاستئناس؟ قال: يتكلم الرجل بتسبيحةٍ، وتكبيرة، وتحميدة، ويتنحنح، فيؤذن أهل البيت». قال ابن كثير[(٥)]: هذا حديث غريب.

وأخرج الطبراني عن أبي أيوب[(٦)]: أن النبي ﷺ قال: «الاستئناس أن يدعو الخادم حتى يستأنس أهل البيت الذين يسلم عليهم».

وأخرج ابن سعد، وأحمد، والبخاري في الأدب، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والبيهقي في الشعب من طريق كلدة[(٧)]: «أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح

= (١٠/ ٩٠، ٩١ رقم ٨٦، ٨٧).
قال ابن كثير في «تفسيره» (١٠/ ٣٠٧): «وهذا غريب جداً»، عن ابن عباس.
وقال أبو حيان في «البحر المحيط» (٨/ ٣٠ ـ ٣١): وقد روي عن ابن عباس أنه قال: ﴿تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ معناه: تستأذنوا، ومن روى عن ابن عباس أن قوله: ﴿تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ خطأ أو وهم من الكاتب وأنه قرأ حتى تستأذنوا فهو طاعن في الإسلام ملحد في الدين، وابن عباس بريء من هذا القول.

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٤١)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٨٨٠٠) بسند ضعيف. ولو صح السند فالقراءة شاذة ومخالفة للرسم.

(٢) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١٧١).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٤١) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤١٩)، والحكيم الترمذي (٣/ ٨٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٦٧)، والطبراني رقم (٤٠٦٥). وهو حديث ضعيف.

(٥) قاله ابن كثير في «تفسيره» (١٠/ ٢١١).

(٦) أخرجه الطبراني رقم (٤٠٦٤)، وهو أثر ضعيف. فيه واصل بن عطاء وهو ضعيف، وأبو سورة قال فيه البخاري: منكر الحديث يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها.

(٧) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٤٥٧)، وأحمد رقم (١٥٢٤٥)، والبخاري في =

بلبأ وضغابيس، والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلت عليه، ولم أسلم، ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ: ارجع، فقل: السلام عليكم أأدخل؟» قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلّا من حديثه.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري في الأدب، وأبو داود، والبيهقي في السنن من طريق ربعيّ[(١)]، قال: «حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي ﷺ، وهو في بيت، فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم أأدخل؟».

وأخرج ابن جرير[(٢)] عن عمر بن سعيد الثقفي نحوه مرفوعاً، ولكنه قال: «إن النبيّ ﷺ قال لأمةٍ له يقال لها روضة: قومي إلى هذا فعلميه».

[الاستئذان من أجل البصر]:

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما عن أبي سعيد الخدريّ[(٣)] قال: كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار، فجاء أبو موسى فزعاً، فقلنا له: ما أفزعك قال: أمرني عمر أن آتيه فأتيته فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، فقال: ما منعك أن تأتيني؟ فقلت: قد جئتُ، فاستأذنت ثلاثاً، فلم يؤذن لي، وقد قال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع: قال: لتأتيني على هذا بالبينة، فقالوا: لا يقوم إلّا أصغر القوم، فقام أبو سعيد معه ليشهد له، فقال عمر لأبي موسى: إنّي لم أتهمك، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد.

وفي «الصحيحين»، وغيرهما من حديث سهل بن سعد[(٤)] قال: «اطلع رجل

= «الأدب» رقم (١٠٨١)، وأبو داود رقم (٥١٧٦)، والترمذي رقم (٢٧١٠)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٦٧٣٥)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٨٨٠٩). وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤١٨، ٤١٩)، وأحمد رقم (٢٣١٢٧)، والبخاري في «الأدب» رقم (١٠٨٤)، وأبو داود رقم (٥١٧٧ ـ ٥١٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٤٠). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٤١، ٢٤٢) من طريق هشيم، به.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٢٤٥)، ومسلم رقم (٢١٥٣)، وأبو داود رقم (٥١٨٠).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٩٢٤، ٦٢٤١، ٦٩٠١)، ومسلم رقم (٢١٥٦)، والترمذي رقم (٢٧٠٩)، والنسائي (٤٨٧٤).

من جُحْر في حجرة النبيّ ﷺ، ومَعْه مِدْرياً يحكّ بها رأسه، قال: لو أعلم أنك تنظر لطعنتُ بها في عينك، إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر».

وفي لفظ: «إنما جُعل الإذن من أجل البصر»(١).

وأخرج أبو يعلى، وابن جرير، وابن مردويه، عن أنس(٢) قال: قال رجل من المهاجرين: لقد طلبت عمري كله في هذه الآية، فما أدركتها أن أستأذن على بعض إخواني، فيقول لي: ارجع فأرجع وأنا مُغْتبِط لقوله: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾.

وأخرج البخاري في الأدب، وأبو داود في الناسخ والمنسوخ، وابن جرير عن ابن عباس(٣) قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾، فنسخ، واستثنى من ذلك، فقال: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾.

[غضُّ البصر وحكم النظر على العموم]:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾.

لما ذكر سبحانه حكم الاستئذان، أتبعه بذكر حكم النظر على العموم، فيندرج

---

(١) انظر: التعليقة المتقدمة.

(٢) أخرجه أبو يعلى كما في «المطالب العالية» رقم (٤٠٥٦)، عن الحسن عن بعض المهاجرين، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٤٨)، عن قتادة، عن رجل من المهاجرين.
قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٥٦)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٤٢، ٢٥٣). وهو حديث صحيح.

تحته غضّ البصر من المستأذِن، كما قال: «إنما جُعل الإذن من أجل البصر»، وخص المؤمنين مع تحريمه على غيرهم، لكون قطع ذرائع الزنا التي منها النظر، هم أحق مِنْ غيرهم بها، وأولى بذلك ممن سواهم.

وقيل: إنّ في الآية دليلاً على أنّ الكفار غير مخاطبين[(١)] بالشرعيات كما يقوله بعض أهل العلم، وفي الكلام[(٢)] حذف، والتقدير ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ غضوا ﴿يَغُضُّوا۟﴾.

ومعنى غضّ البصر: إطباقُ الجفن على العين بحيث تمتنع الرؤية، ومنه قول جرير[(٣)]:

فَغُضَّ الطَّرفَ إنَّكَ مِن نُميرٍ ... فَلَا كَعْباً بَلَغْت وَلَا كِلَابا

وقول عنترة[(٤)]:

وَأَغضُّ طَرْفي ما بَدَتْ لي جَارَتي ... حَتَّى يُوارِي جَارَتي مَأْواها

و«من» في قوله: ﴿مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ هي: التبعيضية[(٥)]، وإليه ذهب الأكثرون، وبينوه بأنّ المعنى: غضّ البصر عمّا يحرم، والاقتصار به على ما يحل. وقيل: وجه التبعيض: أنّه يعفى للناظر أوّل نظرة تقع من غير قصد.

وقال الأخفش[(٦)]: إنها زائدة، وأنكر ذلك سيبويه[(٧)]. وقيل: إنها لبيان الجنس قاله أبو البقاء[(٨)].

واعتُرض عليه: بأنّه لم يتقدّم مبهم يكون مفسَّراً بمِنْ، وقيل: إنها لابتداء الغاية قاله ابن عطية[(٩)].

وقيل: الغضّ النقصان[(١٠)]، يقال: غَضّ فلان مِنْ فلان أي: وضع منه،

---

(١) انظر: «روح المعاني» (١٨/ ٣٠٧).
(٢) «روح المعاني» (٣٠٥)، و«الفريد» (٣/ ٥٩٤).
(٣) انظر: «ديوانه» (ص٦٣). (٤) انظر: «ديوان عنترة» (ص٧٦).
(٥) «البحر المحيط» (٨/ ٣٢ ـ ٣٣)، و«الفريد» (٣/ ٥٩٤)، و«التبيان» (٢/ ٩٦٨ ـ ٩٦٩).
(٦) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٨/ ٣٣).
(٧) انظر: «البحر المحيط» (٨/ ٣٢ ـ ٣٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٢٠٣).
(٨) في «التبيان» (٢/ ٩٦٩)، وانظر: «البحر المحيط» (٨/ ٣٣).
(٩) في «المحرر الوجيز» (١١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤). (١٠) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٦٠٧).

فالبصر إذا لم يمكن من عمله، فهو: مغضوض منه، ومنقوص، فتكون ﴿مِنۡ﴾ صلة[١] للغضّ، وليست لمعنى مِنْ تلك المعاني الأربعة.

وفي هذه الآية دليل على تحريم النظر إلى غير مَنْ يحلّ النظر إليه.

ومعنى: ﴿وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ﴾: أنه يجب عليهم حفظها عما يحرم عليهم. وقيل: المراد[٢] ستر فروجهم عَنْ أن يراها من لا تحلّ له رؤيتها، ولا مانع من إرادة المعنيين، فالكل يدخل تحت حفظ الفرج.

قيل: ووجه المجيء بمن في الأبصار دون الفروج أنّه موسع[٣] في النظر فإنه لا يحرم منه إلّا ما استُثنى، بخلاف حفظ الفرج فإنّه مضيق فيه، فإنه لا يحلّ منه إلّا ما استثنى.

وقيل: الوجه أن غضّ البصر كله كالمتعذر، بخلاف حفظ الفرج فإنه ممكن على الإطلاق.

والإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى ما ذُكر من الغضّ، والحفظ، وهو مبتدأ، وخبره ﴿أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ﴾؛ أي: أظهر لهم من دنس الريبة[٤]، وأطيب من التلبس بهذه الدنيئة.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾ لا يخفى عليه شيء مِنْ صنعهم، وفي ذلك وعيد لمن لم يغضّ بصره، ويحفظ فرجه.

[تأكيد غض البصر للنساء]:

﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ﴾ خصّ سبحانه الإناث بهذا الخطاب على طريق التأكيد لدخولهنّ تحت خطاب المؤمنين تغليباً كما في سائر الخطابات القرآنية، وظهر التضعيف في يغضضن، ولم يظهر في يغضوا؛ لأنّ[٥] لام الفعل من الأوّل متحرّكة، ومن الثاني ساكنة، وهما في موضع جزم[٦] جواباً للأمر، وبدأ سبحانه

(١) «البحر المحيط» (٨/ ٣٢)، و«روح المعاني» (١٨/ ٣٠٥)، و«التبيان» (٢/ ٩٦٨ ـ ٩٦٩)، و«الفريد» (٣/ ٥٩٤).

(٢) «روح المعاني» (١٨/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، و«جامع البيان» (١٧/ ٢٥٦).

(٣) «روح المعاني» (١٨/ ٣٠٦)، و«تفسير أبي السعود» (٥/ ١٠٧)، و«البحر المحيط» (٨/ ٣٢ ـ ٣٣).

(٤) «جامع البيان» (١٧/ ٢٥٤)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٣٥٥).

(٥) «إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ١٣٣).

(٦) «البحر المحيط» (٨/ ٣٢)، و«التبيان» (٢/ ٩٦٩)، و«روح المعاني» (١٨/ ٣٠٥).

بالغضّ في الموضعين قبل حفظ الفرج؛ لأن النظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج، والوسيلة مقدّمة على المتوسل إليه.

ومعنى: يغضضن من أبصارهنّ كمعنى: يغضوا مِنْ أبصارهم، فيستدلّ به على تحريم نظر النساء إلى ما يَحرم عليهنّ، وكذلك يجب عليهنّ حفظ فروجهنّ على الوجه الذي تقدّم في حفظ الرجال لفروجهم ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾؛ أي: ما يتزينّ به من الحلية، وغيرها.

وفي النهي عن إبداء الزينة نَهيٌ عن إبداء مواضعها من أبدانهنّ بالأولى. ثم استثنى سبحانه من هذا النهي، فقال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

[الاختلاف في الزينة الظاهرة وترجيح المصنف]:

واختلف الناس في ظاهر الزينة ما هو؟ فقال ابنُ مسعود(١)، وسعيد بن جبير: ظاهر الزينة هو الثياب، وزاد سعيد بن جبير: الوجه.

وقال عطاء، والأوزاعي: الوجه والكفان.

وقال ابن عباس(٢)، وقتادة، والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو: الكُحل، والسواك، والخِضاب إلى نصف الساق، ونحو ذلك، فإنه يجوز للمرأة أن تبديه.

وقال ابن عطية(٣) [٣/٢٩٨]: إنّ المرأة لا تبدي شيئاً من الزينة، وتخفي كل شيء من زينتها، ووقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة.

ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآني النهي عَنْ إبداء الزينة إلّا ما ظهر منها كالجلباب، والخمار، ونحوهما مما على الكف، والقدمين من الحلية، ونحوها.

وإنْ كان المراد بالزينة: مواضعها كان الاستثناء راجعاً إلى ما يشق على المرأة ستره كالكفين والقدمين، ونحو ذلك.

[النهي عَنْ إظهار الزينة يستلزم النهي عن إظهار مواضعها]:

وهكذا إذا كان النهي عن إظهار الزينة يستلزم النهي عن إظهار مواضعها بفحوى الخطاب، فإنّه يحمل الاستثناء على ما ذكرناه في الموضعين؛ وأما إذا كانت الزينة تشمل مواضع الزينة، وما تتزين به النساء فالأمر واضح، والاستثناء يكون من الجميع.

---

(١) سيأتي تخريج هذه الأقوال.
(٢) سيأتي تخريج هذه الأقوال.
(٣) في «المحرر الوجيز» (١١/٢٩٥).

قال القرطبي[(١)] في «تفسيره»: الزينة على قسمين: خَلْقية، ومكتسبة؛ فالخلقية: وجهها فإنّه أصل الزينة، والزينة المكتسبة: ما تحاوله المرأة في تحسين خلقها كالثياب، والحلى، والكحل، والخضاب، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١] وقول الشاعر:

يأخُذن زينتهنّ أحسنَ ما تَرَى وإذا عَطلن فهنّ خَيرُ عَوَاطِلِ[(٢)]

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ قرأ الجمهور[(٣)] بإسكان اللام التي للأمر.

وقرأ أبو عَمْرو بكسرها[(٤)] على الأصل[(٥)]؛ لأن أصل لام الأمر الكسر، ورُويت هذه القراءة عن ابن عباس.

والخُمُر[(٦)]: جمع خِمار، وهو ما تُغطّي به المرأة رأسَها، ومنه اختمرت المرأة، وتخمّرت. والجيوب[(٧)]: جمع جيب، وهو: موضع القطع من الدرع، والقميص، مأخوذ من الجوب، وهو: القطع.

قال المفسّرون[(٨)]: إن نساء الجاهلية كنّ يسدلن خمرهنّ من خلفهنّ، وكانت جيوبهنّ من قدّام واسعة، فكانت تنكشف نحورهنّ، وقلائدهنّ، فأمرن: أن يضربن مقانعهنّ على الجيوب لتستر بذلك ما كان يبدو، وفي لفظ الضرب مبالغة في الإلقاء الذي هو: الإلصاق.

قرأ الجمهور[(٩)] «بِخُمُرِهِنّ» بتحريك الميم، وقرأ طلحة[(١٠)] بن مصرف بسكونها.

---

(١) في «تفسيره» (١٥/ ٢١٤).
(٢) البيت منسوب للعديل العجلي كما في «الوافي» (١٩/ ٥٣٧).
(٣) «البحر المحيط» (٨/ ٣٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٢١٤)، و«روح المعاني» (١٨/ ٣١٣).
(٤) «القراءات الشاذة» (ص١٠١)، و«البحر المحيط» (٨/ ٣٤)، و«روح المعاني» (١٨/ ٣١٤).
(٥) والمتواتر عنه كقراءة الجمهور. والرواية عن أبي عمرو بكسر اللّام شاذة.
(٦) «تهذيب اللغة» (٧/ ٣٧٩)، و«الصحاح» (٢/ ٦٤٩)، و«مفردات ألفاظ القرآن» (ص٢٩٨).
(٧) «تهذيب اللغة» (١/ ٢١٨)، و«الصحاح» (١/ ١٠٤)، و«مفردات ألفاظ القرآن» (ص٢١٠).
(٨) «المحرر الوجيز» (١١/ ٢٩٦)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٣٥٦).
(٩) «التيسير» (ص١٦١)، و«البحر المحيط» (٨/ ٣٤)، و«روح المعاني» (١٨/ ٣١٤)، و«النشر» (٢/ ٢٢٦).
(١٠) انظر: المصادر المتقدمة. القراءة بإسكان الميم شاذة.

وقرأ الجمهور[(١)] «جُيوبهنّ» بضم الجيم، وقرأ ابن كثير، وبعضُ الكوفيين بكسرها[(٢)]، وكثيرٌ مِنْ متقدمي النحويين لا يجوّزون هذه القراءة.

وقال الزجَّاج[(٣)]: يجوز: أن يبدل من الضمة كسرة، فأما ما روي عن حمزة مِنْ الجمع بين الضم والكسر فمحال لا يقدر أحد أن ينطق به إلّا على الإيماء، وقد فسّر الجمهور الجيوب بما قدّمنا، وهو: المعنى الحقيقي.

وقال مقاتل[(٤)]: إن معنى على جيوبهنّ: على صدورهنّ، فيكون في الآية مضاف محذوف أي: على مواضع جيوبهنّ.

[المستثنون من إبداء الزينة لهم]:

ثم كرّر سبحانه النهي عن إبداء الزينة لأجل ما سيذكره من الاستثناء، فقال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ البعل هو: الزوج، والسيد في كلام العرب، وقدّم[(٥)] البعولة؛ لأنّهم المقصودون بالزينة، ولأن كل بدن الزوجة والسرية حلال لهم، ومثله قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦].

ثم لما استثنى سبحانه الزوج أتبعه باستثناء ذوي المحارم، فقال: ﴿أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾ فجوّز للنساء أن يبدين الزينة لهؤلاء لكثرة المخالطة، وعدم خشية الفتنة لما في الطباع من النفرة عن القرائب.

وقد روي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما[(٦)]: أنهما كانا لا ينظران إلى أمهات المؤمنين ذهاباً منهما إلى أنّ أبناء البعولة لم يذكروا في الآية التي في أزواج النبي ﷺ وهي قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥].

والمراد بأبناء بعولتهنّ ذكور أولاد الأزواج، ويدخل في قوله: ﴿أَوْ أَبْنَائِهِنَّ﴾ أولاد الأولاد، وإن سفلوا، وأولاد بناتهنّ، وإن سفلوا، وكذا آباء البعولة، وآباء

---

(١) «التيسير» (ص١٦١)، و«البحر المحيط» (٨/ ٣٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٢١٥)، و«روح المعاني» (١٨/ ٣١٤). الصواب في قراءة هذه الكلمة: أن ابن كثير وابن ذكوان عن ابن عامر وشعبة في وجهٍ له عن عاصم وحمزة والكسائي قرأوا بكسر الجيم. وقرأ باقي العشرة بضم الجيم وهو الوجه الثاني لشعبة أمّا ما ذكره المؤلف عن حمزة من الجمع بين الضم والكسر فرواية شاذة عنه.

(٢) «النشر» (٢/ ٢٢٦)، و«التيسير» (ص١٦١). (٣) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٣٨).

(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٢١٦).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٢١٧)، و«روح المعاني» (١٨/ ٣١٤).

(٦) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٢١٨).

الآباء، وآباء الأمهات، وإن علوا، وكذلك أبناء البعولة، وإن سفلوا، وكذلك أبناء الإخوة، والأخوات.

وذهبَ الجمهور[(١)] إلى أنّ العمّ والخال كسائر المحارم في جواز النظر إلى ما يجوز لهم، وليس في الآية ذكر الرضاع، وهو كالنسب.

وقال الشعبي، وعكرمة[(٢)]: ليس العمّ والخال من المحارم.

ومعنى ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ هنّ: المختصات بهنّ الملابسات لهنّ بالخدمة، أو الصحبة، ويدخل في ذلك الإماء، ويخرج من ذلك نساء الكفار من أهل الذمة، وغيرهم، فلا يحل لهنّ أنْ يبدين زينتهنّ لهنّ لأنهن لا يتحرّجن عن وصفهنّ للرجال.

وفي هذه المسألة خلاف[(٣)] بين أهل العلم، وإضافة النساء إليهن تدل على اختصاص ذلك بالمؤمنات.

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ ظاهر الآية يشمل العبيد، والإماء مِنْ غير فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كافرين، وبه قال جماعة[(٤)] من أهل العلم، وإليه ذهبت عائشة، وأمّ سلمة، وابن عباس، ومالك.

وقال سعيد بن المسيب[(٥)]: لا تغرّنكم هذه الآية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ إنما عني بها الإماء، ولم يعن بها العبيد.

وكان الشعبي[(٦)] يكره أن ينظر المملوك إلى شَعَر مولاته، وهو قول عطاء[(٧)]، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين.

وروي عن ابن مسعود، وبه قال أبو حنيفة، وابن جريج.

﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ قرأ الجمهور[(٨)] «غيرِ» بالجر.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٢١٩).
(٢) ذكره عنهما القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٢١٩)، والرازي في «تفسيره» (٢٣/ ٢٠٧).
(٣) «التمهيد» (١٦/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، و«المحرر الوجيز» (١١/ ٢٩٦)، و«جامع البيان» (١٧/ ٢٦٦).
(٤) «جامع البيان» (١٧/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، و«التمهيد» (١٦/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٣٥).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).
(٧) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤/ ٣٣٥).
(٨) «البحر المحيط» (٨/ ٣٥)، و«النشر» (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)، و«التيسير» (ص١٦١)، و«روح المعاني» (١٨/ ٣٢٠).

وقرأ أبو بكر، وابن عامر بالنصب[(١)] على الاستثناء، وقيل: على القطع.

والمراد بالتابعين: هم الذين يتبعون القومَ فيصيبون مِنْ طعامهم لا همة لهم إلّا ذلك، ولا حاجة لهم في النساء، قاله مجاهد[(٢)]، وعكرمة[(٣)]، والشعبي[(٤)]، و(من الرجال) في محل[(٥)] نصب على الحال.

وأصل الإرْبة، والإرب[(٦)]، والمأربة: الحاجة، والجمع: مآرب: أي: حوائج، ومِنْه قوله سبحانه: ﴿وَلِىَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ﴾ [طه: ١٨] ومنه قول طرفة[(٧)]:

إذا المَرْءُ قَالَ الجهلَ والحُوبَ والخَنَا تَـقـدّم يَـوْمـاً ثـم ضَـاعَـتْ مـآرِبُـهُ

وقيل: المراد بغير أولي الأربة من الرجال: الحَمْقى[(٨)] الذين لا حاجة لهم في النساء، وقيل: البُلْه[(٩)]، وقيل: العنين[(١٠)]، وقيل: الخصي[(١٠)]، وقيل: المخنّث[(١١)]، وقيل: الشيخ الكبير[(١٢)].

ولا وجه لهذا التخصيص؛ بل المراد[(١٣)] بالآية ظاهرها، وهم: مَنْ يتبع أهل

---

(١) انظر: المصادر المتقدمة.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٦٧)، والبيهقي (٧/ ٩٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٧٨) بسند صحيح.

(٣) انظر: «جامع البيان» (١٧/ ٢٧٠).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٦٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٨)، والبيهقي (٧/ ٩٦) بسند ضعيف.

(٥) «التبيان» (٢/ ٩٦٩)، و«الفريد» (٣/ ٥٩٥)، و«روح المعاني» (١٨/ ٣٢١).

(٦) «تهذيب اللغة» (١٥/ ٢٥٥)، و«الصحاح» (١/ ٨٧)، و«مفردات ألفاظ القرآن» (ص٧٢).

(٧) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٢٢١).

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٦٩)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٥٨)، عن الزهري بسند صحيح.

(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٦٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٨) بسند ضعيف، عن مجاهد.

(١٠) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٢٢١).

(١١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٧٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٧٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٩)، عن عكرمة بسند صحيح.

(١٢) انظر: «التمهيد» (٢٢/ ٢٧٤).

(١٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٢٢٢)، و«التمهيد» (٢٢/ ٢٧٤).

البيت، ولا حاجة له في النِّساء، ولا يحصل منه ذلك في حال من الأحوال، فيدخل في هؤلاء من هو بهذه الصفة ويخرج من عداه.

﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ الطفل[١]: يطلق على المفرد، والمثنّى، والمجموع، أو المراد به هنا: الجنس الموضوع موضع الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع، وفي مصحف[٢] أُبيّ «أو الأطفال» على الجمع، يقال للإنسان طفل: ما لم يراهق الحلم[٣].

ومعنى ﴿لَمْ يَظْهَرُوا۟﴾: لم يطّلعوا، مِنْ الظهور بمعنى الاطلاع، قاله ابن قتيبة[٤].

وقيل معناه: لم يبلغوا حدّ الشهوة، قاله الفراء[٥]، والزجاج[٦]، يقال: ظهرت على كذا: إذا غلبته، وقهرته.

والمعنى: لم يطّلعوا على عورات النساء ويكشفوا عنها للجماع، أو لم يبلغوا حدّ الشهوة للجماع.

قراءة الجمهور «عَوْرات» بسكون[٧] الواو تخفيفاً، وهي لغة جمهور العرب. وقرأ ابن عامر في رواية بفتحها[٨]. وقرأ[٩] بذلك ابن أبي إسحاق، والأعمش.

ورويت هذه القراءة عن ابن عباس، وهي لغة هُذيل بن مُدْركة، ومنه قول الشاعر الذي أنشده الفراء:

أَبُـو بَـيَـضَـاتٍ رائحٌ مـتـأوِّبٌ ... رَفيقٌ لمسحِ المِنْكَبينِ سَبُوحُ[١٠]

---

(١) «إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ١٣٤)، و«المحرر الوجيز» (١١/ ٢٩٨)، و«الصحاح» (٥/ ١٧٥١).

(٢) وذكره القرطبي (١٥/ ٢٢٥)، حيث قال: «وفي مصحف حفصة». وانظر: «البحر المحيط» (٨/ ٣٥). وهي قراءة شاذة مخالفة للرسم.

(٣) «المحرر الوجيز» (١١/ ٢٩٨).

(٤) في «تفسير غريب القرآن» (ص٣٠٤).

(٥) في «معاني القرآن» (٢/ ٢٥٠).

(٦) في «معاني القرآن» للزجاج (٤/ ٤٢).

(٧) «البحر المحيط» (٨/ ٣٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٢٥)، و«روح المعاني» (١٨/ ٣٢٢).

(٨) «القراءات الشاذة» (ص١٠٣)، و«البحر المحيط» (٨/ ٣٦)، و«روح المعاني» (١٨/ ٣٢٢). الرواية عن ابن عامر بفتح الواو شاذة عنه، والصحيح عنه كقراءة العشرة.

(٩) انظر: المصادر المتقدمة.

(١٠) انظر: «شرح المفصل» (٥/ ٣٠)، و«خزانة الأدب» (٨/ ١٠٢).

واختلف[١] العلماء في وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين مِنْ الأطفال، فقيل: لا يلزم لأنّه لا تكليف عليه، وهو الصحيح؛ وقيل: يلزم لأنها قد تشتهي المرأة.

وهكذا اختُلف[١] في عورة الشيخ الكبير الذي قد سقطت شهوته، والأولى بقاء الحرمة كما كانت، فلا يحلّ النظر إلى عورته، ولا يحلّ له أَنْ يكشفها.

[اختلاف العلماء في حد العورة]:

وقد اختلف العلماء في حدّ العورة:

قال القرطبي[٢]: أجمع المسلمون على أن السوءتين عورة من الرجل، والمرأة، وأن المرأة كلها عورة إلّا وجهها، ويديها على خلاف في ذلك.

وقال الأكثر[٣]: إنّ عورة الرجل مِنْ سرّته إلى ركبته.

﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾؛ أي: لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت ليسمع صوت خلخالها مَنْ يسمعه من الرجال، فيعلمون أنها ذات خلخال.

قال الزجاج[٤]: وسماع هذه الزينة أشدّ تحريكاً للشهوة من إبدائها.

ثم أرشد عباده إلى التوبة عن المعاصي، فقال سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ فيه الأمر بالتوبة، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها، وأنّها فرض مِنْ فرائض الدين، وقد تقدّم الكلام على التوبة في سورة النساء.

ثم ذكر ما يرغبهم في التوبة، فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾؛ أي: تفوزون[٥] بسعادة الدنيا، والآخرة.

وقيل: إنّ المراد بالتوبة هنا هي عمّا كانوا يعملونه في الجاهلية، والأوّل أولى لما تقرر في السُّنَّة [٣/٢٩٩] أن الإسلام يجبّ ما قبله.

وقد أخرج ابن مردويه[٦] عن عليّ بن أبي طالب قال: «مرّ رجل على عهد رسول الله ﷺ في طريق من طرقات المدينة، فنظر إلى امرأة، ونظرت إليه، فوسوس لهما الشيطان: أنّه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلّا إعجاباً به، فبينما الرجل يمشي

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٣٦٣). (٢) في «تفسيره» (١٥/ ٢٢٦).
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٢٢٦)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ١٣٣).
(٤) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٤٠). (٥) «روح المعاني» (١٨/ ٣٢٥).
(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١٧٦).

إلى جنب حائط، وهو ينظر إليها، إذ استقبله الحائط، فشق أنفه، فقال: والله لا أغسل الدمّ حتى آتي رسول الله ﷺ، فأُعلِمَه أمري، فأتاه، فقصّ عليه قصته، فقال النبيّ ﷺ: هذا عقوبةُ ذنبك، وأنزل الله ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ الآية».

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ قال: يعني مِنْ شهواتهم مما يكره الله[(١)].

وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذي، والبيهقي في سننه عن بريدة[(٢)] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبع النظرة النظرة، فإنّ الأولى لك وليست لك الأخرى».

وفي مسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، عن جرير البجلي[(٣)] قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري».

وفي «الصحيحين»، وغيرهما من حديث أبي سعيد[(٤)] قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والجلوس على الطرقات، قالوا: يا رسول الله ما لنا بدّ من مجالسنا نتحدّث فيها، فقال: إنْ أبيتم فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه يا رسول الله؟ قال: غضّ البصر، وكف الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر».

وأخرج البخاري، وأهل السُّنن، وغيرهم عن بهز بن حكيم[(٥)]، عن أبيه، عن جدّه قال: «قلتُ: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلّا مِنْ زوجتك، أو ما ملكت يمينك، قلت: يا نبيّ الله إذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها، قلت: إذا كان أحدنا خالياً، قال: فالله أحق أن يستحيا منه من الناس».

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٥٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٧٠) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٤)، وأبو داود رقم (٢١٤٩)، والترمذي رقم (٢٧٧٧)، والبيهقي (٧/ ٩٠). وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٤)، ومسلم رقم (٢١٥٩)، وأبو داود رقم (٢١٤٨)، والترمذي رقم (٢٧٧٦)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٩٢٣٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٤٦٥)، ومسلم رقم (٢١٢١).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٧٨) تعليقاً، وأحمد رقم (٢٠٠٣٤)، وأبو داود رقم (٤٠١٧)، والترمذي رقم (٢٧٦٩، ٢٧٩٤)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٩٧٢)، وابن ماجه رقم (١٩٢٠). وهو حديث حسن.

وفي «الصحيحين»، وغيرهما من حديث أبي هريرة[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «كتب الله على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الأذنين السماع، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين الخَطْو، والنفس تتمنّى، والفرْجُ يصدّق ذلك أو يكذبه».

وأخرج الحاكم وصحّحه عن حذيفة[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «النظرة سهم مِنْ سهام إبليس مسمومة، فمن تركها من خوف الله أثابه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه»، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وأخرج ابن أبي حاتم[3] عن مقاتل قال: بلغنا، والله أعلم: أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدّث أن أسماء بنت يزيد كانت في نخل لها لبني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير متزرات فيبدو ما في أرجلهن، يعني: الخلاخل، وتبدو صدورهنّ وذوائبهنّ، فقالت أسماء: ما أقبح هذا، فأنزل الله ذلك ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآية، وفيه ـ مع كونه مرسلاً ـ مقاتل.

وأخرج عبد الرزاق، والفريابي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حُميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم وصححه، وابن مردويه عن ابن مسعود[4] في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال: الزينة: السِّوار، والدُّمْلُج، والخَلْخَال، والقُرْط، والقِلادة، ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الثياب والجلباب.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦١٢)، ومسلم رقم (٢٦٥٧)، وأحمد رقم (٧٧١٩، ٨٢١٥)، وأبو داود رقم (٢١٥٢).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٣١٤)، وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله:
إسحاق ـ هو ابن عبد الواحد القرشي ـ واهٍ، وعبد الرحمٰن ـ هو الواسطي ـ ضعفوه.
وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» رقم (١٠٦٥): ضعيف جدّاً.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٧٣) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٣)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٥٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٧٣، ٢٥٧٤)، والطبراني رقم (٩١١٥ ـ ٩١١٧)، والحاكم (٢/ ٣٩٧)، وصححه ووافقه الذهبي. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٨٢): «رواه الطبراني بأسانيد مطولاً ومختصراً»، ورجال أحدها رجال الصحيح.

[الزينة الظاهرة والباطنة]:

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر عنه[١] قال: الزينة: زينتان زينة ظاهرة، وزينة باطنة لا يراها إلّا الزوج، فأما الزينة الظاهرة، فالثياب، وأما الزينة الباطنة، فالكُحل، والسِّوار، والخاتم.

ولفظ ابن جرير[٢]: فالظاهرة منها: الثياب، وما خفي: الخلخالان، والقرطان، والسواران.

وأخرج ابن المنذر[٣] عن أنس في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكُحل والخاتم.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي في سننه عن ابن عباس[٤] ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكحل، والخاتم، والقُرط، والقلادة.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد عنه[٥] قال: هو خضاب الكفّ، والخاتم.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد عن ابن عمر[٦] قال: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان.

وأخرجا عن ابن عباس[٧] قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: وجهها، وكفاها، والخاتم.

وأخرجا أيضاً عنه[٨] قال: رقعة الوجه وباطن الكفّ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٤)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٥٦) من طريق أبي إسحاق الهمداني، به.

(٢) في «جامع البيان» (١٧/ ٢٥٦).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١٧٩).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٥٨)، والبيهقي (٢/ ٢٢٥) بسند ضعيف، لضعف مسلم بن كيسان الملائي.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٥٦) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٨٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٨٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٧٤) من طريق الأعمش، به.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٧٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٣)، وهو أثر صحيح. صححه الألباني في «إرواء الغليل» رقم (١٧٩٠).

[أقوال العلماء في الزينة الظاهرة]:

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وعبد بن حُميد، وابن المنذر، والبيهقي في سننه عن عائشة[١]: أنها سئلت عن الزينة الظاهرة قالت: القُلْب، والفَتَخ، وضمت طرف كُمّها.

وأخرج أبو داود، وابن مردويه، والبيهقي عن عائشة[٢]: «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلّا هذا، وأشار إلى وجهه وكفه».

قال أبو داود، وأبو حاتم الرازي، هذا مرسل لأنه من طريق خالد بن دريك عن عائشة، ولم يسمع منها.

وأخرج البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في «سننه» عن عائشة[٣]: قالت: رحم الله نساء المهاجرات الأولات لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققنَ أكثف مروطهنّ، فاختمرن به.

وأخرج ابن جرير، والحاكم وصححه، وابن مردويه[٤] عنها بلفظ: أخذ النساء أزرهنّ، فشققنها من قبل الحواشي، فاختمرن بها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٣)، والبيهقي (٧/ ٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤١٠٤)، والبيهقي (٢/ ٢٢٦).
قال أبو داود: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة».
وقال الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» (ص٥٨): «وسعيد بن بشير ضعيف» كما في «التقريب» رقم (٢٢٧٦).
لكن الحديث قد جاء من طرق أخرى يتقوى بها:
١ ـ أخر أبو داود رقم (٤٣٧) في «مراسيله» بسند صحيح، عن قتادة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل».
٢ ـ أخرج الطبراني في «الكبير» (ج٢٤ رقم ٣٧٨)، وفي «الأوسط» رقم (٨٣٩٤)، والبيهقي (٢/ ٢٢٦) من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنّه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء بنت عميس.
وخلاصة القول أنَّ الحديث حسن لغيره.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٥٨، ٤٧٥٩)، وأبو داود رقم (٤١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٣٦٣)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٦٢، ٢٦٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٧٥)، وابن المنذر كما في «فتح الباري» (٨/ ٤٨٩)، والبيهقي (٢/ ٢٣٤)، وابن مردويه كما في «تغليق التعليق» (٤/ ٢٦٩).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٦٢)، والحاكم (٤/ ١٥٣، ٢٠٦)، والبيهقي =

وأخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس[(١)] في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، والزينة الظاهرة الوجه، وكُحْل العينين، وخضاب الكفّ، والخاتم، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها، ثم قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآية، والزينة التي تبديها لهؤلاء قُرْطها، وقلادتها، وسوارها، فأما خلخالها، ومِعْضَدُها، ونحرها، وشعرها، فإنها لا تبديه إلّا لزوجها.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس[(٢)] ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ قال: هنّ: المسلمات لا تبديه ليهودية ولا نصرانية، وهو النحر، والقُرط، والوشاح، وما يحرم أن يراه إلّا مَحْرَم.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر، والبيهقي في سننه، عن عمر بن الخطاب[(٣)]: أنه كتب إلى أبي عُبيدة: أما بعد، فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك، فانهَ مَنْ قِبلك عن ذلك، فإنه لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلّا أهل ملتها.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن ابن عباس[(٤)] قال: لا بأس أن يرى العبد شَعَر سيدته.

وأخرج أبو داود، وابن مردويه، والبيهقي عن أنس[(٥)]: «أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبدٍ قد وهب لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قنع به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا

= (٢/ ٢٣٤)، والبخاري في «صحيحه» رقم (٤٧٥٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٣٩٣).

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٦٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٧٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٣٠) بسند صحيح.

(٢) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١٨٣)، وأخرجه عبد بن حميد كما في «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٢٢١) بسند ضعيف، لضعف الكلبي. وهو محمد بن السائب بن بشر الكلبي، وقد صرح بأن كل ما رواه عن أبي صالح عن ابن عباس كذب. «تقريب التهذيب» رقم (٥٩٣٨).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور كما في «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٢٢٠)، والبيهقي (٧/ ٩٥) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٤١٠٦)، والبيهقي (٧/ ٩٥). وهو حديث صحيح.

غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبيّ ﷺ ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك»، وإسناده في سنن أبي داود هكذا: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو جميع سالم بن دينار، عن ثابت، عن أنس فذكره.

وأخرج عبد الرزاق، وأحمد عن أم سلمة(١): أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان لإحداكنّ مُكاتب، وكان له ما يؤدي، فلتحتجب منه»، وإسناد أحمد هكذا: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عَنْ نبهان: أن أم سلمة، فذكره.

وأخرج الفريابي، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير عن ابن عباس(٢) في قوله: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ قال: هذا الذي لا تستحيي مِنْه النساء.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس(٣) في الآية قال: هذا الرجل يتبع القومَ، وهو مغفل في عقله، لا يكترث للنساء، ولا يشتهي النساء.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر(٤) عنه في الآية قال: كان الرجل يتبع الرجل في الزمان الأوّل لا يغار عليه، ولا ترهب المرأة أن تضع خمارها عنده، وهو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم(٥) عنه أيضاً في الآية قال: هو المخنّث الذي لا يقوم زُبّه.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي، عن عائشة(٦) قالت: كان رجل

---

(١) أخرجه أحمد رقم (٢٦٤٧٣، ٢٦٦٢٩، ٢٦٦٥٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٥٧٢٩) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣١٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/٢٦٨) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/٢٦٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/٢٥٧٨)، والبيهقي (٧/٩٦) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/٢٦٦) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/٢٥٧٩)، وابن أبي شيبة (٤/٣١٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/٢٧٠)، عن عكرمة بسند صحيح.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٧)، ومسلم رقم (٢١٨١)، وأبو داود رقم (٤١٠٧)، والنسائي في =

يدخل على أزواج النبيّ ﷺ مُخنّث، فكانوا يعدّونه من غير أولي الإربة، «فدخل النبيّ ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمانٍ، قال النبيّ ﷺ: ألا أرى هذا يَعْرِف ما ها هنا لا يدخلنّ عليكم» فحجبوه.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(١) في قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ وهو: أَنْ تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال، أو يكون في رجلها خلاخل فتحركهن عند الرجال، فنهى الله عن ذلك؛ لأنه من عمل الشيطان.

﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَـٰتٍ مُّبَيِّنَـٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٣٤﴾﴾.

[الأيم من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيّباً]:

لما أمر سبحانه بغضّ الأبصار، وحفظ الفروج أرشَد بعد ذلك إلى ما يحلّ للعباد مِنَ النكاح الذي يكون به قضاء الشهوة، وسكون دواعي الزنا، ويسهل بعده غضّ البصر عن المحرّمات، وحفظ الفرج عمّا لا يحل، فقال: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ الأيّم: التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، والجمع أَيامى، والأصل أيايم، والأيم بتشديد [٣/٣٠٠] الياء، ويشمل الرجل والمرأة.

= «الكبرى» رقم (٩٢٤٧)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/٢٦٩، ٢٧٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/٢٥٧٩)، والبيهقي (٧/٩٦).

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/٢٧٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/٢٥٧٩، ٢٥٨٠) بسند صحيح.

قال أَبو عَمْرو، والكسائي: اتفق أهلُ اللغة[(١)] على أنَّ الأيّم في الأصل هي: المرأة التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً.

قال أبو عُبيد[(٢)]: يقال رجل أيم، وامرأة أيم، وأكثر ما يكون في النِّساء، وهو كالمستعار في الرجال، ومنه قول أُمية ابن أبي الصلت[(٣)]:

لِـلّـهِ دَرُّ بَـنِـي عَـلِـي ... أَيِّـم مِـنُـهـمْ ونَـاكِـحُ

ومِنْه أيضاً قول الآخر[(٤)]:

لَقَد إمتُ حتى لامَني كلُّ صاحبٍ ... رجاءَ بسَلْمَى أن تئيمَ كما إمتُ

والخطابُ في الآية للأولياء، وقيل: للأزواج، والأوّلُ أرجحُ[(٥)]، وفيه دليل على أنّ المرأة لا تنكح[(٦)] نفسَها، وقد خالف في ذلك أبو حنيفة[(٧)].

[حكم النكاح]:

واختلف أهل العلم في النِّكاح هل مباح، أو مستحب، أو واجب؟، فذهب إلى الأوّل الشافعي[(٨)]، وغيره، وإلى الثاني مالك[(٩)]، وأبو حنيفة[(١٠)]، وإلى الثالث[(١١)] بعض أهل العلم على تفصيل لهم في ذلك، فقالوا: إن خشي على نفسه الوقوع في المعصية وجب عليه وإلّا فلا.

والظاهر أنّ القائلين بالإباحة والاستحباب لا يخالفون في الوجوب مع تلك الخشية، وبالجملة، فهو مع عدمها سُنَّة مِنْ السنن المؤكدة لقوله ﷺ في الحديث الصحيح[(١١)] بعد

---

(١) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (٣/ ١٣٥)، والقرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٢٢٩).
(٢) ذكره أبو عبيد في «الغريبين» (١/ ١٢٧)، عن أبي عبيدة. وهو في «مجاز القرآن» (٢/ ٦٥).
(٣) انظر: «ديوان أُمية بن أبي الصلت» (ص٣٦).
(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٢٣٠).
(٥) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٣٦٤).
(٦) «المغني» (٩/ ٣٤٥)، و«فتح الباري» (٩/ ١٨٧)، و«البيان» (٩/ ١٥٢).
(٧) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٠ ـ ١١)، و«البناية في شرح الهداية» (٤/ ٥٧٤).
(٨) «البيان» للعمراني (٩/ ١٤٨)، و«الإنصاح عن معاني الصحاح» (٨/ ٥).
(٩) «المفهم» (٤/ ٨٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٣٦٤)، و«المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٨٥).
(١٠) «المبسوط» (٥/ ٨ ـ ١٠)، و«البناية في شرح الهداية» (٤/ ٥٧٠).
(١١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤١)، والبخاري رقم (٥٠٦٣)، ومسلم رقم (٥/ ١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

ترغيبه في النكاح: «ومَنْ رغب عن سُنّتي فليس مني». ولكن مع القدرة عليه وعلى مُؤنهِ كما سيأتي قريباً».

والمراد بالأيامى هنا: الأحرار والحرائر، وأمّا المماليك فقد بيَّن ذلك بقوله: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ﴾ قرأ الجمهور[(١)] «عبادكم»، وقرأ الحسن[(٢)] «عبيدكم».

قال الفراء[(٣)]: ويجوز «وإماءكم» بالنصب بردّه على الصالحين، والصلاح هو الإيمان.

وذكر سبحانه الصلاح في المماليك دون الأحرار لأنّ الغالب في الأحرار الصلاح بخلاف المماليك، وفيه دليل على أن المملوك لا يزوّج نفسَه، وإنما يزوّجه مالكُه.

وقد ذهب الجمهور[(٤)] إلى أنه يجوز للسيد أن يُكْرِه عبدَه وأمته على النكاح.

وقال مالك[(٥)]: لا يجوز.

ثم رجع سبحانه إلى الكلام في الأحرار، فقال: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ﴾؛ أي: لا تمتنعوا من تزويج الأحرار بسبب فقر الرجل والمرأة، أو أحدهما، فإنهم إنْ يكونوا فقراء يُغْنهم الله سبحانه، ويتفضل عليهم بذلك.

قال الزجاج[(٦)]: حثّ الله على النكاح، وأعلم أنّه سبب لنفي الفقر.

ولا يلزم[(٧)] أن يكون هذا حاصلاً لكل فقير إذا تزوّج فإن ذلك مقيد بالمشيئة.

وقد يوجد في الخارج كثير من الفقراء لا يحصل لهم الغنى إذا تزوّجوا.
وقيل: المعنى إنه يغنيه بغنى[(٨)] النّفْس.

---

(١) «البحر المحيط» (٨/ ٣٨)، و«روح المعاني» (١٨/ ٣٢٨).
(٢) «القراءات الشاذة» (ص١٠٢)، و«البحر المحيط» (٨/ ٣٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٢٣١). قراءة الحسن شاذة.
(٣) في «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٥١).
(٤) «المغني» (٩/ ٤٠٨)، و«فتح الباري» (٩/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، و«البيان» (٩/ ١٧٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣١٢).
(٥) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٣٦٦)، و«المدونة» (٢/ ١٤٠)، و«التمهيد» (١١/ ٣٧).
(٦) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٤٠).
(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٢٣٢).
(٨) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٣٦٧).

وقيل: المعنى إنْ يكونوا فقراء إلى النِّكاح يغنهم الله من فضله بالحلال ليتعففوا عن الزنا.

والوجه الأوّل أولى، ويدلّ عليه قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾ [التوبة: ٢٨]. فيُحمل المطلق هنا على المقيد هناك.

وجملة ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ مؤكِّدة لما قبلها، ومقرّرة لها، والمراد: أنه سبحانه ذو سعة لا ينقص مِنْ سعة مُلكه غِنى مَنْ يغنيه من عباده، عليم بمصالح خلقه، يغني مَنْ يشاء، ويُفْقِر مَنْ يشاء.

ثم ذكر سبحانه حال العاجزين عن النكاح بعد بيان جواز مناكحتهم؛ إرشاداً لهم إلى ما هو الأولى، فقال: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ استعفّ طلبَ أنْ يكون عفيفاً؛ أي: ليطلب العفةَ عَنْ الزنا والحرام مَنْ لا يجد نكاحاً؛ أي: سبب نكاح وهو المال.

وقيل: النكاح هنا ما تُنكح به المرأة من المهر والنفقة؛ كاللِّحاف اسم لما يلتحف به، واللِّباس اسم لما يلبس، وقيّد سبحانه هذا النهي بتلك الغاية، وهي ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾؛ أي: يرزقهم رزقاً يستغنون به ويتمكنون بسببه من النكاح، وفي هذه الآية ما يدل على تقييد الجملة الأولى. وهي: إن يكونوا فقراء يغنهم الله[(١)] بالمشيئة كما ذكرنا، فإنّه لو كان وعداً حتماً لا محالة في حصوله لكان الغنى والزواج متلازمين، وحينئذٍ لا يكون للأمر بالاستعفاف مع الفقر كثير فائدة، فإنّه سيغنى عند تزوّجه لا محالة، فيكون في تزوّجه مع فقره تحصيل للغنى، إلّا أن يقال: إنّ هذا الأمر بالاستعفاف للعاجز عَنْ تحصيل مبادئ النكاح، ولا ينافي ذلك وقوع الغنى له مِنْ بعد أن ينكح، فإنه قد صدق عليه أنه لم يجد نكاحاً إذا كان غير واجد لأسبابه التي يتحصل بها وأعظمها المال.

ثم لما رغب سبحانه في تزويج الصالحين مِنْ العبيد والإماء، أرشد المالكين إلى طريقة يصير بها المملوك من جملة الأحرار، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الموصول في محل رفع[(٢)] على الابتداء، ويجوز أن يكون في محل

---

(١) «تفسير الرازي» (٢٣/ ٢١٤)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٣٦٧).

(٢) «الفريد» (٣/ ٥٩٦)، و«البحر المحيط» (٨/ ٣٩)، و«روح المعاني» (١٨/ ٣٣٦).

نصب[١] على إضمار فعل يُفسِّره ما بعده؛ أي: وكاتبوا الذين يبتغون الكتاب، والكتاب: مصدر كاتب كالمكاتبة، يقال: كاتب، يُكاتب، كِتاباً، ومكاتبة، كما يقال: قاتل، يُقاتل، قِتالاً، ومُقاتلة.

وقيل: الكتاب ها هنا: اسمٌ عين للكتاب الذي يكتب فيه الشيء، وذلك لأنهم كانوا إذا كاتبوا العبد كتبوا عليه، وعلى أنفسهم بذلك كتاباً، فيكون المعنى: الذين يطلبون كتابَ المكاتبة.

ومعنى[٢] المكاتبة في الشرع: أنْ يكاتب الرجلُ عبدَه على مالٍ يؤديه منجّماً، فإذا أدّاه فهو حرّ.

وظاهر قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾: أنّ العبد إذا طلب الكتابة مِنْ سيده وجب[٣] عليه أن يكاتبه بالشرط المذكور بعده، وهو ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، والخير هو: القُدرة على أداء ما كوتب عليه، وإن لم يكن له مال، وقيل: هو المال فقط، كما ذهب إليه مجاهد[٤]، والحسن[٥]، وعطاء[٦]، والضحاك، وطاوس[٧]، ومقاتل.

وذهب إلى الأوّل[٧] ابن عمر[٨]، وابن زيد[٩]، واختاره مالك[١٠]، والشافعي[١١]،

---

(١) انظر: المصادر المتقدمة.

(٢) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٦٩)، و«التعريفات» للجرجاني (ص١٦٢)، و«تهذيب اللغة» (١٠/ ١٥٠).

(٣) «المحلى» (٩/ ٢٢٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٢٣٧).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٨١) بسند صحيح.

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٢٣٧).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٨١) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٧٩)، عن مجاهد وطاووس بسند صحيح.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٧٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٣٧٤)، والبيهقي (١٠/ ٣١٨) من طريق سفيان، به.

(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٢٩) بسند صحيح.

(١٠) «التمهيد» (٢٢/ ١٦٤)، و«الاستذكار» (٢٣/ ٢٤٨).

(١١) «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٠٩)، و«البيان» للعمراني (٨/ ٤١٠).

والفراء[١]، والزجاج[٢].

قال الفراء[١]: يقول: إنْ رجوتم عندهم وفاءً وتأديةً للمال.

وقال الزجاج[٢]: لما قال «فيهم» كان الأظهر الاكتساب، والوفاء، وأداء الأمانة.

وقال النخعي[٣]: إن الخير: الدِّينَ والأمانة.

وروي مثل هذا عن الحسن[٤].

وقال عَبيدة[٥] السلماني: إقامة الصلاة.

قال الطحاوي[٦]: وقول مَنْ قال: إنه المال لا يصح عندنا؛ لأن العبد مال لمولاه، فكيف يكون له مال؟ قال: والمعنى عندنا: إن علمتم فيهم الدين والصدق.

قال أبو عمر بن عبد البرّ[٧]: مَنْ لم يقل: إنّ الخير هنا المال أنكر أن يقال: إن علمتم فيهم مالاً، وإنما يقال: علمت فيه الخير، والصلاح، والأمانة، ولا يقال: علمت فيه المال. هذا حاصل ما وقع من الاختلاف بين أهل العلم في الخير المذكور في هذه الآية.

وإذا تقرّر لك هذا، فاعلم: أنّه قد ذهب إلى ظاهر ما يقتضيه الأمر المذكور في الآية من الوجوب. عكرمة[٨]، وعطاء[٩]، ومسروق[١٠]، وعمرو بن دينار[١٠]، والضحاك[١٠]، وأهل الظاهر[١١]، فقالوا: يجب على السيد أن يكاتب مملوكه إذا طلب منه ذلك، وعلم فيه خيراً.

وقال الجمهور[١٢] من أهل العلم: لا يجب ذلك، وتمسكوا بالإجماع على أنه

---

(١) في «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٥١). (٢) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٤٠ ـ ٤١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٥٥٧٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٠٢)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) بسند صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق رقم (١٥٥٧٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٠١) بسند صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٥٥٧٣).

(٦) في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤١٢ ـ ٤١٣).

(٧) في «الاستذكار» (٢٣/ ٢٤٩).

(٨) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٢٣٧).

(٩) ذكره عنه المرتضى في «البحر الزخار» (٤/ ٢١٢).

(١٠) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٢٣). (١١) في «المحلى» (٩/ ٢٢٢).

(١٢) «فتح الباري» (٥/ ١٨٧)، و«روضة الطالبين» (١٢/ ٢٢٣)، و«الاختيار» (٤/ ٢٧٧)، و«عيون المجالس» (٤/ ١٨٤٦).

لو سأل العبد سيده أَنْ يبيعه مِنْ غيره لم يجب عليه ذلك، ولم يجبر عليه، فكذا الكتابة لأنها معاوضة.

ولا يخفاك أن هذه حجة واهية، وشبهة داحضة، والحق ما قاله الأوّلون، وبه قال عمر بن الخطاب(١)، وابن عباس(٢) واختاره ابن جرير(٣).

ثم أمر سبحانه الموالي بالإحسان إلى المكاتبين، فقال: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ ففي هذه الآية: الأمرُ للمالكين بإعانة المكاتبين على مال الكتابة، إما بأنْ يعطوهم شيئاً مِنْ المال، أو بأن يحطوا عنهم مما كوتبوا عليه.

وظاهر الآية عدم تقدير ذلك بمقدار، وقيل: الثلث(٤)، وقيل: الربع(٥)، وقيل: العشر(٦)، ولعلّ وجه تخصيص الموالي بهذا الأمر هو كون الكلام فيهم، وسياق الكلام معهم فإنّهم المأمورون بالكتابة.

وقال الحسن(٧)، والنخعي(٨)، وبريدة(٩): إن الخطاب بقوله: وآتوهم لجميع الناس.

وقال زيد بن أسلم(١٠): إنّ الخطاب للولاة؛ بأن يعطوا المكاتبين من مال الصدقة حظهم كما في قوله سبحانه: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧، التوبة: ٦٠]، وللمكاتب أحكام معروفة إذا وفى ببعض مال الكتابة.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٧٦)، والبيهقي (١٠/ ٣١٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٣٧١، ٣٧٢) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧) بسند ضعيف.

(٣) في «جامع البيان» (١٧/ ٢٧٨).

(٤) واستحسنه ابن مسعود والحسن بن أبي الحسن. «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٢٤٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٥٥٩٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٥٠١٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٨٣)، عن علي رضي الله عنه من طريق عطاء بن السائب، به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٥٥٩٤).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٨٨) من طريق ابن عبلة، به.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٨٨) بسند صحيح.

(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٨٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٨٦) بسند حسن.

(١٠) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٨٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٨٦، ٢٥٨٨) بسند صحيح.

[النهي عن إكراه الفتيات على البغاء]:

ثم إنه سبحانه لما أرشد الموالي إلى نكاح الصالحين من المماليك، نهى المسلمين عمَّا كان يفعله أهل الجاهلية من إكراه إمائهم على الزنا، فقال: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ والمراد بالفتيات: هنا الإماء، وإنْ كان الفتى والفتاة قد يطلقان على الأحرار في مواضع أخر.

والبِغاء: الزنا، مصدر بغتِ المرأةُ تبغي بِغاءً: إذا زنت، وهذا مختصّ بزنا النِّساء، فلا يقال للرجل إذا زنا: إنه بغيّ، وشرط الله سبحانه هذا النهي بقوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾؛ لأنّ الإكراه لا يتصور إلّا عند إرادتهم للتحصن، فإن مَنْ لم ترد التحصن لا يصح أن يقال لها: مكرهة على الزنا، والمراد بالتحصن هنا: التعفف والتزوج.

وقيل: إن هذا القيد[1] راجع إلى الأيامى.

قال الزجّاج[2]، والحسن بن الفضل[3]: في الكلام تقديم وتأخير؛ أي: وأنكحوا الأيامى، والصالحين من عبادكم، وإمائكم إن أردن تحصناً.

وقيل: هذا الشرط ملغى[4].

وقيل: إن هذا الشرط باعتبار ما كانوا عليه، فإنّهم كانوا يكرهونهنّ وهنّ يردن التعفف، وليس لتخصص النهي بصورة إرادتهنّ التعفف.

وقيل: إنّ هذا الشرط خرج مخرج الغالب[5]؛ لأنّ الغالب: أن الإكراه لا يكون إلّا عند إرادة التحصّن، فلا يلزم منه جواز الإكراه عند عدم إرادة التحصن، وهذا الوجه أقوى هذه الوجوه، فإنّ الأَمَة قد تكون غير مُريدةً للحلال ولا للحرام كما فيمن لا رغبة لها في النّكاح والصغيرة فتوصف بأنها مكرهة على الزنا مع عدم إرادتها للتحصّن فلا يتم ما قيل: مِنْ أنه [٣/٣٠١] لا يتصور الإكراه إلّا عند إرادة التحصّن، إلّا أنْ يقال: إن المراد بالتحصن هنا مجرّد التعفف، وأنّه لا يصدق على مَنْ كانت تريد الزواج أنها مريدة للتحصن، وهو بعيد.

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/٢٥٣). (٢) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/٤٠).

(٣) ذكره البغوي في «تفسيره» (٣/٣٤٤).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/٢٥٣)، و«المحرر الوجيز» (١١/٣٠٢ ـ ٣٠٣).

(٥) «روح المعاني» (١٨/٣٤٦ ـ ٣٤٧)، و«تفسير أبي السعود» (٥/١١٢ ـ ١١٣).

فقد قال الحبر ابن عباس[(١)]: إن المراد بالتحصن التعفف، والتزوّج، وتابعه على ذلك غيرُه.

ثم علَّل سبحانه هذا النهي بقوله: ﴿لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾، وهو: ما تكسبه الأَمَة بفرجها، وهذا التعليل[(٢)] أيضاً خارج مخرج الغالب، والمعنى: أن هذا العَرَض هو الذي كان يحملهم على إكراه الإماء على البغاء في الغالب؛ لأن إكراه الرجل لأمته على البغاء لا لفائدة له أصلاً لا يصدر مثله عن العقلاء فلا يدلّ هذا التعليل على أنّه يجوز له أن يكرهها إذا لم يكن مُبتغياً بإكراهها عَرَض الحياة الدنيا.

وقيل: إنّ هذا التعليل للإكراه هو باعتبار أنّ عادتهم كانت كذلك، لا أنه مدار للنهي عن الإكراه لهنّ، وهذا يلاقي المعنى الأوّل ولا يخالفه. ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ هذا مقرّر لما قبله، ومؤكد له.

والمعنى: أن عقوبة الإكراه راجعة إلى المكرهين لا إلى المكرهات، كما تدلّ عليه قراءة ابن مسعود[(٣)]، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن جبير: «فإنّ الله غفور رحيم لهنّ».

قيل: وفي هذا التفسير بُعد؛ لأنّ المكرهةَ على الزنا غير آثمة.

وأجيب: بأنّها، وإن كانت مكرهة، فربما لا تخلو في تضاعيف الزنا عن شائبة مطاوعة إمّا بحكم الجبلّة البشرية أو يكون الإكراه قاصراً عَنْ حدّ الإلجاء المزيل للاختيار.

وقيل: إن المعنى: فإن الله من بعد إكراههنّ غفور رحيم لهم: إما مطلقاً أو بشرط التوبة.

ولما فرغ سبحانه مِنْ بيان تلك[(٤)] الأحكام، شرع في وصف القرآن بصفات ثلاث:

---

(١) «روح المعاني» (١٨/ ٣٤٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٢٥٣)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤١).

(٢) «روح المعاني» (١٨/ ٣٤٨)، و«تفسير أبي السعود» (٥/ ١١٣).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٢٥٤)، و«المحتسب» (٢/ ١٠٨)، و«روح المعاني» (١٨/ ٣٤٩)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤١). وهي قراءة شاذة مخالفة للرسم.

(٤) «جامع البيان» (١٧/ ٢٩٤).

الأولى: أنه ﴿ءَايَٰتٖ مُّبَيِّنَٰتٖ﴾؛ أي: واضحات في أنفسهن، أو موضِّحات، فتدخل الآيات المذكورة في هذه الصورة دخولاً أوّلياً.

والصفة الثانية: كونه ﴿وَمَثَلٗا﴾ مِنْ الذين خلوا من قبل هؤلاء؛ أي: مثلاً كائناً مِنْ جهة أمثال الذين مضوا من القَصص العجيبة، والأمثال المضروبة لهم في الكتب السابقة، فإنّ العجب من قصة عائشة ﵂، هو كالعجب من قصة يوسف، ومريم، وما اتُهما به، ثم تبين بطلانه، وبراءتهما سلام الله عليهما.

والصفة الثالثة: كونه ﴿وَمَوۡعِظَةٗ﴾ ينتفع بها المتقون خاصةً، فيقتدون بما فيه من الأوامر، وينزجرون عما فيه من النواهي.

وأما غير المتقين، فإنّ الله قد ختم على قلوبهم، وجعل على أبصارهم غشاوة عَنْ سماع المواعظ، والاعتبار بقصص الذين خلوا، وفَهِمِ ما تشتمل عليه الآيات البينات.

وقد أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس[1] في قوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ﴾ الآية، قال: أمر الله سبحانه بالنكاح، ورغَّبهم فيه، وأمرهم أن يزوّجوا أحرارهم، وعبيدهم، ووعدهم في ذلك الغنى، فقال: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم[2]، عن أبي بكر الصدّيق قال: أطيعوا الله فيما أمركم من النكاح يُنْجِزْ لكم ما وعدكم من الغنى، قال تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف، وعبد بن حميد، عن قتادة[3] قال: ذكر لنا: أن عمر بن الخطاب قال: ما رأيت كرجل لم يلتمس الغنى في الباءة، وقد وعَد اللهُ فيها ما وعد، فقال: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٨٢) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٨٢) بسند منقطع.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٠٣٩٣) من طرق بسند منقطع، قتادة لم يسمع من عمر بن الخطاب ﵁.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة[١]، عنه نحوه من طريق أخرى.

وأخرج ابن جرير[٢]، عن ابن مسعود نحوه.

وأخرج البزار، والدارقطني في العلل، والحاكم، وابن مردويه، والديلمي من طريق عروة عن عائشة[٣] قالت: قال رسول الله ﷺ: «أنكحوا النساء، فإنهنّ يأتينكم بالمال».

وأخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود في «مراسيله»، عن عروة[٤] مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ، ولم يذكر عائشة، وهو مرسل.

وأخرج عبد الرزاق، وأحمد، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصححه، والبيهقي في «السنن»، عن أبي هريرة[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حقّ على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله».

وقد ورد في «الترغيب» في مُطلق النكاح أحاديث كثيرة ليس هذا موضع ذكرها.

وأخرج الخطيب[٦] في «تاريخه» عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ قال: ليتزوّج مَنْ لا يجد فإن الله سيغنيه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣٨٥) بسند ضعيف. وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٧٥) بسند ضعيف، القاسم بن الوليد لم يسمع من ابن مسعود.

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» رقم (١٤٠٢ ـ «كشف»)، والدارقطني (٥/ ق١٢٤ ـ أ)، والحاكم (٢/ ١٦١)، وابن مردويه كما في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٤٤٣، ٤٤٤)، والديلمي في «مسنده» رقم (٢٢٩٠). وهو حديث ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٧)، وأبو داود في «مراسيله» (ص١٤٠). وقال الدارقطني: «المرسل أصح».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٩٥٤٢)، وأحمد رقم (٧٤١٦)، والترمذي رقم (١٦٥٥)، والنسائي رقم (٣١٢٠، ٣٢١٨)، وابن ماجه رقم (٢٥١٨)، وابن حبان رقم (٤٠٣٠).

(٦) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (١/ ٣٦٥) بسند ضعيف جداً.

• وقد أورد له الذهبي هذا الحديث وقال: «قال أبو حاتم: ليس حديثه بشيء»، وقال ابن حبان: «لا يجوز أن يحتج به». «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٥٦).

وأخرج ابن السكن[(١)] في «معرفة الصحابة»، عن عبد الله بن صَبيح، عن أبيه قال: كنتُ مملوكاً لحويطب بن عبد العُزّى، فسألته الكتابة، فأبى، فنزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ الآية.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير عن أنس بن مالك[(٢)] قال: سألني سيرينُ المكاتبةَ، فأبيت عليه، فأتى عمر بن الخطاب، فأقبل عليّ بالدرّة، وقال: كاتبه، وتلا ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾، فكاتبته. قال ابن كثير[(٣)]: إنّ إسناده صحيح.

وأخرج أبو داود في «المراسيل»، والبيهقي في «سُننه»، عن يحيى بن أبي كثير[(٤)] قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ قال: إن علمتم فيهم حرفةً، ولا ترسلوهم كَلّاً على الناس».

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن ابن عباس[(٥)] ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ قال: المال.

وأخرج ابن مردويه[(٦)] عن عليّ مثله.

وأخرج البيهقي، عن ابن عباس[(٧)] في الآية قال: أمانةً ووفاء.

وأخرج عنه[(٨)] أيضاً قال: إن علمت مكاتبك يقضيك.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي عنه[(٩)] في الآية

---

(١) ذكره ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٤٠٧)، وعزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١٨٩).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٥٥٧٨)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٧٦) بسند صحيح.
(٣) في «تفسيره» (١٠/ ٢٢٩).
(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص١٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٧) بسند معضل، يحيى بن أبي كثير، تابع تابعي.
(٥) أخرجه عبد الرزاق رقم (١٥٥٧٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٠٢)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٤)، والبيهقي (١٠/ ٣١٨) بسند صحيح.
(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١٩٢).
(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٧).
(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٧).
(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٧٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٨٣، =

قال: إن علمتم لهم حيلة، ولا تلقوا مؤنتهم على المسلمين ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾؛ يعني: ضعوا عنهم من مكاتبتهم.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي، عن نافع[(١)] قال: كان ابن عمر يكره أن يكاتب عبده إذا لم تكن له حرفة، ويقول: يطعمني مِنْ أوساخ الناس.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس[(٢)] في قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ الآية: أمر المؤمنين أنْ يعينوا في الرقاب. وقال عليّ بن أبي طالب[(٣)]: أمر الله السيد أن يدع للمكاتب الربع من ثمنه، وهذا تعليمٌ من الله ليس بفريضة ولكن فيه أجر.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وعبد بن حُميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والروياني في «مسنده»، والضياء المقدسي في «المختارة»، عن بُريدة[(٤)] في الآية قال: حثّ الناسَ عليه أن يُعطوه.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، ومسلم، والبزار، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي من طريق أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله[(٥)] قال: كان عبد الله بن أُبيّ يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئاً، وكانت كارهةً، فأنزل الله «ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههنّ فإن الله من بعد إكراههنّ لهنّ[(٦)] غفور رحيم» هكذا كان يقرؤها.

= ٢٥٨٤، ٢٥٨٧)، والبيهقي (١٠/ ٣١٧، ٣٣٠) بسند صحيح.

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٧٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٣٧٤)، والبيهقي (١٠/ ٣١٨) من طريق عبد الكريم الجزري، به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٨٦) بسند ضعيف.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٨٦).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٨٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٥، ٣٧٦)، ومسلم رقم (٢٦/ ٣٠٢٩)، والبزار كما في «تفسير ابن كثير» في «تفسيره» (١٠/ ٢٣٢)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٩٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٩١)، والبيهقي (٨/ ٩).

(٦) «المحتسب» (٢/ ١٠٨)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤١)، و«روح المعاني» (١٨/ ٣٤٩). =

وذكر مسلم في «صحيحه» عن جابر[(١)]: أنّ جارية لعبد الله بن أبيّ: يقال لها: مُسَيْكة، وأخرى يقال لها: أُميمة، فكان يريدهما على الزنا، فشكتا ذلك إلى النبيّ ﷺ، فأنزل الله ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ﴾ الآية.

وأخرج البزار، وابن مردويه، عن أنس[(٢)] نحو حديث جابر الأوّل.

وأخرج ابن مردويه، عن عليّ بن أبي طالب[(٣)] في الآية قال: كان أهل الجاهلية يُبَغِّين إماءَهم، فنهوا عن ذلك في الإسلام.

وأخرج ابن جرير، وابن مردويه، عن ابن عباس[(٤)] قال: كانوا في الجاهلية يُكْرهون إماءهم على الزنا، يأخذون أجورهنّ، فنزلت الآية.

وقد ورد النهي منه ﷺ عن مهر البغيّ[(٥)]، وكسب الحجام[(٦)]، وحلوان الكاهن[(٥)].

= وقال النووي في شرحه لـ«صحيح مسلم» (١٨/ ١٦٣): «هكذا وقع في النسخ كلها: (لهن غفور رحيم) وهذا تفسير، ولم يرد به أنه لفظة: (لهنَّ) منزلة، فإنّه لم يقرأ بها أحد، وإنما هي تفسير وبيان يردان المغفرة والرحمة لهنَّ لكونهنَّ مكرهات، لا لمن أكرههنَّ».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٧/ ٣٠٢٩).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» رقم (٢٢٤٠ ـ «كشف»).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٨٣): «وفيه محمد بن الحجاج اللخمي وهو كذاب».

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٩٢، ٢٩٣) بسند ضعيف.

(٥) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغيِّ، وحلوان الكاهن».
[أخرجه أحمد (٤/ ١١٨، ١١٩، ١٢٠)، والبخاري رقم (٢٢٣٧)، ومسلم رقم (٣٩/ ١٥٦٧)، وأبو داود رقم (٣٤٨١)، والترمذي رقم (١٢٧٦)، والنسائي رقم (٤٦٦٦)، وابن ماجه رقم (٢١٥٩)].

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيّ ﷺ نهى عن كسب الحجّام، ومهر البغي، وثمن الكلب.
[أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٩٩)، وأبو داود رقم (٣٤٨٤)، والنسائي (٧/ ١٩٠)، وابن ماجه رقم (٢١٦٠)، والبيهقي (٦/ ١٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٥٣)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» رقم (٢٠٣٨). وهو حديث صحيح].

[﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾]:

﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾.

لما بيّن سبحانه من الأحكام ما بيّن، أردف ذلك بكونه سبحانه في غاية الكمال، فقال: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، وهذه الجملة مستأنفة لتقرير ما قبلها، والاسم الشريف(١) مبتدأ، ونورُ السمٰوات والأرض خبرُه، إما على حذف مضاف: أي: ذو نور السمٰوات والأرض، أو لكون المراد المبالغة في وصفه سبحانه بأنه نور لكمال جلاله، وظهور عدله، وبسطه أحكامه، كما يُقال: فلان نور البلد، وقمر الزمن، وشَمْس العصر، ومنه قول النابغة:(٢)

فإنّكَ شمسٌ والملوكُ كواكبٌ إذا ظهرتَ لم يبقَ فيهنّ كوكبُ

وقول الآخر(٣):

[هلّا قَصدتَ مِن البِلَادِ لمُفضِلٍ](٤) قَمَرِ القَبائلِ خالدِ بنِ يزيدِ

ومن ذلك قول الشاعر:

---

(١) «التبيان» (٢/ ٩٦٩)، و«روح المعاني» (١٨/ ٣٦١)، و«الفريد» (٣/ ٥٩٧).

(٢) انظر: «ديوانه» (ص١٨).

(٣) البيت لأبي تمام. انظر: «ديوانه» (١/ ٣٩٤).

(٤) كذا في المخطوط، والذي في «الديوان».

كنتَ الربيعَ أمامَهُ ووراءَهُ

إِذَا سارَ عبدُ اللَّهِ من مَرْوَ ليلةً فقد سارَ منها نورُها وجمالُها[(١)]

وقول الآخر:

نسبٌ كأنَّ عليه من شمسِ الضُّحى نوراً ومن فَلَقِ الصَّباحِ عمُودا[(٢)]

[النور لُغةً]:

ومعنى النور في اللغة[(٣)]: الضياء، وهو: الذي يُبيّن الأشياء، ويُري الأبصار حقيقة ما تراه، فيجوز إطلاق النور على الله سبحانه على طريقة المدح، ولكونه أوجد الأشياء المنوّرة، وأوجد أنوارها، ونوّرها، ويدلّ على هذا المعنى قراءة[(٤)] زيد بن عليّ، وأبي جعفر، وعبد العزيز المكي «اللهُ نَوَّرَ السَّمٰواتِ والأَرْضِ» على صيغة الفعل الماضي، وفاعله ضمير يرجع إلى الله، [٣/٣٠٢] والسماوات مفعوله.

فمعنى ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ﴾: إنه سبحانه صيّرهما منيرتين باستقامة أحوال أهلهما، وكمال تدبيره ﷻ لمن فيهما، كما يقال: الملك نوّر البلد، هكذا قال الحسن[(٥)]، ومجاهد[(٦)]، والأزهري[(٧)]، والضحاك[(٨)]، والقرظي[(٩)]، وابن عرفة[(١٠)]، وابن جرير[(١١)]، وغيرهم، ومثله قول الشاعر[(١٢)]:

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٢٥٥).

(٢) البيت لأبي تمام. انظر: «ديوانه» (١/ ٤١٣).

(٣) سيأتي ذكره.

(٤) «البحر المحيط» (٨/ ٤٣)، و«روح المعاني» (١٨/ ٣٦١)، و«زاد المسير» (٦/ ٤٠)، و«القراءات الشاذة» (ص١٠١). هي قراءة شاذة، والرواية عن أبي جعفر شاذة، والمتواتر عن العشرة (نُوْرُ) اسمٌ بضم فسكون.

(٥) «النكت والعيون» (٤/ ١٠٢)، و«معالم التنزيل» (٦/ ٤٥)، ط. دار طيبة.

(٦) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» (٦/ ٤٥). (٧) في «تهذيب اللغة» (١٥/ ٢٣٠).

(٨) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» (٦/ ٤٥).

(٩) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» (٦/ ٤٥)، والواحدي في «الوسيط» (٣/ ٣٢٠).

(١٠) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٢٥٦).

(١١) في «جامع البيان» (١٧/ ٢٩٥).

(١٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٢٥٦)، ونسبه لجرير، ولم نقف عليه في «ديوانه». وانظره في: «تهذيب اللغة» (١٥/ ٢٣٥).

وأنتَ لَنَا نورٌ وغَيْثٌ وعِصْمَةٌ ونَبتٌ لمن يرجُو نَدَاكَ ورِيْقُ

وقال هشام[١] الجواليقي وطائفة مِنْ المجسّمة: إنه سبحانه نور لا كالأنوار، وجسمٌ لا كالأجسام.

[القول في «المشكاة»]:

وقولُه: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ مبتدأ[١]، وخبره ﴿كَمِشْكَوٰةٖ﴾؛ أي: صفة نوره الفائض عنه، الظاهر على الأشياء كمشكاة، والمشكاة الكُوّة في الحائط غير النافذة، كذا حكاه الواحدي[٢] عن جميع المفسرين، وحكاه القرطبي عن جمهورهم.

ووجه تخصيص المشكاة: أنّها أجمع للضوء الذي يكون فيه من مصباح، أو غيره، وأصل المشكاة: الوعاء يُجعل فيه الشيء. وقيل: المشكاة عمود[٣] القنديل الذي فيه الفتيلة.

وقال مجاهد[٤]: هي القنديل. والأوّل أولى، ومنه قول الشاعر:[٥]

كأنَّ عينيهِ مشكاتانِ في حَجرٍ[٦]

ثم قال: ﴿فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ﴾ وهو السراج ﴿ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ﴾ قال الزجاج[٧]: النور في الزجاج، وضوء النار أبين منه في كلِّ شيء، وضوءه يزيد في الزجاج، ووجه ذلك: أنّ الزجاج جسمٌ شفاف يظهر فيه النور أكمل ظهور.

ثم وصف الزجاجة، فقال: ﴿ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ دُرِّيّٞ﴾؛ أي: منسوب إلى الدرّ لكون فيه من الصفاء والحسن ما يشابه الدرّ.

وقال الضحاك[٨]: الكوكب الدرّي: الزهرة.

---

(١) «الفريد» (٣/ ٥٩٧). (٢) في «الوسيط» (٤/ ٣٢٠).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٢٥٧).

(٤) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ١٠٢).

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٢٥٧).

(٦) وعجز البيت:

قِيضا اقتياضاً بأطراف المناقير

(٧) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٤٣ ـ ٤٤).

(٨) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٢٥٨)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (١١/ ٣٠٦).

[أوجه القراءة في كلمة ﴿دُرِّيٌّ﴾]:

قرأ أبو عمرو[(١)] «دِرّيّ» بكسر الدال. قال أبو عمرو: لم أسمع أعرابياً يقول: إلّا كأنّه كوكبٌ دِرّيّ بكسر الدال، أخذوه من درأت النجومُ تدرأ إذا اندفعت.

وقرأ حمزة بضم[(٢)] الدال مهموزاً، وأنكره الفراء[(٣)]، والزجاج[(٤)]، والمبرد[(٥)].

وقال أبو عبيد[(٦)]: إنْ ضممت الدال وجب أن لا تهمز؛ لأنه ليس في كلام العرب.

والدّراري هي المشهورة مِنْ الكواكب كالمشتري، والزهرة، والمريخ، وما يضاهيها مِنْ الثوابت.

ثم وصف المصباح بقوله: ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ و«من» هذه هي الابتدائية: أي: ابتداء إيقاد المصباح منها، وقيل: هو على تقدير مضاف؛ أي: يوقد مِنْ زيتِ شجرةٍ مباركة، والمباركة: الكثيرة المنافع.

وقيل المنمّاة، والزيتون مِنْ أعظم الثمار نماءً، ومنه قول أبي طالب يرثي مُسافر بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس:

لَيْتَ شِعْري مسافرُ بن أبي عمروٍ وَلَـيْـتٌ يَـقُـولُـهـا الـمـحـزونُ
بُـورِكَ الـمـيِّـتُ الـغَـريـبُ كَـمَـا بُـورك نَـبـعُ الـرُّمـان والـزَّيـتـونُ

قيل: ومِنْ بركتها أن أغصانها تورق من أسفلها إلى أعلاها، وهي إدام، ودهان، ودباغ، ووقود، وليس فيها شيء إلّا وفيه منفعة.

ثم وصفها بأنها ﴿لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾. وقد اختلف المفسرون في معنى هذا الوصف، فقال عكرمة[(٧)]، وقتادة[(٨)]، وغيرهم: إن الشرقية هي التي تصيبها الشمس إذا

---

(١) «النشر» (٢/ ٣٣٢)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ١٣٧)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤٥)، و«التبيان» (٢/ ٩٧٠). الصواب في هذا: قرأ أبو عمرو والكسائي (دِرِّئ) بكسر الدال وتشديد الراء مكسورة وياء مدية فهمزة مرفوعة منوّنة وكذا قرأ أبو بكر وحمزة غير أنهما يضمان الدال، وقرأ باقي العشرة بضم الدال وتشديد الراء مكسورة، وإبدال الهمزة ياءً وادغامها في الياء منوناً. انظر: تخريج القراءات في فتح القدير (ص٢٥٤).

(٢) «التيسير» (ص١٦٢)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤٥)، و«روح المعاني» (١٨/ ٣٦٦).

(٣) في «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٥٢).

(٤) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٤٤).

(٥) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

(٦) ذكره الجوهري في «الصحاح» (١/ ٤٩).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣١١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٠٠) بسند حسن.

(٨) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ١٠٤).

شرقت، ولا تصيبها إذا غربت. والغربية هي التي تصيبها إذا غربت، ولا تصيبها إذا شرقت. وهذه الزيتونة هي في صحراء بحيث لا يسترها عن الشمس شيء لا في حال شروقها، ولا في حال غروبها، وما كانت من الزيتون هكذا، فثمرها أجود.

وقيل: إنّ المعنى: إنها شجرة في دوحة قد أحاطت بها، فهي غير منكشفة من جهة الشرق، ولا مِنْ جهة الغرب، حكى هذا ابن جرير عن ابن عباس[١].

قال ابن عطية[٢]: وهذا لا يصح عن ابن عباس؛ لأن الثمرة التي بهذه الصفة يَفْسُد جناها، وذلك مشاهد في الوجود.

ورجّح القول الأوّل الفراء[٣]، والزجاج[٤].

وقال الحسن[٥]: ليست هذه الشجرة من شجر الدنيا، وإنما هو مَثَلٌ ضربه الله لنوره، ولو كانت في الدنيا لكانت إما شرقية وإما غربية.

قال الثعلبي[٦]: قد أفصح القرآن بأنّها مِنْ شجر الدنيا؛ لأن قوله: ﴿زَيْتُونَةٍ﴾ بدل من قوله: ﴿شَجَرَةٍ﴾.

قال ابن زيد[٧]: إنها من شجر الشام، فإن الشام لا شرقيّ، ولا غربيّ، والشام هي الأرض المباركة.

وقد قُرئ «تُوقد» بالتاء[٨] الفوقية على أن الضمير راجع إلى الزجاجة دون المصباح، وبها قرأ الكوفيون.

وقرأ شيبة، ونافع، وأيوب، وسلام، وابن عامر، وأهل الشام، وحفص: «يُوقَدُ» بالتحتية[٩] مضمومة، وتخفيف القاف، وضم الدال.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣١٢) بسند حسن.
(٢) في «المحرر الوجيز» (١١/ ٣٠٧).
(٣) في «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٥٣).
(٤) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٤٥).
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣١٢ ـ ٣١٣) بسند صحيح.
(٦) في «تفسيره» المسمى بـ«الكشف والبيان» (٧/ ١٠٤).
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣١٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٠٢) بسند صحيح.
(٨) «التيسير» (ص١٦٢)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤٥)، و«النشر» (٢/ ٣٣٢). قرأ الكوفيون بالتاء (تُوقد) عدا حفص فإنّه قرأ بالتحتية.
(٩) «إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ١٣٨).

35740

وقرأ الحسن، والسُّلمي، وأبو عَمْرو بن العلاء، وأبو جعفر «تَوَقَّدَ» بالفوقية مفتوحة[(١)]، وفتح الواو، وتشديد القاف، وفتح الدال على أنه فعل ماضٍ من توقد يتوقد، والضمير في هاتين القراءتين راجع إلى المصباح.

قال النّحاس[(٢)]: وهاتان القراءتان متقاربتان؛ لأنهما جميعاً للمصباح، وهو أشبه بهذا الوصف؛ لأنّه الذي يُنير، ويُضيء، وإنّما الزجاجة وعاء له.

وقرأ نصر بن عاصم كقراءة أبي عمرو ومَنْ معه إلّا أنّه ضم الدال[(٣)] على أنه فعل مضارع، وأصله تتوقد.

ثم وصف الزيتونة بوصف آخر، فقال: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ قرأ الجمهور[(٤)] «تَمْسَسْهُ» بالفوقية؛ لأن النار مؤنثة. قال أبو عبيد[(٥)]: إنه لا يعرف إلّا هذه القراءة.

وحكى أبو حاتم[(٦)]: أن السدّي روى عن أبي مالك، عن ابن عباس: أنه قرأ «يَمْسَسه» بالتحتية[(٧)] لكون تأنيث النار غير حقيقي.

والمعنى: أنّ هذا الزيت في صفائه وإنارته يكاد يضيء بنفسه مِنْ غير أن تمسه النار أصلاً، وارتفاع ﴿نُورٌ﴾ على أنه خبر مبتدإ محذوف؛ أي: هُو نور، و﴿عَلَىٰ نُورٍ﴾ متعلق بمحذوف، هو صفة لنور مؤكدة له، والمعنى: هو نور كائن على نور.

قال مجاهد[(٨)]: والمراد النار على الزيت.

وقال الكلبي[(٩)]: المصباح نور، والزجاجة نور.

---

(١) «القراءات الشاذة» (ص١٠٢)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤٥ ـ ٤٦)، و«روح المعاني» (١٨/ ٣٦٩).
هي قراءة متواترة ومع أبي عمرو وابن كثير ويعقوب.

(٢) في «إعراب القرآن» (٣/ ١٣٨).

(٣) «التيسير» (ص١٦٢)، و«النشر» (٢/ ٣٣٢)، و«روح المعاني» (١٨/ ٣٦٩). وقراءة نصر بن عاصم شاذة.

(٤) «البحر المحيط» (٨/ ٤٦)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ١٣٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٢٦٥).

(٥) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (٣/ ١٣٨).

(٦) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٨/ ٢٦٠٣).

(٧) «القراءات الشاذة» (ص١٠٢)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤٦ ـ ٤٧). وهي قراءة شاذة.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣١٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٠٣) بسند صحيح.

(٩) ذكره الواحدي في (٤/ ٣٢١).

وقال السُدي[١]: نور الإيمان، ونور القرآن ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ من عبادة؛ أي: هدايةً خاصة موصلة إلى المطلوب، وليس المراد بالهداية هنا مجرّد الدِّلالة ﴿وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ﴾؛ أي: يبين الأشياء بأشباهها، ونظائرها تقريباً لها إلى الأفهام، وتسهيلاً لإدراكها؛ لأنّ إبراز المعقول في هيئة المحسوس، وتصويره بصورته يزيده وضوحاً وبياناً.

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ لا يَغيب عَنْه شيء مِنْ الأشياء معقولاً كان أو محسوساً[٢]، ظاهراً، أو باطناً.

واختُلف في قوله: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ بما هو متعلّق[٣]؛ فقيل: متعلق بما قبله؛ أي: كمشكاة في بعض بيوت الله، وهي المساجد؛ كأنّه قيل: مثل نوره كما ترى في المسجد نور المشكاة التي من صفتها كيتَ وكيتَ، وقيل: متعلق بمصباح.

وقال ابن الأنباري[٤]: سمعتُ أبا العباس يقول: هو حال للمصباح، والزجاجة، والكوكب؛ كأنه قيل: وهي في بيوت.

وقيل: متعلق بتوقد؛ أي: تُوقد في بيوت.

وقد قيل: متعلق بما بعده، وهو يسبِّح؛ أي: يسبِّح له رجال في بيوت، وعلى هذا يكون قوله: ﴿فِيهَا﴾ تكريراً كقولك، زيد في الدار جالس فيها.

وقيل: إنّه منفصل عمّا قبله؛ كأنّه قال: الله في بيوت أذن الله أن ترفع.

قال الحكيم الترمذي[٥]: وبذلك جاءت الأخبار أنّه مَنْ جلس في المسجد فإنّما يجالس ربّه.

وقد قيل: على تقدير تعلقه بمشكاة، أو بمصباح، أو بتوقد. ما الوجه في توحيد المصباح، والمشكاة، وجمع البيوت؟، ولا تكون المشكاة الواحدة، ولا المصباح الواحد إلّا في بيت واحد.

---

(١) ذكره الواحدي في (٤/ ٣٢١)، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٠٣) بسند حسن.

(٢) «روح المعاني» (١٨/ ٣٨١).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٢٦٨)، و«المحرر الوجيز» (١١/ ٣٠٨)، و«روح المعاني» (١٨/ ٣٨٢).

(٤) في «الوقف والابتداء» (٢/ ٧٩٧).

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٢٦٩).

وأجيب: بأن هذا من الخطاب الذي يفتح أوّله بالتوحيد، ويختم بالجمع كقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١]، ونحوه.

وقيل: معنى في بُيوت[(١)]: في كلّ واحد من البيوت؛ فكأنه قال: في كلّ بيت، أو في كلّ واحد من البيوت.

واختلف الناس في البيوت، على أقوال:

الأوّل: أنّها المساجد، وهو قول مجاهد[(٢)]، والحسن[(٣)]، وغيرهما[(٤)].

الثاني: أنَّ المراد بها بيوت بيت المقدس، روي ذلك عن الحسن[(٥)].

الثالث: أنها بيوت النبيّ ﷺ، روي عن مجاهد[(٦)].

الرابع: هي البيوت كلها، قاله عكرمة[(٧)].

الخامس: أنَّها المساجد الأربعة: الكعبة، ومسجد قباء، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس، قاله ابن زيد[(٨)].

والقول الأوّل أَظْهر لقوله: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾، والباء مِنْ بيوت تضُم، وتكسر كلّ ذلك ثابت في اللغة[(٩)].

---

(١) «زاد المسير» (٦/ ٤٦).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣١٦) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢١٧)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦١، ٦٢) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣١٦)، عن ابن عباس بسند صحيح، وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣١٧)، ابن زيد بسند صحيح.

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٢٧٠).

(٦) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٢٧٠).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣١٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٠٤، ٢٦٠٥) بسند ضعيف.

(٨) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٦٨).

(٩) «تهذيب اللغة» (١٤/ ٣٣٣)، و«الصحاح» (١/ ٢٤٤).

ومعنى ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾: أَمَر وقَضى، ومعنى ﴿تُرۡفَعَ﴾: تُبْنى، قاله مجاهد، وعكرمة، وغيرهما[١]، ومِنْه قوله سبحانه: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وقال الحسن[٢] البصري، وغيره: معنى تُرفع تعظّم، ويرفع شأنها، وتُطهّر من الأنجاس، والأقذار، ورجحه الزجاج[٣].

وقيل: المراد بالرفع هنا مجموع الأمرين.

ومعنى ﴿وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾: كلّ ذكر لله عَجَّلَ، وقيل: هو التوحيد، وقيل: المراد تلاوة القرآن، والأوّل أولى.

﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٌ﴾ قرأ ابن عامر، وأبو بكر «يُسبَّح» بفتح الباء[٤] الموحدة مبنياً للمفعول.

وقرأ الباقون بكسرها[٥] مبنياً للفاعل إلّا ابن وثّاب، وأبا حيوة، فإنهما قرآ بالتاء الفوقية[٦]، وكسر الموحدة، فعلى القراءة الأولى يكون القائم مقام الفاعل أحد المجرورات الثلاثة، ويكون رجالٌ مرفوع على أحد وجهين:

إمَّا بفعلٍ مقدّر، وكأنه جواب سؤال مقدّر؛ كأنه قيل: مَنْ يسبحه؟ فقيل: يسبحه رجال.

الثاني: أن رجال مرتفع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

وعلى القراءة الثانية يكون رجال فاعل يسبح، وعلى القراءة الثالثة [٣/٣٠٣] يكون الفاعل أيضاً رجال، وإنما أَنّث[٧] الفعل لكون جمع التكسير يعامل معاملة المؤنث في بعض الأحوال.

---

(١) أخرجها ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/٣١٦، ٣١٧) بأسانيد صحيحة.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/٣١٨)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦١) بسند صحيح.

(٣) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٤٥).

(٤) «جامع البيان» (١٧/٣١٩)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤٨)، و«روح المعاني» (١٨/ ٣٩٠).

(٥) انظر: المصادر المتقدمة. هما قراءتان متواترتان، وقراءة ابن وثاب وأبي حيوة شاذة.

(٦) «القراءات الشاذة» (ص١٠٢)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤٨).

(٧) «روح المعاني» (١٨/ ٣٩٠).

واختُلف في هذا التسبيح ما هو؟، فالأكثرون[(١)] حملوه على الصلاة المفروضة، قالوا: الغدوّ: صلاة الصبح، والآصال: صلاة الظهر، والعصر، والعشاءين؛ لأنّ اسم الآصال يشملها، ومعنى بالغدوّ والآصال: بالغداة والعشي، وقيل: صلاة الصبح، والعصر، وقيل: المراد صلاة الضحى.

وقيل: المراد بالتسبيح هنا معناه[(٢)] الحقيقي، وهو: تنزيه الله سبحانه عمّا لا يليق به في ذاته، وصفاته، وأفعاله، ويؤيد هذا ذكر الصلاة والزكاة بعده، وهذا أرجح ممّا قبله، لكونه المعنى الحقيقي مع وجود دليل يدل على خلاف ما ذهب إليه الأوّلون، وهو ما ذكرناه.

﴿لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ هذه الجملة صفة لرجال؛ أي: لا تشغلهم التجارة والبيع عن الذكر؛ وخصّ التجارة بالذكر؛ لأنّها أعظم[(٣)] ما يشتغل به الإنسانُ عَنْ الذكر.

وقال الفراء[(٤)]: التجارة لأهل الجَلَب، والبيع ما باعه الرجل على بدنه، وخصّ قوم التجارة هاهنا بالشراء لذكر البيع بعدها، وبمثل قول الفراء قال الواقدي[(٥)]، فقال: التجار هم: الجلاب المسافرون، والباعة: هم المقيمون، ومعنى ﴿عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾: هو ما تقدّم في قوله: ﴿وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾.

وقيل: المراد الآذان، وقيل: عن ذكره بأسمائه الحسنى؛ أي: يوحدونه، ويمجدونه. وقيل: المراد عن الصلاة، ويردّه ذكر الصلاة بعد الذكر هنا.

والمراد بإقام الصلاة إقامتها لمواقيتها مِنْ غير تأخير، وحُذفت التاء[(٦)]؛ لأن الإضافة تقوم مقامها في ثلاث كلمات جمعها الشاعر في قوله:

ثلاثةٌ تُحذفُ تاآتُها مُضافةً عند جَميْع النُّحاةِ
وهي إذَا شئتَ أبُو عذرِها وليتَ شِعْري وإقامِ الصَّلاةِ

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٢٨٧)، و«زاد المسير» (٦/ ٤٧).
(٢) «روح المعاني» (١٨/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).
(٣) «روح المعاني» (١٨/ ٣٩١).
(٤) في «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٥٣).
(٥) في «الوسيط» (٣/ ٣٢١).
(٦) «الفريد» (٣/ ٦٠٢)، و«التبيان» (٢/ ٩٢٢).

وأنشد الفراء[(١)] في الاستشهاد للحذف المذكور في هذه الآية قول الشاعر:

إنَّ الخَليطَ أجدُّوا البينَ وانجردُوا وأخلفُوك عِدَ الأمرِ الذي وَعَدُوا[(٢)]

أي: عدة الأمر، وفي هذا البيت دليلٌ على أن الحذف مع الإضافة لا يختص بتلك الثلاثة المواضع.

قال الزجّاج[(٣)]: وإنما حذفت الهاء لأنّه يقال: أقمتُ الصلاة إقامةً، وكان الأصل: إقواماً، ولكن قلبت الواو ألفاً، فاجتمعت ألفان فحذفت إحداهما لالتقاء الساكنين، فبقي أقمتُ الصلاة إقاماً، فأدخلت الهاء عوضاً من المحذوف، وقامت الإضافة هاهنا في التعويض مقام الهاء المحذوفة، وهذا إجماع من النحويين. انتهى.

وقد احتاج من حمل ذكر الله على الصلاة المفروضة: أَنْ يحمل إقام الصلاة على تأديتها في أوقاتها فراراً مِنْ التكرار، ولا ملجئ إلى ذلك؛ بل يحمل الذكر على معناه الحقيقي كما قدّمنا.

والمراد بالزكاة المذكورة هي: المفروضة، وقيل: المراد بالزكاة: طاعة الله[(٤)]، والإخلاص، إذْ ليس لكلّ مؤمن مال.

﴿يَخَافُونَ يَوْمًا﴾؛ أي: يوم القيامة، وانتصابه[(٥)] على أنه مفعول للفعل لا ظرف له، ثم وصف هذا اليوم بقوله: ﴿تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ﴾؛ أي: تضطرب، وتتحوّل، قيل: المراد بتقلب القلوب انتزاعها من أماكنها إلى الحناجر فلا ترجع إلى أماكنها، ولا تخرج[(٦)].

والمراد بتقلب الأبصار هو: أن تصير عمياء[(٧)] بعد أن كانت مبصرة.

---

(١) في «معاني القرآن» (٢/ ٢٥٤).

(٢) انظر: «الخصائص» (٣/ ١٧١)، و«الدر المصون» (٦/ ٥٧).

(٣) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٤٦).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٠٨)، عن ابن عباس بسند صحيح.

(٥) «روح المعاني» (١٨/ ٣٩٣)، و«الفريد» (٣/ ٦٠٢).

(٦) «معالم التنزيل» (٦/ ٥١ ـ ٥٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٢٩٦).

(٧) «النكت والعيون» (٤/ ١٠٧)، و«زاد المسير» (٦/ ٤٨).

وقيل: المراد بتقلب القلوب: أَنَّها تكون متقلبة بين الطمع[١] في النجاة، والخوف من الهلاك.

وأما تقلب الأبصار فهو: نظرها من أيّ ناحية يؤخذون وإلى أيّ ناحية يصيرون.

وقيل: المراد تحوّل قلوبهم وأبصارهم عمّا كانت عليه من الشك إلى اليقين[٢]، ومثله قوله: ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢] فما كان يراه في الدنيا غيّاً يراه في الآخرة رشداً.

وقيل: المراد: التقلب[٣] على جمر جهنم، وقيل: غير ذلك.

﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟﴾ متعلق بمحذوف؛ أي: يفعلون ما يفعلون من التسبيح، والذكر، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة؛ ليجزيهم الله أحسن ما عملوا؛ أي: أحسنَ جزاء أعمالهم، حسبما وعدهم من تضعيف ذلك إلى عشرة أمثاله، وإلى سبعمائة ضعف.

وقيل: المراد بما في هذه الآية ما يتفضّل سبحانه به عليهم زيادة على ما يستحقونه، والأوّل أولى لقوله: ﴿وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ فإنّ المراد به: التفضل[٤] عليهم بما فوق الجزاء الموعود به ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾؛ أي: مِنْ غير أَنْ يحاسبه على ما أعطاه، أو أَنْ عطاءه سبحانه لا نهاية له، والجملة مقرّرة لما سبقها مِنْ الوعد بالزيادة.

وقد أخرج ابن جرير[٥] عن ابن عباس في قوله: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ قال: يُدبّر الأمر فيهما نجومَهما وشمسهما وقمرهما.

وأخرج الفريابي[٦] عنه في قوله: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ مثل نوره الذي أعطاه المؤمن ﴿كَمِشْكَوٰةٍ﴾، وقال في تفسير ﴿زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ إنها التي في سفح جبلٍ لا تصيبها الشمس إذا طلعت ولا إذا غربت ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ فذلك مثل قلب المؤمن نور على نور.

---

(١) «زاد المسير» (٦/٤٨).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/٢٩١).
(٣) «النكت والعيون» (٤/١٠٧).
(٤) «النكت والعيون» (٤/١٠٧).
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/٢٩٦)، عن مجاهد وابن عباس بسند ضعيف.
(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/١٩٦).

وأخرج عبد بن حميد، وابن الأنباري في المصاحف، عن الشعبيّ[(١)] قال: في قراءة[(٢)] أبيّ بن كعب: «مثل نور المؤمن كمشكاة».

وأخرج ابن أبي حاتم، والحاكم وصحّحه، عن ابن عباس[(٣)] في الآية قال: يقول مثل نور مَنْ آمن بالله كمشكاة وهي الكوّه.

وأخرج ابن أبي حاتم[(٤)] عنه ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ قال: هي خطأ من الكاتب هو أعظم مِنْ أن يكون نوره مثل نور المشكاة، قال: مثل نور المؤمن كمشكاة.

وأخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الأسماء والصفات عنه[(٥)] أيضاً ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ قال: هادي أهل السماوات والأرض ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ مثل هداه في قلب المؤمن ﴿كَمِشۡكَوٰةٖ﴾ يقول: موضع الفتيلة كما يكاد الزيت الصافي يضيء قبل أَنْ تمسّه النار فإذا مسته النار ازداد ضوءاً على ضوئه؛ كذلك يكون قلب المؤمن بالهدى قبل أن يأتيه العلم، فإذا جاءه العلم ازداد هدى على هدى، ونوراً على نور، وفي إسناده[(٦)] عليّ بن أبي طلحة، وفيه مقال.

وأخرج عبد بن حُميد، وابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصحّحه، وابنُ مردويه، عَنْ أُبيّ بن كعب[(٧)] ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ قال: هو المؤمن الذي قد جعل الإيمان والقرآن في صدره، فضرب الله مثله، فقال: ﴿نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ فبدأ بنور نفسه، ثم ذكر نور المؤمن، فقال: مثل نور مَنْ آمن به، فكان أبيّ بن كعب يقرؤها «مثل نور مَنْ آمن به» فهو: المؤمن،

---

(١) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١٩٦).

(٢) وهي قراءة شاذة «روح المعاني» (١٨/ ٣٦٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٢٦١).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٩٦) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٩٤، ٢٥٩٥) بسند ضعيف. وابن عباس بريء من هذا القول، ومن روى عنه ذلك فهو طاعن ملحد في الدين.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٩٣ ـ ٢٥٩٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» رقم (١٣٦) بسند صحيح.

(٦) تقدم التعليق على هذا القول.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٢٧، ٣٣١)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٩٣ ـ ٢٥٩٧)، والحاكم (٢/ ٣٩٩، ٤٠٠) بسند حسن.

جعل الإيمان والقرآن في صدره ﴿كَمِشْكَوٰةٍ﴾ قال: فصدر المؤمن المشكاة ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌۖ ٱلْمِصْبَاحُ﴾: النور، وهو القرآن والإيمان الذي جعل في صدره ﴿فِى زُجَاجَةٍۖ﴾ و﴿ٱلزُّجَاجَةُ﴾ قلبه ﴿كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ﴾ يقول كوكب مُضيء ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾، والشجرة المباركة: أصل المبارك: الإخلاص لله وحده، وعبادته لا شريك له ﴿زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ قال: فمثله كمثل شجرة التفّت بها الشجر، فهي خضراء ناعمة لا تصيبها الشمس على أيّ حال كانت، لا إذا طلعت ولا إذا غربت، فكذلك هذا المؤمن قد أُجير مِنْ أن يضله شيء من الفتن.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن ابن عباس(١): أن اليهود قالوا لمحمد: كيف يخلص نور الله من دون السماء؟، فضرب الله مثل ذلك لنوره، فقال: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ المشكاة كوّة البيت فيها مصباح، وهو: السراج يكون في الزجاجة، وهو: مَثَلٌ ضربه الله لطاعته، فسمى طاعته نوراً، ثم سمّاها أنواعاً شتى ﴿لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ قال: وهي: وسط الشجر لا تنالها الشمس إذا طلعت، ولا إذا غربتْ، وذلك أجود الزيت ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ﴾ بغير نار ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍۗ﴾؛ يعني بذلك: إيمان العبد وعلمه ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ﴾ وهو مثل المؤمن.

وأخرج الطبراني، وابن عدي، وابن مردويه، وابن عساكر، عن ابن عمر(٢) في قوله: ﴿كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌۖ﴾ قال: المشكاة جوف محمد ﷺ، والزجاجة قلبه، والمصباح: النور الذي في قلبه. ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ الشجرة إبراهيم ﴿زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ لا يهودية ولا نصرانية، ثم قرأ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧].

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن شمر بن عطية قال: جاء ابن عباس(٣) إلى كعب الأحبار، فقال: حدّثني

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٠٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٩٦) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٣٢٢٦)، وفي «الأوسط» رقم (١٨٤٣)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٥٦).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٩٩، ٣٠١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٩٦، ٢٥٩٧، ٢٥٩٩، ٢٦٠٣) من طريق شمر، به.

عَنْ قول الله ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ قال: مثل نور محمد ﷺ كمشكاة قال: المشكاة: الكوّة ضربها الله مثلاً لفمه فيها مصباح، والمصباح قلبه ﴿ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ﴾، والزجاجة: صدره ﴿كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ﴾ شبه صدر محمد ﷺ بالكوكب الدرّيّ، ثم رجع المصباح إلى قلبه، فقال: ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾، ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ﴾ قال: يكاد محمد يبين للناس، ولو لم يتكلم أنه نبيّ، كما يكاد الزيت أن يضيء، ولو لم تمسسه نار.

[لا يجوز العدول في التفسير إلى غير ما تقتضيه لغة العرب]:

وأقول: إن تفسير النظم القرآني بهذا ونحوه مما تقدّم عن أبيّ بن كعب، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم ليس على ما تقتضيه لغة العرب، ولا ثبت عن رسول الله ﷺ ما يجوّز العدول عن المعنى العربي إلى هذه المعاني التي هي شبيهة بالألغاز والتعمية، ولكن هؤلاء الصحابة، ومن وافقهم ممن جاء بعدهم [٣/٣٠٤] استبعدوا تمثيل نور الله سبحانه بنور المصباح في المشكاة، ولهذا قال ابن عباس: هو أعظم مِنْ أن يكون نوره مثل نور المشكاة كما قدّمنا عنه، ولا وجه لهذا الاستبعاد.

فإنا قد قدّمنا في أوّل البحث ما يرفع الإشكال ويوضح ما هو المراد على أحسن وجه، وأبلغ أسلوب، وعلى ما تقتضيه لغة العرب، ويفيده كلام الفصحاء، فلا وجه للعدول عن الظاهر، لا من كتاب، ولا من سُنَّة، ولا من لغة.

[تفسير الصحابي إذا كان مستنده أهل الكتاب لا تقوم به الحجة]:

وأما ما حكي عن كعب الأحبار في هذا كما قدّمنا، فإن كان هو سبب عدول أولئك الصحابة الأجلاء عن الظاهر في تفسير الآية، فليس مثل كعب رحمه الله ممن يقتدى به في مثل هذا. وقد نبهناك فيما سبق: أن تفسير الصحابي إذا كان مستنده الرواية عن أهل الكتاب كما يقع ذلك كثيراً، فلا تقوم به الحجة، ولا يسوغ لأجله العدول عن التفسير العربي، نعم إنْ صحت قراءة أُبيّ بن كعب، كانت هي المستند لهذه التفاسير المخالفة للظاهر، وتكون كالزيادة المبيّنة للمراد، وإن لم تصح، فالوقوف على ما تقتضيه قراءة الجمهور مِنْ السبعة، وغيرهم ممن قبلهم، وممن بعدهم هو المتعين.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[١] ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ قال: هي المساجد تُكْرَم، وينهى عن اللغو فيها، ويذكر فيها اسم الله، يتلى فيها كتابه ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ صلاة الغداة، وصلاة العصر، وهما أوّل ما فرض الله مِنْ الصلاة فأحبّ أن يذكرهما، ويُذكّر بهما عباده.

وقد ورد في تعظيم[٢] المساجد، وتنزيهها عن القذر، وتنظيفها، وتطييبها أحاديث ليس هذا موضع ذكرها.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، والبيهقي في «الشعب» عن ابن عباس[٣] قال: إن صلاة الضحى لفي القرآن، وما يغوص عليها إلا غوّاص في قوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾.

وأخرج ابنُ أبي حاتم، وابن مردويه، عن أبي هريرة[٤]، عن رسول الله ﷺ في قوله: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ قال: «هم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله».

وأخرج ابن مردويه، والديلمي، عن أبي سعيد الخدري[٥]، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ قال: هم الذين يبتغون مِنْ فضل الله.

وأخرج ابن مردويه[٦]، عن ابن عباس في الآية، قال: كانوا رجالاً يبتغون من فضل الله يشترون ويبيعون، فإذا سمعوا النداء بالصلاة ألقوا ما في أيديهم وقاموا إلى المسجد فصلوا.

وأخرج ابن أبي حاتم، والحاكم، والبيهقي في الشعب، عنه في

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣١٦/١٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٦٠٤/٨) بسند صحيح.

(٢) منها: ما أخرجه أحمد (٢٧٩/٦)، والترمذي رقم (٥٩٤)، وأبو داود رقم (٤٥٥)، وابن ماجه رقم (٧٥٨، ٧٥٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» رقم (٤٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٦٣٤)، وابن خزيمة رقم (١٢٩٤)، وأبو يعلى رقم (٤٦٩٨)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيّب». وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٠٧/٢، ٤٠٨).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٦٠٧/٨). وهو حديث ضعيف.

(٥) أخرجه الديلمي في «مسنده» رقم (٣٢٨٤).

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢٠٧/٦).

الآية[1]، قال: ضرب الله هذا المثل قوله: ﴿كَمِشْكَوٰةٍ﴾ لأولئك القوم الذين لا تلهيهم تجارة، ولا بيع عن ذكر الله، وكانوا أتجر الناس وأبيعهم ولكن لم تكن تلهيهم تجارتهم ولا بيعهم عن ذكر الله.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عنه أيضاً[2] ﴿عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ قال: عَنْ شهود الصلاة.

وأخرج عبد الرزّاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عمر[3]: أنه كان في السوق، فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم، ثم دخلوا المسجد، فقال ابن عمر فيهم: نزلت ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، والطبراني، والبيهقي في الشعب، عن ابن مسعود[4]: أنه رأى ناساً من أهل السوق سمعوا الأذان، فتركوا أمتعتهم، فقال: هؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

وأخرج هنّاد بن السري في «الزهد»، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «الشُعب»، ومحمد بن نصر في «الصلاة»، عن أسماء بنت يزيد[5] قالت: قال رسول الله ﷺ: «يجمع الله يوم القيامة الناس في صعيدٍ واحدٍ يسمعهم الداعي، وينفذهم البصر، فيقوم منادٍ، فينادي: أين الذين كانوا يحمدون الله في السرّاء

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٠٧)، والحاكم (٢/ ٣٩٨)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٢٩٢١) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٢٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٠٨) بسند صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦١)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٢١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٠٧، ٢٦٠٨)، عن سالم، عن ابن عمر بسند ضعيف.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور كما في «الدر المنثور» (٦/ ٢٠٧)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٢٢)، والطبراني رقم (٩٠٧٩)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٢٩١٧) بسند ضعيف لإبهام الراوي عن ابن مسعود.

(٥) أخرجه هنّاد في «الزهد» (ص١٧٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦١٠)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٣٢٤٤)، ومحمد بن نصر في «مختصر قيام الليل» (ص٩). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

والضرّاء؟ فيقومون، وهم قليل، فيدخلون الجنّة بغير حساب؛ ثم يعود فينادي: أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عَنْ المضاجع؟ فيقومون، وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب؛ ثم يعود فينادي: ليقم الذين كانوا لا تلهيهم تجارة، ولا بيع عن ذكر الله، فيقومون، وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب، ثم يقوم سائر الناس، فيُحاسبون».

وأخرج الحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب»، عن عقبة بن عامر[1] مرفوعاً نحوه.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا
وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ ۗ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ
مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ۚ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا ۗ وَمَن لَّمْ
يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ
صَافَّاتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ وَإِلَى
اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٤٢﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ
مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ ۖ يَكَادُ
سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ ﴿٤٣﴾ يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ
خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ ۖ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ
أَرْبَعٍ ۚ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٥﴾ لَّقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ ۚ وَاللَّهُ يَهْدِي
مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٦﴾﴾.

[مثل أعمال الكافرين كالسراب]:

لما ذكر سبحانه حال المؤمنين، وما يؤول إليه أمرهم ذكر مثلاً للكافرين، فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾ المراد بالأعمال هنا. هي:

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/٣٩٨، ٣٩٩)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٣٢٤٦).

الأعمال التي من أعمال الخير كالصدقة والصلة وفكّ العاني، وعمارة البيت، وسقاية الحاجّ.

والسراب[١]: ما يُرى في المفاوز من لمعان الشمس عند اشتداد حرّ النهار على صورة الماء في ظنّ مَنْ يراه، وسُمّي سراباً لأنه يَسْرُب؛ أي: يجري كالماء؛ يقال: سَرَبَ الفحلُ؛ أي: مضى، وسار في الأرض، ويُسمّى الآل أيضاً.

وقيل: الآل: هو الذي يكون ضُحًى كالماء، إلّا أنّه يرتفع عن الأرض حتى يصير كأنه بين السماء والأرض، قال امرؤ القيس[٢]:

أَلَمْ أُنضِ المَطيّ بكلّ خَرْقٍ   طويلِ الطُّول لمَّاعِ السَّرابِ

وقال آخر:

فلمَّا كَفَفنا الحربَ كانت عهودُهم   كلمعِ سَرَابٍ بالفَلَا مُتألِّقِ[٣]

والقيعة جمع قاع: وهو الموضع المنخفض الذي يستقرّ فيه الماء، مثل جيرة، وجار، قاله الهروي[٤]. وقال أبو عبيدة[٥]: قيعة، وقاع واحد.

قال الجوهري[٦]: القاع: المستوي من الأرض، والجمع: أقوع، وأقواع، وقيعان، صارت الواو ياءً لكسر ما قبلها، والقيعة مثل القاع.

قال: وبعضُهم يقول: هو جمع[٧].

﴿يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً﴾ هذه صفة ثانية لسراب، والظمآن: العطشان، وتخصيص الحسبان بالظمآن مع كون الرّيان يراه كذلك، لتحقيق التشبيه[٨] المبنيّ على الطمع.

---

(١) «تهذيب اللغة» (١٢/ ٤١٢، ٤١٦)، و«الصحاح» (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

(٢) انظر: «ديوان امرئ القيس» (ص٩٨).

(٣) انظر: «جامع البيان» (١/ ٣٨٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٢٩٨).

(٤) في «غريب الحديث» (٢/ ٢٣٩).

(٥) في «مجاز القرآن» (٢/ ٦٦).

(٦) في «الصحاح» (٣/ ١٢٧٤).

(٧) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٢٩٩).

(٨) قال الألوسي في «روح المعاني» (١٨/ ٣٩٧): «وتخصيص الحسبان بالظمآن مع شموله لكل =

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا﴾؛ أي: إذا جاء العطشان ذلك الذي حسبه ماءً لم يجده شيئاً مما قدّره وحَسِبه، ولا من غيره.

والمعنى: أنّ الكفار يُعوّلون على أعمالهم التي يظنونها من الخير، ويطمعون في ثوابها، فإذا قدموا على الله سبحانه لم يجدوا منها شيئاً؛ لأن الكفر أحبطها، ومحا أثرها، والمراد بقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ﴾ مع أنّه ليس بشيء أنه جاء الموضع الذي كان يحسبه فيه[١].

ثم ذكر سبحانه ما يدلّ على زيادة حسرة الكفرة، وأنه لم يكن قُصارى أمرهم مجرّد الخيبة كصاحب السراب، فقال: ﴿وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾؛ أي: وجد الله بالمرصاد، فوفّاه حسابه؛ أي: جزاء عمله[٢]، كما قال امرؤ القيس[٣]:

فـولّـى مُـدبِـراً يَـهْـوِي حَـثِـيْـثـا ... وأيـقَـنَ أنَّـه لاقِـى الـحِـسَـابَـا

وقيل: وجد وعدَ الله بالجزاء على عمله، وقيل: وجد أمر الله عند حشره، وقيل: وجد حُكمه، وقضاءه عند المجيء، وقيل: عند العمل[٤].

والمعنى متقارِب. وقرأ مسلمة بن محارب: «بقيعات» بتاء طويلة[٥] كما يقال رجل عِزْهاة.

وروي عنه: أنه قرأ «بقيعات» بتاء مبسوطة. قيل: يجوز أن تكون الألف متولدة من إشباع العين على الأوّل، وجمع قيعة على الثاني.

= من يراه كائناً من كان من العطشان والريّان، لتكمل التشبيه بتحقيق شركة طرفيه في وجه الشَّبهِ الذي هو المَطْلَعُ المُطْمِعُ والمقطعُ المُؤْيِسُ.
«تفسير أبي السعود» (٥/ ١٢٣).

(١) «النكت والعيون» (٤/ ١٠٩)، و«روح المعاني» (١٨/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨)، و«معاني القرآن» للنحاس (٤/ ٥٤١).

(٢) «معالم التنزيل» (٣/ ٣٤٩)، و«جامع البيان» (١٧/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٢٩٩).

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٢٩٩).

(٤) انظر: «النكت والعيون» (٤/ ١٠٩).

(٥) «القراءات الشاذة» (ص١٠٢)، و«المحتسب» (٢/ ١١٣)، و«البحر المحيط» (٨/ ٥١)، و«روح المعاني» (١٨/ ٣٩٧).

وروي عن نافع، وأبي جعفر، وشيبة: أنهم قرؤوا: «الظمَان» بغير همز[١]، والمشهور عنهم الهمز ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ﴾ معطوف على كسراب، ضرب الله سبحانه مثلاً لأعمال الكفار كما أنّها تشبه السراب الموصوف بتلك الصفات، فهي أيضاً تشبه الظلمات.

[تمثيل أعمال الكافرين بالظلمات]:

قال الزجاج[٢]: أعلم الله سبحانه أن أعمال الكفار إنْ مثلت بما يوجد، فمثلها كمثل السراب، وإنْ مثلت بما يُرى، فهي كهذه الظلمات التي وصف. قال أيضاً[٣]: إن شئت مثّل بالسراب، وإن شئت مثّل بهذه الظلمات، فأو: للإباحة حسبما تقدّم من القول في ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ﴾ [البقرة: ١٩].

قال الجرجاني[٤]: الآية الأولى في ذكر أعمال الكفار، والثانية في ذكر كفرهم، ونُسِّق الكفر على أعمالهم لأنّه أيضاً من أعمالهم.

قال القشيري[٥]: فعند الزجاج التمثيل وقع لأعمال الكفار، وعند الجرجاني لكفر الكفار ﴿فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ﴾ اللُّجّة[٦]: مُعظم الماء، والجمع لُجَج، وهو: الذي لا يُدرك [٣/٣٠٥] لعمقه.

ثم وصف سبحانه هذا البحر بصفة أخرى، فقال: ﴿يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ﴾؛ أي: يعلو هذا البحر موج، فيستره ويغطيه بالكلية، ثم وصف هذا الموج بقوله: ﴿مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ﴾؛ أي: مِنْ فوق هذا الموج موج، ثم وصف الموج الثاني، فقال: ﴿مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ﴾؛ أي: مِنْ فوق ذلك الموج الثاني سحاب، فيجتمع حينئذٍ عليهم خوف البحر وأمواجه، والسحاب المرتفعة فوقه.

وقيل: إنّ المعنى: يغشاه موج[٧] مِنْ بعده موج، فيكون الموج يتبع بعضه

---

(١) «البحر المحيط» (٨/ ٥١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٢٩٩)، و«روح المعاني» (١٨/ ٣٩٧). المتواتر عن نافع وأبي جعفر أنهما قرأ (الضمئان) بميم ساكنة فهمزة مفتوحة بعدها ألف كقراءة باقي العشرة إلّا أن حمزة في حالة الوقف على هذه الكلمة يقرأ (الضمَان) بحذف الهمزة وميم مفتوحة فألِف. انظر «النشر» (١/ ٤٣٣).

(٢) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٤٨).

(٣) أي: الزجاج في «معانيه» (٤/ ٤٨).

(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٣٠٠).

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٣٠٠).

(٦) «تهذيب اللغة» (١٠/ ٤٩٢)، و«الصحاح» (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(٧) «الوسيط» للواحدي (٣/ ٣٢٢)، و«زاد المسير» (٦/ ٥٠)، و«النكت والعيون» (٤/ ١١٠)، و«جامع البيان» (١٧/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

بعضاً حتى كأن بعضه فوق بعض، والبحر أخوف ما يكون إذا توالت أمواجه، فإذا انضم إلى ذلك وجود السحاب مِنْ فوقه زاد الخوف شدّة؛ لأنها تستر النجوم التي يهتدي بها مَنْ في البحر، ثم إذا أمطرت[(١)] تلك السحاب، وهبت الريح المعتادة في الغالب عند نزول المطر تكاثفت الهموم، وترادفت الغموم، وبلغ الأمر إلى الغاية التي ليس وراءها غاية، ولهذا قال سبحانه: ﴿ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ﴾؛ أي: هي ظلمات، أو هذه ظلمات متكاثفة مترادفة، ففي هذه الجملة بيان لشدّة الأمر وتعاظمه.

وقرأ ابن محيصن، والبزي «سحابُ ظلماتٍ» بإضافة سحاب[(٢)] إلى ظلمات، ووجه الإضافة: أنّ السحاب يرتفع وقت هذه الظلمات، فأضيف إليها لهذه الملابسة.

وقرأ الباقون بالقطع[(٣)]، والتنوين.

ومِنْ «غرائب التفاسير»: أنّه سبحانه أراد بالظلمات[(٤)]: أعمال الكافر، وبالبحر اللجيّ: قلبه، وبالموج فوق الموج: ما يغشى قلبه من الجهل، والشكّ، والحيرة.

والسحاب[(٥)]: الرين، والختم، والطبع على قلبه، وهذا تفسير هو عن لغة العرب[(٦)] بمكانٍ بعيد.

ثم بالغ سبحانه في هذه الظلمات المذكورة بقوله: ﴿إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ﴾ وفاعل أخرج ضمير يعود على مقدّر دلّ عليه المقام؛ أي: إذا أخرج الحاضر في هذه الظلمات أو مَنْ ابتلي بها. قال الزجاج[(٧)]، وأبو عبيدة[(٨)]: المعنى: لم يرها، ولم يكد.

وقال الفرّاء[(٩)]: إنّ كاد زائدة. والمعنى: إذا أخرج يده لم يرها، كما تقول ما كدت أعرفه.

---

(١) انظر: المصادر المتقدمة.

(٢) «البحر المحيط» (٨/ ٥٣)، و«النشر» (٢/ ٣٣٢)، و«التبيان» (٢/ ٩٧٣)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ١٣٩)، و«التيسير» (ص١٦٢).

(٣) انظر: المصادر المتقدمة.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣٠٣).

(٥) «معالم التنزيل» (٦/ ٥٢ ـ ٥٣).

(٦) «روح المعاني» (١٨/ ٤٠٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣٠٣).

(٧) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٤٨).

(٨) في «مجاز القرآن» (٢/ ٦٧).

(٩) في «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٥٥).

وقال المبرد[١]: يعني: لم يرها إلّا من بعد الجَهْد.

قال النحاس[٢]: أصح الأقوال في هذا أن المعنى: لم يقارب رؤيتها، فإذن لم يرها رؤية بعيدة، ولا قريبة.

وجملة: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ مقرّرة لما قبلها من كون أعمال الكفرة على تلك الصفة، والمعنى: ومَنْ لم يجعل الله له هداية، فما له من هداية.

قال الزجاج[٣]: ذلك في الدنيا، والمعنى: من لم يهده الله لم يهتد.

وقيل[٤]: المعنى: مَنْ لم يجعل الله له نوراً يمشي به يوم القيامة، فما له من نور يهتدي به إلى الجنة. ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ قد تقدّم تفسير مثل هذه الآية في سورة سبحان، والخطاب[٥] لكلّ من له أهلية النظر، أو للرسول ﷺ، وقد علمه من جهة الاستدلال.

ومعنى ﴿أَلَمْ تَرَ﴾: ألم تعلم، والهمزة[٦] للتقرير؛ أي: قد علمت علماً يقينياً شبيهاً بالمشاهدة.

والتسبيح: التنزيه في ذاته، وأفعاله، وصفاته عَنْ كل ما لا يليق به.

ومعنى ﴿مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾: مَنْ هو مستقرّ فيهما من العقلاء، وغيرهم، وتسبيح غير العقلاء ما يسمع مِنْ أصواتها، ويشاهد من أثر الصنعة البديعة فيها.

وقيل: إن التسبيح هنا هو الصلاة من العقلاء، والتنزيه من غيرهم.

وقد قيل: إن هذه الآية تشمل الحيوانات[٧]، والجمادات، وأن آثار الصنعة الإلهية في الجمادات ناطق، ومخبر باتصافه سبحانه بصفات الجلال، والكمال، وتنزّهه عن صفات النقص.

وفي ذلك تقريع للكفار[٨]، وتوبيخ لهم حيث جعلوا الجمادات التي من شأنها التسبيح لله سبحانه شركاء له يعبدونها كعبادته ﷻ.

---

(١) كذا ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٣٠٢) والذي في «المقتضب» (٣/ ٧٥)، و«الكامل» (١/ ٢٥٢): قوله: «لم يرها ولم يكد»؛ أي: لم يدن من رؤيتها.

(٢) في «معاني القرآن» (٤/ ٥٤٢).

(٣) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٤٨).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣٠٤).

(٥) «مجمع البيان» (١٨/ ٥٨).

(٦) «روح المعاني» (١٨/ ٤١١)، و«تفسير أبي السعود» (٥/ ١٢٤).

(٧) «البحر المحيط» (٨/ ٥٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣٠٥).

(٨) «روح المعاني» (١٨/ ٤١١)، و«تفسير أبي السعود» (٥/ ١٢٥).

وبالجملة، فإنه ينبغي حمل التسبيح على ما يليق بكل نوع من أنواع المخلوقات على طريقة عموم المجاز.

قرأ الجمهور «والطيرُ صافاتٍ» بالرفع للطير[١]، والنصب لصافات على أن الطير معطوفة على مَنْ، وصافات منتصب على الحال.

وقرأ الأعرج «والطيرَ» بالنصب[٢] على المفعول معه، وصافات حال أيضاً.

قال الزجاج[٣]: وهي أجود مِنْ الرفع.

وقرأ الحسن، وخارجة عن نافع «والطيرُ صافاتٌ» برفعهما على الابتداء[٤]، والخبر، ومفعول صافات محذوف؛ أي: أجنحتها.

وخصّ الطير[٥] بالذكر مع دخولها تحت من في السماوات، والأرض لعدم استمرار استقرارها في الأرض، وكثرة لبثها في الهواء، وهو ليس من السماء، ولا من الأرض، ولما فيها من الصنعة البديعة التي تقدر بها تارةً على الطيران، وتارة على المشي بخلاف غيرها من الحيوانات، وذكر حالة من حالات الطير، وهي كون صدور التسبيح منها حال كونها صافات لأجنحتها؛ لأن هذه الحالة هي أغرب أحوالها، فإن استقرارها في الهواء مُسبحة من دون تحريك لأجنحتها، ولا استقرار على الأرض من أعظم صنع الله الذي أتقن كلّ شيء.

ثم زاد في البيان فقال: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾؛ أي: كلّ واحد مما ذُكر، والضمير في عَلِمَ يرجع إلى كلّ، والمعنى: أن كل واحد من هذه المسبّحات لله قد علم صلاة المصلي، وتسبيح[٦] المسبح.

وقيل: المعنى أن كلّ مصلّ، ومسبح قد علم صلاة نفسه، وتسبيح نفسه.

---

(١) «البحر المحيط» (٨/ ٥٦)، و«روح المعاني» (١٨/ ٤١٢)، و«التبيان» (٢/ ٩٧٤).

(٢) انظر: المصادر المتقدمة. قراءة الجمهور هي المتواترة وغيرها شاذ، والرواية عن نافع برفعهما شاذ.

(٣) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٤٨).

(٤) «البحر المحيط» (٨/ ٥٦)، و«التبيان» (٢/ ٩٧٤)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٤/ ١٤٠).

(٥) «روح المعاني» (١٨/ ٤١٢ ـ ٤١٣)، و«تفسير أبي السعود» (٥/ ١٢٥).

(٦) «الوسيط» للواحدي (٣/ ٣٢٣)، و«جامع البيان» (١٧/ ٣٣٤)، و«زاد المسير» (٦/ ٥٢).

قيل: والصلاة هنا بمعنى التسبيح، وكُرِّر[١] للتأكيد، والصلاة قد تسمى تسبيحاً.

وقيل: المراد بالصلاة هنا: الدعاء؛ أي: كل واحد قد علم دعاءه، وتسبيحه.

وفائدة الإخبار بأنّ كل واحد قد علم ذلك، أن صدور هذا التسبيح هو عن علم قد علمها الله ذلك، وألهمها إليه، لا أن صدوره منها على طريقة الإتفاق بلا روية، وفي ذلك زيادة دلالة على بديع صنع الله سبحانه، وعظيم شأنه، كونه جعلها مُسبّحة له عالمة بما يصدر منها غير جاهلة له.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ هذه الجملة مُقرّرة لما قبلها؛ أي: لا تخفى عليه طاعتهم، ولا تسبيحهم، ويجوز أَنْ يكون الضمير في ﴿عَلِمَ﴾ لله سبحانه؛ أي: كلّ واحد مِنْ هذه المسبحة قد علم الله صلاته له، وتسبيحه إيّاه، والأوّل أرجح لاتفاق القرّاء على رفع كل، ولو كان الضمير في (علم) لله لكان نصب (كل) أولى.

وذكر بعض المفسرين: أنها قراءة طائفة من القراء: عُلِمَ على البناء[٢] للمفعول.

ثم بيّن سبحانه: أن المبدأ منه، والمعاد إليه، فقال: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: له لا لغيره ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ لا إلى غيره، والمصير: الرجوع بعد الموت.

وقد تقدّم تفسير مثل هذه الآية في غير موضع.

ثم ذكر سبحانه دليلاً آخر من الآثار العُلْوية، فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا﴾ الإزجاء[٣]: السوقُ قليلاً قليلاً، ومنه قول النابغة:[٤]

إنِّي أتيتُكَ من أهلي ومن وَطَني ... أُزْجي حُشاشَةَ نفسٍ ما بها رَمَقُ

وقوله أيضاً:

أَسْرتْ عليه من الجَوْزاء سَاريةٌ ... يُزجي السِّماكُ عليه جامَد البَرَدِ[٥]

(١) قاله القشيري كما في «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣٠٦). وانظر: «التبيان» (٢/ ٩٧٤).
(٢) قرأ بها قتادة «القراءات الشاذة» (ص١٠٢).
(٣) «تهذيب اللغة» (١١/ ١٥٥)، و«مفردات ألفاظ القرآن» (ص٣٧٨).
(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣٠٧)، والماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ١١٢).
(٥) انظره في: «ديوان النابغة الذبياني» (ص٣١).

والمعنى: أنه سبحانه يسوق السحاب سوقاً رقيقاً إلى حيث يشاء ﴿ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ﴾؛ أي: بين أجزائه، فيضم بعضه إلى بعض، ويجمعه بعد تفرّقه ليقوى، ويتصل، ويَكْثُف، والأصل في التأليف الهمز.

وقرأ ورش، وقالون عن نافع «يُولف» بالواو تخفيفاً[١].

والسحاب واحد في اللفظ، ولكن معناه جمع[٢]، ولهذا دخلت «بين» عليه لأن أجزاءه في حكم المفردات له.

قال الفراء[٣]: إن الضمير في بينه راجع إلى جملة السحاب، كما تقول: الشجر قد جلست بينه؛ لأنه جمع، وأفرد الضمير باعتبار اللفظ.

﴿ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا﴾؛ أي: متراكماً يركب بعضُه بعضاً. والرَّكْم[٤]: جمع الشيء، يقال: ركم الشيء يركُمه رَكْماً؛ أي: جمعه، وألقى بعضه على بعض وارتكم الشيء، وتراكم إذا اجتمع، والرُّكمة: الطين المجموع، والرُّكام: الرمل المتراكب.

﴿فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ الودق: المطر عند جمهور المفسرين[٥]، ومنه قول الشاعر:

فَلَا مُزنةٌ ودَقَتْ ودقَها ... ولا أرضُ ابقلَ إبقالَها[٦]

وقال امرؤ القيس[٧]:

فدمعُهما وَدْقٌ وسَحٌّ ودِيمةٌ ... وسَكْبٌ وتَوْكافٌ وتنهملانِ

يقال: ودقت السحاب فهي: وادقة[٨]، وودَقَ المطرُ يَدِقُ؛ أي: قَطَر يقطر، وقيل: إنّ الوَدَقَ البرقُ، ومنه قول الشاعر:

---

(١) «البحر المحيط» (٨/ ٥٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣٠٧)، و«الحجة» للفارسي (٥/ ٣٣٠ ـ ٣٣١). هي قراءة متواترة لكن الصواب أنها عن ورش عن نافع وأبي جعفر أما الرواية عن قالون في هذا فشاذة. انظر «النشر» (١/ ٣٩٥).

(٢) «إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ١٤١)، و«البحر المحيط» (٨/ ٥٧).

(٣) في «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٥٦).

(٤) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٤١٤)، و«تهذيب اللغة» (١٠/ ٢٤٢).

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٣٠٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٣٦).

(٦) البيت لعامر بن جوين الطائي. «خزانة الأدب» (١/ ٤٥)، و«مجاز القرآن» (٢/ ٦٧).

(٧) انظر: «ديوان امرئ القيس» (ص٨٨).

(٨) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٨٦١ ـ ٨٦٢).

أثرنَ عَجاجةً وخرجَن منها خُروجَ الوَدْق من خَلَل السَّحابِ[(١)]

والأوّل أولى.

ومعنى ﴿مِنۡ خِلَٰلِهِۦ﴾: مِنْ فتوقه التي هي مخارج القَطْر، وجملة ﴿يَخۡرُجُ مِنۡ خِلَٰلِهِۦ﴾ في محل نصب[(٢)] على الحال؛ لأن الرؤية هنا هي البصرية.

وقرأ ابن عباس، وابن مسعود، والضحاك، وأبو العالية «من خَلَلِهِ» على الإفراد[(٣)].

وقد وقع الخلاف في خِلال: هل هو مفرد كحجاب؟ أو جمع كجبال؟ ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٖ فِيهَا مِنۢ بَرَدٖ﴾ المراد بقوله: مِنْ سماء: من عال؛ لأن السماء قد تطلق على جهة العلوّ، ومعنى من جبال: من قطع عظام تشبه الجبال.

ولفظ «فيها» في محل نصب[(٤)] [٤/٣٠٦] على الحال، و«من» في من برد للتبعيض[(٥)]، وهو مفعول ينزّل. وقيل: إن المفعول محذوف.

والتقدير: ينزل مِنْ جبال فيها مِنْ برد برداً. وقيل: إن «من» في من برد زائدة[(٦)]، والتقدير: ينزل من السماء من جبال فيها برد.

وقيل: إنّ في الكلام مضافاً محذوفاً؛ أي: ينزل من السماء قدر جبال، أو مثل جبال من برد إلى الأرض.

قال الأخفش[(٧)]: إن «من» في ﴿مِن جِبَالٖ﴾، وفي ﴿مِنۢ بَرَدٖ﴾ زائدة في الموضعين، والجبال، والبرد في موضع نصب؛ أي: ينزل من السماء برداً يكون كالجبال.

والحاصل: أن «من» في ﴿مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ لابتداء الغاية بلا خلاف، و«من» في

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/٣٠٩)، ونسبه أبو عبيدة في «مجاز القرآن» (٢/٦٨) لزيد الخيل.

(٢) «الفريد» (٣/٦١٠)، و«البحر المحيط» (٨/٥٧)، و«روح المعاني» (١٨/٤١٨).

(٣) «البحر المحيط» (٨/٥٧)، و«روح المعاني» (١٨/٤١٨)، و«زاد المسير» (٦/٥٢). وهي قراءة شاذة.

(٤) «إعراب القرآن» للنحاس (٣/١٤٢)، و«التبيان» (٢/٩٧٥).

(٥) «مشكل إعراب القرآن» (٢/١٢٤)، و«التبيان» (٢/٩٧٥)، و«الفريد» (٣/٦١٠ ـ ٦١١).

(٦) انظر: المصادر المتقدمة.

(٧) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/٣١٠)، والألوسي في «روح المعاني» (١٨/٤١٩).

﴿مِن جِبَالٍ﴾ فيها ثلاثة أوجه[١]:

الأوّل: لابتداء الغاية، فتكون هي ومجرورها بدلاً من الأولى بإعادة الخافض بدل اشتمال.

الثاني: أنها للتبعيض فتكون على هذا هي ومجرورها في محل نصب على أنها مفعول الإنزال؛ كأنه قال: وينزل بعضَ جبال.

الثالث: أنها زائدة؛ أي: ينزل من السماء جبالاً.

وأما «من» في ﴿مِن بَرَدٍ﴾، ففيها أربعة أوجه[٢]:

الثلاثة المتقدّمة.

والرابع: أنّها لبيان الجنس، فيكون التقدير على هذا الوجه: وينزل من السماء بعضَ جبال التي هي البردُ.

قال الزجاج[٣]: معنى الآية: وينزّل مِنْ السماء من جبال برد فيها كما تقول: هذا خاتم في يدي مِنْ حديد؛ أي: خاتم حديد في يدي؛ لأنك إذا قلت: هذا خاتم من حديد، وخاتم حديد كان المعنى واحداً. انتهى.

وعلى هذا يكون مِنْ برد في موضع جرّ صفة لجبال كما كان من حديد صفة لخاتم، ويكون مفعول يُنزّل مِنْ جبال، ويلزم من كون الجبال برداً: أن يكون المنزل برداً.

وذكر أبو البقاء[٤]: أن التقدير: شيئاً مِنْ جبال، فحذف الموصوف، واكتفى بالصفة ﴿فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾؛ أي: يصيب بما ينزل مَنْ البرد من يشاء أن يصيبه من عباده ﴿وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ﴾ منهم، أو يصيب به مال مَنْ يشاء، ويصرفه عن مال من يشاء، وقد تقدّم الكلام عن مثل هذا في البقرة.

﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ﴾ السنا الضوء؛ أي: يكاد ضوء البرق الذي في السحاب يُذهب بالأبصار مِنْ شدّة بريقه، وزيادة لمعانه، وهو كقوله: ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ

---

(١) «الفريد» (٣/ ٦١٠ ـ ٦١١)، و«التبيان» (٢/ ٩٧٥)، و«مشكل إعراب القرآن» (٢/ ١٢٤)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ١٤٢).

(٢) انظر: المصادر المتقدمة.

(٣) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٤٩).

(٤) في «التبيان» (٣/ ٩٧٥).

﴿يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٠] قال الشمَّاخ[(١)]:

[وَمَا كَادَتْ إذا رَفَعتْ[(٢)]] سَنَاها لِيُبصرَ ضَوْءَها إلَّا البَصيرُ

وقال امرؤ القيس[(٣)]:

يُضِيءُ سَنَاهُ أو مصابيح راهبٍ أَهَانَ السَّليطَ في الذُّبالِ المُفتَّلِ

فالسنا بالقصر: ضوء البرق، وبالمدّ: الرفعة، كذا قال المبرّد[(٤)]، وغيره.

وقرأ طلحة بن مُصرّف، ويحيىٰ بن وثّاب «سناء برقه» بالمدّ[(٥)] على المبالغة في شدّة الضوء والصفاء، فأطلق عليه اسم: الرفعة والشرف.

وقرأ طلحة، ويحيى أيضاً بضم الباء[(٦)] من بُرَقِه وفتح الراء.

قال أحمد بن يحيىٰ ثعلب[(٧)]: وهي على هذه القراءة جمع برق.

وقال النحاس[(٨)]: البُرقة المقدار من البَرق، والبَرْقة الواحدة.

وقرأ الجحدري، وابن القعقاع: «يُذْهِب» بضم الياء[(٩)] وكسر الهاء من الإذهاب.

وقرأ الباقون[(١٠)]: «سنا» بالقصر «وبَرْقه» بفتح الباء، وسكون الراء، و«يَذْهَب» بفتح الياء والهاء من الذهاب، وخطّأ قراءة الجحدري، وابن القعقاع الأخفش[(١١)]، وأبو حاتم.

ومعنى ذهاب البرق بالأبصار: خطفه إياها مِنْ شدّة الإضاءة، وزيادة البريق،

---

(١) انظر: «ديوان الشَّمَّاخ» (ص١٥٢).
(٢) والذي في «الديوان»: «فما كادت ولو رفعوا».
(٣) «ديوان امرئ القيس» (ص٢٤).
(٤) في «الكامل» (١/ ٢٨٦) و(٢/ ١٠٤٣) و(٣/ ١٤٤١).
(٥) «البحر المحيط» (٨/ ٥٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣١١)، و«روح المعاني» (١٨/ ٤٢١).
(٦) «القراءات الشاذة» (ص١٠٢)، و«البحر المحيط» (٨/ ٥٨).
(٧) ذكره النحاس في «معاني القرآن» (٤/ ٥٤٥).
(٨) في «معاني القرآن» (٤/ ٥٤٥).
(٩) «القراءات الشاذة» (ص١٠٢)، و«البحر المحيط» (٨/ ٥٨)، و«النشر» (٢/ ٣٣٢).
(١٠) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣١١)، و«روح المعاني» (١٨/ ٤٢١)، و«النشر» (٢/ ٣٣٢).
(١١) ذكره الألوسي في «روح المعاني» (١٨/ ٤٢٢). وقراءة الجمهور هي المتواترة وما ذكر سابقاً من القراءات فشاذة.

والباء في ﴿الْأَبْصَارُ﴾ على قراءة الجمهور للإلصاق، وعلى قراءة غيرهم زائدة.

[دلالة تقليب الليل والنهار]:

﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ﴾؛ أي: يُعاقب بينهما، وقيل يزيد في أحدهما، وينقص الآخر.

وقيل: يقلبهما[1] باختلاف ما يقدّره فيهما من خير وشرّ، ونفع وضرّ، وقيل: بالحرّ والبرد.

وقيل: المراد بذلك: تغيير النهار[1] بظلمة السحاب مرّة، وبضوء الشمس أخرى، وتغيير الليل بظلمة السحاب تارة، وبضوء القمر أخرى، والإشارة بقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ إلى ما تقدّم، ومعنى العبرة: الدلالة الواضحة التي يكون بها الاعتبار، والمراد بأولي الأبصار: كلّ مَنْ له بصر يبصر به.

ثم ذكر سبحانه دليلاً ثالثاً من عجائب خلق الحيوان، وبديع صنعته، فقال: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٖ مِّن مَّآءٖۖ﴾ قرأ يحيىٰ بن وثّاب، والأعمش، وحمزة، والكسائي «والله خالق[2] كلِّ دابة».

وقرأ الباقون[3] ﴿خَلَقَ﴾، والمعنيان صحيحان[4]، والدابة: كلّ ما دب على الأرض من الحيوان، يقال: دبّ يدبّ، فهو: دابّ، والهاء للمبالغة، ومعنى ﴿مِّن مَّآءٖۖ﴾: مِنْ نطفة وهي المنيّ كذا قال الجمهور[5].

وقال جماعة[6]: إنّ المراد: الماء المعروف؛ لأن آدم خُلق من الماء، والطين.

قيل: وفي الآية تنزيل الغالب منزلة الكل على القول الأوّل؛ لأن في الحيوانات ما يتولد لا عَنْ نطفة، ويخرج من هذا العموم الملائكة، فإنهم خلقوا من نور، والجانّ، فإنّهم خلقوا مِنْ نار.

---

(١) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ١١٤).

(٢) «التيسير» (ص١٣٤)، و«النشر» (٢/ ٢٨٩، ٣٣٢)، و«روح المعاني» (١٨/ ٤٢٤)، و«البحر المحيط» (٨/ ٥٨ ـ ٥٩).

(٣) انظر: المصادر المتقدمة.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣١٢).

(٥) «الوسيط» (٣/ ٣٢٤)، و«معالم التنزيل» (٦/ ٥٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣١٣).

(٦) انظر: المصادر المتقدمة.

ثم فصّل سبحانه أحوال[١] كلّ دابة، فقال: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ﴾، وهي الحيات، والحوت، والدود، ونحو ذلك ﴿وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ﴾ الإنسان، والطير ﴿وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰٓ أَرْبَعٍۚ﴾ سائر الحيوانات.

ولم يتعرّض لما يمشي على أكثر من أربع لقلته، وقيل: لأن المشي على أربع فقط، وإن كانت القوائم كثيرة، وقيل: لعدم الاعتداد[٢] بما يمشي على أكثر من أربع.

ولا وجه لهذا، فإن المراد التنبيه على بديع الصنع، وكمال القدرة، فكيف يقال: لعدم الاعتداد بما يمشي على أكثر من أربع؟ وقيل: ليس في القرآن ما يدلّ على عدم المشي على أكثر من أربع؛ لأنه لم ينف ذلك، ولا جاء بما يقتضي الحصر.

وفي مصحف أبيّ[٣]: «ومنهم مَنْ يمشي على أكثر»، فعمّ بهذه الزيادة جميع ما يمشي على أكثر من أربع؛ كالسرطان، والعناكب، وكثير من خشاش الأرض.

﴿يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُۚ﴾ مما ذكره هاهنا، ومما لم يذكره؛ كالجمادات مركبها وبسيطها، ناميها وغير ناميها.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ لا يعجزه شيء بل الكلّ من مخلوقاته داخل تحت قدرته سبحانه. و﴿لَّقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍۚ﴾؛ أي: القرآن، فإنه قد اشتمل على بيان كلّ شيء، وما فرّطنا في الكتاب من شيء.

وقد تقدّم بيان مثل هذا في غير موضع ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ بتوفيقه للنظر الصحيح، وإرشاده إلى التأمّل الصادق ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ إلى طريق مستوي لا عوج فيه، فيتوصل بذلك إلى الخير التام، وهو نعيم الجنة.

---

(١) «النكت والعيون» (٤/ ١١٤ ـ ١١٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣١٤).

(٢) «روح المعاني» (١٨/ ٤٢٥).

(٣) «روح المعاني» (١٨/ ٤٢٦)، و«المحرر الوجيز» (١١/ ٣١٨).

• قال القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٣١٤): «ولكنه قرآن لم يُثبته إجماع».

وقال الألوسي في «روح المعاني» (١٨/ ٤٢٦): «ولكنه لم يثبت قرآناً». وهي قراءة شاذة مخالفة للرسم.

وقد أخرج ابن جرير[١]، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ﴾ قال: هو مثل ضربه الله كرجل عطش، فاشتد عطشه فرأى سراباً، فحسبه ماءً، فطلبه، فظن أنه قدر عليه حتى أتى، فلما أتاه لم يجده شيئاً وقُبض عند ذلك. يقول: الكافر كذلك السراب إذا أتاه الموت لم يجد عمله يغني عنه شيئاً، ولا ينفعه إلّا كما نفع السراب العطشان ﴿أَوۡ كَظُلُمَٰتٖ فِي بَحۡرٖ لُّجِّيّٖ﴾ قال: يعني بالظلمات: الأعمال وبالبحر اللجيّ: قلب الإنسان ﴿يَغۡشَىٰهُ مَوۡجٞ﴾؛ يعني: بذلك: الغشاوة التي على القلب، وَالْسمع، والبصر.

وأخرج ابنُ جرير[٢] عنه ﴿بِقِيعَةٖ﴾: بأرضٍ مستوية.

وأخرج عبدُ بن حُميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم مِن طريق السديّ، عن أبيه[٣]، عَنْ أصحاب النبي ﷺ قال: «إنّ الكفار يُبْعثون يوم القيامة ورداً عطاشاً، فيقولون: أينَ الماء؟، فيتمثل لهم السراب، فيحسبونه ماء، فينطلقون إليه، فيجدون الله عنده، فيوفيهم حسابهم، والله سريع الحساب»، وفي إسناده السديّ عن أبيه، وفيه مقال معروف.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ في العظمة[٤] في قوله: ﴿كُلّٞ قَدۡ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥۗ﴾ قال: الصلاة للإنسان، والتسبيح لما سوى ذلك من خلقه.

وأخرج ابنُ أبي حاتم[٥]، عنه في قوله: ﴿وَٱلطَّيۡرُ صَٰٓفَّٰتٖۖ﴾ قال: بسط أجنحتهن.

وأخرج عبد بن حميد[٦]، عن قتادة نحوه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٢٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦١١، ٢٦١٢) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٢٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦١١) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦١١) عن إسرائيل، عن أبيه.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٣٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦١٦)، وأبو الشيخ في «العظمة» رقم (١٢٢٨)، عن مجاهد بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦١٦)، عن مجاهد بسند صحيح.

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢١١).

وأخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس (١) في قوله: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ﴾ يقول: ضوء برقه.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وابنُ المنذر، عن ابن عباس (٢) قال: كل شيء يمشي على أربع إلّا الإنسان.

وأقول: هذه الطيور على اختلاف أنواعها تمشي على رجلين، وهكذا غيرها كالنعامة، فإنها تمشي على رجلين وليست من الطير.

فهذه الكلية المروية عنه رضي الله عنه لا تصحّ.

﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ
بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن
يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ
عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ
وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ
وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ
لَيَخْرُجُنَّۖ قُل لَّا تُقْسِمُواْۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ
وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْۚ وَمَا
عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ
لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى
ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًاۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔاۚ وَمَن كَفَرَ
بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ [٣/٣٠٧] وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ
ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِۚ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ
وَلَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٥٧﴾﴾.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٣٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦١٩) بسند ضعيف.

(٢) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢١٣).

[أحوال من لم تحصل له الهداية إلى الصراط المستقيم]:

شرع سبحانه في بيان أحوال[(١)] مَنْ لم تحصل له الهداية إلى الصراط المستقيم، فقال: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا﴾، وهؤلاء هم المنافقون الذين يُظْهِرون الإيمان، ويبطنون الكفر، ويقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم، فإنهم كما حكى الله عنهم هاهنا ينسبون إلى أنفسهم الإيمان بالله، وبالرسول والطاعة لله ولرسوله نسبةً بمجرد اللسان، لا عن اعتقاد صحيح، ولهذا قال: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾؛ أي: من هؤلاء المنافقين القائلين هذه المقالة ﴿مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾؛ أي: من بعد ما صدر عنهم ما نسبوه إلى أنفسهم من دعوى الإيمان، والطاعة، ثم حكم عليهم سبحانه وتعالى بعدم الإيمان، فقال: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ أي: ما أولئك القائلون هذه المقالة بالمؤمنين على الحقيقة، فيشمل الحكم بنفي الإيمان جميع القائلين[(٢)]، ويندرج تحتهم مَنْ تولى اندراجاً أوّلياً.

وقيل: إن الإشارة بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ راجع إلى من تولى، والأوّل أولى.

والكلام مشتمل على حكمين:

الحكم الأوّل: على بعضهم بالتولي.

والحكم الثاني: على جميعهم بعدم الإيمان.

وقيل: أراد بمن تولى: من تولى عَنْ قبول حكمه.

وقيل: أراد بذلك رؤساء المنافقين، وقيل: أراد بتولّي هذا الفريق: رجوعهم إلى الباقين، ولا ينافي ما تحتمله هذه الآية باعتبار لفظها وورودها على سبب خاص، كما سيأتي بيانه.

[موقف المنافقين في خصوماتهم]:

ثم وصف هؤلاء المنافقين بأن فريقاً منهم يُعرضون عن إجابة الدعوى إلى الله، وإلى رسوله في خصوماتهم[(٣)]، فقال: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾؛ أي: ليحكم الرسول بينهم، فالضمير راجع إليه؛ لأنه المباشر للحكم، وإن

---

(١) «جامع البيان» (١٧/ ٣٤١).
(٢) «روح المعاني» (١٨/ ٤٢٨)، و«تفسير أبي السعود» (٥/ ١٣٠).
(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٣٧٩)، و«روح المعاني» (١٨/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩).

كان الحكم في الحقيقة لله سبحانه، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢].

و«إذا» في قوله: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾ هي الفُجائية؛ أي: فاجأ فريق منهم الإعراض عن المحاكمة إلى الله، والرسول.

ثم ذكر سبحانه: أنّ إعراضهم إنما هو إذا كان الحقّ عليهم، وأما إذا كان لهم فإنهم يُذْعنون لعلمهم بأن رسول الله ﷺ لا يحكم إلّا بالحق، فقال: ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ قال الزجاج[١]: الإذعان الإسراع مع الطاعة، يقال: أذعن لي بحقي؛ أي: طاوعني لما كنت ألتمس منه، وصار يسرع إليه، وبه قال مجاهد[٢].

وقال الأخفش[٣]، وابن الأعرابي[٤]: مذعنين: مقرّين.

وقال النقاش[٥]: مذعنين: خاضعين.

ثم قسم الأمر في إعراضهم عن حكومته إذا كان الحقّ عليهم، فقال: ﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾، وهذه الهمزة للتوبيخ[٦]، والتقريع لهم.

والمرض: النفاق؛ أي: أكان هذا الإعراض منهم بسبب النفاق الكائن في قلوبهم ﴿أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ﴾، وشكوا في أمر نبوّته ﷺ، وعدله في الحكم.

﴿أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ﴾، والحيف[٧]: الميل في الحكم؛ يقال: حاف في قضيته؛ أي: جار فيما حكم به، ثم أضرب عن هذه الأمور التي صدّرها بالاستفهام الإنكاري، فقال: ﴿بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾؛ أي: ليس ذلك لشيء مما

---

(١) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٥٠).
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٤٢) بسند ضعيف. ابن جريج لم يسمع من مجاهد.
(٣) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ١١٦).
(٤) ذكره الأزهري في «تهذيب اللغة» (٢/ ٣٢٠).
(٥) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ١١٥).
(٦) «تفسير أبي السعود» (٥/ ١٣٠)، و«روح المعاني» (١٨/ ٤٣٠).
(٧) «تهذيب اللغة» (٥/ ٢١٣)، و«مفردات ألفاظ القرآن» (ص٢٦٦).

ذكر؛ بل لظلمهم وعنادهم؛ فإنّه لو كان الإعراض لشيء مما ذكر لما أتوا إليه مذعنين إذا كان الحق لهم.

وفي هذه الآية دليل على وجوب الإجابة إلى القاضي العالِم بحكم الله العادل في حكمه؛ لأنّ العلماء ورثة الأنبياء، والحكم من قضاة الإسلام العالمين بحكم الله العارفين بالكتاب والسُّنَّة العادلين في القضاء. هو: حكم بحكم الله، وحكم رسوله، فالداعي إلى التحاكم إليهم قد دعا إلى الله، وإلى رسوله؛ أي: إلى حكمهما.

قال ابن خواز منداد(١): واجب على كل مَنْ دعي إلى مجلس الحاكم أن يجيب ما لم يعلم أن الحاكم فاسق.

قال القرطبي(٢): في هذه الآية دليل على وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم؛ لأن الله سبحانه ذمّ من دعي إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه بأقبح الذمّ، فقال: ﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ الآية. انتهى.

فإن كان القاضي مُقصّراً لا يعلم بأحكام الكتاب والسُّنَّة ولا يعقل حجج الله، ومعاني كلامه، وكلام رسوله؛ بل كان جاهلاً جهلاً بسيطاً، وهو مَنْ لا علم له بشيء من ذلك، أو جهلاً مُركّباً، وهو: من لا علم عنده بما ذكرنا، ولكنه قد عرف بعض اجتهادات المجتهدين، واطلع على شيء من علم الرأي، فهذا في الحقيقة جاهل، وإن اعتقد أنّه يعلم بشيء من العلم فاعتقاده باطل؛ فمن كان من القضاة هكذا فلا تجب الإجابة إليه؛ لأنه ليس ممن يعلم بحكم الله ورسوله حتى يحكم به بين المتخاصمين إليه بل هو مِنْ قضاة الطاغوت، وحكّام الباطل فإنّ ما عرفه من علم الرأي إنما رُخص في العمل به للمجتهد الذي هو منسوب إليه عند عدم الدليل من الكتاب، والسُّنَّة، ولم يرخص فيه لغيره ممن يأتي بعده.

[من البدع: التقليد الأعمى لعالم وإهمال ما عداه]:

وإذا تقرّر لديك هذا، وفهمته حق فهمه علمت: أنّ التقليد والانتساب إلى عالم مِنْ العلماء دون غيره والتقيد بجميع ما جاء به من رواية ورأي، وإهمال ما عداه من أعظم ما حدث في هذه الملة الإسلامية مِنْ البدع المضلة، والفواقر الموحشة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٣١٧).

(٢) في «تفسيره» (١٥/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

وقد أوضحنا هذا في مؤلفنا الذي سميناه: «القول المفيد[(١)] في حكم التقليد» وفي مؤلفنا الذي سميناه: «أدب الطلب[(٢)] ومنتهى الأرَب». فمن أراد أن يقف على حقيقة هذه البدعة التي طبقت الأقطار الإسلامية، فليرجع إليهما.

ثم لما ذكر ما كان عليه أهل النفاق أتبع بما يجب على المؤمنين أنْ يفعلوه إذا دعوا إلى حكم الله، ورسوله، فقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ﴾ قرأ الجمهور بنصب[(٣)] (قولَ) على أنه خبر كان واسمها: أن يقولوا.

وقرأ عليّ، والحسن، وابن أبي إسحاق برفع[(٤)] «قولُ» على أنه الاسم، وأن المصدرية، وما في حيزها الخبر.

وقد رجحت القراءة الأولى بما تقرّر عند النحاة من: أنه إذا اجتمع معرفتان، وكانت إحداهما أعرف جُعلت التي هي أعرف اسماً.

وأما سيبويه[(٥)] فقد خير بين كلّ معرفتين، ولم يفرق هذه التفرقة، وقد قدّمنا الكلام على الدعوة إلى الله، ورسوله للحكم بين المتخاصمين، وذكرنا من تجب الإجابة إليه من القضاة، ومَنْ لا تجب.

[أدب السمع والطاعة]:

﴿أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ﴾؛ أي: أَنْ يقولوا هذا القول لا قولاً آخر وهذا، وإن كان على طريقة الخبر، فليس المراد به ذلك؛ بل المراد به تعليم الأدب الشرعي عند هذه الدعوة من أحد المتخاصمين للآخر.

والمعنى: أنه ينبغي للمؤمنين أن يكونوا هكذا بحيث إذا سمعوا الدعاء المذكور قابلوه بالطاعة، والإذعان.

---

(١) وهي الرسالة رقم (٦٠) من الفتح الرباني من «فتاوى الشوكاني» (٥/ ٢١٦١)، ط. الجيل الجديد صنعاء.

(٢) وقد أعاننا الله على تحقيقها، ط. ابن تيمية/ القاهرة.

(٣) «البحر المحيط» (٨/ ٦٢)، و«التبيان» (٢/ ٩٧٥)، و«روح المعاني» (١٨/ ٤٣٢).

(٤) «المحتسب» (٢/ ١١٥)، و«القراءات الشاذة» (ص١٠٣)، و«روح المعاني» (١٨/ ٤٣٢). القراءة برفع (قولُ) شاذة.

(٥) في «الكتاب» (١/ ٥٠).

قال مقاتل[(١)]، وغيره: يقولون سمعنا قول النبي ﷺ، وأطعنا أمره، وإن كان ذلك فيما يكرهونه، ويضرّهم، ثم أثنى سبحانه عليهم بقوله: ﴿وَأُولَٰٓئِكَ﴾؛ أي: المؤمنون الذين قالوا هذا القول ﴿هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾؛ أي: الفائزون بخير الدنيا، والآخرة، ثم أردف الثناء عليهم بثناء آخر، فقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾.

وهذه الجملة مقرّرة لما قبلها من حسن حال المؤمنين، وترغيب من عداهم إلى الدخول في عدادهم، والمتابعة لهم في طاعة الله ورسوله، والخشية من الله ﷻ، والتقوى له. قرأ حفص ﴿وَيَتَّقْهِ﴾ بإسكان القاف[(٢)] على نية الجزم.

وقرأ الباقون بكسرها[(٣)]؛ لأنّ جزم هذا الفعل بحذف آخره، وأسكن الهاء[(٤)] أبو عَمْرو، وأبو بكر، واختلس[(٤)] الكسرة يعقوب، وقالون عن نافع، والمثنى عن أبي عَمْرو، وحفص، وأشبع كسرة[(٥)] الهاء الباقون.

قال ابن الأنباري[(٦)]: وقراءة حفص هي على لغة مَنْ قال: لم أر زيداً، ولم أشترْ طعاماً يسقطون الياء للجزم، ثم يسكنون الحرف الذي قبلها، ومنه قول الشاعر[(٧)]:

قالتْ سُليمى اشترْ لنا دَقيقاً

---

(١) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٣/ ٣٢٥)، عن مقاتل وابن عباس.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣١٨)، و«التيسير» (ص١٧٢)، و«النشر» (١/ ٣٠٦)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١). قال في «تخريج القراءات في فتح القدير» (ص٢٥٧): الصواب في هذا: قرأ حفص بإسكان القاف، وقرأ الباقون بكسرها، وقرأ أبو عمرو وأبو بكر عن عاصم وقرأ هشام وخلّاد وابن وردان في وجه عنهم بإسكان الهاء، وقرأ قالون وحفص ويعقوب وكذا هشام وابن ذكوان وابن جمّاز في وجه عنهم باختلاس كسرتها وقرأ الباقون بإشباع الكسرة وهو الوجه الثالث لهشام والثاني لكل من خلّاد وابن وردان وابن ذكوان وابن جمّاز وليس عن أبي عمرو واختلاس.اهـ.

(٣) انظر: المصادر المتقدمة.

(٤) «البحر المحيط» (٦/ ٣٤١)، و«التيسير» (ص١٧٢)، و«النشر» (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣١٨)، و«روح المعاني» (١٨/ ٤٣٥).

(٦) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٣/ ٣٣٥)، والألوسي في «روح المعاني» (١٨/ ٤٣٦).

(٧) هو: العذافر الكندي برواية:

قالتْ سُليمى اشترْ لنا سويقاً … وهاتِ خبزَ البرِّ أو دقيقاً

انظر: «شواهد الشافية» (٢/ ٢٢٥).

وقول الآخر:

عَجِبتُ لمولودٍ وليسَ له أبٌ وذي وَلَدٍ لم يَلْدِهِ أبوانِ[(١)]

وأصله يلد بكسر اللام، وسكون الدال للجزم، فلما سكن اللام التقى ساكنان، فلو حرك الأوّل؛ لرجع إلى ما وقع الفرار منه، فحرك ثانيهما، وهو: الدال.

ويمكن أن يقال: إنّه حرك الأوّل على أصل التقاء الساكنين، وبقي السكون على الدال لبيان ما عليه أهل هذه اللغة، ولا يضرّ الرجوع إلى ما وقع الفرار منه، فهذه الحركة غير تلك الحركة.

والإشارة بقوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ إلى الموصوفين بما ذكر من الطاعة، والخشية، والتقوى؛ أي: هم الفائزون بالنعيم الدنيوي، والأخروي لا من عداهم.

ثم حكى سبحانه عن المنافقين أنهم لما كرهوا حكمه أقسموا بأنه لو أمرهم بالخروج إلى الغزو لخرجوا، فقال: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾؛ أي: لئن أمرتهم بالخروج إلى الجهاد ليخرجن، وجهد أيمانهم منتصب[(٢)] على أنه مصدر مؤكد للفعل المحذوف الناصب له؛ أي: أقسموا بالله يجهدون أيمانهم جهداً.

ومعنى ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾: طاقة ما قدروا [٣/٣٠٨] أن يحلفوا، مأخوذ من قولهم جهد نفسه: إذا بلغ طاقتها، وأقصى وسعها.

وقيل: هو منتصب[(٣)] على الحال والتقدير: مجتهدين في أيمانهم؛ كقولهم: افعل ذلك جهدك، وطاقتك.

وقد خلط الزمخشري[(٤)] الوجهين، فجعلهما واحداً.

وجواب القسم قوله: ﴿لَيَخْرُجُنَّ﴾، ولما كانت مقالتهم هذه كاذبة، وأيمانهم فاجرة ردّ الله عليهم، فقال: ﴿قُل لَّا تُقْسِمُوا﴾؛ أي: ردّ عليهم زاجراً لهم، وقال لهم: لا تقسموا؛ أي: لا تحلفوا على ما تزعمونه من الطاعة، والخروج إلى الجهاد إن أمرتم به، وهاهنا تمّ الكلام.

---

(١) «خزانة الأدب» (٢/ ٣٨١)، و«الكتاب» (٢/ ٢٦٦).
(٢) «روح المعاني» (١٨/ ٤٣٧)، و«التبيان» (٢/ ٩٧٦)، و«البحر المحيط» (٨/ ٦٣).
(٣) انظر: المصادر المتقدمة.
(٤) في «الكشاف» (٤/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

ثم ابتدأ، فقال: ﴿طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾، وارتفاع طاعة[١] على أنها خبر مبتدأ محذوف؛ أي: طاعتُهم طاعةٌ معروفة بأنّها طاعة نفاقية لم تكن عن اعتقاد، ويجوز أنْ تكون طاعة مبتدأ؛ لأنها قد خُصّصت بالصفة، ويكون الخبر مقدّراً؛ أي: طاعة معروفة أولى بكم من أيمانكم، ويجوز أن ترتفع[٢] بفعل محذوف؛ أي: لتكن منكم طاعة، أو لتوجد، وفي هذا ضعف لأن الفعل لا يحذف إلّا إذا تقدّم ما يشعر به.

وقرأ زيد بن عليّ، واليزيديُّ «طاعةً» بالنصب[٣] على المصدر لفعل محذوف؛ أي: أطيعوا طاعة ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من الأعمال، وما تضمرونه من المخالفة لما تنطق به ألسنتكم، وهذه الجملة تعليل لما قبلها من كون طاعتهم طاعة نفاق.

ثم أمر الله سبحانه نبيه ﷺ: أن يأمرهم بطاعة الله ورسوله، فقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ طاعة ظاهرة، وباطنة بخلوص اعتقاد، وصحة نية، وهذا التكرير منه تعالى لتأكيد وجوب الطاعة عليهم، فإنّ قوله: ﴿قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ في حكم الأمر بالطاعة، وقيل: إنّهما مختلفان.

فالأوّل: نهي بطريق الردّ، والتوبيخ[٤].

والثاني: أمر بطريق التكليف لهم، والإيجاب[٥] عليهم.

﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ خطاب للمأمورين، وأصله، فإن تتولوا، فحذف إحدى التاءين تخفيفاً، وفيه رجوع من الخطاب مع رسول الله ﷺ إلى الخطاب لهم لتأكيد الأمر عليهم، والمبالغة في العناية بهدايتهم إلى الطاعة، والانقياد.

وجواب الشرط قوله: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾؛ أي: فاعلموا أنما على النبي ﷺ ما حُمّل مما أمر به من التبليغ[٦]، وقد فعَل، (وعليكم ما

---

(١) «روح المعاني» (١٨/ ٤٣٨)، و«مشكل إعراب القرآن» (٢/ ١٢٥)، و«التبيان» (٢/ ٩٧٦).

(٢) «القراءات الشاذة» (ص١٠٣)، و«البحر المحيط» (٨/ ٦٤)، و«روح المعاني» (١٨/ ٤٣٩).

(٣) قراءة العشرة بالرفع، وقراءة النصب شاذة، انظر: «البحر المحيط» (٨/ ٦٤).

(٤) «تفسير أبي السعود» (٥/ ١٣٠)، و«روح المعاني» (١٨/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩)، و«البحر المحيط» (٨/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٥) انظر: المصادر المتقدمة.

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣٢٠).

حملتم)؛ أي: ما أمرتم به من الطاعة[1]، وهو وعيد لهم؛ كأنه قال لهم: فإن توليتم، فقد صرتم حاملين للحمل الثقيل.

﴿وَإِن تُطِيعُوهُ﴾ فيما أمركم به، ونهاكم عنه ﴿تَهْتَدُواْ﴾ إلى الحق، وترشدوا إلى الخير، وتفوزوا بالأجر، وجملة: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ مقرّرة لما قبلها، واللام إما للعهد، فيراد بالرسول نبينا ﷺ، وإما للجنس، فيراد كل رسول، والبلاغ المبين: التبليغ الواضح، أو الموضّح. قيل: يجوز أن يكون قوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ ماضياً، وتكون الواو لضمير الغائبين، وتكون هذه الجملة الشرطية مما أمر به رسول الله ﷺ أن يقوله لهم، ويكون في الكلام التفات من الخطاب إلى الغيبة، والأوّل أرجح.

ويؤيده الخطاب في قوله: ﴿وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾، وفي قوله: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾، ويؤيده أيضاً قراءة البزي «فإنْ تولّوا» بتشديد التاء[2]، وإنْ كانت ضعيفة لما فيها من الجمع بين ساكنين.

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ هذه الجملة مقرّرة لما قبلها من أن طاعتهم لرسول الله ﷺ سبب لهدايتهم، وهذا وعد من الله سبحانه لمن آمن بالله، وعمل الأعمال الصالحات بالاستخلاف لهم في الأرض لما استخلف الذين من قبلهم من الأمم، وهو وعد يعم جميع الأمة.

وقيل: هو خاص بالصحابة، ولا وجه لذلك، فإنّ الإيمان، وعمل الصالحات لا يختص بهم؛ بل يمكن وقوع ذلك من كل واحد من هذه الأمة، ومن عمل بكتاب الله، وسُنَّة رسوله، فقد أطاع الله ورسوله.

واللّام في ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ جواب[3] لقَسَم محذوف، أو جواب للوعد بتنزيله منزلة القسم؛ لأنه ناجز لا محالة، ومعنى ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾: ليجعلنهم فيها خلفاء يتصرفون فيها تصرف الملوك في مملوكاتهم.

---

(١) «النكت والعيون» (٤/ ١١٧)، و«الوسيط» (٣/ ٣٢٦)، و«معالم التنزيل» (٣/ ٣٥٣).

(٢) انظر: «البدور الزاهرة» (ص٢٢٣)، و«الدر المصون» (٥/ ٢٣١)، و«العنوان» (ص١٣٩). وهي قراءة متواترة عن البزي في وجه الآخر كباقي العشرة. انظر: «النشر» (٢/ ٢٤٨).

(٣) «روح المعاني» (١٨/ ٤٤٥)، و«التبيان» (٢/ ٩٧٦)، و«الفريد» (٣/ ٦١٣).

وقد أبعد من قال: إنها مختصة بالخلفاء الأربعة[(١)] أو بالمهاجرين[(٢)] أو بأن المراد بالأرض أرض[(٣)] مكة، وقد عرفت أنّ الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وظاهر قوله: ﴿كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ كلُّ مَنْ استخلفه الله في أرضه فلا يخصّ ذلك ببني إسرائيل ولا أمة من الأمم دون غيرها.

قرأ الجمهور ﴿كَمَا ٱسْتَخْلَفَ﴾ بفتح الفوقية[(٤)] على البناء للفاعل.

وقرأ عيسىٰ بن عمر، وأبو بكر، والمفضّل، عَنْ عاصم بضمها[(٥)] على البناء للمفعول، ومحل[(٦)] الكاف النصب على المصدرية؛ أي: استخلافاً كما استخلف.

وجملة: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ معطوفة على ليستخلفنهم داخلة تحت حكمه كائنة من جملة الجواب.

والمراد بالتمكين هنا: التثبيت، والتقرير؛ أي: يجعله الله ثابتاً مقرّراً، ويوسع لهم في البلاد، ويظهر دينهم على جميع الأديان.

والمراد بالدين هنا: الإسلام[(٧)]، كما في قوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣] ذكر تعالى الإستخلاف لهم أوّلاً، وهو جعلهم ملوكاً، وذكر التمكين[(٨)] ثانياً، فأفاد ذلك أن هذا الملك ليس على وجه العروض، والطروّ؛ بل على وجه الاستقرار، والثبات، بحيث يكون الملك لهم، ولعقبهم من بعدهم.

وجملة: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًاۚ﴾ معطوفة على التي قبلها.

---

(١) قاله الضحاك في كتاب «النقّاش». كما في «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣٢١)، و«المحرر الوجيز» (١١/ ٣٢١).
وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٣٨٠).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣٢٣).

(٣) «النكت والعيون» (٤/ ١١٨).

(٤) «التيسير» (ص١٦٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣٢٥)، و«روح المعاني» (١٨/ ٤٤٥)، و«النشر» (٢/ ٣٣٢).

(٥) انظر: المصادر المتقدمة. وهي قراءة متواترة.

(٦) «روح المعاني» (١٨/ ٤٤٥)، و«الفريد» (٣/ ٦١٣)، و«التبيان» (٢/ ٩٧٦).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣٢٥)، و«روح المعاني» (١٨/ ٤٤٦)، و«الوسيط» (٣/ ٣٢٧).

(٨) «روح المعاني» (١٨/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).

[ترجيح قراءة التشديد على التخفيف في قوله: «ليبدلنَّهم»]:

قرأ ابن كثير، وابن محيصن، ويعقوب، وأبو بكر «ليبدلنهم» بالتخفيف(١) من أبدل، وهي قراءة الحسن، واختارها أبو حاتم(٢).

وقرأ الباقون بالتشديد(٣) مِنْ بدّل، واختارها أبو عبيد(٤)، وهما لغتان، وزيادة البناء تدلّ على زيادة المعنى، فقراءة التشديد(٥) أرجح مِنْ قراءة التخفيف.

قال النحاس(٦): وزعم أحمد بن يحيىٰ ثعلب أن بين التخفيف والتثقيل فرقاً، وأنَّه يقال: بدّلته؛ أي: غيرته، وأبدلته: أزلته، وجعلت غيره.

قال النحاس(٧)، وهذا القول صحيح.

والمعنى: أنّه سبحانه يجعل لهم مكان ما كانوا فيه من الخوف من الأعداء أمناً، ويذهب عنهم أسباب الخوف الذي كانوا فيه بحيث لا يخشون إلّا الله سبحانه، ولا يرجون غيره.

وقد كان المسلمون قبل الهجرة، وبعدها بقليل في خوف شديد من المشركين، لا يخرجون إلّا في السلاح، ولا يمسون ويصبحون إلّا على ترقب لنزول المضرّة بهم من الكفار، ثم صاروا في غاية الأمن، والدعة، وأذلّ الله لهم شياطين المشركين، وفتح عليهم البلاد، ومهد لهم في الأرض، ومكنهم منها، فللّه الحمد.

وجملة: ﴿يَعۡبُدُونَنِي﴾ في محل نصب(٨) على الحال، ويجوز أن تكون مستأنفة مسوقة للثناء عليهم.

وجملة: ﴿لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ﴾ في محل نصب(٩) على الحال من فاعل يعبدونني؛ أي: يعبدونني، غير مشركين بي في العبادة شيئاً من الأشياء.

---

(١) «التيسير» (ص١٦٣)، و«النشر» (٢/ ٣٣٣)، و«روح المعاني» (١٨/ ٤٤٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣٢٥)، و«البحر المحيط» (٨/ ٦٥).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٣٢٥).

(٣) انظر: المصادر المتقدمة في التعليقة رقم (١).

(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٣٢٥). (٥) «جامع البيان» (١٧/ ٣٤٧).

(٦) في «إعراب القرآن» له (٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦). (٧) في «إعراب القرآن» له (٣/ ١٤٦).

(٨) «مشكل إعراب القرآن» (٢/ ١٢٦)، و«التبيان» (٢/ ٩٧٦)، و«روح المعاني» (١٨/ ٤٤٧).

(٩) «التبيان» (٢/ ٩٧٦)، و«الفريد» (٣/ ٦١٣)، و«روح المعاني» (١٨/ ٤٤٧)، و«البحر المحيط» (٨/ ٦٥).

وقيل: معناه لا يراءون بعبادتي أحداً.

وقيل: معناه لا يخافون غيري.

وقيل: معناه لا يحبون غيري ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾؛ أي: مَنْ كفر هذه النعم بعد ذلك الوعد الصحيح، أو من استمرّ على الكفر، أو من كفر بعد إيمان، فأولئك الكافرون، هم الفاسقون؛ أي: الكاملون في الفسق. وهو الخروج عن الطاعة، والطغيان في الكفر.

وجملة ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ معطوفة على مقدّر يدلّ عليه ما تقدّم؛ كأنه قيل لهم: فآمنوا، واعملوا صالحاً، وأقيموا الصلاة، وقيل: معطوف على ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾، وقيل التقدير: فلا تكفروا، وأقيموا الصلاة.

وقد تقدّم الكلام على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وكرّر الأمر بطاعة الرسول للتأكيد وخصّه بالطاعة لأن طاعته طاعة لله.

ولم يذكر ما يطيعونه فيه لقصد التعميم[(١)] كما يشعر به الحذف على ما تقرّر في علم المعاني من أن مثل هذا الحذف مُشْعر بالتعميم[(٢)] ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾؛ أي: افعلوا ما ذُكر من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الرسول راجين أن يرحمكم الله سبحانه.

﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ قرأ ابن عامر، وحمزة، وأبو حيوة «لا يحسبنّ» بالتحتية[(٣)] بمعنى: لا يحسبنَّ الذين كفروا.

وقرأ الباقون بالفوقية[(٤)]؛ أي: لا تحسبنّ يا محمد، والموصول المفعول الأوّل، ومعجزين الثاني؛ لأن الحسبان يتعدّى إلى مفعولين، قاله الزجاج[(٥)]، والفرّاء[(٦)]، وأبو علي[(٧)].

---

(١) «روح المعاني» (١٨/ ٤٥٤).

(٢) انظر: «البلاغة العربية» (٢/ ٥٥٦).

(٣) «التيسير» (ص١٦٣)، و«النشر» (٢/ ٢٧٧)، و«روح المعاني» (١٨/ ٤٥٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣٢٧).

(٤) «الحجة» لأبي علي الفارسي (٥/ ٣٣٢)، و«البحر المحيط» (٨/ ٦٦).

(٥) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٥٢).

(٦) في «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٥٩).

(٧) في «الحجة» لأبي علي الفارسي (٥/ ٣٣٢).

وأما على القراءة الأولى، فيكون المفعول الأوّل محذوفاً؛ أي: لا يحسبنّ الذين كفروا أنفسَهم.

قال النحاس[(١)]: وما علمت أحداً بصّرياً، ولا كوفيّاً، إلّا وهو يخطّئ[(٢)] قراءة حَمْزة، ومعجزين معناه: فائتين.

وقد تقدّم تفسيره، وتفسير ما بعده.

وقد أخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن قتادة[(٣)] في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ﴾ الآية قال: أناس من المنافقين أظهروا الإيمان، وهم في ذلك يصدّون عن سبيل الله وطاعته، وجهاد مع رسوله ﷺ.

وأخرجوا أيضاً عن الحسن[(٤)] قال: إن الرجل كان يكون بينه، وبين الرجل خصومة، أو منازعة على عهد رسول الله ﷺ، فإذا دُعي إلى النبي ﷺ، وهو محقّ أذعن، وعلم أن النبي ﷺ سيقضي له بالحقّ، وإذا أراد أن يظلم فدُعي إلى النبي ﷺ أعرض، وقال: أنطلق إلى فلان، فأنزل الله سبحانه ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كان بينه وبين أخيه شيء فدعاه إلى حكم من حكام المسلمين، فلم يجب فهو ظالم لا حقّ له».

قال ابن كثير[(٥)] بعد أن ساق هذا المتن [٣/٣٠٩] ما لفظه: وهذا حديث غريب، وهو مرسل.

وقال ابن العربي[(٦)]: هذا حديث باطل فأما قوله: فهو ظالم فكلام صحيح. وأما قوله: فلا حق له[(٧)]، فلا يصح. ويحتمل أن يريد أنه على غير الحق. انتهى.

وأقول: أما كون الحديث مرسلاً فظاهر.

وأما دعوى كونه باطلاً، فمحتاجة إلى برهان، فقد أخرجه ثلاثة من أئمة

---

(١) في «إعراب القرآن» له (٤/١٤٦).

(٢) الذي في «إعراب القرآن» للنحاس: «وهو يحظر».

(٣) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٢١٣)، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/٢٦٢١) بسند صحيح.

(٤) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٢١٣)، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/٢٦٢٢) بسند ضعيف لإرساله.

(٥) في «تفسيره» (١٠/٢٦٠).

(٦) «أحكام ابن العربي» (٣/١٣٩١).

(٧) قاله ابن العربي في المصدر المتقدم.

الحديث عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم كما ذكرنا، ويبعد كل البعد أن ينفق عليهم ما هو باطل، وإسناده عند ابن أبي حاتم[١] هكذا: قال ابن أبي حاتم: حدّثنا أبيّ، حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا مبارك، حدّثنا الحسن، فذكره. وليس في هؤلاء كذاب ولا وضاع.

ويشهد له ما أخرجه الطبراني[٢]، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعي إلى سلطان فلم يجب فهو ظالم لا حقّ له». انتهى.

ولا يخفاك أن قضاة العدل، وحكام الشرع الذين هم على الصفة التي قدّمنا لك قريباً هم سلاطين الدين المُترجمون عن الكتاب والسُّنَّة، المبينون للناس ما نزل إليهم.

وأخرج ابن مردويه[٣]، عن ابن عباس قال: أتى قوم النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله لو أمرتنا أن نخرج من أموالنا لخرجنا، فأنزل الله ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم[٤] عن مقاتل في الآية قال: ذلك في شأن الجهاد، قال: يأمرهم أن لا يحلفوا على شيء ﴿طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ قال: أمرهم أن يكون منهم طاعة معروفة للنبي ﷺ من غير أن يقسموا.

وأخرج ابن المنذر[٥]، عن مجاهد ﴿طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ يقول: قد عرفت طاعتهم؛ أي: إنكم تكذبون به.

وأخرج مسلم، والترمذي، وغيرهما، عن علقمة بن وائل الحضرمي[٦]، عن أبيه قال: «قدم سلمة بن يزيد على رسول الله ﷺ، فقال: أرأيتَ إنْ كان علينا

---

(١) في «تفسيره» (٨/ ٢٦٢٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج٧ رقم ٦٩٣٩) بسند ضعيف. لضعف روح بن عطاء، وعنعنة الحسن البصري عن سمرة «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٨).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢١٤).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٢٥) من طريق بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢١٤).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٨٤٦)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٥٨)، والترمذي رقم (٢١٩٩).

أمراء يأخذون منا الحق ولا يعطونا؟ قال: «فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم».

وأخرج ابن جرير، وابن قانع والطبراني عن علقمة بن وائل الحضرمي عن سلمة بن يزيد[١] الجعفي قال: قلتُ: يا رسول، فذكر نحوه.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن الزبير، عن جابر[٢] أنه سئل: إن كان عليَّ إمامٌ فاجر، فلقيت معه أهل ضلالة أقاتل أم لا؟ قال: قاتل أهل الضلالة أينما وجدتهم وعلى الإمام ما حمّل، وعليكم ما حملتم.

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن مردويه عن البراء[٣] في قوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ﴾ الآية. قال: فينا نزلت، ونحن في خوف شديد.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن أبي العالية[٤] قال: «كان النبيّ ﷺ، وأصحابه بمكة نحواً من عشر سنين يدعون إلى الله وحده، وعبادته وحده لا شريك له سرًّا، وهم خائفون لا يُؤمرون بالقتال، حتى أُمروا بالهجرة إلى المدينة، فقدموا المدينة، فأمرهم الله بالقتال، وكانوا بها خائفين يمسون في السلاح، ويصبحون في السلاح، فغَبَروا بذلك ما شاء الله، ثم إن رجلاً من أصحابه قال: يا رسول الله أبد الدهر نحن خائفون هكذا؟ ما يأتي علينا يوم نأمن فيه، ونضع فيه السلاح؟، فقال رسول الله ﷺ: لن تغبروا إلّا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم محتبياً ليست فيهم حديدة، فأنزل الله ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر الآية»، فأظهر الله نبيه ﷺ على جزيرة العرب، فأمنوا، ووضعوا السلاح. ثم إن الله قبض نبيه، فكانوا كذلك آمنين في إمارة أبي بكر، وعمر، وعثمان حتى وقعوا فيما وقعوا، وكفروا النعمة، فأدخل الله عليهم الخوف الذي كان رفع عنهم، واتخذوا الحُجَر، والشُّرَط، وغيّروا، فغُيّر ما بهم.

---

(١) أخرجه ابن قانع (١/ ٢٨٠، ٢٨١)، والطبراني رقم (٦٣٢٢). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٢٠): «فيه عبيد بن عبيدة ولم أعرفه».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٢٥ ـ ٢٦٢٦) بسند ضعيف.

(٣) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢١٥)، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٢٨) بسند ضعيف.

(٤) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢١٥)، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٢٩) مرسلاً. ويشهد له ما يأتي.

وأخرج ابن المنذر، والطبراني في الأوسط، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل، والضياء في المختارة عن أبيّ بن كعب(١). قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وآوتهم الأنصار رمتهم العرب عَنْ قوس واحد، فكانوا لا يبيتون إلّا في السلاح، ولا يصبحون إلّا فيه، فقالوا: أترون أنا نعيش حتى نبيت آمنين مطمئنين لا نخاف إلّا الله، فنزلت ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية.

وأخرج عبد بن حميد، عن ابن عباس(٢) ﴿يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗا﴾ قال: لا يخافون أحداً غيري.

وأخرج الفريابي، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر عن مجاهد(٣) مثله، قال: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ العاصون.

وأخرج عبد بن حميد عن أبي العالية(٤) قال: كفر بهذه النعمة، ليس الكفر بالله.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة(٥) ﴿مُعۡجِزِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ قال: سابقين في الأرض.

[آداب الاستئذان داخل البيوت]:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٥٩ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ۝٦٠﴾.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٧٠٢٩)، والحاكم (٢/ ٤٠١)، وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي (٣/ ٦، ٧)، والضياء في «المختارة» رقم (١١٤٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٨٣): «رجاله ثقات». وهو حديث صحيح.
(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢١٦).
(٣) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢١٦).
(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢١٦).
(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢١٧).

[تنظيم العلاقات والارتباطات بين الأقارب والأصدقاء]:

﴿لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٦١)﴾.

لما فرغ سبحانه مِنْ ذكر ما ذكره من دلائل التوحيد رجع إلى ما كان فيه من الاستئذان، فذكره هاهنا على وجه أخصّ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ والخطاب للمؤمنين وتدخل المؤمنات فيه تغليباً كما في غيره من الخطابات.

قال العلماء: هذه الآية خاصة ببعض الأوقات. واختلفوا في المراد بقوله: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾ على أقوال:

الأوّل: أنّها منسوخة، قاله سعيد بن المسيب[(١)].

وقال سعيد بن جبير[(٢)]: إن الأمر فيها للندب لا للوجوب.

وقيل: كان ذلك واجباً حيثُ كانوا لا أبواب لهم، ولو عاد الحال لعاد الوجوب، حكاه المهدوي عن ابن عباس[(٣)].

وقيل: إنّ الأمر هاهنا للوجوب، وإن الآية محكمة[(٤)] غير منسوخة، وأن حكمها ثابت على الرجال والنساء.

---

(١) أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» رقم (٧١٧).

(٢) أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» رقم (٤٠٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٥٥)، عن سعيد بن جبير قال: «يقولون: هي منسوخة، لا والله ما نسخها شيء، ولكنها مما تهاون به الناس».

(٣) «المحرر الوجيز» (١١/ ٣٢٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣٢٩).

(٤) «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٥٥١، ٥٥٢).

قال القرطبي[١]: وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال أبو عبد الرحمٰن السلمي[٢]: إنها خاصة بالنساء.

وقال ابن عمر[٣]: هي خاصة بالرجال دون النساء.

والمراد بقوله: ﴿مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ العبيد والإماء، والمراد بـ ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ الصبيان ﴿مِنكُمْ﴾؛ أي: من الأحرار.

ومعنى ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾: ثلاثة أوقات في اليوم والليلة، وعبّر بالمرات عن الأوقات لأن أصل وجوب الاستئذان هو بسبب مقارنة تلك الأوقات لمرور المستأذنين بالمخاطبين لا نفس الأوقات، وانتصاب[٤] ثلاث مرات على الظرفية الزمانية؛ أي: ثلاثةَ أوقات.

ثم فسّر تلك الأوقات بقوله: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ الْفَجْرِ﴾ إلخ، أو منصوب على المصدرية[٥]؛ أي: ثلاث استئذانات؛ ورجّح هذا أبو حيان[٦]، فقال: والظاهر من قوله: ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ ثلاث استئذانات؛ لأنّك إذا قلتَ ضربتُك ثلاث مرات لا يفهم منه إلّا ثلاث ضربات.

ويردّ: بأنّ الظاهر هنا متروك للقرينة المذكورة، وهو التفسير بالثلاثة الأوقات.

قرأ الحسن، وأبو عمرو في رواية «الحُلْم» بسكون اللام[٧]، وقرأ الباقون[٨] بضمها.

---

(١) في «تفسيره» (١٥/ ٣٣٠).

(٢) قال القرطبي: وأضعفها قول السُّلَمِيِّ؛ لأنَّ (الذين) لا يكون للنساء في كلام العرب، إنما يكون للنساء: اللّاتي واللواتي.
وقال الألوسي في «روح المعاني» (١٨/ ٤٦٠): وهو قول غريبٌ لا يعوَّل عليه.

(٣) أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٥٥٣ _ ٥٥٤)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» رقم (٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٠) بسند ضعيف.

(٤) «روح المعاني» (١٨/ ٤٦٤)، و«التبيان» (٢/ ٩٧٧)، و«الفريد» (٣/ ٦١٤)، و«مشكل إعراب القرآن» (٢/ ١٢٦ _ ١٢٧).

(٥) انظر: المصادر المتقدمة.

(٦) في «البحر المحيط» (٨/ ٦٨).

(٧) «القراءات الشاذة» (ص١٠٣)، و«البحر المحيط» (٨/ ٦٨)، و«روح المعاني» (١٨/ ٤٦٣).
هي قراءة شاذة ورواية عن أبي عمرو شاذة.

(٨) «روح المعاني» (١٨/ ٤٦٣)، و«البحر المحيط» (٨/ ٦٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣٣٣).

قال الأخفش[١]: الحُلم من حَلَم الرجلُ بفتح اللام، ومن الحِلْم حلُم بضم اللام يحلِمُ بكسر اللام.

ثم فسّر سبحانه الثلاث المرات، فقال: ﴿مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ﴾، وذلك لأنّه وقت القيام عَنْ المضاجع، وطرح ثياب النوم، ولبس ثياب اليقظة، وربما يبيت عرياناً، أو على حال لا يحبّ أنْ يراه غيره فيها، ومحله[٢] النصب على أنه بدل من ثلاث.

ويجوز أن يكون في محل[٣] رفع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي من قبل.

وقولُه: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ معطوف على محل ﴿مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ﴾، و«من» في ﴿مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ للبيان[٤]، أو بمعنى: في، أو بمعنى: اللام.

والمعنى: حينَ تضعون ثيابكم التي تلبسونها في النهار من شدة حرّ الظهيرة، وذلك عند انتصاف النهار، فإنهم قد يتجرّدون عن الثياب لأجل القيلولة.

ثم ذكر سبحانه الوقت الثالث، فقال [٣/٣١٠] ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾، وذلك لأنه وقت التجرّد عن الثياب، والخلوة بالأهل، ثم أجمل سبحانه هذه الأوقات بعد التفصيل، فقال: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ﴾ قرأ الجمهور «ثلاثُ عوراتٍ» برفع ثلاث[٥]، وقرأ حمزة، وأبو بكر عَنْ عاصم بالنصب[٦] على البدل من ثلاث مرات.

قال ابنُ عطية[٧]: إنما يصح البدل بتقدير أوقات ثلاث عورات، فحُذِفَ المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، ويحتمل: أنّه جعل نفس ثلاث مرات نفس ثلاث عورات مُبالغةً؛ ويجوز أنْ يكون ثلاث عورات بدلاً من الأوقات المذكورة؛ أي: مِنْ قبل صلاة الفجر إلخ؛ ويجوز أنْ تكون منصوبةً بإضمار فعل؛ أي:

---

(١) انظر: «روح المعاني» (١٨/ ٤٦١ ـ ٤٦٣)، و«مفردات ألفاظ القرآن» (ص٢٥٣).
(٢) «الفريد» (٣/ ٦١٤)، و«روح المعاني» (١٨/ ٤٦٤)، و«البحر المحيط» (٨/ ٦٩).
(٣) انظر: المصادر المتقدمة. (٤) «روح المعاني» (١٨/ ٤٦٤).
(٥) «التيسير» (ص١٦٣)، و«النشر» (٢/ ٣٣٣)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ١٤٣)، و«البحر المحيط» (٨/ ٦٩).
(٦) «روح المعاني» (١٨/ ٤٦٦)، و«النشر» (٢/ ٣٣٣)، و«البحر المحيط» (٨/ ٦٩).
(٧) في «المحرر الوجيز» (١١/ ٣٢٤).

أعني، ونحوه، وأما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هنّ ثلاثٌ.

قال أبو حاتم(١): النصب ضعيف مردود.

وقال الفراء(٢): الرفع أحبّ إليّ، قال: وإنما اخترت الرفع لأن المعنى: هذه الخصال ثلاث عورات.

وقال الكسائي(٣): إنّ ثلاث عورات مرتفعة بالابتداء، والخبر: ما بعدها. قال: والعورات: الساعات التي تكون فيها العورة.

قال الزجاج(٤): المعنى: ليستأذنكم أوقات ثلاث عورات، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه.

[معنى العورة]:

وعورات جَمعُ عورةٍ، والعورة في الأصل(٥): الخلَلُ، ثم غلب في الخلل الواقع فيما يهمّ حفظه، ويتعين ستره؛ أي: هي ثلاث أوقات يختلّ فيها الستر.

وقرأ الأعمش «عَوَرات» بفتح الواو(٦)، وهي لغة هُذيل، وتميم، فإنهم يفتحون عين فَعَلات سواء كان واواً، أو ياء، ومنه:

أخُو بَيَضَاتٍ رايحٌ متأوِّبٌ رَفيقٌ بمسحِ المِنْكبينِ سَبُوحُ(٧)

وقوله:

أبو بَيَضَات رايحٌ أو مُبعَدٌ عَجلان ذا زادٍ وغير مُزوّدِ(٧)

و«لكم» متعلق بمحذوف، هو صفة لثلاث عورات؛ أي: كائنة لكم، والجملة مستأنفة مسوقة لبيان علة وجوب الاستئذان ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ﴾؛ أي: ليس على المماليك، ولا على الصبيان جُناح؛ أي: إثمٌ في الدخول بغير استئذان لعدم ما يوجبه مِنْ مخالفة الأمر، والاطلاع على العورات.

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٣٣٣). (٢) في «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٦٠).

(٣) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (٣/ ١٤٧).

(٤) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٥٢).

(٥) «تهذيب اللغة» (٣/ ١٦٩)، و«مفردات ألفاظ القرآن» (ص٥٩٥).

(٦) «القراءات الشاذة» (ص١٠٣)، و«البحر المحيط» (٨/ ٦٩)، و«روح المعاني» (١٨/ ٤٦٦). وهي قراءة شاذة.

(٧) انظر: «خزانة الأدب» (٨/ ١٠٢)، و«الخصائص» (٣/ ١٨٤).

ومعنى بعدهنّ: بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث، وهي الأوقات المتخللة بين كلّ اثنين منها، وهذه الجملة مستأنفة مقرّرة للأمر بالاستئذان في تلك الأحوال خاصة، ويجوز أن تكون في محل(١) رفع صفة لثلاث عورات على قراءة الرفع فيها.

قال أبو البقاء: ﴿بَعْدَهُنَّ﴾؛ أي: بعد استئذانهم فيهنّ، ثم حُذف حرف الجرّ والمجرور فبقي بعد استئذانهم، ثُمّ حذف المصدر، وهو الاستئذان، والضمير المتصل به.

وردّ: بأنَّه لا حاجة إلى هذا التقدير الذي ذكره؛ بل المعنى: ليس عليكم جُناح، ولا عليهم؛ أي: العبيد، والإماء، والصبيان جُناح في عدم الاستئذان بعد هذه الأوقات المذكورة، وارتفاع ﴿طَوَّافُونَ﴾ على أنّه خبر(٢) مبتدأ محذوف؛ أي: هم طوّافون عليكم، والجُملة مستأنفة مُبينة للعذر المرخّص في ترك الاستئذان.

قال الفراء(٣): هذا كقولك في الكلام هم خدمكم، وطوّافون عليكم، وأجاز أيضاً نصب طوّافين لأنّه نكرة، والمضمر في ﴿عَلَيْكُم﴾ معرفة، ولا يجيز البصريون(٤) أَنْ تكون حالاً مِنْ المضمرين اللذين في عليكم، وفي بعضكم لاختلاف العاملين.

ومعنى طوّافون عليكم؛ أي: يطوفون عليكم، ومنه الحديث في الهرّة: «إنما هي من الطوّافين عليكم، أو الطوّافات»(٥)؛ أي: هم خدمكم فلا بأس أن يدخلوا عليكم في غير هذه الأوقات بغير إذن، ومعنى ﴿بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾: بعضُكم يطوف، أو طائف على بعض، وهذه الجملة بدل ممّا قبلها، أو مؤكدة لها.

والمعنى: أن كلّاً منكم يطوف على صاحبه: العبيد على الموالي، والموالي على العبيد، ومنه قول الشاعر:

ولمَّا قرعنا النَّبعَ بالنَّبعِ بعضَه ... ببعضٍ أبتْ عِيدانُه أنْ تكسَّرا

---

(١) «التبيان» (٢/ ٩٧٧)، و«روح المعاني» (١٨/ ٤٦٧).
(٢) «الفريد» (٣/ ٦١٥)، و«التبيان» (٢/ ٩٧٨)، و«روح المعاني» (١٨/ ٤٧٠).
(٣) في «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٦٠). (٤) «إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ١٤٧).
(٥) أخرجه أحمد رقم (٢٢٥٨٠)، وأبو داود رقم (٧٥)، والترمذي رقم (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥، ١٧٨)، وابن ماجه رقم (٣٦٧)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

[إباحة الدخول بغير استئذان في غير الأوقات المخصصة للاستئذان]:

وقرأ ابن أبي عبلة «طوّافين» بالنصب[١] على الحال كما تقدّم عن الفراء، وإنما أباح سبحانه الدخول في غير تلك الأوقات الثلاثة بغير استئذان؛ لأنّها كانت العادة أنّهم لا يكشفون عوراتهم في غيرها.

والإشارة بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ﴾ إلى مصدر الفعل الذي بعده، كما في سائر المواضع في الكتاب العزيز؛ أي: مثل ذلك التبيين يبين الله لكم الآيات الدالة على ما شرعه لكم مِنْ الأحكام ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ كثير العلم بالمعلومات، وكثير الحكمة في أفعاله.

﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ بيَّن سبحانه هاهنا حكم الأطفال الأحرار إذا بلغوا الحُلُم بعد ما بين فيما مرّ حكم الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم في أنه لا جناح عليهم في ترك الاستئذان فيما عدا الأوقات الثلاثة، فقال: ﴿فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾؛ يعني: الذين بلغوا الحُلُم إذا دخلوا عليكم ﴿كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾، والكاف نعت مصدر محذوف؛ أي: استئذاناً كما استأذن الذين مِنْ قبلهم، والموصول عبارة عن الذين قيل لهم: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾ [النور: ٢٧] الآية.

والمعنى: أنّ هؤلاء الذين بلغوا الحُلُم يستأذنون في جميع الأقات كما استأذن الذين مِنْ قبلهم من الكبار الذين أُمروا بالاستئذان مِنْ غير استثناء.

ثم كرّر ما تقدّم للتأكيد، فقال: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ وقرأ الحسنُ «الحُلْم»، فحذف الضمة[٢] لثقلها.

قال عطاء[٣]: واجب على الناس أن يستأذنوا إذا احتلموا أحراراً كانوا أو عبيداً.

وقال الزهري[٤]: يستأذن الرجل على أمه، وفي هذا المعنى نزلت هذه الآية.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣٣٤)، و«البحر المحيط» (٨/ ٦٩).

(٢) «القراءات الشاذة» (ص١٠٣)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ١٤٧). وهي قراءة شاذة.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩) بسند ضعيف.

(٤) ذكره النحاس في «معاني القرآن» (٤/ ٥٥٥).

[المراد بالقواعد من النساء]:

والمراد بالقواعد مِنْ النساء: العجائز اللّاتي قَعدنَ عَنْ الحيض، والولد من الكِبَر، واحدتها قاعد بلا هاء ليدلّ حذفها على أنه قعود الكبر، كما قالوا: امرأة حامل ليدلّ بحذف الهاء على أنه حمل حَبَلٍ[(١)]، ويقال: قاعدة في بيتها، وحاملة على ظهرها.

قال الزجاج[(٢)]: هن اللّاتي قعدن عن التزويج، وهو معنى قوله: ﴿ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾؛ أي: لا يطمعن فيه لكبرهنّ.

وقال أبو عبيدة[(٣)]: اللّاتي قعدن عَنْ الولد، وليس هذا بمستقيم؛ لأن المرأة تقعد عَنْ الولد وفيها مُسْتمتع.

[حكم القواعد من النساء]:

ثم ذكر سبحانه حكم القواعد، فقال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾؛ أي: الثياب التي تكون على ظاهر البدن كالجلباب ونحوه، لا الثياب التي على العورة الخاصة، وإنما جاز لهنّ ذلك لانصراف[(٤)] الأنفس عنهنّ إذ لا رغبة للرجال فيهنّ، فأباح الله سبحانه لهنّ ما لم يُبْحه لغيرهنّ، ثم استثنى حالةً من حالاتهنّ، فقال: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾؛ أي: غير مظهرات للزينة التي أمرن بإخفائها في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

والمعنى: مِنْ غير أن يردن بوضع الجلابيب إظهار زينتهنّ، ولا مُتعرّضات بالتزين لينظر إليهنّ الرجال.

والتبرّج التكشف، والظهور[(٥)] للعيون، ومنه ﴿بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨] وبروج السماء، ومِنْه قولهم: سفينة بارجة؛ أي: لا غطاء عليها.

﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾؛ أي: وأَنْ يتركن وضع الثياب فهو خير لهنّ من وضعها.

---

(١) «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (ص٣٠٨).

(٢) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٥٣). (٣) في «مجاز القرآن» (٢/ ٦٩).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣٤٠)، و«المحرر الوجيز» (١١/ ٣٢٥)، و«جامع البيان» (١٧/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).

(٥) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٣٨٩).

وقرأ عبد الله بن مسعود، وأُبيّ بن كعب، وابن عباس: «أن يضعن مِنْ ثيابهن» بزيادة[(١)] (مِنْ)، وقرأ ابن مسعود «وأنْ يعففن» بغير سين[(٢)].

﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ كثير السماع والعلم، أو بليغهما.

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي مُحكمة، أو منسوخة؟ قال بالأوّل جماعة[(٣)] من العلماء، وبالثاني[(٤)] جماعة.

قيل[(٥)]: إنّ المسلمين كانوا إذا غزوا خلّفوا زَمْنَاهم، وكانوا يدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم، ويقولون لهم: قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا، فكانوا يتحرّجون من ذلك وقالوا: لا ندخلها، وهم غُيَّب، فنزلت هذه الآية رخصة لهم؛ فمعنى الآية: نفي الحرج عَنْ الزمْنى في أكلهم من بيوت أقاربهم، أو بيوت من يدفع إليهم المفتاح إذا خرج للغزو.

قال النحاس[(٦)]: وهذا القول من أجلّ ما روي في الآية لما فيه من الصحابة، والتابعين من التوقيف.

وقيل: إن هؤلاء المذكورين كانوا يتحرّجون من مؤاكلة الأصحّاء حذاراً من استقذارهم إياهم[(٧)]، وخوفاً من تأذيهم بأفعالهم، فنزلت.

وقيل: إنّ الله رفع الحرج عَنْ الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به القدرة الكاملة على المشي [٣/٣١١] على وجهٍ يتعذر الإتيان به مع العرَج، وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣٤٠)، و«معالم التنزيل» (٦/ ٦٢)، و«مجمع البيان» (١٨/ ٧٧).
(٢) «القراءات الشاذة» (ص١٠٣). وهي قراءة شاذة.
(٣) «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٥٦٤)، و«جامع البيان» (١٧/ ٣٦٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣٤٤).
(٤) «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٥٥٩)، و«جامع البيان» (١٧/ ٣٦٩)، و«الإيضاح لناسخ القرآن» (ص٣٦٩).
(٥) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٣/ ٣٢٩).
(٦) في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٥٦٦).
(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣٤٦).

وقيل: المراد بهذا الحرج المرفوع عن هؤلاء هو الحرج في الغزو؛ أي: لا حرج على هؤلاء في تأخرهم عَنْ الغزو.

وقيل[1]: كان الرجل إذا أدخل أحداً من هؤلاء الزمنا إلى بيته، فلم يجد فيه شيئاً يطعمهم إياه ذهب بهم إلى بيوت قرابته، فيتحرّج الزمنى من ذلك، فنزلت.

ومعنى قوله: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ عليكم، وعلى من يماثلكم من المؤمنين ﴿أَن تَأْكُلُوا۟﴾ أنتم ومَنْ معكم، وهذا ابتداء كلام؛ أي: ولا عليكم أيها الناس.

والحاصل: أنّ رفع الحرج عن الأعمى، والأعرج، والمريض إن كان باعتبار مؤاكلة الأصحاء، أو دخول بيوتهم، فيكون ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ متصلاً بما قبله، وإن كان رفع الحرج عن أولئك باعتبار التكاليف التي يشترط فيها وجود البصر، وعدم العرج، وعدم المرض، فقوله: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ ابتداء كلام غير متصل بما قبله.

ومعنى ﴿مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾: البيوت التي فيها متاعهم، وأهلهم، فيدخل بيوت الأولاد.

كذا قال المفسّرون[2]؛ لأنها داخلة في بيوتهم لكون بيت ابن الرجل بيته، فلذا لم يذكر سبحانه بيوت الأولاد، وذكر بيوت الآباء، وبيوت الأمهات، ومن بعدهم.

قال النحاس[3]: وعارض بعضُهم هذا، فقال: هذا تحكّم على كتاب الله سبحانه بل الأولى في الظاهر أن يكون الابن مخالفاً لهؤلاء.

ويجاب عَنْ هذه المعارضة بأن رتبة الأولاد بالنسبة إلى الآباء لا تنقص عن رتبة الآباء بالنسبة إلى الأولاد؛ بل للآباء مزيد خصوصية في أموال الأولاد لحديث: «أنت، ومالك لأبيك»[4]، وحديث: «ولد الرجل مِنْ كسبه»[5].

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٦٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٤٥)، والبيهقي (٧/ ٢٧٥)، عن مجاهد بسند صحيح.

(٢) «المحرر الوجيز» (١١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣٤٧).

(٣) في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٨٠)، وأبو داود رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه رقم (٢٢٩٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ١٧٣)، وأبو داود رقم (٣٥٢٨)، والترمذي رقم (١٣٥٨)، وقال: «هذا =

[هل جواز الأكل مقيد بالإذن؟]:

ثم قد ذكر[(١)] الله سبحانه هاهنا بيوت الإخوة، والأخوات؛ بل بُيوت الأعمام، والعمّات؛ بل بيوت الأخوال، والخالات، فكيف ينفي سبحانه الحرج عن الأكل من بيوت هؤلاء، ولا ينفيه عَنْ بيوت الأولاد؟ وقد قيد بعضُ العلماء جواز الأكل من بيوت هؤلاء بالإذن[(٢)] منهم.

وقال آخرون[(٣)]: لا يُشترط الإذن. قيل: وهذا إذا كان الطعام مبذولاً، فإن كان محرزاً دونهم لم يجز لهم أكله.

ثم قال سبحانه: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾؛ أي: البيوت التي تملكون التصرّف فيها بإذن أربابها، وذلك كالوكلاء والعبيد والخزّان، فإنهم يملكون التصرّف في بيوت مَنْ أذن لهم بدخول بيته، وإعطائهم مفاتحه. وقيل: المراد بها بيوت المماليك.

قرأ الجمهور «مَلَكْتم» بفتح الميم[(٤)]، وتخفيف اللام.

وقرأ سعيد بن جبير بضم الميم[(٥)]، وكسر اللام مع تشديدها.

وقرأ أيضاً «مفاتيحه» بياء بين التاء[(٦)]، والحاء.

وقرأ قتادة «مفاتحه» على الإفراد[(٧)].

والمفاتح جمع مَفْتح، والمفاتيح جمع مفتاح ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾؛ أي: لا جناح عليكم أن تأكلوا مِنْ بيوت صديقكم وإنْ لم يكن بينكم وبينه قرابة، فإن الصديق في الغالب يسمح لصديقه بذلك، وتطيب به نفسُه، والصديق يطلق على الواحد،

= حديث حسن صحيح»، والنسائي (٧/ ٢٤١)، وابن ماجه رقم (٢٢٩٠)، والدارمي (٢/ ٢٤٧) كلهم من حديث عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة رضي الله عنها. وهو حديث صحيح.

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٣٩١).

(٢) «إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ١٤٨).

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٣٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٣٩١).

(٤) «البحر المحيط» (٨/ ٧١)، و«روح المعاني» (١٨/ ٤٨١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣٤٩).

(٥) «القراءات الشاذة» (ص١٠٣)، و«البحر المحيط» (٨/ ٧١). وهي قراءة شاذة.

(٦) «المحرر الوجيز» (١١/ ٣٢٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣٤٩).

(٧) «القراءات الشاذة» (ص١٠٣)، و«المحتسب» (٢/ ١١٦).

والجمع، ومنه قول جرير(١):

دَعَون الهَوَى ثمَّ ارتمينَ قُلوبَنا بأسهُمِ أعداءٍ وهُنّ صَديقُ

ومثله العدوّ، والخليط، والقطين، والعشير، ثم قال سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ﴾ من بيوتكم ﴿جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ انتصاب(٢) جميعاً وأشتاتاً على الحال.

والأشتات(٣) جمع شَتّ، والشتّ المصدر بمعنى: التفرُّق، يقال: شتّ القوم؛ أي: تفرّقوا، وهذه الجملة كلامٌ مستأنف مُشتمل على بيان حكم آخر من جنس ما قبله؛ أي: ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم مجتمعين، أو متفرقين، وقد كان بعض العرب يتحرّج أن يأكل وحده حتى يجد له أكيلاً يؤاكله، فيأكل معه، وبعض العرب كان لا يأكل إلّا مع ضيف، ومنه قول حاتم(٤):

إذَا ما صَنَعتِ الزَّادَ فالتمسِي لَهُ أَكِيلاً فإنِّي لَسْتُ آكِلَه وَحْدِي

﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا﴾ هذا شروع في بيان أدب آخر أدّب به عباده؛ أي: إذا دخلتم بيوتاً غير البيوت التي تقدّم ذكرها ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾؛ أي: على أهلها الذين هم بمنزلة أنفسكم. وقيل: المراد البيوت المذكورة سابقاً.

وعلى القول الأوّل، فقال الحسن(٥)، والنخعي(٦): هي المساجد.

والمراد سلّموا على مَنْ فيها من صنفكم، فإن لم يكن في المساجد أحد.

فقيل: يقول: السلام(٧) على رسول الله.

---

(١) انظر: «ديوانه» (١/ ٣٧٢).

(٢) «روح المعاني» (١٨/ ٤٨٤)، و«الفريد» (٣/ ٦١٦).

(٣) «تهذيب اللغة» (١١/ ٣٦٩)، و«مفردات ألفاظ القرآن» (ص٤٤٥).

(٤) نسبه إليه التبريزي في «شرح الحماسة» (٤/ ١٠٠)، ونسبه المبرد في «الكامل» (٢/ ٧٠٩) لقيس بن عصام المنقري.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٨١)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٥١) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٨١) من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٨١)، عن إبراهيم النخعي قال: «إذا دخلت المسجد فقل: السلام على رسول الله».

وقيل: يقول: السلام عليكم مُريداً للملائكة، وقيل: يقول: السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين[(١)].

وقال بالقول الثاني: أعني: أنّها البيوت المذكورة سابقاً جماعة من الصحابة، والتابعين.

وقيل: المراد بالبيوت هنا هي كلّ البيوت المسكونة، وغيرها، فيسلم على أهل المسكونة.

وأما غير المسكونة فيسلّم[(٢)] على نفسه.

قال ابن العربي[(٣)]: القول بالعموم في البيوت هو الصحيح.

وانتصاب ﴿تَحِيَّةً﴾ على المصدرية؛ لأن قوله: ﴿فَسَلِّمُواْ﴾ معناه: فحيوا؛ أي: تحية ثابتة ﴿مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: إنّ الله حياكم بها.

وقال الفرّاء[(٤)]: أي: إن الله أمركم أن تفعلوها طاعة له، ثم وصف هذه التحية، فقال: ﴿مُبَٰرَكَةً﴾؛ أي: كثيرة البركة والخير دائمتهما ﴿طَيِّبَةً﴾؛ أي: تطيب بها نفس المستمع، وفَعَل: حسنةً جميلة.

وقال الزجاج[(٥)]: أعلم الله سبحانه أن السلام مبارك طيب لما فيه من الأجر والثواب، ثم كرّر سبحانه، فقال: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأٓيَٰتِ﴾ تأكيداً لما سبق.

وقد قدّمنا: أن الإشارة بذلك إلى مصدر الفعل ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ تعليل لذلك التبيين برجاء تعقل آيات الله سبحانه، وفهم معانيها.

وقد أخرج ابن أبي حاتم[(٦)]، عن مقاتل بن حيان قال: بلغنا أن رجلاً من

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٨١)، والحاكم (٢/ ٤٠١)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٨٨٣٦)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٥٠) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٧٨ ـ ٣٨١)، عن جابر، وابن عباس، وعطاء بن أبي رباح بأسانيد يقوي بعضها بعضاً.

(٣) في «أحكام القرآن» (٣/ ١٣٩٦ ـ ١٣٩٧). (٤) في «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٩٢).

(٥) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٥٥).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٣٣) بسند حسن، ولكنه مفصل؛ لأن مقاتل بن حيان تابع تابعي.

الأنصار، وامرأته أسماء بنت مُرْشدة صنعا للنبي ﷺ طعاماً، فقالت أسماء: يا رسول الله ما أقبح هذا! إنّه ليدخل على المرأة وزوجها، وهما في ثوب واحد غلامُهما بغير إذن، فأنزل الله في ذلك ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾؛ يعني: العبيد والإماء ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ قال: من أحراركم من الرجال والنساء.

وأخرج ابن أبي حاتم(١) عن السديّ في هذه الآية قال: كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات ليغتسلوا، ثم يخرجوا إلى الصلاة، فأمرهم الله أن يأمروا المملوكين، والغلمان: أن لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلّا بإذن.

وأخرج ابن مردويه(٢) عن ثعلبة القُرظي، عن عبد الله بن سويد قال: «سألت رسول الله ﷺ عن العورات الثلاث، فقال: إذا أنا وضعت ثيابي بعد الظهيرة لم يلج عليّ أحد من الخدم من الذين لم يبلغوا الحلم، ولا أحد لم يبلغ الحلم من الأحرار إلّا بإذن، وإذا وضعت ثيابي بعد صلاة العشاء، ومن قبل صلاة الصبح».

وأخرجه عبد بن حميد، والبخاري في الأدب، عن عبد الله بن سويد(٣) من قوله.

وأخرج نحوه أيضاً ابن سعد(٤) عن سويد بن النعمان.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأبو داود، وابن مردويه، والبيهقي في سننه عن ابن عباس(٥) قال: إنه لم يؤمن بها أكثر الناس يعني: آية الإذن، وإني لآمر جاريتي هذه، ـ لجارية قصيرة قائمة على رأسه ـ أن تستأذن عليّ.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٣٣ ـ ٢٦٣٤) بسند صحيح.
(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢١٧).
(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٥٢). وهو حديث صحيح.
(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢١٨).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٠)، وأبو داود رقم (٥١٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٩٧). وهو حديث صحيح.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[(١)]، قال: ترك الناس ثلاث آيات لم يعملوا بهنّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ والآية التي في سورة النساء ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ﴾ [النساء: ٨] الآية، والآية التي في الحجرات ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

وأخرج ابنُ المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «السنن» عنه[(٢)] أيضاً في الآية قال: إذا خلا الرجل بأهله بعد العشاء فلا يدخل عليه صبيّ، ولا خادم إلّا بإذنه حتى يصلي الغداة، وإذا خلا بأهله عند الظهر، فمثل ذلك، ورخص لهم في الدخول فيما بين ذلك بغير إذن، وهو قوله: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ﴾، فأما من بلغ الحُلم، فإنه لا يدخل على الرجل، وأهله إلّا بإذن على كل حال، وهو قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ﴾.

وأخرج أبو داود، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في السُّنن بسندٍ صحيح من طريق عكرمة[(٣)] عنه أيضاً: أن رجلاً سأله عن الاستئذان في الثلاث العورات التي أمر الله بها في القرآن، فقال ابن عباس: «إن الله سَتِير يحب الستر»، وكان الناس ليس لهم سُتور على أبوابهم، ولا حجاب [٣/٣١٢] في بيوتهم، فربما فجأ الرجلَ خادمُه أو ولدهُ أو يتيم في حجره وهو على أهله، فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمّى الله، ثم جاء الله بعدُ بالستور، فبسط عليهم في الرزق، فاتخذوا الستور، واتخذوا الحجاب، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به.

وأخرج ابن أبي شيبة، والبخاري في الأدب، وابن جرير، وابن المنذر، عن

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٤٣، ٢٤٤، ٣٥٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٣٢) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٣٤ ـ ٢٦٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٩٦) بسند صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٥١٩٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٣٢)، والبيهقي (٧/ ٩٧). وهو حديث صحيح.

ابن عمر[(١)] في قوله: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: هي على الذكور دون الإناث.

[لا وجه لتخصيص النساء بالاستئذان دون الرجال والعكس فالإذن واجب على العموم]:

ولا وجه لهذا التخصيص، فالاطلاع على العورات في هذه الأوقات كما يكرهه الإنسان من الذكور يكرهه من الإناث.

وأخرج ابن مردويه[(٢)] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن بعض أزواج النبي ﷺ في الآية قالت: نزلت في النساء أن يستأذنّ علينا.

وأخرج الحاكم[(٣)] وصححه عن عليّ في الآية قال: النساء، فإن الرجال يستأذنون.

وأخرج الفريابي، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن أبي عبد الرحمٰن السلمي[(٤)] في هذه الآية قال: هي في النساء خاصة، الرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار.

وأخرج الفريابي، عن موسىٰ بن أبي عائشة[(٥)] قال: سألت الشعبي عن هذه الآية أمنسوخة هي؟ قال: لا.

وأخرج سعيد بن منصور، والبخاري في الأدب، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عن عطاء[(٦)]: أنه سأل ابن عباس: أأستأذن على أختي؟ قال: نعم، قلتُ: إنها في حَجْري، وإني أنفق عليها، وإنها معي في البيت أأستأذن عليها؟

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب» رقم (١٠٥٧)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٥١). وهو حديث ضعيف.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢١٩).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٠١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٣٣) من طريق سفيان، به.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢١٩).

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب» رقم (١٠٦٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٣٧) بسند صحيح.

قال: نعم، إن الله يقول: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ الآية، فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلّا في هؤلاء العورات الثلاث، قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ فالإذن واجب على كل خلق الله أجمعين.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، والبيهقي في سننه عن ابن مسعود[١] قال: عليكم إذن على أمهاتكم.

وأخرج سعيد بن منصور، والبخاري في الأدب[٢] عنه قال: يستأذن الرجل على أبيه وأمه وأخيه وأخته.

وأخرج ابن أبي شيبة، والبخاري في الأدب، عن جابر[٣] نحوه.

وأخرج ابن جرير، والبيهقي في السُّنن عن عطاء بن يسار[٤]: «أن رجلاً قال: يا رسول الله أأستأذن على أمي؟ قال: نعم، قال: إني معها في البيت، قال: استأذن عليها، قال: إني خادمها أفأستأذن عليها كلما دخلت؟ قال: أتحبّ أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن عليها»، وهو مرسل.

وأخرج ابن أبي شيبة[٥] نحوه عن زيد بن أسلم: أن رجلاً سأل النبي ﷺ، وهو أيضاً مرسل.

وأخرج أبو داود، والبيهقي في السُّنن، عن ابن عباس[٦] ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، فنسخ، واستثنى من ذلك ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في السنن عنه[٧] قال: هي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٤٥)، والبيهقي (٧/ ٩٧) من طريق الزهري، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٩)، والبخاري في «الأدب» رقم (١٠٥٩) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٩)، والبخاري رقم (١٠٦٢) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٤٤)، والبيهقي (٧/ ٩٧) بسند ضعيف لإرساله.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٨).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٤١١١)، والبيهقي (٧/ ٩٣) بسند حسن.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٤١)، والبيهقي (٧/ ٩٣) من طريق ابن عيينه، به.

المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار، وتضع عليها الجلباب ما لم تتبرّج بما يكرهه الله، وهو قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ﴾.

وأخرج أبو عُبيد في «فضائله»، وابن الأنباري في «المصاحف»، والبيهقي عن ابن عباس[(١)]: أنه كان يقرأ ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ ويقول: هو: الجلباب.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر، عن ابن عمر[(٢)] في الآية قال: تضع الجلباب.

وأخرج عبد الرزاق، والفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في السنن عن ابن مسعود[(٣)] «أن يضعن ثيابهنّ» قال: الجلباب والرداء.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير[(٤)] قال: لما نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] قالت الأنصار: ما بالمدينة مال أعزّ من الطعام كانوا يتحرّجون أن يأكلوا مع الأعمى يقولون: إنه لا يبصر موضع الطعام، وكانوا يتحرّجون الأكل مع الأعرج يقولون: الصحيح يسبقه إلى المكان، ولا يستطيع أن يزاحم، ويتحرّجون الأكل مع المريض يقولون: لا يستطيع أن يأكل مثل الصحيح، وكانوا يتحرّجون أن يأكلوا في بيوت أقاربهم، فنزلت ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ﴾؛ يعني: في الأكل مع الأعمى.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن مقسم[(٥)] نحوه.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن مجاهد[(٦)] قال: كان الرجل يذهب بالأعمى

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائله» (ص١٧٩)، والبيهقي (٧/ ٩٣).

(٢) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢٢٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٤٠)، والطبراني رقم (٩٠٢٢)، والبيهقي (٧/ ٩٣) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٤٣) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٨/ ٢٦٤٣) من طريق سفيان، به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦٤)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٦٧، ٣٦٨)، و(آدم ص٤٩٥ ـ تفسير مجاهد)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٤٥)، والبيهقي (٧/ ٢٧٥) بسند صحيح.

أو الأعرج، أو المريض إلى بيت أبيه أو بيت أخيه أو بيت عمه أو بيت عمته أو بيت خاله أو بيت خالته فكان الزمْنى يتحرّجون من ذلك يقولون: إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم، فنزلت هذه الآية رخصةً لهم.

وأخرج البزار، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن النجار، عن عائشة[(١)] قالت: كان المسلمون يرغبون في النفير مع رسول الله ﷺ، فيدفعون مفاتيحهم إلى أُمنائهم، ويقولون لهم: قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما احتجتم إليه. فكانوا يقولون: إنه لا يحلّ لنا أن نأكل إنهم أذنوا لنا من غير طيب نفس، وإنما نحن زمنى، فأنزل الله ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن ابن عباس[(٢)] قال: لما نزلت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] قال المسلمون: إن الله قد نهانا أَنْ نأكل أموالنا بيننا بالباطل، والطعام هو أفضل الأموال، فلا يحلّ لأحد منا أن يأكل عند أحد، فكفّ الناس عن ذلك، فأنزل الله ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾، وهو: الرجل يوكِّل الرجل بضيعته، والذي رخص الله أن يأكل من ذلك الطعام والتمر ويشرب اللبن، وكانوا أيضاً يتحرّجون أن يأكل الرجل الطعام وحده حتى يكون معه غيره، فرخص الله لهم فقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾.

وأخرج ابنُ جرير، وابنُ أَبي حاتمٍ عن الضحّاك[(٣)] قال: كان أهل المدينة قبل أن يبعث النبي ﷺ لا يخالطهم في طعامهم أعمى، ولا مريض، ولا أعرج لا يستطيع المزاحمة على الطعام فنزلت رخصة في مؤاكلتهم.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبو داود في مراسيله، وابن جرير،

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» رقم (٢٢٤١ ـ «كشف»)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٤٦، ٢٦٤٧) بسند حسن.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٨٤): «رجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٣٦٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٤٨)، والبيهقي (٧/ ٢٧٤، ٢٧٥) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٦٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٤٣) مرسلاً بسند حسن.

والبيهقي، عَنْ الزهري[(١)]: أنه سُئل عن قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ ما بال الأعمى، والأعرج، والمريض ذُكِروا هنا؟ فقال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله: أن المسلمين كانوا إذا غزوا خلّفوا زمناهم، وكانوا يدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم يقولون: قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا، وكانوا يتحرّجون من ذلك يقولون: لا ندخلها، وهم غُيّب، فأنزل الله هذه الآية رخصة لهم. وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم عن قتادة[(٢)] قال: كان هذا الحيّ من بني كنانة بن خزيمة يرى أحدهم أن عليه مخزاة أن يأكل وحده في الجاهلية حتى إن كان الرجل يسوق الذّوَد الحُفّل، وهو جائع حتى يجد من يؤاكله ويشاربه، فأنزل الله ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر عن عكرمة[(٣)]، وأبي صالح قالا: كانت الأنصار إذا نزل بهم الضيف لا يأكلون حتى يأكل الضيف معهم، فنزلت رخصة لهم.

وأخرج الثعلبي[(٤)] عن ابن عباس في الآية، قال: خرج الحارث غازياً مع رسول الله ﷺ، وخلّف على أهله خالد بن يزيد، فتحّرج أن يأكل من طعامه، وكان مجهوداً، فنزلت.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن قتادة[(٥)] في قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ قال: إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرته، ثم أكلت من طعامه بغير إذنه لم يكن بذلك بأس.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن زيد[(٦)] في قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ قال: هذا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦٤)، وأبو داود في «مراسيله» (ص٢٢٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، والبيهقي (٧/ ٢٧٥) مرسلاً بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٧٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٤٩)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦٥) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٧٧) من طريق عمران بن سليمان، به.

(٤) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٧/ ١١٩ ـ الكشف والبيان).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٤٨) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٤٦) من طريق أصبغ، به.

شيء قد انقطع، إنما كان هذا في أوّله، ولم يكن لهم أبواب، وكانت الستور مرخاة، فربما دخل الرجل البيت، وليس فيه أحد، فربما وجد الطعام، وهو جائع فسوّغه الله أن يأكله. وقال: ذهب ذلك، اليومَ البيوتُ فيها أهلُها، فإذا خرجوا أغلقوا، فقد ذهب ذلك.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الشعب عن ابن عباس(١) في قوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ يقول: إذا دخلتم بيوتكم، فسلموا على أنفسكم ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾، وهو السلام؛ لأنه اسم الله، وهو: تحية أهل الجنة.

وأخرج البخاري، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله(٢) قال: إذا دخلت على أهلك، فسلم عليهم تحية من عند الله ﴿مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾.

وأخرج عبد الرزّاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، والبيهقي في الشعب، عن ابن عباس(٣) في قوله: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ قال: هو المسجد [٣/٣١٣] إذا دخلته، فقل: السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين.

وأخرج ابن أبي شيبة، والبخاري في الأدب عن ابن عمر(٤) قال: إذا دخل البيت غير المسكون، أو المسجد، فليقل: السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٥١)، والبيهقي رقم (٨٨٣٥) من طريق داود بن حصين، به.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٩٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٥٠). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦٦)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٨١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٥٠)، والحاكم (٢/ ٤٠١)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٨٨٣٦) من طريق معمر، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٦٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٥٥) بسند حسن.

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٦٤﴾﴾.

جملة: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ مستأنفة مَسُوقة لتقدير ما تقدّمها من الأحكام، و ﴿إِنَّمَا﴾ مِنْ صيغ الحصر.

والمعنى: لا يتم إيمان، ولا يكمل حتى يكون ﴿بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، وجملة: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ معطوفة على آمنوا داخلة معه في حيز الصلة؛ أي: إذا كانوا مع رسول الله على أمر جامع؛ أي: على أمر طاعة يجتمعون عليها، نحو الجمعة، والنحر، والفطر، والجهاد، وأشباه ذلك، وسمي الأمر جامعاً مبالغة ﴿لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ قال المفسِّرون[(١)]: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة، وأراد الرجل أن يخرج من المسجد لحاجة أو عذر، لم يخرج حتى يقوم بحيال النبيّ ﷺ حيثُ يراه، فيعرف أنه إنما قام ليستأذن، فيأذن لمن يشاء منهم. قال مجاهد[(٢)]: وإذن الإمام يوم الجمعة: أن يشير بيده.

قال الزجاج[(٣)]: أعلم الله أن المؤمنين إذا كانوا مع نبيّه فيما يحتاج فيه إلى الجماعة لم يذهبوا حتى يستأذنوه، وكذلك ينبغي أن يكونوا مع الإمام لا يخالفونه، ولا يرجعون عنه في جمع من جموعهم إلّا بإذنه، وللإمام أن يأذن، وله أن لا يأذن على ما يرى لقوله: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾.

---

(١) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٣/ ٣٣١).
(٢) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٣/ ٣٣١).
(٣) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٥٥).

وقرأ اليماني «على أمر[١] جميع».

والحاصل: أنّ الأمر الجامع، أو الجميع هو الذي يعمّ نفعه، أو ضرره، وهو الأمر الجليل الذي يحتاج إلى اجتماع أهل الرأي، والتجارب.

قال العلماء[٢]: كل أمر اجتمع عليه المسلمون مع الإمام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه إلّا بإذن، ثم قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ فبيّن سبحانه أن المستأذنين: هم المؤمنون بالله ورسوله كما حكم أوّلاً بأن المؤمنين الكاملين الإيمان: هم الجامعون بين الإيمان بهما وبين الاستئذان ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾؛ أي: إذا استأذن المؤمنون رسول الله ﷺ لبعض الأمور التي تهمهم، فإنّه يأذن لمن شاء منهم، ويمنع من شاء على حسب ما تقتضيه المصلحة التي يراها رسول الله ﷺ.

ثم أرشده الله سبحانه إلى الاستغفار لهم، وفيه إشارة[٣] إلى أن الاستئذان وإن كان لعذر مسوّغ، فلا يخلو عَنْ شائبة تأثير أمر الدنيا على الآخرة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ أي: كثير المغفرة والرحمة بالغٌ فيهما إلى الغاية التي ليس وراءها غاية.

﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ وهذه الجملة مستأنفة مقرّرة لما قبلها؛ أي: لا تجعلوا دعوته إيّاكم كالدعاء مِنْ بعضكم لبعض في التساهل في بعض الأحوال عَنْ الإجابة، أو الرجوع بغير استئذان، أو رفع الصوت.

وقال سعيد بن جبير[٤]، ومجاهد[٥]: المعنى: قولوا: يا رسول الله في رفق ولين، ولا تقولوا: يا مُحمد بتجهم.

وقال قتادة[٦]: أمرهم: أن يشرّفوه، ويفخموه.

---

(١) «القراءات الشاذة» (ص١٠٣)، و«حاشية الشهاب» (٦/ ٤٠٢)، و«البحر المحيط» (٨/ ٧٤). وهي قراءة شاذة.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٣٩٨).

(٣) «روح المعاني» (١٨/ ٤٩١)، و«البحر المحيط» (٨/ ٧٤).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٥٥) من طريق أبي سعيد الأشج، به.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٨٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٥٥) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٨٩)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٥٥) بسند صحيح.

وقيل: المعنى لا تتعرّضوا لدعاء الرسول عليكم بإسخاطه، فإن دعوته موجبة.

[الذين يتسللون هم المنافقون]:

﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ التسلل[١]: الخروج في خفية، يقال: تسلّل فلان من بين أصحابه: إذا خرج من بينهم، واللِّواذ[٢] من الملاوذة، وهو: أن تستتر بشيء مخافة من يراك، وأصله أنْ يلوذ هذا بذاك، وذاك بهذا، واللوذ ما يطيف بالجبل.

وقيل: اللواذ: الروغان مِنْ شيء إلى شيء في خفية.

وانتصاب لواذاً على الحال[٣]؛ أي: متلاوذين يلوذ بعضُهم ببعض، وينضمّ إليه، وقيل: هو منتصب[٤] على المصدرية لفعل مضمر هو الحال في الحقيقة؛ أي: يلوذون لواذاً.

وقرأ زيد بن قطيب «لَواذاً» بفتح اللام[٥].

وفي الآية بيان ما كان يقع من المنافقين، فإنهم كانوا يتسللون عن صلاة الجمعة متلاوذين ينضم بعضهم إلى بعض استتاراً مِنْ رسول الله ﷺ.

وقد كان يوم الجمعة أثقل يوم على المنافقين لما يرون من الاجتماع للصلاة، والخطبة فكانوا يفرّون عن الحضور، ويتسللون في خفية ويستتر بعضهم ببعض وينضم إليه. وقيل: اللواذ: الفرار مِنْ الجهاد، وبه قال الحسن[٦]، ومنه قول حسان[٧]:

وقُريشٌ تجولُ مِنْكم لِواذا ... لَم تُحافِظْ وجَفَّ مِنها الحُلُومُ

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها؛ أي: يخالفون أمر النبي ﷺ بترك العمل بمقتضاه، وعديّ فعل المخالفة بعن مع كونه

---

(١) «تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٩٢)، و«مفردات ألفاظ القرآن» (ص٤١٨)
(٢) «الصحاح» (٢/ ٥٧٠)، و«مفردات ألفاظ القرآن» (ص٧٥٠)، و«تهذيب اللغة» (١٥/ ١٥).
(٣) «روح المعاني» (١٨/ ٤٩٥)، و«التبيان» (٢/ ٩٧٩)، و«الفريد» (٣/ ٦١٦).
(٤) انظر: المصادر المتقدمة.
(٥) «البحر المحيط» (٨/ ٧٦)، و«القراءات الشاذة» (ص١٠٣)، و«روح المعاني» (١٨/ ٤٩٥).
(٦) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ١٢٨ ـ ١٢٩).
(٧) انظر: «ديوان حسان بن ثابت» (ص٤٣٥).

متعدّياً بنفسه لتضمينه[(١)] معنى الإعراض أو الصدّ.

وقيل: الضمير لله[(٢)] سبحانه لأنه الآمر بالحقيقة، و ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ مفعول يحذر، وفاعله الموصول.

والمعنى: فليحذر المخالفون عن أمر الله، أو أمر رسوله، أو أمرهما جميعاً إصابة فتنة لهم ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ أي: في الآخرة؛ كما أن الفتنة التي حذرهم من إصابتها لهم هي في الدنيا، وكلمة «أو» لمنع الخلوّ.

قال القرطبي[(٣)]: احتجّ الفقهاء على أن الأمر للوجوب بهذه الآية، ووجه ذلك أن الله سبحانه قد حذر من مخالفة أمره، وتوعد بالعقاب عليها بقوله: ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ الآية، فيجب امتثال أمره، وتحرم مخالفته.

والفتنة هنا غير مقيدة بنوع من أنواع الفتن.

وقيل: هي القتل[(٤)]، وقيل: الزلازل[(٥)]، وقيل: تسلط سلطان جائر عليهم[(٦)]، وقيل: الطبع على قلوبهم[(٧)].

قال أبو عبيدة[(٨)]، والأخفش[(٩)]: «عن» في هذا الموضع زائدة.

وقال الخليل وسيبويه[(١٠)]: ليست بزائدة؛ بل هي بمعنى بعد؛ كقوله: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠]؛ أي: بعد أمر ربه، والأولى ما ذكرناه مِنَ التضمين.

﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ من المخلوقات بأسرها، فهي ملكه ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ أيها العباد من الأحوال التي أنتم عليها، فيجازيكم بحسب ذلك، و(يعلم) ها هنا بمعنى علم.

---

(١) «الفريد» (٣/ ٦١٧)، و«روح المعاني» (١٨/ ٤٩٦).
(٢) «النكت والعيون» (٤/ ١٢٩). (٣) في «تفسيره» (١٥/ ٣٦١).
(٤) قاله ابن عباس. كما في «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣٦١)، و«تفسير الرازي» (٢٤/ ٤٢).
(٥) قاله عطاء. كما في المصدرين المتقدمين.
(٦) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٣٦١) عن جعفر بن محمد.
(٧) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).
(٨) في «مجاز القرآن» (٢/ ٦٩).
(٩) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ١٢٩)، والقرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٣٦٢).
(١٠) ذكره عنهما القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٣٦٢).

﴿وَيَوۡمَ يُرۡجَعُونَ إِلَيۡهِ﴾ معطوف على ما أنتم عليه؛ أي: يعلم ما أنتم عليه ويعلم يوم يرجعون إليه، فيجازيكم فيه بما عملتم.

وتعليق[١] علمه سبحانه بيوم يرجعون لا بنفس رجعهم لزيادة تحقيق علمه؛ لأنّ العلم. بوقت وقوع الشيء يستلزم العلم بوقوعه على أبلغ وجه.

﴿فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْ﴾؛ أي: يخبرهم بما عملوا من الأعمال التي من جملتها مخالفة الأمر.

والظاهر من السياق: أن هذا الوعيد للمنافقين ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ لا يخفى عليه شيء من أعمالهم.

وقد أخرج ابن إسحاق، وابن المنذر، والبيهقي في الدلائل، عن عروة، ومحمد[٢] بن كعب القرظي قالا: لما أقبلت قريش عام الأحزاب نزلوا بمجمع الأسيال من رومة بئر بالمدينة، قائدها أبو سفيان، وأقبلت غَطَفان حتى نزلوا بنقمين إلى جانب أُحد، وجاء رسول الله ﷺ الخبر، فضرب الخندق على المدينة، وعمل فيه المسلمون، وأبطأ رجال من المنافقين وجعلوا يورّون بالضعيف من العمل، فيتسللون إلى أهليهم بغير علم من رسول الله ﷺ، ولا إذن، وجعل الرجل من المسلمين إذا نابته النائبة من الحاجة التي لا بد منها يذكر ذلك لرسول الله ﷺ، ويستأذنه في اللحوق لحاجته، فيأذن له، فإذا قضى حاجته رجع، فأنزل الله في أولئك ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ﴾ الآية.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير[٣] في الآية قال: هي في الجهاد، والجمعة والعيدين.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم[٤] في قوله: ﴿عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ﴾ قال: من طاعة الله عامّ.

---

(١) «روح المعاني» (١٨/ ٥٠٠)، و«تفسير أبي السعود» (٥/ ١٤٦).

(٢) أخرجه ابن إسحاق (٢/ ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٠ ـ «السيرة النبوية» لابن هشام)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٤٠٩).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٥٢) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٨٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٥٣) عن ابن عباس بسند ضعيف.

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن مردويه، وأبو نعيم في الدلائل، عنه[(١)] في قوله: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ﴾ الآية قال: يعني: كدعاء أحدكم إذا دعا أخاه باسمه، ولكن وقّروه، وقولوا له: يا رسولَ الله، يا نبيّ الله.

وأخرج عبد الغني بن سعيد في تفسيره، وأبو نعيم في «الدلائل» عنه أيضاً[(٢)] في الآية قال: لا تصيحوا به مِنْ بعيدٍ: يا أبا القاسم، ولكن كما قال الله في الحجرات: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٣].

وأخرج أبو داود في مراسيله، عن مقاتل[(٣)]، قال: كان لا يخرج أحد لرعاف أو أحداث حتى يستأذن النبي ﷺ يشير إليه بإصبعه التي تلي الإبهام، فيأذن النبي ﷺ يشير إليه بيده، وكان مِن المنافقين من يثقل عليه الخُطبة والجلوس في المسجد، فكان إذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق إلى جنبه يستتر به حتى يخرج. فأنزل الله ﴿ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ﴾ الآية.

وأخرج أبو عبيد في «فضائله»، والطبراني، قال: السيوطي[(٤)] بسندٍ حسن، عن عقبة بن عامر[(٥)] قال: رأيتُ رسول الله ﷺ، وهو يقرأ هذه الآية في خاتمة سورة النور، وهو جاعل على أصبعيه تحت عينيه يقول: بكلِّ شيءٍ بصير [٣/٣١٤].

---

(١) أخرجه ابن حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٥٤، ٢٦٥٥)، وأبو نعيم في «الدلائل» رقم (٤) عن ابن عباس بسند ضعيف، الضحاك لم يسمع من ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» رقم (٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «مراسيله» (ص٩٥).

(٤) في «الدر المنثور» (٦/ ٢٣٣).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «فضائله» (ص١٨٠)، والطبراني (ج١٧ رقم ٧٧٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٨٤): هكذا وقع، فإن كانت قراءة شاذة، وإلا فالتلاوة: ﴿بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾. رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وهو سيئ الحفظ، وفيه ضعف.

سُورَةُ الأَحْزَابِ

هي ثلاث وسبعون آية، وهي مدنية.

أخرج ابن الضُّرَيس، والنحاس، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل» من طرق عن ابن عباس[(١)] قال: نزلت سورة الأحزاب بالمدينة.

وأخرج ابن مردويه[(٢)] عن ابن الزبير مثله.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف»، والطيالسي، وسعيد بن منصور، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»، وابن منيع، والنسائي، وابن المنذر، وابن الأنباري في «المصاحف»، والدارقطني في الإفراد، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والضياء في «المختارة» عن زرّ[(٣)] قال: قال لي أبيّ بن كعب: كأين تقرأ سورة الأحزاب، أو كأين تعدّها، قلت: ثلاثاً وسبعين آية، فقال: أقط؟ لقد رأيتها، وإنها لتعادل سورة البقرة، أو أكثر من سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» فرفع فيما رفع. قال ابن كثير[(٤)]: وإسناده حسن.

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما عن ابن عباس[(٥)]: أن عمر بن الخطاب قام، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد أيها الناس إن الله بعث محمَّداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها، ووعيناها

---

(١) أخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» رقم (١٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ١٤٣، ١٤٤).
(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٥٨).
(٣) أخرجه عبد الرزاق رقم (١٣٣٦٢)، والطيالسي رقم (٥٤٢)، وعبد الله بن أحمد رقم (٢١٢٠٦، ٢١٢٠٧)، وابن أبي عمر كما في «الإتحاف بذيل المطالب» رقم (٥٣٨٨)، والنسائي في «السنن» (٧١٥٠)، وابن حبان رقم (٤٤٢٨، ٤٤٢٩)، والحاكم (٢/ ٤١٥)، (٤/ ٣٥٩)، وابن مردويه كما في «تخريج الكشاف» (٣/ ٩٤)، والضياء رقم (١١٦٤ ـ ١١٦٦) بسند حسن.
(٤) في «تفسيره» (١١/ ١١١).
(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٨٣٠)، ومسلم رقم (١٦٩١)، ومالك (٢/ ٨٢٣).

«الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله.

وقد روي عنه نحو هذا من طرق.

وأخرج ابن مردويه(١) عن حذيفة قال: قال لي عمر بن الخطاب: كم تعدون سورة الأحزاب؟ قلتُ: ثنتين، أو ثلاثاً وسبعين؛ قال: إن كانت لتقارب سورة البقرة، وإن كان فيها لآية الرجم.

وأخرج البخاري في «تاريخه» عن حذيفة(٢) قال: قرأت سورة الأحزاب على رسول الله ﷺ، فنسيت منها سبعين آية ما وجدتها.

وأخرج أبو عبيد في «الفضائل»، وابن الأنباري، وابن مردويه عن عائشة(٣) قالت: كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمان النبي ﷺ مائتي آية، فلما كتب عثمان المصاحف لم يقرر منها إلا على ما هو الآن.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١
وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٢ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ
بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ٣ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ
مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي
ٱلسَّبِيلَ ٤ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ
وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ
غَفُورٗا رَّحِيمًا ٥ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ
أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ
كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ٦﴾.

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٥٥٩).
(٢) أخرجه البخاري في «تاريخه» (٤/٢٤١).
(٣) أخرجه أبو عبيد في «فضائله» (ص١٩٠).

قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾؛ أي: دُمْ على ذلك وازدد منه ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ من أهل مكة ومَنْ هو على مثل كفرهم ﴿وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾؛ أي: الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر.

قال الواحدي[١]: إنّه أراد سبحانه بالكافرين أبا سفيان، وعكرمة، وأبا الأعور[٢] السلمي، وذلك أنهم قالوا للنبيّ ﷺ: ارفض ذكر آلهتنا، وقل: إن لها شفاعة لمن عبدها. قال: ﴿وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾ عبد الله بن أبيّ وعبد الله بن سعد بن أبي سرح.

وسيأتي آخر البحث بيان سبب نزول الآية.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾؛ أي: كثير العلم والحكمة بليغهما.

قال النحاس[٣]: ودلّ بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ على أنه كان يميل إليهم؛ يعني: النبي ﷺ استدعاء لهم إلى الإسلام، والمعنى: أن الله ﷻ لو علم أن ميلك إليهم فيه منفعة لما نهاك عنهم؛ لأنّه حكيم.

ولا يخفى بُعد هذه الدلالة التي زعمها، ولكن هذه الجملة تعليل لجملة الأمر بالتقوى. والنهي عَنْ طاعة الكافرين، والمنافقين.

[الله سبحانه يأمر وينهى لحكمة وإن خفيتْ]:

والمعنى: أنّه لا يأمرك أو ينهاك إلا بما علم فيه صلاحاً أو فساداً لكثرة علمه وسعة حكمته ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ مِنْ القرآن؛ أي: اتبع الوحي في كل أمورك، ولا تتبع شيئاً مما عداه من مشورات الكافرين، والمنافقين، ولا من الرأي البحت، فإنّ فيما أوحي إليك ما يغنيك عن ذلك.

وجملة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ تعليل لأمره باتّباع ما أوحى إليك، والأمر له ﷺ أمر لأمته، فهم مأمورون باتّباع القرآن كما هو مأمور باتّباعه، ولهذا

---

(١) في «الوسيط» (٣/ ٤٥٧).

(٢) أبو الأعور السلمي: عمرو بن سفيان بن عبد شمس بن سعد السلمي، مشهور بكنيته، أسلم بعد حنين. «أسد الغابة» (٤/ ٢٣٢).

(٣) في «إعراب القرآن» (٣/ ٣٠١).

جاء بخطابه، وخطابهم في قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ على قراءة الجمهور بالفوقية[١] للخطاب، واختار هذه القراءة أبو عبيد[٢] وأبو حاتم.

وقرأ أبو عَمْرو، والسلمي، وابن أبي إسحاق بالتحتية[٣] ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾؛ أي: اعتمد عليه وفوّض أمورك إليه، وكفى به حافظاً يحفظ مَنْ توكل عليه.

ثم ذكر سبحانه مثلاً توطئة وتمهيداً لما يتعقبه من الأحكام القرآنية التي هي من الوحي الذي أمره الله باتباعه، فقال: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦۚ﴾.

وقد اختلف في سبب نزول هذه الآية كما سيأتي، وقيل: هي مثل ضربه الله للمظاهر[٤]؛ أي: كما لا يكون للرجل قلبان كذلك لا تكون امرأة المُظاهر أمه حتى يكون له أمَّان، وكذلك لا يكون الدعيّ ابناً لرجلين.

وقيل[٥]: كان الواحد من المنافقين يقول: لي قلب يأمرني بكذا وقلب بكذا، فنزلت الآية لردّ النفاق، وبيان أنه لا يجتمع مع الإسلام كما لا يجتمع قلبان، والقلب بَضْعة صغيرة على هيئة الصنوبرة خلقها الله، وجعلها محلّاً للعلم.

﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ﴾، قرأ الكوفيون، وابن عامر: «اللائي» بياء ساكنة[٦] بعد همزة، وقرأ أبو عَمْرو، والبزي بياء ساكنة[٧] بعد ألف محضة.

قال أبو عمرو بن العلاء[٨]: إنّها لغة قريش التي أمر الناس أن يقرءوا بها،

---

(١) «التيسير» (ص١٧٧)، و«النشر» (٢/ ٣٤٧)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤٥٠)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ١٩٣).
(٢) انظر: المصادر المتقدمة.
(٣) ذكره عنهما القرطبي في «تفسيره» (١٧/ ٥١). وهما قراءتان متواترتان.
(٤) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» (٦/ ٣١٠٦) عن الزهري ومقاتل.
(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٥٤)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٤٩٢).
(٦) «النشر» (١/ ٤٠٤)، و«التيسير» (ص١٧٧)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ١٩٣)، و«التبيان» (٢/ ١٠٥١).
(٧) انظر: المصادر المتقدمة.
(٨) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٨/ ٤٥٢).

وقرأ قُنبل، وورش بهمزة مكسورة[١] بدون ياء.

[أوجه قراءة ﴿تُظَٰهِرُونَ﴾]:

قرأ عاصم: «تُظاهرون» بضم الفوقية[٢]، وكسر الهاء بعد ألف مضارع ظاهر، وقرأ ابن عامر بفتح الفوقية[٣]، والهاء، وتشديد الظاء مضارع تظاهر، والأصل تتظاهرون، وقرأ الباقون[٤]: «تَظَّهرون» بفتح الفوقية، وتشديد الظاء بدون ألف، والأصل: تتظهرون، والظهار مشتق مِنْ الظهر، وأصله أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي.

والمعنى: وما جعل الله نساءكم اللائي تقولون لهنّ هذا القول كأمهاتكم في التحريم، ولكنّه منكر مِنْ القول وزور، كذلك ﴿مَّا جَعَلَ﴾ الأدعياء الذين تدّعون أنّهم ﴿أَبْنَآءَكُمْۚ﴾ أبناء لكم، والأدعياء جمع دعيّ، وهو الذي يدعي ابناً لغير أبيه، وسيأتي الكلام في الظهار في سورة المجادلة.

والإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إلى ما تقدّم من ذكر الظهار، والادعاء، وهو مبتدأ، وخبره ﴿قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ﴾؛ أي: ليس ذلك إلا مجرد قول بالأفواه، ولا تأثير له، فلا تصير المرأة به أمّاً ولا ابن الغير به ابناً، ولا يترتب على ذلك شيء من أحكام الأمومة والبنوّة.

وقيل: الإشارة راجعة إلى الادّعاء؛ أي: ادّعاؤكم أنّ أبناء الغير أبناؤكم لا حقيقة له[٥]؛ بل هو مجرّد قول بالفم ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ الذي يحقّ اتباعه لكونه حقّاً في نفسه لا باطلاً، فيدخل تحته دعاء الأبناء لآبائهم ﴿وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾؛

---

(١) «التيسير» (ص١٧٧ ـ ١٧٨)، و«النشر» (١/ ٤٠٤)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤٥٢). ومع قنبل قالون ويعقوب.

(٢) «روح المعاني» (٢١/ ١٨٨)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤٥٢).

(٣) «النشر» (٢/ ٣٤٧)، و«التيسير» (ص١٧٨).

(٤) «روح المعاني» (٢١/ ١٨٨)، و«التيسير» (ص١٧٨)، و«النشر» (٢/ ٣٤٧)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤٥٢). كما ذكر المؤلف في عزوه لقراءة عاصم وابن عامر لكن تبقى قراءة أخرى وهي لحمزة والكسائي وخلف تظاهرون كقراءة ابن عامر لكن مع تخفيف الظاء والرابعة ما ذكره المؤلف من (تَظَّهرون) بتشديد الظاء بدون ألف.

(٥) «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٥٨٣)، و«روح المعاني» (٢١/ ١٨٩).

أي: يدلّ على الطريق الموصلة إلى الحق، وفي هذا إرشاد للعباد إلى قول الحق وترك قول الباطل والزور.

ثم صرّح سبحانه بما يجب على العباد من دُعاء الأبناء للآباء، فقال: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ للصُّلب وانسبوهم إليهم، ولا تدعوهم إلى غيرهم، وجملة: ﴿هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ تعليل للأمر بدعاء الأبناء للآباء، والضمير راجع إلى مصدر ادعوهم.

ومعنى أقسط: أعدل؛ أي: أعدل كلّ كلام يتعلق بذلك، فترك الإضافة للعموم كقوله: الله أكبر، وقد يكون المضاف إليه مقدّراً خاصّاً؛ أي: أعدل من قولكم: هو ابن فلان ولم يكن ابنه لصلبه.

ثم تمّم سبحانه الإرشاد للعباد، فقال: ﴿فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾؛ أي: فهم إخوانُكم في الدين وهم مواليكم، فقولوا: أخي ومولاي، ولا تقولوا: ابن فلان حيثُ لم تعلموا آباءهم على الحقيقة.

قال الزجاج[١]: ويجوز: أن يكون مواليكم أولياءكم في الدين.

وقيل[٢]: المعنى: فإن كانوا مُحرّرين، ولم يكونوا أحراراً، فقولوا: موالي فلان [٣/٣٩١].

﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ﴾؛ أي: لا إثم عليكم فيما وقع منكم من ذلك خطأ من غير عمد، ﴿وَلَٰكِن﴾ الإثم في ﴿مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ﴾، وهو ما قلتموه على طريقة العمد مِنْ نسبة الأبناء إلى غير آبائهم مع علمكم بذلك.

قال قتادة[٣]: لو دعوتَ رجلاً لغير أبيه، وأنت ترى أنه أبوه لم يكن عليك بأس.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾ يغفر للمخطئ ويرحمه ويتجاوز عنه، أو غفوراً للذنوب رحيماً بالعباد، ومَنْ جملة من يغفر له ويرحمه مَنْ دعا رجلاً لغير أبيه خطأً، أو قبل النهي عن ذلك.

---

(١) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٢١٥).

(٢) «روح المعاني» (٢١/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٣)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ١١١) بسند صحيح.

ثم ذكر سبحانه لرسوله مزيةً عظيمة، وخصوصية جليلة لا يشاركه فيها أحد من العباد، فقال: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾؛ أي: هو أحقّ بهم في كلّ أمور الدين والدنيا وأولى بهم من أنفسهم فضلاً عن أن يكون أولى بهم من غيرهم فيجب عليهم أن يؤثروه بما أراده مِنْ أموالهم، وإنْ كانوا محتاجين إليها، ويجب عليهم أن يحبوه زيادة على حبِّهم أنفسهم، ويجب عليهم أن يقدّموا حكمه عليهم على حكمهم لأنفسهم، وبالجملة فإذا دعاهم النبيّ ﷺ لشيء ودعتهم أنفسُهم إلى غيره وجب عليهم أن يقدّموا ما دعاهم إليه، ويؤخروا ما دعتهم أنفسهم إليه، ويجب عليهم أن يطيعوه فوق طاعتهم لأنفسهم، ويقدّموا طاعته على ما تميل إليه أنفسهم وتطلبه خواطرهم.

وقيل: المراد بأنفسهم في الآية بعضهم[(١)]، فيكون المعنى: أن النبيّ أولى بالمؤمنين من بعضهم ببعض. وقيل: هي خاصة بالقضاء؛ أي: هو أولى بهم من أنفسهم فيما قضى به بينهم. وقيل: أولى بهم في الجهاد بين يديه، وبذل النفس دونه، والأوّل أولى.

﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾؛ أي: مثل أمهاتهم في الحكم بالتحريم، ومنزّلات منزلتهنّ في استحقاق التعظيم، فلا يحلّ لأحد أَنْ يتزوج بواحدة منهنّ كما لا يحلّ له أن يتزوج بأمِّه، فهذه الأمومة مختصة بتحريم النكاح لهنّ وبالتعظيم لجنابهنّ، وتخصيص المؤمنين يدلّ على أنهنّ لسن أمهات نساء المؤمنين، ولا بناتهنّ أخوات المؤمنين، ولا أخوتهنّ أخوال المؤمنين.

وقال القرطبي[(٢)]: الذي يظهر لي أنهنّ أمهات الرجال والنساء تعظيماً لحقهنّ على الرجال، والنساء كما يدلّ عليه قوله: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾، وهذا يشمل الرجال والنساء ضرورة.

قال[(٣)]: ثم إن في مصحف أبيّ بن كعب «وأزواجه أمهاتهم، وهو أب لهم»، وقرأ ابن عباس[(٤)]: «أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب وأزواجه أمهاتهم»[(٥)]، ثم

---

(١) «المحرر الوجيز» (١٣/٤٩ ـ ٥٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٧/٦٢).

(٢) في «تفسيره» (١٧/٦٣). (٣) القرطبي في «تفسيره» (١٧/٦٣).

(٤) «القراءات الشاذة» (ص١١٩).

(٥) «المحرر الوجيز» (١٣/٥٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٧/٦٣). وقراءة أبيّ وابن عباس شاذتان لمخالفة الرسم.

بيَّن سبحانه: أن القرابة أولى ببعضهم البعض، فقال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ المراد بأولي الأرحام القرابات؛ أي: هم أحقّ ببعضهم البعض في الميراث.

وقد تقدّم تفسير هذه الآية في آخر سورة الأنفال، وهي ناسخة[١] لما كان في صدر الإسلام مِنْ التوارث بالهجرة والموالاة.

قال قتادة[٢]: لما نزل قوله سبحانه في سورة الأنفال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾ [الأنفال: ٧٢]، فتوارث المسلمون بالهجرة، ثم نسخ ذلك بهذه الآية، وكذا قال غيره.

وقيل: إن هذه الآية ناسخة[٣] للتوارث بالحلف والمؤاخاة في الدين.

و﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ يجوز: أَنْ يتعلق بأفعل التفضيل في قوله: ﴿أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾؛ لأنَّه يعمل في الظرف، ويجوز: أن يتعلق بمحذوف هو حال من الضمير؛ أي: كائناً في كتاب الله، والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ أو القرآن أو آية المواريث، وقوله: ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يجوز أن يكون بياناً ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾.

والمعنى: أن ذوي القرابات من المؤمنين ﴿وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ بعضهم أولى ببعض، ويجوز أن يتعلق بأولى؛ أي: وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض من المؤمنين والمهاجرين الذين هم أجانب.

وقيل[٤]: إنّ معنى الآية: وأولوا الأرحام ببعضهم أولى ببعض: إلا ما يجوز لأزواج النبيّ ﷺ من كونهم كالأمهات في تحريم النكاح، وفي هذا من الضعف ما لا يخفى ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًاۚ﴾ هذا الاستثناء إما متصل[٥] من أعمّ العام.

والتقدير: وأولوا الأرحام بعضُهم أولى ببعض في كل شيء من الإرث، وغيره إلا أَنْ تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً من صدقةٍ أو وصية فإن ذلك جائز. قاله قتادة[٥] والحسن وعطاء.

---

(١) «جامع البيان» (١١/ ٢٩٢)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٢٩٤)، و«النكت والعيون» (٤/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١١/ ٢٩٢) بسند صحيح.

(٣) «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٢٩٤).

(٤) ذكره المهدويُّ، كما في «تفسير القرطبي» (١٧/ ٦٥)

(٥) ذكره عنهم ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١٣/ ٥١).

وقال محمد بن الحنفية[(١)]: نزلت في إجازة الوصية لليهودي والنصراني.

فالكافر وليّ في النّسب لا في الدين، فتجوز الوصية له، ويجوز أن يكون منقطعاً، والمعنى: لكن فعل المعروف للأولياء لا بأس به، ومعنى الآية: أن الله سبحانه لما نسخ التوارث بالحلف والهجرة أباح أن يوصى لهم.

وقال مجاهد[(٢)]: أراد بالمعروف النصرة، وحفظ الحرمة بحق الإيمان، والهجرة.

والإشارة بقوله: ﴿كَانَ ذَٰلِكَ﴾ إلى ما تقدّم ذكره؛ أي: كان نسخ الميراث بالهجرة، والمحالفة والمعاقدة وردّه إلى ذوي الأرحام من القرابات ﴿فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾؛ أي: في اللّوح المحفوظ[(٣)] أو في القرآن مكتوباً.

وقد أخرج أحمد، والترمذي وحسنه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والضياء في «المختارة» عن ابن عباس[(٤)] قال: قام النبيّ ﷺ يوماً يصلي، فخطر خطرة، فقال المنافقون الذين يصلون معه: ألا ترى أن له قلبين قلباً معكم، وقلباً معهم؟ فنزل: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾.

وأخرج ابن مردويه[(٥)] عنه من طريق أخرى بلفظ: صلى الله النبيّ ﷺ صلاة، فسها فيها، فخطرت منه كلمة، فسمعها المنافقون، فقالوا: إن له قلبين، فنزلت.

وأخرج ابن جرير، وابن مردويه عنه[(٦)] أيضاً قال: كان رجل من قريش يسمى من دهائه ذا القلبين، فأنزل الله هذا في شأنه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/١٩) من طريق أبي معاوية، به.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٢٠) بسند صحيح.
(٣) «جامع البيان» (٩/ ٢١).
(٤) أخرجه أحمد رقم (٢٤١٠)، والترمذي رقم (٣١٩٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٧)، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (١١/ ١١٣)، والحاكم (٢/ ٤١٥)، والضياء (٩/ ٥٣٩ ـ ٥٤١ رقم ٥٢٨ ـ ٥٣١) بسند ضعيف.
(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٦١).
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٧) بسند ضعيف.

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما عن ابن عمر[١]: أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنّا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: «أنت زيد بن حارثة بن شراحيل».

وأخرج البخاري، وغيره عَنْ أبي هريرة[٢]، عن النبيّ ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ فأيّما مؤمن ترك مالاً فلترثه عصبته مَنْ كانوا، فإن ترك دَيْناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه».

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن مردويه من حديث جابر[٣] نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، والنسائي عن بريدة[٤] قال: «غزوت مع عليّ إلى اليمن، فرأيت منه جفوةً، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت عليّاً، فتنقصته، فرأيت وجه رسول الله ﷺ تغير، وقال: يا بريدة ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: مَنْ كنتُ مولاه فعليّ مولاه».

وقد ثبت في «الصحيح»[٥]: أنه ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من نفسه، وماله، وولده، والناس أجمعين».

وأخرج ابن سعد، وابن المنذر، والبيهقي في «سننه» عن عائشة[٦]: أن امرأة قالت لها: يا أمه، فقالت: أنا أمّ رجالكم، ولستُ أمّ نسائكم.

وأخرج ابنُ سعد[٧] عَنْ أم سلمة قالت: أنا أمّ الرجال منكم والنساء.

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر،

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٧٨٢)، ومسلم رقم (٢٤٥٢)، والترمذي رقم (٣٢٠٩) و(٣٨١٤)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٣٩٦، ١١٣٩٧)، والبيهقي (٧/ ١٦١)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٣٩٩، ٤٧٨١)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٥).

(٣) أخرجه أحمد رقم (١٤١٥٨)، وأبو داود رقم (٢٩٥٦، ٣٣٤٣). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد رقم (٢٢٩٤٥)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٨٣، ٨٤)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨١٤٥) بسند صحيح.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٩/ ٤٤) من حديث أنس بمعناه.

(٦) أخرجه ابن سعد (٨/ ١٧٨، ١٧٩، ٢٠٠)، والبيهقي في «سننه» (٧/ ٧٠).

(٧) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٧٩، ٢٠٠).

والبيهقي في دلائله عن بجالة(١) قال: مرّ عمر بن الخطاب بغلام، وهو يقرأ(٢) في المصحف «النبيّ أولى بالمؤمنين مِنْ أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم»، فقال: يا غلام حكها، فقال: هذا مصحف أبيّ، فذهب إليه فسأله، فقال: إنه كان يلهيني القرآن ويلهيك الصفق في الأسواق.

وأخرج الفريابي، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس(٣): أنه كان يقرأ «النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم»(٤).

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا
مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾ لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٨﴾﴾.

[غزوة الخندق أو الأحزاب]:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ
تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ
ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟
زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا
﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ
يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ
سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَءَاتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾ وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا
يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴿١٥﴾ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ
ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾ قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ
بِكُمْ رَحْمَةً ۚ وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾﴾.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ١١٢)، وفي «المصنف» رقم (١٨٧٤٨)، وإسحاق بن راهويه كما في «المطالب العالية» رقم (٤٠٦٤)، والبيهقي (٧/ ٦٩).

(٢) وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤١٥)، والبيهقي في «سننه» (٧/ ٦٩).

(٤) وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف.

قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ العامل في الظرف محذوف؛ أي: واذكر، كأنّه قال: يا أيها النبي اتق الله، واذكر أن الله أخذ ميثاق النبيّين. قال قتادة[(١)]: أخذ الله الميثاق على النبيين خصوصاً أن يصدّق بعضُهم بعضاً ويتبع بعضهم بعضاً.

وقال مقاتل[(٢)]: أخذ ميثاقهم على أن يعبدوا الله، ويدعوا إلى عبادة الله، وأن يصدق بعضهم بعضاً، وأن ينصحوا لقومهم. والميثاق هو اليمين.

وقيل: هو: الإقرار بالله، والأوّل أولى، وقد سبق تحقيقه.

ثم خصص سبحانه بعض النبيين بالذكر بعد التعميم الشامل لهم، ولغيرهم، فقال: ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ ووجه تخصيصهم بالذكر الإعلام بأن لهم مزيد[(٣)] شرفٍ وفضلٍ لكونهم مِنْ أصحاب الشرائع المشهورة، ومن أولي العزم مِنْ الرسل، وتقديم ذكر نبينا ﷺ مع تأخر زمانه فيه من التشريف له والتعظيم ما لا يخفى.

قال الزجاج[(٤)]: وأخذ الميثاق حيث أُخرجوا مِنْ صُلْب آدم كالذرّ.

ثم أكد ما أخذه على النبيين من الميثاق بتكرير ذكره، ووصفه بالغلظ، فقال: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾؛ أي: عهداً شديداً على الوفاء بما حملوا، وما أخذه الله عليهم.

ويجوز: أن يكون قد أخذ الله عليهم الميثاق مرّتين، فأخذ عليهم في المرّة الأولى مجرّد الميثاق بدون تغليظ ولا تشديد، ثم أخذه عليهم ثانياً مغلّظاً مشدّداً، ومثل هذه الآية قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران: ٨١]، واللام في قوله: ﴿لِّيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [٣/٣٩٢] يجوز أن تكون لام كي[(٥)]؛ أي: لكي

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٨/ ٢٣) بسند صحيح.
(٢) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٣/ ٤٥٩).
(٣) «روح المعاني» (٢١/ ٢٠٥)، و«تفسير أبي السعود» (٥/ ٣٩٦).
(٤) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٢١٦).
(٥) «روح المعاني» (٢١/ ٢٠٧)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤٥٥).

يسأل الصادقين من النبيين عن صدقهم في تبليغ الرسالة إلى قومهم وفي هذا وعيد لغيرهم؛ لأنّهم إذا كانوا يُسألون عن ذلك فكيف غيرهم؟

وقيل: ليسأل الأنبياء عمّا[(١)] أجابهم به قومهم كما في قوله: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦] ويجوز أن تتعلق بمحذوف؛ أي: فعل ذلك ليسأل: ﴿وَأَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ معطوف[(٢)] على ما دل عليه ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ إذ التقدير: أثاب الصادقين وأعدّ للكافرين، ويجوز أن يكون معطوفاً على أخذنا؛ لأن المعنى: أكّد على الأنبياء الدعوة إلى دينه ليثيب المؤمنين وأعدّ للكافرين. وقيل: إنه قد حذف من الثاني ما أثبت مقابله في الأوّل ومن الأوّل ما أثبت مقابله في الثاني.

والتقدير: ليسأل الصادقين عن صدقهم فأثابهم، ويسأل الكافرين عمّا أجابوا به رسلهم وأعدّ لهم عذاباً أليماً. وقيل: إنه معطوف على المقدّر عاملاً في ليسأل كما ذكرنا، ويجوز[(٣)] أنْ يكون الكلام قد تمّ عند قوله: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾، وتكون جملة: ﴿وَأَعَدَّ﴾ لهم، مستأنفة لبيان ما أعدّه للكفار ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ هذا تحقيق لما سبق من الأمر بتقوى الله بحيث لا يبقى معها خوف من أحد، وقوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ متعلق بالنعمة إن كانت مصدراً، أو بمحذوف هو حال؛ أي: كائنة عليكم، ومعنى ﴿إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ﴾: حين جاءتكم جنود، وهو ظرف للنعمة، أو للمقدّر عاملاً في ﴿عَلَيْكُمْ﴾، أو لمحذوف هو اذكر.

والمراد بالجنود: جنود الأحزاب الذين تحزّبوا على رسول الله ﷺ وغزوه إلى المدينة وهي الغزوة المسماة «غزوة الخندق»، وهم: أبو سفيان بن حرب بقريش، ومَنْ معهم من الألفاف، وعيينة بن حصن الفزاري، ومن معه من قومه غطفان، وبنو قُريظة والنضير، فضايقوا المسلمين مضايقة شديدة كما وصف الله سبحانه في هذه الآيات، وكانت هذه الغزوة في شوّال سنة خمس من الهجرة. قاله ابن إسحاق[(٤)].

---

(١) «البحر المحيط» (٨/ ٤٥٦).

(٢) «الفريد» (٤/ ٣٢)، و«روح المعاني» (٢١/ ٢٠٧ - ٢٠٨)، و«الكشاف» (٤/ ٥٢).

(٣) «البحر المحيط» (٨/ ٤٥٦)، و«الفريد» (٤/ ٣٢)، و«روح المعاني» (٢١/ ٢٠٧ - ٢٠٨).

(٤) «السيرة النبوية» لابن هشام (٨/ ٤٥٦).

وقال ابن وهب، وابن القاسم عن مالك[١]: كانت في سنة أربع. وقد بسط أهل السير في هذه الوقعة ما هو معروف، فلا نطيل بذكرها. ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ معطوف على جاءتكم.

قال مجاهد[٢]: هي: الصَّبا أرسلت على الأحزاب يوم الخندق حتى ألقت قدورهم، ونزعت فساطيطهم، ويدلّ على هذا ما ثبت عنه ﷺ من قوله: «نصرت بالصَّبا، وأُهلكت عاد بالدبور»[٣]، والمراد بقوله: ﴿وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ الملائكة.

قال المفسرون[٤]: بعث الله عليهم الملائكة فقلعت الأوتاد، وقطعت أطناب الفساطيط، وأطفأت النيران، وأكفأت القدور، وجالت الخيل بعضها في بعض، وأرسل الله عليهم الرعب، وكثر تكبير الملائكة في جوانب العسكر حتى كان سيد[٥] كل قوم يقول لقومه: يا بني فلان هلمّ إليّ، فإذا اجتمعوا قال لهم: النجاء النجاء.

﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ قرأ الجمهور[٦] «تعملون» بالفوقية؛ أي: بما تعملون أيها المسلمون من ترتيب الحرب وحفر الخندق واستنصاركم به وتوكلكم عليه، وقرأ أبو عمرو بالتحتية[٧]؛ أي: بما يعمله الكفار من العناد لله ولرسوله والتحزّب على المسلمين، واجتماعهم عليهم من كل جهة ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾ «إذ» هذه، وما بعدها بَدل[٨] من «إذ» الأولى، والعامل في هذه هو العامل في تلك، وقيل: منصوبة بمحذوف هو اذكر.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣/ ٣٩٧) وقال: «لا اختلاف بينهم في الحقيقة... فمن قال سنة أربع، أراد بعد أربع سنين وقبل بلوغ الخمس، ومن قال: سنة خمس، أراد بعد الدخول في السنة الخامسة وقبل انقضائها».

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٨/ ٢٨) بسند صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٣)، والبخاري رقم (١٠٣٥)، ومسلم رقم (١٧/ ٩٠٠) كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) «جامع البيان» (١٨/ ٢٩)، و«الوسيط» (٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٧١ ـ ٧٣).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٨/ ٢٨)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ١١٣) عن قتادة بسند صحيح.

(٦) «زاد المسير» (٦/ ٣٥٧)، و«التيسير» (ص١٧٧)، و«النشر» (٢/ ٣٤٧).

(٧) انظر: المصادر المتقدمة.

(٨) «التبيان» (٢/ ١٠٥٣)، و«الفريد» (٤/ ٣٢)، و«روح المعاني» (٢١/ ٢١١).

ومعنى ﴿مِّن فَوۡقِكُمۡ﴾: مِنْ أعلى الوادي، وهو من جهة المشرق، والذين جاءوا من هذه الجهة هم غَطَفان، وسيدهم عُيينة بن حصن وهوازن وسيدهم عوف بن مالك وأهل نَجْد وسيدهم طليحة بن خويلد الأسدي، وانضمّ إليهم عوف بن مالك وبنو النضير.

ومعنى ﴿وَمِنۡ أَسۡفَلَ مِنكُمۡ﴾: مِنْ أسفل الوادي من جهة المغرب من ناحية مكة، وهم قريش، ومَنْ معهم مِنْ الأحابيش وسيدهم أبو سفيان بن حرب وجاء أبو الأعور السلمي، ومعه حييّ بن أخطب اليهودي في يهود بني قريظة من وجه الخندق، ومعهم عامر بن الطفيل.

وجملة: ﴿وَإِذۡ زَاغَتِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ معطوفة على ما قبلها؛ أي: مالت عن كل شيء فلم تنظر إلَّا إلى عدوّها مقبلاً من كل جانب[(١)].

وقيل: شخصت دهشاً من فرط الهول والحيرة.

﴿وَبَلَغَتِ ٱلۡقُلُوبُ ٱلۡحَنَاجِرَ﴾ جمع حَنْجرة وهي جوف الحلقوم؛ أي: ارتفعت القلوب عَنْ مكانها، ووصلت من الفزع والخوف إلى الحناجر، فلولا أنه ضاق الحلقوم عنها، وهو الذي نهايته الحنجرة لخرجت، كذا قال قتادة[(٢)]. وقيل: هو على طريق المبالغة المعهودة[(٣)] في كلام العرب، وإن لم ترتفع القلوب إلى ذلك المكان، ولا خرجت عَنْ موضعها ولكنه مثل في اضطرابها، وجبنها.

قال الفراء[(٤)]: والمعنى: أنهم جبنوا وجزع أكثرهم، وسبيل الجبان إذا اشتدّ خوفه أن تنتفخ رئته، فإذا انتفخت الرئة ارتفع القلب إلى الحنجرة، ولهذا يقال للجبان: انتفخ سَحْره. ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾؛ أي: الظنون المختلفة فبعضهم ظنّ النصر ورجا الظفر وبعضهم ظنّ خلاف ذلك.

وقال الحسن[(٥)]: ظنّ المنافقون أنّه يستأصل محمد وأصحابه وظنّ المؤمنون أنه ينصر.

---

(١) «النكت والعيون» (٤/ ٣٧٩)، و«روح المعاني» (٢١/ ٢١٠)، و«السيرة النبوية» (٢/ ٢١٤ ـ ٢٢٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ١١٣) بسند صحيح.

(٣) «الوسيط» (٣/ ٤٦١)، و«روح المعاني» (٢١/ ٢١٢).

(٤) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٣/ ٤٦١).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٨/ ٣٥ ـ ٣٦) بسند حسن.

وقيل[١]: الآية خطاب للمنافقين والأولى ما قاله الحسن. فيكون الخطاب لمن أظهر الإسلام على الإطلاق أعمّ مَنْ أن يكون مؤمناً في الواقع أو منافقاً.

واختلف القراء في هذه الألف في «الظُّنونا»: فأثبتها وصلاً[٢] ووقفاً نافع، وابن عامر، وأبو بكر، ورُويت هذه القراءة عَنْ أبي عمرو، والكسائي، وتمسكوا بخط المصحف العثماني، وجميع المصاحف في جميع البلدان، فإن الألف فيها كلها ثابتة، واختار هذه القراءة أبو عُبيد[٣] إلا أنه قال: لا ينبغي للقارئ أن يدرج القراءة بعدهنّ بل يقف عليهنّ، وتمسكوا أيضاً بما في أشعار العرب من مثل هذا.

وقرأ أبو عمرو، وحمزة، والجحدري، ويعقوب بحذفها[٤] في الوصل والوقف معاً، وقالوا: هي من زيادات الخط، فكتبت كذلك، ولا ينبغي النطق بها. وأما في الشعر، فهو يجوز فيه للضرورة ما لا يجوز في غيره.

وقرأ ابن كثير، والكسائي، وابن محيصن بإثباتها وقفاً[٥] وحذفها وصلاً، وهذه القراءة راجحة باعتبار اللّغة العربية، وهذه الألف هي التي تسميها النحاة ألف الإطلاق، والكلام فيها معروف في علم النحو.

وهكذا اختلف القراء في الألف التي في قوله: ﴿الرَّسُولَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٦]، و﴿السَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٧] كما سيأتي آخر هذه السورة.

﴿هُنَالِكَ ٱبۡتُلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ الظرف منتصب بالفعل الذي بعده. وقيل: بتظنون، واستضعفه ابن عطية[٦].

وهو ظرف مكان، يقال: للمكان البعيد: هنالك كما يقال: للمكان القريب: هنا، وللمتوسط: هناك. وقد يكون ظرف زمان؛ أي: عند ذلك الوقت ابتلي

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٧/ ٩٣).

(٢) «التيسير» (ص١٧٨)، و«جامع البيان» (١٨/ ٣٦)، و«النشر» (٢/ ٣٤٧)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤٥٨)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٧/ ٩٣).

(٤) «التيسير» (ص١٧٨)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤٥٩)، و«جامع البيان» (١٨/ ٣٦). هي ثلاث قراءات متواترة فمنهم مَنْ أثبتها وقفاً ووصلاً أبو جعفر وبحذفها وصلاً ووقفاً يعقوب، وبإثباتها وقفاً لا وصلاً حفص وخلف أما الرواية عن أبي عمرو والكسائي بإثباتها في الحالين فشاذ. انظر: «النشر» (٢/ ٣٤٧).

(٥) انظر: المصادر المتقدمة.

(٦) في «المحرر الوجيز» (١٣/ ٥٥).

المؤمنون، ومنه قول الشاعر[١]:

وإذا الأمُورَ تعاظمتْ وتشاكلتْ فهُناك[٢] يَعترفون أينَ المَفزعُ؟

أي: في ذلك الوقت، والمعنى: أن في ذلك المكان، أو الزمان اختبر المؤمنون بالخوف والقتال والجوع والحصر والنزال؛ ليتبيّن المؤمن من المنافق ﴿وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ قرأ الجمهور[٣] «زُلزِلوا» بضم الزاي الأولى، وكسر الثانية على ما هو الأصل في المبنيّ للمفعول، وروي عن أبي عمرو: أنه قرأ بكسر الأولى[٤].

وروى الزمخشري[٥] عنه أنَّه قرأ بإشمامها كسراً، وقرأ الجمهور[٦] «زِلْزالاً» بكسر الزاي الأولى، وقرأ عاصم والجحدري، وعيسى بن عمر بفتحها[٧].

قال الزجاج[٨]: كل مصدر من المضاعف على فَعْلال يجوز فيه الكسر والفتح: نحو قلقلته قَلِقالاً، وزلزلوا زلزالاً، والكسر أجود.

قال ابن سلام[٩]: معنى زلزلوا: حرّكوا بالخوف تحريكاً شديداً.

وقال الضحاك[١٠]: هو إزاحتهم عن أماكنهم حتى لم يكن لهم إلا موضع الخندق.

وقيل: المعنى: أنهم اضطربوا اضطراباً مختلفاً، فمنهم من اضطرب في نفسه،

---

(١) هو: الأفوه الأودي، والأفوه لقب له؛ لأنه غليظ الشفتين، ظاهر الأسنان، واسمه: صلاءة بن عمرو بن مالك. انظر: «ديوانه» (ص١٩).

(٢) استشهد به على أنَّ «هناك» قد يشار بها إلى الزّمان، وأصل وضعه في الإشارة إلى المكان. «تلخيص الشواهد» (ص١٢٨)، و«المقاصد النحوية» (١/ ٤٢١).

(٣) «البحر المحيط» (٨/ ٤٥٩)، و«روح المعاني» (٢١/ ٢١٤)، و«الكشاف» (٥/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٤) «البحر المحيط» (٨/ ٤٥٩)، و«روح المعاني» (٢١/ ٢١٤).

(٥) في «الكشاف» (٥/ ٥٤ ـ ٥٥). المتواتر عن لبي عمرو كباقي العشرة بضم الزاي الأولى، ورواية الكسر أو اشمامها كسراً فشاذ.

(٦) «البحر المحيط» (٨/ ٤٥٩)، و«روح المعاني» (٢١/ ٢١٤).

(٧) «القراءات الشاذة» (ص١١٨)، و«روح المعاني» (٢١/ ٢١٥)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤٥٩). القراءة في كلمة (زِلزالاً) العشرة بكسر الزاي الأولى، أما الفتح فقراءة شاذة وهي رواية شاذة عن عاصم.

(٨) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

(٩) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ٣٨٠).

(١٠) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ٣٨١).

ومنهم من اضطرب في دينه(١).

﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ معطوف على «إذ زاغت الأبصار»، والمرض في القلوب هو: الشك والريبة، والمراد بالمنافقين: عبد الله بن أبيّ، وأصحابه، وبالذين في قلوبهم مرض: أهل الشك والاضطراب.

﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ من النصر والظفر ﴿إِلَّا﴾؛ غروراً أي: باطلاً من القول، وكان القائلون بهذه المقالة نحو سبعين(٢) رجلاً من أهل النفاق والشك، وهذا القول المحكي عن هؤلاء هو كالتفسير للظنون المذكورة؛ أي: كان ظنّ هؤلاء هذا الظنّ، كما كان ظنّ المؤمنين بالنصر، وإعلاء كلمة الله ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾؛ أي: من المنافقين. قال مقاتل(٣): هم بنو سالم من المنافقين.

وقال السديّ(٤): هم: عبد الله بن أبيّ وأصحابه، وقيل: هم أوس بن قبطي وأصحابه، والطائفة تقع على الواحد فما فوقه، والقول الذي قالته هذه الطائفة هو قوله: ﴿يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾؛ أي: لا موضع إقامة لكم، أو لا إقامة لكم ها هنا في العسكر.

قال أبو عبيد(٥): يَثْرب اسم الأرض، ومدينة النبي ﷺ في ناحية منها، قال السهيلي(٦): وسميت يثرب؛ لأنّ الذي نزلها من العمالقة اسمه يثرب بن عميل، قرأ الجمهور «لا مقام لكم» بفتح الميم(٧)، وقرأ حَفْص، والسلمي، والجحدري، وأبو حيوة بضمها(٨)، على أنّه مصدر مِنْ أقام يقيم، وعلى القراءة الأولى هو اسم مكان ﴿فَٱرْجِعُوا۟﴾؛ أي: إلى منازلكم، أمروهم بالهرب مِنْ عسكر النبيّ ﷺ، وذلك «أن

---

(١) «النكت والعيون» (٤/ ٣٨٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٩٦).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٩٦).
(٣) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٣/ ٤٦٢).
• بنو سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج. «جمهرة أنساب العرب» (ص٣٥٣).
(٤) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٣/ ٤٦٢).
(٥) في «مجاز القرآن» له (٢/ ١٣٤).
(٦) في «التعريف والإعلام» (ص١٣٧).
(٧) «التيسير» (ص١٧٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٩٧)، و«جامع البيان» (١٨/ ٤٣)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ١٩٥)، و«النشر» (٢/ ٣٤٨).
(٨) انظر: المصادر المتقدمة.

رسول الله ﷺ والمسلمين خرجوا عام الخندق حتى جعلوا ظهورهم إلى سَلْع، والخندق بينهم وبين القوم، فقال هؤلاء المنافقون: ليس ها هنا موضع إقامة، وأمروا الناس بالرجوع إلى منازلهم بالمدينة».

﴿وَيَسْتَـْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِيَّ﴾ معطوف على «قالت طائفة منهم»؛ أي: يستأذنون في الرجوع إلى منازلهم، وهم: بنو حارثة وبنو سلمة، وجملة: ﴿يَقُولُونَ﴾ بدل من قوله: «يستأذن»، أو حال، أو استئناف جواباً لسؤال مُقدَّر، والقول الذي قالوه هو قولهم: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾؛ أي: ضائعة سائبة ليست بحصينة ولا ممتنعة مِنْ العدوّ.

قال الزجّاج[(١)]: يقال: عَوِرَ المكان يعور عَوَراً، وعورة وبيوت عوْرة وعَوِرة وهي مصدر.

قال مجاهد ومقاتل والحسن[(٢)]: قالوا: بُيوتنا ضائعة نخشى عليها السرّاق.

وقال قتادة[(٣)]: قالوا: بُيوتنا مما يلي العدوّ، ولا نأمن على أهلنا.

قال الهروي[(٤)]: كلُّ مكان ليس بممنوع ولا مستور فهو عورة، والعورة في الأصل: الخلَلُ، فأطلقت على المختل، والمراد: ذات عورة.

وقرأ ابنُ عباس، وعكرمة، ومجاهد، وأبو رجاء العطاردي: «عَوِرة» بكسر الواو[(٥)]؛ أي: قصيرة الجدران.

قال الجوهري[(٦)]: العورة كل حال يتخوّف منه في ثغر أو حرب.

قال النحاس[(٧)]: يقال: أعور المكان: إذا تبينت فيه عورة وأعور الفارس: إذا تبين منه موضع الخلل.

ثم ردّ الله سبحانه عليهم بقوله: ﴿وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ﴾ [٣/٣٩٣] فكذّبهم الله سبحانه فيما ذكروه، والجملة في محل[(٨)] نصب على الحال، ثم بيّن سبب استئذانهم وما

(١) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٢) ذكره عنهم الواحدي في «التفسير» (٣/٤٦٢).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٨/٤٤) بسند صحيح.

(٤) في «الغريبين» (٤/١٣٤٢).

(٥) «المحتسب» (٢/١٧٦)، و«روح المعاني» (٢١/٢٢٠). هي قراءة شاذة.

(٦) في «الصحاح» (٢/٧٦٢).

(٧) في «إعراب القرآن» (٣/٣٠٦).

(٨) «الفريد» (٤/٣٤)، و«روح المعاني» (٢١/٢٢٠).

يريدونه به، فقال: ﴿إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾؛ أي: ما يُريدون إلا الهرب من القتال، وقيل: المراد: ما يريدون إلا الفرار[١] من الدين ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا﴾؛ يعني: بيوتهم أو المدينة والأقطار: النّواحي جمع قُطْر، وهو الجانب والناحية.

والمعنى: لو دخلت عليهم بيوتهم، أو المدينة من جوانبها جميعاً لا من بعضها، ونزلت بهم هذه النازلة الشديدة واستبيحت ديارهم، وهُتكت حرمهم ومنازلهم ﴿ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ﴾ مِنْ جهة أخرى عند نزول هذه النازلة الشديدة بهم ﴿لَآتَوْهَا﴾؛ أي: لجاءوها أو أعطوها، ومعنى الفتنة هنا: إمّا القتال في العصبية كما قال الضحاك[٢]، أو الشرك بالله، والرجعة إلى الكفر الذي يبطنونه ويظهرون خلافه كما قال الحسن[٣].

قرأ الجمهور «لآتوها» بالمدّ[٤]؛ أي: لأعطوها مِنْ أنفسهم، وقرأ نافع، وابن كثير بالقصر[٥]؛ أي: لجاءوها ﴿وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا﴾؛ أي: بالمدينة بعد أن أتوا الفتنة إلا تلبّثاً يسيراً حتى يهلكوا، كذا قال الحسن[٦]، والسديّ[٧]، والفراء[٨]، والقتيبي[٩].

وقال أكثر المفسرين[١٠]: إنّ المعنى: وما احتبسوا عَنْ فتنة الشرك إلا قليلاً؛ بل هم مسرعون إليها راغبون فيها لا يقفون عنها إلّا مجرّد وقوع السؤال لهم، ولا يتعللون عَنْ الإجابة بأنّ بيوتهم في هذه الحالة عورة مع أنها قد صارت عورة على الحقيقة كما تعلّلوا عن إجابة الرسول والقتال معه بأنّها عورة، ولم تكن إذ ذاك عورة.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٩٨)، و«النكت والعيون» (٤/ ٣٨٣).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٧/ ١٠٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ١١٤) بسند صحيح.

(٤) «التيسير» (ص١٧٨)، و«النشر» (٢/ ٣٤٨)، و«زاد المسير» (٦/ ٣٦١)، و«فتح الباري» (٨/ ٣٩٨).

(٥) انظر: المصادر المتقدمة.

(٦) ذكره البغوي في «تفسيره» (٦/ ٣٣٣).

(٧) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» (٦/ ٣٦٢).

(٨) في «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٣٣٧).

(٩) في «تفسير غريب القرآن» (ص٣٤٩).

(١٠) «الوسيط» للواحدي (٣/ ٤٦٣)، و«معالم التنزيل» (٦/ ٣٣٣).

ثم حكى الله سبحانه عنهم ما قد كان وقع منهم من قبل من المعاهدة لله ولرسوله ﷺ بالثبات في الحرب وعدم الفرار عنه، فقال: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ﴾؛ أي: مِنْ قبل غزوة الخندق ومن بعد بدر قال قتادة[1]: وذلك أنّهم غابوا عن بدر، ورأوا ما أعطى الله أهل بدر من الكرامة والنصر، فقالوا: لئن أشهدنا الله قتالاً لنقاتلنّ، وهم: بنو حارثة، وبنو سلمة ﴿وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا﴾؛ أي: مسؤولاً عَنْه، ومطلوباً صاحبه بالوفاء به، ومجازياً على ترك الوفاء به ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ﴾ فإن من حضر أجله مات أو قتل فرّ أو لم يفرّ ﴿وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾؛ أي: تمتعاً قليلاً، أو زماناً قليلاً بعد فرارهم إلى أن تنقضي آجالهم، وكل ما هو آت فهو قريب.

قرأ الجمهور «تُمتعون» بالفوقية[2]، وقرأ يعقوب الحضرمي في رواية الساجي عنه بالتحتية[3]. وفي بعض[4] الروايات «لا تمتعوا» بحذف النون إعمالاً لـ «إذن»، وعلى قراءة الجمهور هي ملغاة ﴿قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا﴾؛ أي: هلاكاً أو نقصاً في الأموال وجَدْباً ومرضاً ﴿أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾ يرحمكم بها من خَصْب ونصر وعافية ﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا﴾ يواليهم ويدفع عنهم ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ ينصرهم من عذاب الله.

وقد أخرج الطبراني، وابن مردويه، وأبو نعيم في الدلائل عن أبي مريم[5] الغساني: أن أعرابيّاً قال: يا رسول الله أيّ شيء كان أوّل نبوّتك؟ قال: «أخذ الله مني الميثاق كما أخذ من النَّبيين ميثاقهم، ثم تلا: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾، ودعوة إبراهيم قال: ﴿وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٩]، وبشرى عيسى ابن مريم ورأت أمّ

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٤٧) بسند صحيح.
(٢) «البحر المحيط» (٨/ ٤٦٢)، و«روح المعاني» (٢١/ ٢٢٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٠١).
(٣) «روح المعاني» (٢١/ ٢٢٥)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤٦٢)، و«حاشية الجمل» (٣/ ٤٢٨).
(٤) انظر: المصادر المتقدمة. قراءة الجمهور هي المتواترة عن العشرة، أما الرواية عن يعقوب بالتحتية وبحذف النون فشاذ.
(٥) أخرجه الطبراني (ج٢٢ رقم ٨٣٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٢٤): «ورجاله وثقوا».

رسول الله ﷺ في منامها: أنّه خرج من بين رجليها سراج أضاءت له قصور الشام.

وأخرج ابن مردويه[(١)] عن ابن عباس قال: «قيل: يا رسول الله متى أخذ ميثاقك؟ قال: وآدم بين الروح والجسد».

وأخرج البزار، والطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الدلائل عنه[(٢)] قال: قيل: يا رسول الله متى كنت نبيّاً؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد».

وفي الباب أحاديث قد صُحّح بعضها.

وأخرج الحسن بن سفيان وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل والديلمي وابن عساكر من طريق قتادة عن الحسن، عن أبي هريرة[(٣)] عن النبيّ ﷺ في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ﴾ الآية قال: كنتُ أوّل النبيين في الخلق وآخرهم في البعث»، فبدأ به قبلهم.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس[(٤)] قال: ﴿مِيثَٰقَهُمْ﴾ عهدهم.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس[(٥)] ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ﴾ قال: إنما أخذ الله ميثاق النبيين على قومهم.

وأخرج الحاكم وصحّحه وابن مردويه وأبو نعيم، والبيهقي كلاهما في «الدلائل»، وابن عساكر من طرق عن حذيفة[(٦)] قال: لقد رأيتُنا ليلة الأحزاب، ونحن

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٦٩).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» رقم (٢٣٦٤ ـ «كشف»)، والطبراني رقم (٤١٧٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٢٣): «وفيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف».

(٣) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٧٠).
وأخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٢١)، وأبو نعيم في «الدلائل» رقم (٣)، والديلمي في «مسنده» رقم (٤٨٥٠). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٧٠).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٩٣)، والطبراني رقم (١٢٣٥٣) بسند صحيح.

(٦) أخرجه الحاكم (٣/ ٣١) وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في «الدلائل» رقم (٤٣٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٤٥٠ ـ ٤٥٥)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٢/ ٢٨٢، ٢٨٣).

صافون قعود وأبو سفيان ومَنْ معه من الأحزاب فوقنا، وقريظة اليهود أسفل منا؛ نخافهم على ذرارينا، وما أتت علينا ليلة قط أشدّ ظلمة، ولا أشدّ ريحاً، في أصوات ريحها أمثال الصواعق، وهي ظلمة ما يرى أحد منا أصبعه، فجعل المنافقون يستأذنون رسول الله ﷺ، و﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ﴾ فما يستأذن أحد منهم إلا أذن له فيتسلّلون، ونحن ثلثمائة، أو نحو ذلك إذ استقبلنا رسول الله ﷺ رجلاً رجلاً حتى مرّ عليّ، وما عليّ جُنة من العدوّ ولا من البرد إلا مرط لامرأتي ما يجاوز ركبتي، فأتاني، وأنا جاث على ركبتي، فقال: «مَنْ هذا؟» فقلت: «حذيفة»، قال حذيفة: فتقاصرت إلى الأرض، فقلت: بلى يا رسول الله كراهية أن أقوم، قال: «قُمْ»، فقمتُ، فقال: «إنّه كان في القوم خبر، فأتني بخبر القوم»، قال: وأنا من أشدّ القوم فزعاً وأشدّهم قرّاً، فخرجت، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ احفظه من بين يديه ومن خلفه وعَنْ يمينه وعن شماله، ومن فوقه ومن تحته»؛ قال: فوالله ما خلق الله فزعاً ولا قرّاً في جوفي إلا خرج من جوفي، فما أجد منه شيئاً؛ فلما وليت قال: «يا حذيفة لا تُحدثنّ في القوم شيئاً حتى تأتيني»، فخرجت حتى إذا دنوت من عسكر القوم نظرتُ في ضوء نار لهم توقد، وإذا رجل أدهم ضخم يقول بيده على النار، ويمسح خاصرته، ويقول: الرحيل الرحيل ثم دخلت العسكر، فإذا أدنى الناس مني بنو عامر يقولون: يا آل عامر الرحيل الرحيل لا مقام لكم، وإذا الريح في عسكرهم ما تجاوز شبراً، فوالله إني لأسمع صوت الحجارة في رحالهم وفرشهم الريح تضربهم.

ثم خرجتُ نحو النبيّ ﷺ، فلما انتصفت في الطريق، أو نحو ذلك إذا أنا بنحو من عشرين فارساً معتمين، فقالوا: أخبر صاحبك أن الله كفاه القوم، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، وهو مشتمل في شملة يصلي، وكان إذا حزَبه أمرٌ صلّى، فأخبرته خبر القوم أني تركتهم يترحلون، وأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱذْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل» عن ابن عباس[1] في قوله: ﴿إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ﴾ قال: كان يوم أبي سفيان يوم الأحزاب.

---

(١) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٧٣).

=

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم في الكنى، وأبو الشيخ، وابن مردويه، وأبو نعيم في «الدلائل» عن ابن عباس[(١)] قال: لمّا كان ليلة الأحزاب جاءت الشمال إلى الجنوب، فقالت: انطلقي، فانصري الله ورسوله، فقالت الجنوب: إن الحرّة لا تسري بالليل، فغضب الله عليها، وجعلها عقيماً، فأرسل عليهم الصَّبا، فأطفأت نيرانهم، وقطعت أطنابهم، فقال رسول الله : «نصرت بالصَّبا، وأهلكت عاد بالدبور»، فذلك قوله: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾.

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما من حديث ابن عباس[(٢)] قال: قال رسول الله ﷺ: «نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور».

وأخرج البخاري، وغيره عن عائشة[(٣)] في قوله: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾ الآية قالت: كان ذلك يوم الخندق.

وفي الباب: أحاديث في وصف هذه الغزوة، وما وقع فيها، وقد اشتملت عليها كتب الغزوات والسِّيَر.

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة[(٤)] قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ بقرية تأكل القُرى يقولون: يثرب، وهي: المدينة تنفي البأس كما ينفي الكير خَبث الحديد».

[كراهة تسمية المدينة يثرباً]:

وأخرج أحمد، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عن البراء بن عازب[(٥)] قال: قال

= وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٢٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٤٣٣) بسند ضعيف.

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٢٥)، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٢٦)، وأبو الشيخ في «العظمة» رقم (٨٦٨) بسند صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٠٣٥، ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥)، ومسلم رقم (٩٠٠)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٦١٧)، وأحمد رقم (٢٠١٣، ٢٩٨٢، ٣١٧١، ٣٣٣٨).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤١٠٣)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٣٩٨)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٤١٦)، وابن جرير (١٩/ ٣٠)، والبيهقي (٣/ ٤٣٣).

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٨٨٧)، وأحمد رقم (٧٢٣٢، ٧٣٧٠، ٨٩٨٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٧١٦٥)، والبخاري رقم (١٨٧٦)، ومسلم رقم (١٣٨٢)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٣٩٩).

(٥) أخرجه أحمد رقم (١٨٥١٩)، وابن مردويه كما في «القول المسدد» (ص٤٠) بسند ضعيف.

رسول الله ﷺ: «مَنْ سمى المدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة هي طابة» ولفظ أحمد «إنما هي طابة» وإسنادُه ضعيف.

وأخرج ابن مردويه[(١)] عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.

وأخرج ابن جرير، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل» عن ابن عباس[(٢)] في قوله: ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ﴾ قال: هم بنو حارثة قالوا: ﴿بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾؛ أي: مختلة نخشى عليها السرق.

وأخرج ابن مردويه[(٣)] عن جابر نحوه.

وأخرج البيهقي في «الدلائل» عن ابن عباس[(٤)] قال: جاء تأويل هذه الآية على رأس ستين سنة ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَـَٔاتَوْهَا﴾ قال: لأعطوها: يعني: إدخال بني حارثة أهل الشام على المدينة.

﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَـٰلَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾ يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟ ۖ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ۖ وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَـٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢٠﴾ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَـٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَـٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّـٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾.

---

(١) أخرجه ابن مردويه كما في «القول المسدد» (ص٤٠ ـ ٤١).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٤٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٤٣٣) بسند ضعيف.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٧٩).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٨٠).

قوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾ يقال: عاقه[١]، واعتاقه وعوّقه: إذا صرفه عن الوجه الذي يريده. قال الواحدي[٢] قال المفسرون: هؤلاء قوم من المنافقين كانوا يُثبّطون أنصار النبي ﷺ، وذلك أنهم قالوا لهم: ما محمد وأصحابه إلا أكلة رأس، ولو كانوا لحماً لالتقمهم أبو سفيان وحزبه، فخلوهم وتعالوا إلينا.

وقيل: إن القائل هذه المقالة اليهود قالوا: ﴿لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾ من المنافقين ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾، ومعنى هلُمَّ: أقبل[٣] وأحضر، وأهل الحجاز يسوون فيه بين الواحد والجماعة والمذكر والمؤنث وغيرهم من العرب يقولون: هلُمَّ للواحد الذكر، وهلُمِّي للمؤنث، وهلُمَّا للاثنين، وهلُمُّوا للجماعة.

وقد مرّ الكلام على هذا في سورة الأنعام.

﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ﴾؛ أي: الحرب ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ خوفاً من الموت، وقيل[٤]: المعنى: لا يحضرون القتال إلا رياء وسمعة من غير احتساب ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: بخلاء عليكم لا يعاونوكم بحفر الخندق ولا بالنفقة في سبيل الله، قاله مجاهد وقتادة.

وقيل: أشحة بالقتال معكم وقيل: بالنفقة على فقرائكم ومساكينكم، وقيل: أشحة بالغنائم إذا أصابوها، قاله السديّ[٥].

وانتصابه على الحال من فاعل يأتون أو من المعوقين.

وقال الفراء[٦]: يجوز في نصبه أربعة أوجه: منها النصب على الذم، ومنها بتقدير فعل محذوف؛ أي: يأتونه أشحة. [٣/٣٩٤].

قال النحاس[٧]: ولا يجوز أن يكون العامل فيه للمعوقين، ولا القائلين لئلا يفرق بين الصلة والموصول.

---

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٥٩٧). (٢) في «الوسيط» (٣/ ٤٦٣).

(٣) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٨٤٥)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ٣٠٨)، و«الصحاح» (٥/ ٢٠٦٠)، و«تهذيب اللغة» (٦/ ٣١٥).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٠٣)، و«روح المعاني» (٢١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٥) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ٣٨٦).

(٦) في «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٣٨).

(٧) في «إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ٢٠٧).

﴿فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ﴾؛ أي: تدور يميناً وشمالاً، وذلك سبيل الجبان إذا شاهد ما يخافه ﴿كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾؛ أي: كعين الذي يغشى عليه من الموت، وهو الذي نزل به الموت، وغشيته أسبابه فيذهل ويذهب عقله ويشخص بصره فلا يطرف، كذلك هؤلاء تشخص أبصارهم لما يلحقهم من الخوف، ويقال للميت إذا شخص بصره: دارت عيناه، ودارت حماليق عينيه، والكاف[١] نعت مصدر محذوف. ﴿فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ يقال: سلق[٢] فلان فلاناً بلسانه: إذا أغلظ له في القول مجاهراً.

قال الفراء[٣]: أي: آذوكم بالكلام في الأمن بألسنة سليطة ذَرِبة، ويقال: خطيب مِسْلاق ومِصْلاق: إذا كان بليغاً، ومنه قول الأعشى[٤]:

فيهم المجدُ والسَّماحةُ والنَّجـ ـدة فيهم والخاطبُ السَّلَّاقُ

قال القتيبي[٥]: المعنى آذوكم بالكلام الشديد، والسّلْق الأذى، ومنه قول الشاعر[٦]:

ولقد سَلَقْنَ هوازناً بنَواهِلٍ حتى انحنينا

قال قتادة[٧]: معنى الآية: بسطوا ألسنتهم فيكم في وقت قسمة الغنيمة يقولون: أعطنا فإنا قد شهدنا معكم، فعند الغنيمة أشحّ قوم وأبسطهم لساناً، ووقت البأس أجبن قوم وأخوفهم.

قال النحاس[٨]: وهذا قول حسن، وانتصاب ﴿أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾ على الحالية[٩] من فاعل سلقوكم، ويجوز أن يكون نصبه على الذمّ.

وقرأ ابن أبي عبلة[١٠] برفع «أشحة»، والمراد هنا: أنهم أشحة على الغنيمة

---

(١) «الفريد» (٤/ ٣٦)، و«روح المعاني» (٢١/ ٢٣٠)، و«التبيان» (٣/ ١٠٥٤).
(٢) «الصحاح» (٥/ ١٤٩٧)، و«تهذيب اللغة» (٨/ ٤٠٢).
(٣) في «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٣٣٩).
(٤) انظر: «ديوانه» (ص٢٦٥).
(٥) في «تفسير غريب القرآن» (ص٣٤٩).
(٦) هو: عبيد بن الأبرص. انظر: «ديوانه» (ص١٤٢).
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٥٤) بسند صحيح.
(٨) في «معاني القرآن» للنحاس (٥/ ٣٣٦).
(٩) «روح المعاني» (٢١/ ٢٣١)، و«الفريد» (٤/ ٣٦)، و«التبيان» (٢/ ١٠٥٤).
(١٠) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٨/ ٤٦٤)، والألوسي في «روح المعاني» (٢١/ ٢٣١). وهي قراءة شاذة.

يشاحون المسلمين عند القسمة، قاله يحيى بن سلام[١]، وقيل: على المال أن ينفقوه في سبيل الله.

قاله السديّ[٢]. ويمكن أن يقال معناه: أنهم قليلو الخير من غير تقييد بنوع من أنواعه.

والإشارة بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إلى الموصوفين بتلك الصفات ﴿لَمْ يُؤْمِنُوا۟﴾ إيماناً خالصاً بل هم منافقون: يظهرون الإيمان، ويبطنون الكفر ﴿فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾؛ أي: أبطلها بمعنى: أظهر بطلانها؛ لأنها لم تكن لهم أعمال تقتضي الثواب حتى يبطلها الله.

قال مقاتل[٣]: أبطل جهادهم؛ لأنه لم يكن في إيمان. ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾؛ أي: وكان ذلك الإحباط لأعمالهم، أو كان نفاقهم على الله هيناً.

[جبن المنافقين يوم الأحزاب]:

﴿يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟﴾؛ أي: يحسب هؤلاء المنافقون لجبنهم[٤] أن الأحزاب باقون في معسكرهم لم يذهبوا إلى ديارهم، وذلك لما نزل بهم من الفشل والرَّوْع ﴿وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ﴾ مرةً أخرى بعد هذه المرة ﴿يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ﴾؛ أي: يتمنون أنهم في بادية الأعراب لما حلّ بهم من الرهبة، والبادي خلاف الحاضر، يقال: بدا يبدو بداوةً إذا خرج إلى البادية ﴿يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ﴾؛ أي: عَنْ أخباركم، وما جرى لكم، كل قادم عليهم من جهتكم، أو يسأل بعضهم بعضاً عن الأخبار التي بلغته من أخبار الأحزاب ورسول الله ﷺ.

والمعنى: أنهم يتمنون أنهم بعيدٌ عنكم يسألون عن أخباركم من غير مشاهدة للقتال لفرط جُبْنهم[٥] وضعف نياتهم ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا﴾؛ أي: لو كانوا معكم في هذه الغزوة مشاهدين للقتال ما قاتلوا معكم إلا قتالاً قليلاً خوفاً من العار وحمية على الديار.

---

(١) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (٤/٣٨٦).

(٢) «النكت والعيون» (٤/٣٨٦).

(٣) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٣/٤٦٤).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/١٠٦)، و«جامع البيان» (١٩/٥٧)، و«روح المعاني» (٢١/٢٣٢ ـ ٢٣٣).

(٥) انظر: المصادر المتقدمة.

﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾؛ أي: قدوة صالحة، يقال: لي في فلان أُسْوة؛ أي: لي به، والأسوة من الائتساء؛ كالقدوة من الاقتداء: اسم يوضع موضع المصدر. قال الجوهري[١]: والأُسوة والإِسوة بالضم، والكسر، والجمع أسى، وإسى.

قرأ الجمهور «أُسوة» بالضم للهمزة[٢]، وقرأ عاصم بكسرها[٣]، وهما لغتان كما قال الفراء[٤]، وغيره.

وفي هذه الآية عتاب للمتخلفين عن القتال مع رسول الله ﷺ؛ أي: لقد كان لكم في رسول الله حيثُ بذل نفسه للقتال، وخرج إلى الخندق لنصرة دين الله أسوة، وهذه الآية، وإنْ كان سببها خاصّاً، فهي عامة في كل شيء، ومثلها ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، واللام في ﴿لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ﴾ متعلق بحسنة، أو بمحذوف هو صفة لحسنة؛ أي: كائنة لمن يرجو الله.

وقيل: إن الجملة بدل من الكاف في لكم، وردّه أبو حيان، وقال: إنه لا يبدل من ضمير المخاطب بإعادة الجار.

ويجاب عنه بأنّه قد أجاز ذلك الكوفيون[٥]، والأخفش[٦]، وإن منعه البصريون.

والمراد بمن كان يرجو الله: المؤمنون، فإنّهم الذين يرجون الله، ويخافون عذابه، ومعنى يرجون الله: يرجون ثوابه، أو لقاءه، ومعنى يرجون اليوم الآخر: أنهم يرجون رحمة الله فيه، أو يصدقون بحصوله، وأنه كائن لا محالة، وهذه الجملة تخصيص بعد التعميم بالجملة الأولى ﴿وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ معطوف على كان؛ أي: ولمن ذكر الله في جميع أحواله ذكراً كثيراً، وجمع بين الرجاء لله، والذكر له، فإن بذلك تتحقق الأسوة الحسنة برسول الله ﷺ.

---

(١) في «الصحاح» (٦/٢٢٦٨).
(٢) «جامع البيان» (١٩/٥٨)، و«التيسير» (ص١٧٨)، و«النشر» (٢/٢٤٨)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (٢/١٦٩). الصواب في هذا الجمهور بكسر الهمزة، وعاصم قرأ بضمها.
(٣) انظر: المصادر المتقدمة.
(٤) في «معاني القرآن» (٢/٣٤٠).
(٥) في «البحر المحيط» (٨/٤٦٦).
(٦) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٨/٤٦٦).

ثم بيّن سبحانه ما وقع من المؤمنين المخلصين عند رؤيتهم للأحزاب، ومشاهدتهم لتلك الجيوش التي أحاطت بهم كالبحر العُباب، فقال: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ الإشارة بقوله: «هذا» إلى ما رأوه من الجيوش، أو إلى الخَطْب الذي نزل والبلاء الذي دهم، وهذا القول منهم قالوه استبشاراً بحصول ما وعدهم الله ورسوله من مجيء هذه الجنود، وإنّه يتعقب مجيئهم إليهم نزول النصر والظَّفَر من عند الله، و «ما» في ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ﴾ [الأحزاب: ١٢] هي: الموصولة[١]، أو المصدرية، ثم أردفوا ما قالوه بقولهم: ﴿وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾؛ أي: ظهر صدق خبر الله، ورسوله ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾؛ أي: ما زادهم ما رأوه إلا إيماناً بالله وتسليماً لأمره.

قال الفّراء[٢]: ما زادهم النظر إلى الأحزاب إلا إيماناً وتسليماً.

قال عليّ بن سليمان[٣]: «رأى» يدل على الرؤية، وتأنيث الرؤية غير حقيقي، والمعنى: ما زادهم الرؤية إلا إيماناً للرب وتسليماً للقضاء. ولو قال[٤]: ما زادتهم لجاز. ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾؛ أي: من المؤمنين المخلصين رجال صدقوا: أتوا بالصدق، من صدقني إذا قال الصدق، ومحل «ما عاهدوا الله عليه» النصب بنزع الخافض.

والمعنى: أنهم وفَّوا بما عاهدوا عليه رسول الله ﷺ ليلة العقبة من الثبات معه والمقاتلة لمن قاتله، بخلاف مَنْ كذب في عهده، وخان الله ورسوله، وهم: المنافقون، وقيل: هم الذين نذروا أنهم إذا لقوا حرباً مع رسول الله ﷺ ثبتوا له ولم يفروا، ووجه إظهار الاسم الشريف، والرسول في قوله: ﴿وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ بعد قوله: ﴿مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ هو قصد[٥] التعظيم كما في قول الشاعر:

أرى الموتَ لا يسبق الموتَ شيء

---

(١) «روح المعاني» (٢١/ ٢٣٩)، و«الفريد» (٤/ ٣٧ ـ ٣٨)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ٣١٠).

(٢) في «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٣٤٠).

(٣) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ٣٨٩).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١١٠).

(٥) «روح المعاني» (٢١/ ٢٤٠)، و«تفسير أبي السعود» (٥/ ٤٠٣).

وأيضاً لو أضمرهما، لجمع بين ضمير الله وضمير رسوله في لفظ واحد. وقال: صدقا.

وقد ورد النهي عَنْ جمعهما كما في حديث[١]: «بئس خطيب القوم أنت» لمن قال: ومَنْ يعصهما، فقد غوى.

ثم فصّل سبحانه حال الصادقين بما وعدوا الله ورسوله، وقسمهم إلى قسمين، فقال: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ النّحْبُ: ما التزمه الإنسان واعتقد الوفاء به، ومنه قول الشاعر:

عشيةَ فرّ الحارِثيون بعدَ ما ... قضى نَحَبه في مُلْتقى القوم هوبرُ[٢]

وقال الآخر[٣]:

بطخفةَ جالدنا الملوكَ وخيلُنا ... عشيةَ بسطام جرين على نَحْبِ

أي: على أمر عظيم، والنحب يطلق على النذر والقتل والموت.

قال ابن قتيبة[٤]: قضى نَحْبه؛ أي: قُتل، وأصل النّحْب: النذر. كانوا يوم بدر نذروا إنْ لقوا العدو أن يقاتلوا حتى يقتلوا، أو يفتح الله لهم، فقُتلوا، فقيل: فلان قضى نحبه؛ أي: قُتل.

والنحب أيضاً الحاجة وإدراك الأُمْنية، يقول قائلهم: مالي عندهم نحب. والنحب: العهد، ومنه قول الشاعر:

لقد نحبتْ كَلْبٌ على الناس أيُّهم ... أحقّ بتاجِ الماجد المتكرّمِ[٥]

وقال آخر:

قد نحبَ المجدَ علينا نَحْبا[٦]

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٥٦)، ومسلم رقم (٨٧/٤٨)، وأبو داود رقم (١٠٩٩)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١/ ٥٥٣٠) كلهم من حديث عدي بن حاتم.

(٢) هو: لذي الرمة. انظر: «ديوانه» (٢/٦٤٧).
وهوبر: هو يزيد بن هوبر الحارثي.

(٣) هو: جرير. انظر: «ديوانه» (٢/٦٣٢).

(٤) في «تفسير غريب القرآن» (ص٣٤٩)، وفي «تأويل المشكل» (ص١٤٠).

(٥) البيت للفرزدق. انظر: «ديوانه» (ص٧٥٩).

(٦) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١١٢/١٧).

ومن ورود النحب في الحاجة وإدراك الأمنية قول الشاعر[١]:

أنحبٌ فيُقضى أم ضلالٌ وباطلُ[٢]

ومعنى الآية: أنّ من المؤمنين[٣] رجالاً أدركوا أمنيتهم وقضوا حاجتهم، ووفّوا بنذرهم فقاتلوا حتى قُتلوا، وذلك يوم أُحدٍ كحمزة ومصعب بن عمير وأنس بن النضر ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ قضاء نحبه حتى يحضر أجلُه كعثمان بن عفان وطلحة والزبير، وأمثالهم فإنّهم مستمرّونَ على الوفاء بما عاهدوا الله عليه من الثبات مع رسول الله ﷺ، والقتال لعدوّه، ومنتظرون لقضاء حاجتهم وحصول أمنيتهم بالقتل وإدراك فضل الشهادة.

وجملة: ﴿وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ معطوفة على صدقوا؛ أي: ما غيروا عهدهم الذي عاهدوا الله ورسوله عليه كما غير المنافقون عهدهم؛ بل ثبتوا عليه ثبوتاً مستمراً، أما الذين قضوا نحبهم، فظاهر، وأمّا الذين ينتظرون قضاء نحبهم فقد استمروا على ذلك حتى فارقوا الدنيا ولم يغيروا، ولا بدّلوا.

واللام في قوله: ﴿لِّيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ﴾ يجوز أن يتعلّق بصدقوا أو بزادهم، أو بما بدّلوا أو بمحذوف، كأنه قيل: وقع جميع ما وقع ليجزي الله الصادقين بصدقهم ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ﴾ بما صدر عنهم من التغيير، والتبديل جعل المنافقين كأنّهم قَصدوا عاقبة السوء، وأرادوها بسبب تبديلهم وتغييرهم كما قصد الصادقون عاقبة الصدق بوفائهم، فكل من الفريقين مسوق إلى عاقبته من الثواب، والعقاب، فكأنّهما استويا في طلبها، والسعي لتحصيلها، ومفعول «إن شاء»، وجوابها محذوفان؛ أي: إن شاء تعذيبهم عذبهم، وذلك إذا أقاموا على النفاق ولم يتركوه، ويتوبوا عنه ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾؛ أي: لمن تاب منهم، وأقلع عمّا كان عليه مِنْ النفاق.

ثم رجع سبحانه إلى حكاية بقية القصة، وما امتنّ به على رسوله والمؤمنين من النعمة، فقال: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وهم: الأحزاب، والجملة معطوفة على

---

(١) هو: لبيد بن ربيعة. انظر: «ديوانه» (ص١٣١).

(٢) وصدر البيت:

ألا تسألان المرء ماذا يحاولُ

(٣) «جامع البيان» (١٩/ ٦١ ـ ٦٢)، و«روح المعاني» (٢١/ ٢٤٢).

﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا﴾ [الأحزاب: ٩]، أو على المقدّر عاملاً في ليجزي الله الصادقين بصدقهم، كأنه قيل: وقع ما وقع من الحوادث، وردّ الله الذين كفروا، ومحل ﴿بِغَيْظِهِمْ﴾ النصب(١) على الحال، والباء للمصاحبة؛ أي: حال كونهم متلبسين بغيظهم ومصاحبين له، ويجوز أن تكون للسببية.

وجملة: ﴿لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا﴾ في محل نصب(٢) على الحال أيضاً من الموصول، [٣/٣٩٥] أو من الحال الأولى على التعاقب أو التداخل.

والمعنى: أنّ الله ردّهم بغيظهم لم يشف صدورهم، ولا نالوا خيراً في اعتقادهم، وهو الظفر بالمسلمين، أو لم ينالوا خيراً أيّ خير؛ بل رجعوا خاسرين لم يربحوا إلا عناء السفر وغُرْم النفقة ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ بما أرسله من الريح والجنود من الملائكة ﴿وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ على كل ما يريده إذا قال له كن كان، عزيزاً غالباً قاهراً لا يغالبه أحد من خلقه، ولا يعارضه معارض في سلطانه وجبروته.

وقد أخرج ابن جرير، وابن المنذر وابن أبي حاتم(٣) في قوله: ﴿سَلَقُوكُم﴾ قال: استقبلوكم.

وأخرج ابن أبي حاتم(٤) عنه ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ قال: هيّناً.

وأخرج ابن مردويه، والخطيب وابن عساكر وابن النجار عن عمر(٥) في قوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ قال: في جوع رسول الله ﷺ.

وقد استدلّ بهذه الآية جماعة من الصحابة في مسائل كثيرة اشتملت عليها كتب السُّنَّة، وهي خارجة عمّا نحن بصدده.

وأخرج ابنُ جرير، وابنُ مردويه، والبيهقي في «الدلائل» عَنْ ابن عباس(٦) في

(١) «التبيان» (٢/ ١٠٥٥)، و«الفريد» (٤/ ٣٨).
(٢) «روح المعاني» (٢١/ ٢٤٧)، و«التبيان» (٢/ ١٠٥٥)، و«الفريد» (٤/ ٣٨).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٥٤)، وابن أبي حاتم كما في «الإتقان» (٢/ ٣٧) بسند صحيح.
(٤) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٣١٢٢).
(٥) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٨٣).
وأخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٤/ ١٢٨).
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٦٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٤٣٣، ٤٣٤) بسند ضعيف.

قوله: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ﴾ إلى آخر الآية قال: إنّ الله قال لهم في سورة البقرة: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾ [البقرة: ٢١٤] فلما مسّهم البلاء حيث رابطوا الأحزاب في الخندق ﴿قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ فتأوّل المسلمون ذلك، فلم يزدهم ﴿إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾.

وأخرج البخاري وغيره عن أنس[(١)] قال: نُرَى هذه الآية نزلت في أنس بن النضر ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ﴾.

وأخرج ابنُ سعد، وأحمد، ومُسْلم، والترمذي، والنسائي، والبغوي في «معجمه»، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وأبو نُعيم، والبيهقي عن أنس[(٢)] قال: غاب عمي أنس بن النضر عن بدر، فشق عليه، وقال: أوّل مشهد شهده رسول الله ﷺ غبتُ عنه لئن أراني الله مشهداً مع رسول الله ﷺ فيما بعد ليرينّ الله ما أصنع، فشهد يوم أحد، فاستقبله سعد بن معاذ فقال: يا أبا عمرو وأين؟ قال: واهاً لريح الجنّة أجدها دون أحد، فقاتل حتى قتل، فوُجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية، ونزلت هذه الآية ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ﴾ وكانوا يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه.

وقد رُوي[(٣)] عنه نحوه من طريق أخرى عند الترمذي، وصححه، والنسائي، وغيرهما.

وأخرج الحاكم، وصححه، والبيهقي في «الدلائل» عن أبي هريرة[(٤)]: «أن رسول الله ﷺ حين انصرف من أحد مرّ على مصعب بن عمير وهو مقتول، فوقف

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٧٨٣)، وأبو نعيم في «المعرفة» (١/ ٢٢٥ رقم ٧٨٨).

(٢) أخرجه أحمد رقم (١٣٦٥٨)، ومسلم رقم (١٩٠٣)، والترمذي رقم (٣٢٠٠)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٢٩١)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٦٥)، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٢١)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٣) أخرجه الطيالسي رقم (٢١٥٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣١٢، ٣١٣)، و(١٤/ ٣٩٥)، والترمذي رقم (٣٢٠١)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٤٠٣)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٦٥، ٦٦)، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٣٦)، وأبو نعيم في «المعرفة» (١/ ٢٢٤ رقم ٧٨٦).

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٤٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٤)، وقال الذهبي: «أحسبه موضوعاً».

عليه، ودعا له، ثم قرأ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية، ثم قال: أشهد أنّ هؤلاء شهداء عند الله فأتوهم وزوروهم، والذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلى يوم القيامة إلا ردّوا عليه»، وقد تعقب الحاكم في تصحيحه الذهبي كما ذكر ذلك السيوطي[١]، ولكنه قد أخرج[٢] الحاكم حديثاً آخر، وصحّحه.

وأخرجه أيضاً البيهقي[٣] في «الدلائل» عَنْ أبي ذرّ قال: «لما فرغ رسول الله ﷺ يوم أُحد مرّ على مصعب بن عمير مقتولاً على طريقه، فقرأ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية».

وأخرج ابنُ مردويه[٤] مِنْ حديث خبّاب مثله، وهما يشهدان لحديث أبي هريرة.

وأخرج الترمذي وحسنه، وأبو يعلى، وابن جرير، والطبراني، وابن مردويه عن طلحة[٥]: «أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لأعرابيّ جاهل: سلْه عمن قضى نحبه من هو؟ وكانوا لا يجترئون على مسألته يوقرونه ويهابونه، فسأله الأعرابي، فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم إنّي اطلعت من باب المسجد، فقال: أين السائل عمن قضى نحبه؟ قال الأعرابي: أنا، قال: هذا ممن قضى نحبه».

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه من حديثه[٦] نحوه.

وأخرج الترمذي، وابنُ جرير، وابنُ أَبي حاتم، وابن مردويه عن معاوية[٧] قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «طلحة ممّن قضى نحبه».

وأخرج سعيد بن منصور، وأبو يعلى، وأبو نعيم، وابن المنذر، وابن مردويه عن عائشة[٨]: أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سرّه أن ينظر إلى رجل يمشي على الأرض قد قضى نحبه فلينظر إلى طلحة».

---

(١) في «الدر المنثور» (٦/ ٥٨٧). (٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٠٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٨٧).

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» رقم (١٣٩٩)، والترمذي رقم (٣٢٠٣، ٣٧٤٢)، وأبو يعلى رقم (٦٦٣)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٦٦) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٦٧)، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٣٧)، والطبراني رقم (٢١٧).

(٧) أخرجه الترمذي رقم (٣٢٠٢، ٣٧٤٠)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٦٦) بسند حسن.

(٨) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٨٨).

=

وأخرج ابنُ مردويه(١) مِنْ حديث جابر مثله.

وأخرج ابن منده، وابن عساكر من حديث أسماء بنت أبي بكر(٢) نحوه.

وأخرج أبو الشيخ، وابنُ عساكر عن عليّ(٣): أنّ هذه الآية نزلت في طلحة.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عن ابن عباس(٤) ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ قال: الموت على ما عاهدوا الله عليه، ومنهم من ينتظر الموت على ذلك.

وأخرج أحمد، والبخاري، وابن مردويه عن سليمان بن صُرد(٥) قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «الآن نغزوهم، ولا يغزونا».

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم عن ابن عمر(٦) في قوله: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ قال: مات على ما هو عليه من التصديق، والإيمان ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ ذلك ﴿وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾ لم يغيروا كما غير المنافقون.

[غزوة بني قريظة]:

﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾﴾.

= وأخرجه أبو يعلى رقم (٤٨٩٨)، وأبو نعيم (١/ ٨٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٤٨): «فيه صالح بن موسى وهو متروك».

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٨٨).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٢٥/ ٨٢) وقال: قال ابن منده: «هذا حديث غريب بهذا الإسناد».

(٣) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٨٨).
وأخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٢٥/ ٨٥).

(٤) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٨٨).
وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٦٤) بسند صحيح.

(٥) أخرجه أحمد رقم (١٨٣٠٨، ١٨٣٠٩، ٢٧٢٠٦)، والبخاري رقم (٤١٠٩، ٤١١٠).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٦٤، ٦٧، ٦٨) عن ابن زيد بسند صحيح.
وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٣١٢٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[نتيجة الغزوة]:

قولُه: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾؛ أي: عاضدوهم وعاونوهم على رسول الله ﷺ، وهم بنو قريظة، فإنَّهم عاونوا الأحزاب، ونقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ، وصاروا يداً واحدة مع الأحزاب.

والصياصي[1] جمع صِيْصِية: وهي الحصون، وكل شيء يتحصن به يقال له: صيصية، ومنه صِيصية الديك، وهي الشوكة التي في رجله، وصَّياصي البقر قرونها؛ لأنها تمتنع بها، ويقال: لشوكة الحائك التي يسوّي بها السَّدَاة واللُّحمة صيصية، ومنه قول دريد بن الصمة[2]:

فجئتُ إليه والرِّماحُ تنوشُهُ كوقع الصَّياصي في النَّسيجِ المُمددِ

ومن إطلاقها على الحصون قول الشاعر:

فأصبحتِ الثِّيران صَرْعى وأصبحتْ نساءُ تميمٍ يبتدرن الصَّياصيا[3]

﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ﴾؛ أي: الخوف الشديد حتى سلّموا أنفسهم للقتل وأولادهم ونساءهم للسبي، وهي معنى قوله: ﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ فالفريق الأوّل هم: الرجال، والفريق الثاني هم: النساء والذرية وهذه الجملة مبيّنة، ومقرّرة لقذف الرعب في قلوبهم.

قرأ الجمهور «تقتلون» بالفوقية[4] على الخطاب، وكذلك قرءوا «تأسرون»[5]، وقرأ ابن ذكوان في رواية عنه بالتحتية[6] فيهما، وقرأ اليماني[7] بالفوقية في الأوّل، والتحتية في الثاني، وقرأ أبو حيوة[8]: «تأسُرون» بضم السين.

وقد حكى الفراء[9] كسر السين، وضمها، فهما لغتان، ووجه تقديم[10] مفعول

---

(١) «تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٦٥)، و«الصحاح» (٣/ ١٠٤٤)، و«مفردات ألفاظ القرآن» (ص٥٠٠).
(٢) انظر: «ديوان دريد بن الصمة» (ص٤٨).
(٣) هو لسحيم عبد بني الحسحاس. «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٢٤٩).
(٤) «البحر المحيط» (٨/ ٤٧٠)، و«روح المعاني» (٢١/ ٢٥٤).
(٥) انظر: التعليقة المتقدمة.
(٦) «القراءات الشاذة» (ص١١٩)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤٧٠).
(٧) «البحر المحيط» (٨/ ٤٧٠ ـ ٤٧١).
(٨) «القراءات الشاذة» (ص١١٩)، و«روح المعاني» (٢١/ ٢٥٥).
(٩) في «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٣٤١).
(١٠) «روح المعاني» (٢١/ ٢٥٤).

الفعل الأوّل، وتأخير مفعول الفعل الثاني أنّ الرجال لما كانوا أهل الشوكة، وكان الوارد عليهم أشدّ الأمرين، وهو: القتل، كان الاهتمام بتقديم ذكرهم أنسب بالمقام.

وقد اختلف[(١)] في عدد المقتولين، والمأسورين، فقيل: كان المقتولون من ستمائة إلى سبعمائة، وقيل: ستمائة، وقيل: سبعمائة، وقيل: ثمانمائة، وقيل: تسعمائة. وكان المأسورون سبعمائة، وقيل: سبعمائة وخمسين، وقيل: تسعمائة.

﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾ المراد بالأرض: العقار والنخيل، وبالديار: المنازل والحصون، وبالأموال: الحليّ والأثاث، والمواشي والسلاح والدراهم والدنانير ﴿وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾؛ أي: وأورثكم أرضاً لم تطئوها، وجملة لم تطئوها صفة لأرضاً.

قرأ الجمهور: «لم تطئوها» بهمزة مضمومة[(٢)]، ثم واو ساكنة، وقرأ زيد بن علي: «تطَوها» بفتح الطاء[(٣)]، وواو ساكنة.

واختلف المفسرون في تعيين هذه الأرض المذكورة، فقال يزيد بن رومان[(٤)] وابن زيد[(٥)]، ومقاتل[(٦)]: إنها خيبر، ولم يكونوا إذ ذاك قد نالوها، فوعدهم الله بها.

وقال قتادة[(٧)]: كنا نتحدّث أنها مكة.

وقال الحسن[(٨)]: فارس والروم.

وقال عكرمة[(٩)]: كل أرض تفتح إلى يوم القيامة ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا﴾؛ أي: هو سبحانه قدير على كل ما أراده من خير وشرّ ونعمة، ونقمة وعلى إنجاز ما وعد به من الفتح للمسلمين.

---

(١) «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٤٣)، و«معالم التنزيل» (٦/ ٣٤٤).
(٢) «البحر المحيط» (٨/ ٤٧١)، و«النشر» (١/ ٣٩٧)، و«روح المعاني» (٢١/ ٢٦٣).
(٣) انظر: المصادر المتقدمة. وهي قراءة أبي جعفر وهي متواترة.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٨٣) بسند صحيح.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٨٣) بسند صحيح.
(٦) ذكره البغوي في «تفسيره» (٦/ ٣٤٥).
(٧) ذكره البغوي في «تفسيره» (٦/ ٣٤٥)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٦/ ٣٧٥).
(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٨٢) بسند حسن.
(٩) ذكره البغوي في «تفسيره» (٦/ ٣٤٥).

وقد أخرج ابن المنذر[(١)] عن ابن عباس في قوله: ﴿مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ قال: حصونهم.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن مردويه عن عائشة[(٢)] قالت: «خرجت يوم الخندق أقفو الناس، فإذا أنا بسعد بن معاذ، ورماه رجل من قريش يقال له: ابن العرقة بسهم، فأصاب أكحله فقطعه، فدعا الله سعدٌ، فقال: اللَّهُمَّ لا تمتني حتى تُقرّ عيني من قريظة، فبعث الله الريح على المشركين ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ﴾، ولحق أبو سفيان ومَنْ معه بتهامة، ولحق عيينة بن بدر ومَنْ معه بنجد، ورجعت بنو قُريظة فتحصّنوا في صياصيهم، ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، وأمر بقبّةٍ من أدم، فضربت على سعد في المسجد، قالت: فجاء جبريل، وإن على ثناياه لوقع الغبار، فقال: أو قد وضعت السلاح؟ لا، والله ما وضعت الملائكة بعد السلاح: اخرج إلى بني قريظة فقاتلهم، فلبس رسول الله ﷺ لْأمَتَه، وأذّن في الناس بالرحيل أن يخرجوا، فحاصرهم خمساً وعشرين ليلة، فلما اشتدّ حصرهم واشتدّ البلاء عليهم قيل لهم: انزلوا على حكم رسول الله، قالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ، فنزلوا، وبعث رسول الله إلى سعد بن معاذ، فأُتي به على حمار، فقال رسول الله: احكم فيهم، قال: فإنّي أحكم فيهم أنْ تُقتل مقاتلتهم، وتُسْبي ذراريهم، وتقسم أموالهم، فقال: لقد حكمت فيهم بحكم الله، وحكم رسوله».

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٩١).

(٢) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٩٢).
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٠٨ ـ ٤١١)، وأحمد رقم (٢٥٠٩٧)، وقال محققوه: «بعضه صحيح وجزء منه حسن. وهذا إسناد فيه ضعف».

فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ
ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ [٣/٣٩٦] لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا
(٣٣) وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا
(٣٤)﴾.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ قيل: هذه الآية متصلة بمعنى ما تقدّمها من المنع من إيذاء النبيّ ﷺ، وكان قد تأذّى ببعض الزوجات.

قال الواحدي[(١)]: قال المفسِّرون: إن أزواج النبي ﷺ سألنه شيئاً من عرض الدنيا، وطلبن منه الزيادة في النفقة، وآذينه بغيرة بعضهنّ على بعض؛ فآلى رسولُ الله ﷺ منهنّ شهراً، وأنزل الله آية التخيير هذه، وكنّ يومئذ تسعاً: عائشة وحفصة وأمّ سلمة وأمّ حبيبة وسودة هؤلاء من نساء قريش، وصفية الخيبرية وميمونة الهلالية وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية.

ومعنى ﴿ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾: سعتها ونضارتها ورفاهيتها والتنعم فيها ﴿فَتَعَالَيْنَ﴾؛ أي: أقبلن إليّ ﴿أُمَتِّعْكُنَّ﴾ بالجزم جواباً للأمر؛ أي: أعطكنّ المتعة كذا ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ بالجزم؛ أي: أطلقكنّ وبالجزم[(٢)] في الفعلين قرأ الجمهور، وقرأ حُميد الخراز بالرفع[(٣)] في الفعلين على الاستئناف، والمراد بالسراح الجميل: هو الواقع مِنْ غير ضرار على مقتضى السُّنّة.

وقيل: إن جزم الفعلين على أنهما جواب الشرط، وعلى هذا يكون قوله: «فتعالين» اعتراض بين الشرط، والجزاء.

و﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾؛ أي: الجنة، ونعيمها ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ﴾؛ أي: اللاتي عملن عملاً صالحاً ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ لا يمكن وصفه، ولا يقادر قدره، وذلك بسبب إحسانهن، وبمقابلة صالح عملهنّ.

---

(١) في «الوسيط» (٣/ ٤٦٧).
(٢) «البحر المحيط» (٨/ ٤٧٣)، و«روح المعاني» (٢١/ ٢٦٥). قراءة الجزم هي المتواترة، أما الرفع فشاذة.
(٣) «القراءات الشاذة» (ص١١٩)، و«روح المعاني» (٢١/ ٢٦٦).

[الاختلاف في كيفية التخيير]:

وقد اختلف العلماء في كيفية تخيير النبيّ ﷺ أزواجه على قولين[(١)]:

القول الأوّل: أنه خيرهنّ بإذن الله في البقاء على الزوجية أو الطلاق، فاخترن البقاء، وبهذا قالت عائشة ومجاهد وعكرمة والشعبي والزهري وربيعة.

والقول الثاني: أنّه إنما خيرهنّ بين الدنيا فيفارقهنّ، وبين الآخرة فيمسكهن، ولم يخيرهنّ في الطلاق، وبهذا قال عليّ والحسن وقتادة، والراجح الأوّل.

واختلفوا[(٢)] أيضاً في المخيَّرة إذا اختارت زوجها هل يحسب مجرّد ذلك التخيير على الزوج طلقة أم لا؟ فذهب الجمهور مِنْ السلف والخلف إلى أنه لا يكون التخيير مع اختيار المرأة لزوجها طلاقاً لا واحدة ولا أكثر. وقال علي، وزيد بن ثابت: إن اختارت زوجها، فواحدة بائنة، وبه قال الحسن والليث: وحكاه الخطابي[(٣)]، والنّقاش عن مالك.

والراجح الأوّل لحديث عائشة الثابت في «الصحيحين»[(٤)] قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعدّه طلاقاً».

ولا وجه لجعل مجرّد التخيير طلاقاً.

ودعوى أنّه كناية من كنايات الطلاق مدفوعة بأنَّ المخير لم يرد الفرقة لمجرّد التخيير؛ بل أراد تفويض المرأة، وجعل أمرها بيدها، فإن اختارت البقاء بقيت على ما كانت عليه من الزوجية، وإن اختارت الفرقة صارت مطلقة.

واختلفوا في اختيارها لنفسها هل يكون ذلك طلقة رجعية أو بائنة. فقال بالأوّل عمر وابن مسعود وابن عباس وابن أبي ليلى والثوري والشافعي[(٥)].

وقال بالثاني عليّ وأبو حنيفة[(٦)] وأصحابه وروي عن مالك[(٧)]. والراجح

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٥١٤ ـ ١٥١٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٢٨).

(٢) «الإشراف» (٤/ ١٧٨)، و«الاستذكار» (١٧/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

(٣) في «معالم السنن» (٣/ ٢٤٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٢٦٣) و(٥٢٦٤)، ومسلم رقم (٢٥، ٢٧/ ١٤٧٧)، وأحمد رقم (٢٤٦٥٣، ٢٥٣٧٦).

(٥) «روضة الطالبين» (٨/ ٥٢)، و«تكملة المجموع» (١٧/ ٩١ ـ ٩٢).

(٦) «شرح فتح القدير» (٣/ ٤١٢ ـ ٤١٣)، و«الهداية» (١/ ٢٦٥).

(٧) «المدونة» (٢/ ٢٧٠)، و«القوانين الفقهية» (ص٢٣٣ ـ ٢٣٤).

الأوّل؛ لأنه يبعد كل البعد أنْ يطلق رسول الله ﷺ نساءه على خلاف ما أمره الله به، وقد أمره بقوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وروي عن زيد بن ثابت[١]: أنَّها إذا اختارت نفسها، فثلاث طلقات، وليس لهذا القول وجه.

وقد روي[٢] عن عليّ: أنّها إذا اختارت نفسها فليس بشيء وإذا اختارت زوجها فواحدة رجعية.

ثم لما اختار نساء رسول الله ﷺ رسولَ الله أنزل فيهنّ هذه الآيات تكرمة لهنّ، وتعظيماً لحقهنّ، فقال: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾؛ أي: ظاهرة القُبح واضحة الفُحْش، وقد عصمهنّ الله عن ذلك، وبرأهنّ، وطهرهنّ ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾؛ أي: يعذبهنّ مِثْلي عذاب غيرهنّ من النساء إذا أتين بمثل تلك الفاحشة، وذلك لشرفهنّ، وعلوّ درجتهنّ، وارتفاع منزلتهنّ. وقد ثبت في هذه الشريعة في غير موضع أنّ تضاعف الشرف وارتفاع الدرجات يوجب لصاحبه إذا عصى تضاعف العقوبات.

وقرأ أبو عمرو: «يُضَعَّف» على البناء للمفعول[٣]، وفرق هو وأبو عبيدة[٤] بين يُضاعَف، ويُضعَّف، فقالا: يكون يضاعف ثلاثة عذابات، ويضعف عذابين.

قال النحاس[٥]: هذه التفرقة التي جاء بها لا يعرفها أحد من أهل اللغة، والمعنى في يضاعَف ويضعَّف واحد؛ أي: يُجعل ضعفين، وهكذا ضَعّفَ ما قالاه ابن جرير[٦]. ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ لا يتعاظمه ولا يصعب عليه ﴿وَمَن يَقْنُتْ

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٦)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٥)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٩١ ـ ٢٩٢)، وعبد الرزاق رقم (١١٩٧٤) و(١١٩٧٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٩٥).

(٣) «التيسير» (ص١٧٩)، و«النشر» (٢/ ٣٤٨)، و«جامع البيان» (١٩/ ٩١). ومع أبي عمر ويعقوب وأبو جعفر وقرأ نافع والكوفيون بألف بعد الضاد وفتح العين مخففة (يُضاعَف) وقرأ ابن كثير وابن عامر (نُضعِّف) بضم النون وفتح الضاد وكسر العين مشددة على البناء للفاعل أما (نضاعِف) بكسر العين للبناء للفاعل فشاذة.

(٤) في «مجاز القرآن» (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

(٥) في «معاني القرآن» للنحاس (٥/ ٣٤٣).

(٦) في «جامع البيان» (١٩/ ٩١).

﴿مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا﴾ قرأ الجمهور: «يقنت» بالتحتية[(١)]، وكذا قرءوا: «يأت منكنّ» حملاً على لفظ مَنْ في الموضعين، وقرأ الجحدري، ويعقوب، وابن عامر في رواية، وأبو جعفر بالفوقية[(٢)] حملاً على المعنى، ومعنى «من يقنت»: مَنْ يُطع، وكذا اختلف القراء في «مبيّنة»، فمنهم من قرأها بالكسر[(٣)]، ومنهم من قرأها بفتح الياء كما تقدّم في النساء[(٤)].

وقرأ ابن كثير، وابن عامر: «نُضَعِّف» بالنون[(٥)]، ونصب العذاب، وقرئ: «نُضاعِف» بكسر[(٦)] العين على البناء للفاعل.

﴿نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ﴾ قرأ حمزة، والكسائي بالتحتية، وكذا قرأ: «يعمل» بالتحتية[(٧)]، وقرأ الباقون[(٨)]: «تعمل» بالفوقية، ونؤت بالنون، ومعنى إتيانهنّ الأجر مرّتين: أنَّه يكون لهنّ من الأجر على الطاعة مثلاً ما يستحقه غيرهنّ من النساء إذا فعلن تلك الطاعة.

وفي هذا دليل قويّ على أن معنى «يضاعف لها العذاب ضعفين»: أنه يكون العذاب مرّتين لا ثلاثاً؛ لأن المراد إظهار شرفهنّ، ومزيتهنّ في الطاعة والمعصية بكون حسنتهنّ كحسنتين، وسيئتهنّ كسيئتين، ولو كانت سيئتهنّ كثلاث سيئات لم يناسب ذلك كون حسنتهنّ كحسنتين، فإن الله أعدل من أن يضاعف العقوبة عليهنّ مضاعفة تزيد على مضاعفة أجرهن ﴿وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا﴾ زيادةً على الأجر مرّتين ﴿رِزۡقٗا كَرِيمٗا﴾. قال المفسِّرون: الرزق الكريم هو: نعيم الجنّة حكى ذلك عنهم النحاس[(٩)].

---

(١) «الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ١٩٦)، و«التيسير» (ص١٧٩)، و«النشر» (٢/ ٣٤٨)، و«جامع البيان» (١٩/ ٩٣).

(٢) «القراءات الشاذة» (ص١١٩)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤٧٣). الرواية عن يعقوب وأبي جعفر شاذة.

(٣) «البحر المحيط» (٨/ ٤٧٤)، و«النشر» (٢/ ٣٤٨)، و«التيسير» (ص١٧٩).

(٤) انظر: المصادر المتقدمة.

(٥) «البحر المحيط» (٨/ ٤٧٣)، و«التيسير» (ص١٧٩). تقدم في الصفحة السابقة.

(٦) وهي قراءة شاذة. «البحر المحيط» (٨/ ٤٧٣).

(٧) «التيسير» (ص١٧٩)، و«النشر» (٢/ ٣٤٨)، و«التبيان» (٢/ ١٠٥٦).

(٨) انظر: المصادر المتقدمة.

(٩) في «إعراب القرآن» (٣/ ٣١٢).

ثم أظهر سبحانه فضيلتهنّ على سائر النساء تصريحاً، فقال: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال الزجّاج[١]: لم يقل: كواحدة مِنْ النساء؛ لأن أحد نفي عام للمذكر، والمؤنث، والواحد، والجماعة.

وقد يقال: على ما ليس بآدميّ كما يقال: ليس فيها أحد لا شاة، ولا بعير. والمعنى: لستنّ كجماعة واحدة من جماعات النساء في الفضل والشرف. ثم قيد هذا الشرف العظيم بقيد، فقال: ﴿إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾ فبيَّن سبحانه: أن هذه الفضيلة لهنّ إنما تكون بملازمتهنّ للتقوى لا لمجرّد اتصالهنّ بالنبيّ ﷺ.

وقد وقعت منهنّ ولله الحمد التقوى البينة والإيمان الخالص والمشي على طريقة رسول الله ﷺ في حياته، وبعد مماته. وجواب الشرط محذوف لدلالة ما قبله عليه؛ أي: إن اتقيتنّ، فلستنّ كأحد من النساء. وقيل: إن جوابه: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ﴾ والأوّل أولى. ومعنى ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ﴾: لا تلنّ القول عند مخاطبة الناس كما تفعله المريبات مِنْ النساء، فإنه يتسبب عن ذلك مفسدة عظيمة، وهي قوله: ﴿فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾؛ أي: فجور وشك ونفاق.

وانتصاب «يطمع» لكونه جواب النهي. كذا قرأ الجمهور[٢].

وحكى أبو حاتم: أن الأعرج قرأ: «فيَطمِع» بفتح الياء[٣]، وكسر الميم.

قال النحاس[٤]: أحسب هذا غلطاً، ورويت هذه القراءة عن أبي السمّال[٥]، وعيسى بن عمر، وابن محيصن، وروي عنهم[٦]: أنهم قرءوا بالجزم عطفاً على محل فعل النهي ﴿وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ عند الناس بعيداً مِنْ الريبة على سنن الشرع، لا ينكر منه سامعه شيئاً، ولا يطمع فيهنّ أهل الفسق والفجور بسببه ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ قرأ الجمهور[٧]: «وقِرْن» بكسر القاف من وَقَرَ يَقِرَ وقاراً؛ أي: سَكَنَ، والأمر منه قِرْ بكسر القاف، وللنساء قِرْن مثل: عِدْنَ وزِنّ.

---

(١) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٣٢٤).

(٢) «البحر المحيط» (٨/ ٤٧٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٣٨)، و«روح المعاني» (٢١/ ٢٨٢). قراءة الجمهور هي المتواترة وما عداها فشاذ.

(٣) «القراءات الشاذة» (ص١١٩)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤٧٦)، و«روح المعاني» (٢١/ ٢٨٢).

(٤) في «إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ٣١٣).

(٥) وهي قراءة شاذة. «القراءات الشاذة» (ص١١٩).

(٦) «المحتسب» (٢/ ١٨١)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤٧٦).

(٧) «روح المعاني» (٢١/ ٢٨٣)، و«التيسير» (ص١٧٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٣٩).

وقال المبرد[١]: هو من القرار لا من الوقار، تقول: قررت بالمكان بفتح الراء، والأصل اقرِرن بكسر الراء، فحذفت الراء الأولى تخفيفاً كما قالوا في: ظللت ظلت، ونقلوا حركتها إلى القاف، واستغنى عن ألف الوصل بتحريك القاف.

وقال أبو علي الفارسي[٢]: أبدلت الراء الأولى ياء كراهة التضعيف كما أبدلت في قيراط، ودينار، وصار للياء حركة الحرف الذي أبدلت منه، والتقدير: اقْيِرن، ثم تلقى حركة الياء على القاف كراهة تحريك الياء بالكسر، فتسقط الياء لاجتماع الساكنين، وتسقط همزة الوصل لتحريك ما بعدها فيصير قِرْن.

وقرأ نافع، وعاصم بفتح القاف[٣] وأصله: قَرِرْتُ بالمكان: إذا أقمت فيه بكسر الراء، أقَرّ بفتح القاف كحَمِد يَحْمَد، وهي: لغة أهل الحجاز، ذكر ذلك أبو عُبيد[٤] عن الكسائي، وذكرها الزجاج[٥] وغيره.

قال الفراء[٦]: هو كما تقول هل حَسْت صاحبَك؛ أي: هل أحْسَسته؟ قال أبو عُبيد[٧]: كان أشياخنا من أهل العربية ينكرون القراءة بالفتح للقاف، وذلك لأن قررت بالمكان أقرّ لا يجوّزه كثير من أهل العربية.

والصحيح قررت أقرّ بالكسر، ومعناه: الأمر لهنّ بالتوقر والسكون في بيوتهنّ، وأنْ لا يخرجن، وهذا يخالف ما ذكرناه هنا عنه عَنْ الكسائي، وهو من أجلّ مشايخه. وقد وافقه على الإنكار لهذه القراءة أبو حاتم[٨]، فقال: إن «قَرْن» بفتح القاف لا مذهب له في كلام العرب.

قال النحاس[٩]: قد خولف أبو حاتم في قوله: إنّه لا مذهب له في كلام العرب بل فيه مذهبان:

أحدهما: حكاه الكسائي، والآخر عن عليّ بن سليمان[١٠]. فأما المذهب

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٨/ ٤٧٦)، و«روح المعاني» (٢١/ ٢٨٣).

(٢) في «الحجة» للقرّاء السبعة (٥/ ٤٧٥).

(٣) «البحر المحيط» (٨/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧).

(٤) في «الغريب المصنف» (٢/ ٤٨٩).

(٥) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٢٢٥).

(٦) في «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٣٤٢).

(٧) في «الغريب المصنف» (٢/ ٤٨٩).

(٨) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٤٠)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ٣١٤).

(٩) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (٣/ ٣١٣).

(١٠) في «إعراب القرآن» (٣/ ٣١٣).

الذي حكاه الكسائي، فهو ما قدّمناه من رواية أبي عبيد عنه، وأما المذهب الذي حكاه عليّ بن سليمان، فقال: إنه من قررت به عيناً أقرّ. والمعنى: واقررن به عيناً في بيوتكنّ. قال النحاس[(١)]: وهو وجه حسن.

وأقول: ليس بحسنٍ، ولا هو معنى الآية، فإن المراد بها أمرهنّ بالسكون والاستقرار في بيوتهنّ، وليس مِنْ قرّة العين. وقرأ ابن أبي عبلة[(٢)]: «واقرِرن» بألف وصل وراءين الأولى مكسورة على الأصل.

﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ التبرّج: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل.

وقد تقدّم معنى التبرّج في سورة النور.

قال المبرد[(٣)]: هو مأخوذ من السّعة، يقال: في أسنانه بَرَج: إذا كانت متفرّقة. وقيل: التبرّج هو: التبختر في المشي، وهذا ضعيف جدّاً [٣/٣٩٧].

وقد اختلف في المراد بالجاهلية الأولى، فقيل: ما بين آدم[(٤)] ونوح، وقيل: ما بين نوح[(٥)] وإدريس، وقيل: ما بين نوح[(٦)] وإبراهيم، وقيل: ما بين موسى[(٧)] وعيسى، وقيل: ما بين عيسى[(٨)] ومحمد.

وقال المبرد[(٩)]: الجاهلية الأولى كما تقول الجاهلية الجهلاء. قال: وكان نساء الجاهلية تُظهر ما يقبح إظهاره، حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخليلها، فينفرد خليلها بما فوق الإزار إلى أعلى، وينفرد زوجها بما دون الإزار إلى أسفل، وربما سأل أحدهما صاحبه البدل.

---

(١) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (٣/ ٣١٤).
(٢) في «إعراب القرآن» (٣/ ٣١٤). قراءة ابن أبي عبلة شاذة مخالفة للرسم.
(٣) «المحرر الوجيز» (١٣/ ٧١)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤٧٧).
(٤) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (٣/ ٣١٤).
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٩٨)، عن الحكم بسند صحيح.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٩٨ ـ ٩٩)، والحاكم (٢/ ٥٤٨)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٥٤٥١)، عن ابن عباس بسند حسن.
(٧) «جامع البيان» (١٩/ ٩٩)، و«المحرر الوجيز» (١٣/ ٧٢)، و«النكت والعيون» (٤/ ٣٩٩).
(٨) «المحرر الوجيز» (١٣/ ٧٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٤٢)، و«النكت والعيون» (٤/ ٣٩٩).
(٩) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (٣/ ٣١٤).

قال ابنُ عطية[١]: والذي يظهر لي أنه أشار إلى الجاهلية التي لحقنها، فأمرن بالنقلة عن سيرتهنّ فيها، وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة؛ لأنهم كانوا لا غيرَة عندهم، وليس المعنى: أنّ ثَمَّ جاهلية أخرى كذا قال، وهو قول حسن.

ويمكن أن يراد بالجاهلية الأخرى ما يقع في الإسلام من التشبه بأهل الجاهلية بقول أو فعل، فيكون المعنى: ولا تبرّجن أيها المسلمات بعد إسلامكنّ تبرّجاً مثل تبرّج أهل الجاهلية التي كنتنّ عليها، وكان عليها من قبلكنّ؛ أي: لا تُحْدثن بأفعالكنّ وأقوالكنّ جاهليةً تُشابه الجاهلية التي كانت من قبل.

﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ خصّ الصلاة والزكاة لأنَّهما أصل الطاعات البدنية والمالية.

ثم عمم فأمرهنّ بالطاعة لله ولرسوله في كل ما هو شرع ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾؛ أي: إنما أوصاكنّ الله بما أوصاكنّ من التقوى، وأنْ لا تخضعن بالقول، ومِنْ قول المعروف، والسكون في البيوت، وعدم التبرّج، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والطاعة؛ ليذهب عنكم الرجس أهل البيت، والمراد بالرجس: الإثْم والذنب المُدنِّسان للأعراض الحاصلان بسبب ترك ما أمر الله به، وفعل ما نهى عنه، فيدخل تحت ذلك كل ما ليس فيه لله رضا، وانتصاب أهل البيت على المدح كما قال الزجاج[٢]، قال: وإن شئت على البدل.

قال: ويجوز الرفع والخفض.

قال النّحاس[٣]: إن خفض فعلى أنه بدل من الكاف والميم، واعترضه المبرد بأنَّه لا يجوز البدل من المخاطب، ويجوز أن يكون نصبه على النداء ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾؛ أي: يطهركم مِنْ الأرجاس والأدران تطهيراً كاملاً. وفي استعارة الرجس للمعصية والترشيح لها بالتطهير تنفير عنها بليغ، وزجر لفاعلها شديد.

وقد اختلف أهل العلم في أهل البيت المذكورين في الآية، فقال ابن عباس وعكرمة وعطاء والكلبي ومقاتل وسعيد بن جبير: إن أهل البيت المذكورين في الآية

(١) في «المحرر الوجيز» (١٣/ ٧٢).
(٢) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٢٢٦).
(٣) في «إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ٣١٥).

هنّ: زوجات النبيّ ﷺ خاصة[١].

قالوا: والمراد بالبيت بيت النبي ﷺ، ومساكن[٢] زوجاته لقوله: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾. وأيضاً السياق في الزوجات من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾. وقال أبُو سعيد الخُدْري، ومجاهد، وقتادة، وروي عن الكلبي: أنّ أهل البيت[٣] المذكورين في الآية هم: عليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين خاصة، ومن حججهم الخطاب في الآية بما يصلح للذكور لا للإناث، وهو قوله: «عنكم ويطهركم»، ولو كان للنساء خاصة لقال عنكنّ، ويطهركنّ.

وأجاب الأولون عَنْ هذا أن التذكير باعتبار لفظ الأهل كما قال سبحانه: ﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] وكما يقول الرجل لصاحبه: كيف أهلك؟ يريد زوجته، أو زوجاته، فيقول: هم بخير.

ولنذكر ههنا ما تمسك به كلّ فريق: أما الأوّلون: فتمسكوا بالسياق، فإنه في الزوجات. كما ذكرنا، وبما أخرجه ابن أبي حاتم، وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس[٤] في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ قال: نزلت في نساء النبيّ ﷺ خاصة.

وقال عكرمة[٥]: من شاء باهلته أنها نزلت في أزواج النبيّ ﷺ.

وأخرج نحوه ابن مردويه[٦] من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وأخرج ابن جرير، وابن مردويه عن عكرمة[٧] نحوه.

---

(١) «المحرر الوجيز» (١٣/ ٧٤ ـ ٧٥)، و«جامع البيان» (١٩/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٤٦).

(٢) «المحرر الوجيز» (١٣/ ٧٥)، و«أسباب النزول» للواحدي (ص٣٧٤).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٤٦).

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٣١٣٢)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦٩/ ١٥٠) بسند حسن.

(٥) وهو مرسل.

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٠٣).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٠٧، ١٠٨) مرسلاً من طريق الأصبغ بن علقمة، به.

وأخرج ابن سعد[١] عن عروة نحوه.

وأما ما تمسك به الآخرون فأخرج الترمذي وصححه، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في «سننه» من طرق عن أمّ سلمة[٢] قالت: في بيتي نزلت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ وفي البيت فاطمة، وعليّ، والحسن، والحسين، فجلّلهم رسول الله ﷺ بكساء كان عليه، ثم قال: «هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً».

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه عن أمّ سلمة[٣] أيضاً: أن النبيّ ﷺ كان في بيتها على منامة له عليه كساء خيبريّ، فجاءت فاطمة ببرمة فيها خزيرة، فقال رسول الله ﷺ: «ادعي زوجك، وابنيك حسناً، وحسيناً، فدعتهم، فبينما هم يأكلون إذ نزلت على النبي ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، فأخذ النبيّ ﷺ بفضلة كسائه، فغشاهم إياها، ثم أخرج يده من الكساء، وألوى بها إلى السماء، ثم قال: اللَّهُمَّ هؤلاء أهل بيتي، وخاصتي، فأذهب عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً، قالها ثلاث مرّات. قالت أمّ سلمة: فأدخلتُ رأسي في الستر، فقلت: يا رسول الله، وأنا معكم؟ فقال: إنَّك إلى خير مرّتين».

وأخرجه أيضاً أحمد[٤] مِنْ حديثها قال: حدّثنا عبد الله بن نمير. حدّثنا عبد الملك بن أبي سليمان عَنْ عطاء بن أبي رباح، حدّثني من سمع أمّ سلمة تذكر: أن النبيّ ﷺ، فذكره. وفي إسناده مجهول، وهو شيخ عطاء، وبقية رجاله ثقات.

وقد أخرجه الطبراني[٥] عنها من طريقين بنحوه. وقد ذكر ابن كثير[٦] في «تفسيره» لحديث أمّ سلمة طرقاً كثيرة في مسند أحمد، وغيره.

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي قم (٣٨٧١)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٠٣ ـ ١٠٥)، والبيهقي (٢/ ١٥٠)، والحاكم (٢/ ٤١٦) (٣/ ٢٤٦). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٠٣ ـ ١٠٧)، والطبراني (ج٢٣ رقم ٧٧٣)، وأحمد رقم (٢٦٥٠٨). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٩٢)، وفي سنده شهر بن حوشب. قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٣٥٥ رقم ١١٢): «صدوق كثير الإرسال والأوهام...».

(٥) انظر: ما تقدم.

(٦) في «تفسيره» (١١/ ١٥٥ ـ ١٥٨).

وأخرج ابن مردويه، والخطيب من حديث أبي سعيد الخدري[١] نحوه.

وأخرج الترمذي وابنُ جرير، والطبراني، وابن مردويه عن عمر بن أبي سلمة[٢] ربيب النبيّ ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية على النبيّ ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾، وذكر نحو حديث أمّ سلمة.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم عن عائشة[٣] قالت: «خرج النبيّ ﷺ غداة، وعليه مُرْط مرجّل من شعر أسود، فجاء الحسن والحسين، فأدخلهما معه، ثم جاءت فاطمة، فأدخلها معه، ثم جاء عليّ، فأدخله معه، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾».

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم وصحّحه، والبيهقي في «سننه» عن واثلة بن الأسقع[٤] قال: «جاء رسول الله ﷺ إلى فاطمة، ومعه عليّ، وحسن، وحسين حتى دخل، فأدنى علياً وفاطمة، وأجلسهما بين يديه، وأجلس حسناً، وحسيناً كل واحد منهما على فخذه، ثم لفّ عليهم ثوبه، وأنا مستدبرهم، ثم تلا هذه الآية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ وقال: اللَّهُمَّ هؤلاء أهل بيتي، اللَّهُمَّ أذهب عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً، قلت: يا رسول الله، وأنا مِنْ أهلك؟ قال: وأنت من أهلي». قال واثلة: إنه لأرجا ما أرجوه. وله طرق في مسند أحمد.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، والترمذي وحسنه، وابن جرير، وابن المنذر،

---

(١) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٠٤)، وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (٩/ ١٢٦، ١٢٧) و(١٠/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٣٢٠٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٠٦)، والطبراني رقم (٨٢٩٥). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٧٢)، وأحمد رقم (٢٥٢٩٥)، ومسلم رقم (٢٤٢٤)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٠٢)، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٥٧)، والحاكم (٣/ ١٤٧) (٤/ ١٨٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٧٣)، وأحمد رقم (١٦٩٨٨)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٠٣، ١٠٤)، والطبراني رقم (٢٦٦٧)، وفي (ج٢٢ رقم ١٦٠)، والحاكم (٢/ ٤١٦) (٣/ ١٤٧)، والبيهقي (٢/ ١٥٢). وهو حديث صحيح.

والطبراني، والحاكم وصححه، وابن مردويه عن أنس[١]: «أن رسول الله ﷺ كان يمرّ بباب فاطمة إذا خرج إلى صلاة الفجر يقول: الصلاة يا أهل البيت الصلاة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾».

وأخرج مسلم[٢] عَنْ زيد بن أرقم: أن رسول الله ﷺ قال: «أذكركم الله في أهل بيتي» فقيل لزيد: ومن أهل بيته؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته مَنْ حرم الصدقة بعده: آل عليّ، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس.

وأخرج الحكيم الترمذي، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل» عن ابن عباس[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قسم الخلق قسمين، فجعلني في خيرهما قسماً، فذلك قوله: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٧] ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ﴾ [الواقعة: ٤١] فأنا من أصحاب اليمين، وأنا خير أصحاب اليمين. ثم جعل القسمين أثلاثاً، فجعلني في خيرها ثلاثاً، فذلك قوله: ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾ [الواقعة: ٤]، ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾ [الواقعة: ٩]، ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ [الواقعة: ١٠] فأنا من السابقين، وأنا خير السابقين. ثم جعل الأثلاث قبائل، فجعلني في خيرها قبيلة، وذلك قوله: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وأنا أتقى ولد آدم، وأكرمهم على الله، ولا فخر. ثم جعل القبائل بيوتاً، فجعلني في خيرها بيتاً، فذلك قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فأنا، وأهل بيتي مطهرون مِنْ الذنوب».

وأخرج ابن جرير، وابن مردويه عن أبي الحمراء[٤] قال: رابطت المدينة سبعة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ١٢٧)، وأحمد رقم (١٣٧٢٨) و(١٤٠٤٠)، والترمذي رقم (٣٢٠٦)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٠٢)، والطبراني رقم (٢٦٧١)، والحاكم (٣/ ١٥٨). وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٤٠٨).

(٣) أخرجه الحكيم الترمذي (١/ ٣٣٠، ٣٣١)، والطبراني رقم (٢٦٧٤، ١٢٦٠٤)، والبيهقي (١/ ١٧٠، ١٧١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢١٥): «فيه يحيى بن عبد الحميد وعباية بن ربعي وكلاهما ضعيف».

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٠٣) بسند ضعيف جدّاً.
أبو داود الأعمى وهو نفيع بن الحارث كذّاب. كما قال ابن كثير في «تفسيره» (١١/ ١٥٣).

أشهر على عهد رسول الله، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر جاء إلى باب عليّ، وفاطمة، فقال: الصلاة الصلاة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾». وفي إسناده أبو داود الأعمى، وهو وضاع كذّاب.

وفي الباب أحاديث، وآثار، وقد ذكرنا ههنا ما يصلح للتمسك به دون ما لا يصلح.

وقد توسطت طائفة ثالثة بين الطائفتين، فجعلت هذه الآية شاملة للزوجات، ولعليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين، أما الزوجات، فلكونهنّ المرادات في سياق هذه الآيات كما قدّمنا، ولكونهنّ الساكنات في بيوته ﷺ النازلات في منازله، ويعضد ذلك ما تقدّم عن ابن عباس، وغيره. وأما دخول عليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين، فلكونهم قرابته، وأهل بيته في النّسب، ويؤيد ذلك ما ذكرناه من الأحاديث المصرّحة بأنّهم سبب النزول، فمن جعل الآية خاصة بأحد الفريقين، [٣/٣٩٨] فقد أعمل بعضَ ما يجب إعماله، وأهمل ما لا يجوز إهماله.

وقد رجّح هذا القول جماعة من المحققين منهم القرطبي(١) وابن كثير(٢) وغيرهما.

وقال جماعة: هم بنو هاشم، واستدلوا بما تقدم من حديث ابن عباس، وبقول زيد بن أرقم المتقدّم حيث قال: ولكن آله من حرّم الصدقة بعده: آل عليّ، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، فهؤلاء ذهبوا إلى أن المراد بالبيت: بيت النّسب.

قوله: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾؛ أي: اذكرن موضع النِّعمة إذ صيركنّ الله في بيوت يتلى فيها آيات الله، والحكمة، أو اذكرنها، وتفكّرن فيها لتتعظن بمواعظ الله، أو اذكرنها للناس ليتعظوا بها ويهتدوا بهداها، أو اذكرنها بالتلاوة لها؛ لتحفظنّها، ولا تتركن الاستكثار من التلاوة.

قال القرطبي(٣): قال أهل التأويل: آيات الله هي: القرآن، والحكمة: السُّنَّة. وقال مقاتل(٤): المراد بالآيات والحكمة: أمره ونهيه في القرآن.

---

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٤٦). (٢) في «تفسيره» (١١/ ١٥٢).
(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٤٧).
(٤) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٣/ ٤٧٠).

وقيل: إن القرآن جامع بين كونه آيات بينات دالة على التوحيد، وصدق النبوة، وبين كونه حكمة مشتملة على فنون من العلوم والشرائع ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾؛ أي: لطيفاً بأوليائه خبيراً بجميع خلقه، وجميع ما يصدر منهم من خير وشرّ وطاعة ومعصية، فهو يجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته.

وقد أخرج أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن مردويه من طريق أبي الزبير عن جابر(١) قال: «أقبل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، والناس ببابه جلوس، والنبيّ ﷺ جالس، فلم يُؤذن له، ثم أقبل عمر، فاستأذن، فلم يؤذن له، ثم أذن لأبي بكر وعمر، فدخلا، والنبيّ ﷺ جالس، وحوله نساؤه، وهو ساكت، فقال عمر: لأكلمنّ النبيّ ﷺ لعلّه يضحك، فقال عمر: يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد امرأة عمر سألت النفقة آنفاً فوجأت في عُنقها، فضحك النبيّ ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: هنّ حولي يسألنني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة ليضربها، وقام عمر إلى حفصة، كلاهما يقولان: تسألان رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فنهاهما رسول الله ﷺ، فقلن نساؤه: والله لا نسأل رسولَ الله بعد هذا المجلس ما ليس عنده، وأنزل الله الخيار، فنادى بعائشة، فقال: إنّي ذاكر لك أمراً ما أحبّ أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك، قالت: ما هو؟ فتلا عليها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ الآية، قالت عائشة: أفيك أستأمر أبويّ؟ بل أختار الله ورسوله، وأسألك أن لا تذكر لنسائك ما اخترت، فقال: إن الله لن يبعثني متعنتاً، ولكن بعثني مُعلِّماً مبشراً، لا تسألني امرأة منهن عمَّا اخترت إلا أخبرتها».

وأخرج البخاري، ومسلمٌ، وغيرهما عن عائشة(٢): «أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه قالت: فبدأ بي، فقال: إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك، وقد علم أن أبويّ لم يكونا يأمراني بفراقه،

(١) أخرجه أحمد رقم (١٤٥١٥) واللفظ له، ومسلم رقم (١٤٧٨)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٩٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٧٨٥)، ومسلم رقم (١٤٧٥)، والترمذي رقم (٣٢٠٤)، والنسائي رقم (٣٢٠١، ٣٤٤٠)، وابن ماجه رقم (٢٠٥٣)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٨٩، ٩٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، وابن مردويه كما في «فتح الباري» (٨/ ٥٢١)، والبيهقي (٧/ ٣٤٤، ٣٤٥).

فقال: إن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ إلى تمام الآية، فقلت له: ففي أيِّ هذا أستأمر أبويّ؟ فإني أريدُ الله ورسولَه والدارَ الآخرة، وفعل أزواج النبيّ ﷺ مثل ما فعلت».

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن مردويه عن ابن عباس(١) في قوله: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا﴾ قال: يقول: من يطع الله منكنّ، وتعمل منكنّ لله ورسوله بطاعته.

وأخرج ابن المنذر(٢) عنه في قوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ قال: يقول: لا ترخَّصن بالقول ولا تخضعن بالكلام.

وأخرج ابن المنذر(٣) عنه أيضاً في قوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ قال: مقاربة الرجال في القول حتى يطمع الذي في قلبه مرض.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر عن محمد بن سيرين(٤) قال: نبئت: أنه قيل لسودة زوج النبيّ ﷺ: مالك لا تُحجين ولا تعتمرين كما تفعل أخواتك؟ فقالت: قد حججتُ واعتمرتُ، وأمرني الله أن أقرّ في بيتي، فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت؛ قال: فوالله ما خرجت من باب حُجرتها حتى أُخرجت بجنازتها.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن سعد، وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد، وابن المنذر عن مسروق(٥) قال: كانت عائشة إذا قرأت: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ بكت حتى تبلّ خمارها.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم، وابن مردويه،

---

(١) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٩٨).

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٩٩) إلى ابن جرير وابن مردويه.
أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٩٤) بسند ضعيف.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٩٩).

(٤) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٨١) من طريق عمارة بن عمير قال: ثنى من سمع عائشة.
وعبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص١٦٤) من طريق أبي الضحى، حدثنا من سمع عائشة.

والبيهقي في «الشعب» عن ابن عباس[١] قال: كانت الجاهلية الأولى فيما بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عن ابن عباس[٢]: أن عمر بن الخطاب سأله، فقال: أرأيت قول الله لأزواج النبيّ ﷺ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ هل كانت جاهلية غيرَ واحدةٍ؟ فقال ابن عباس: ما سمعت بأولى إلا ولها آخرة، فقال له عمر: فأتني من كتاب الله ما يصدّق ذلك، فقال: إنّ الله يقول: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ﴾ [الحج: ٧٨] أوّل مرّة فقال عمر: من أُمرنا أنْ نجاهد؟ قال: مخزوم وعبد شمس.

وأخرج ابن أبي حاتم[٣] عن ابن عباس أيضاً في الآية قال: تكون جاهلية أخرى.

وأخرج ابن أبي حاتم[٤] عن عائشة: أنها تلت هذه الآية فقالت: الجاهلية الأولى كانت على عهد إبراهيم.

وأخرج ابن مردويه[٥] عن ابن عباس قال: الجاهلية الأولى ما بين عيسى ومحمد.

وقد قدّمنا ذكر الآثار الواردة في سبب نزول قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾.

وأخرج عبد الرزاق، وابن سعد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن قتادة[٦] في قوله: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِۚ﴾ قال: القرآن والسُّنَّة يمتنّ بذلك عليهنّ.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٩٨ ـ ٩٩)، والحاكم (٢/ ٥٤٨) وصحّحه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الشعب» رقم (٥٤٥١)، وابن أبي حاتم كما في «فتح الباري» (٨/ ٥٢٠) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٠٠)، وابن أبي حاتم كما في «فتح الباري» (٨/ ٥٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «فتح الباري» (٨/ ٥٢٠).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «فتح الباري» (٨/ ٥٢٠).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٠٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ١١٦)، وابن سعد (٨/ ١٩٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٠٨)، وابن أبي حاتم كما في «فتح الباري» (٨/ ٥٢٠) بسند صحيح.

وأخرج ابن سعد عن أبي أمامة بن سهل[(١)] في قوله: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ الآية قال: كان رسول الله ﷺ يُصلّي في بيوت أزواجه النوافل بالليل والنهار.

[الصفات التي تحقق القيم التي جاء بها الإسلام]:

﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ۝٣٥ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ۝٣٦﴾.

قوله: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ بدأ سبحانه بذكر الإسلام الذي هو مجرّد الدخول في الدين، والانقياد له مع العمل، كما ثبت في الحديث الصحيح[(٢)]: أن النبي ﷺ لما سأله جبريل عن الإسلام قال: «هو أن تشهد أن لا إله إلا الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان.

ثم عطف على المسلمين ﴿وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ﴾ تشريفاً لهنّ بالذكر» وهكذا فيما بعد، وإن كنّ داخلات في لفظ المسلمين، والمؤمنين، ونحو ذلك، والتذكير إنما هو لتغليب الذكور على الإناث كما في جميع ما ورد في الكتاب العزيز من ذلك.

ثم ذكر ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ وهم مَنْ يؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشرّه كما ثبت ذلك في الصحيح[(٣)] عن رسول الله ﷺ، والقانت: العابدُ المطيع، وكذا القانتة، وقيل: المداومين على العبادة، والطاعة، والصادق والصادقة هما: مَنْ يتكلم بالصدق، ويتجنّب الكذب، ويفي بما عوهد عليه، والصابر والصابرة هما: مَنْ يصبر عن الشهوات، وعلى مشاق التكليف، والخاشع والخاشعة هما: المتواضعان لله الخائفان منه الخاضعان في عباداتهم لله، والمتصدّق والمتصدّقة هما: مَنْ تصدّق من ماله بما أوجبه الله عليه.

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٩٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم نصّه وتخريجه.

وقيل: ذلك أعمّ من صدقة الفرض والنفل، وكذلك الصائم والصائمة، قيل: ذلك مختصّ بالفرض، وقيل: هو أعمّ، والحافظ، والحافظة لفرجيهما عن الحرام بالتعفف، والتنزّه، والاقتصار على الحلال، والذاكر والذاكرة هما: مَنْ يذكر الله على أحواله، وفي ذكر الكثرة دليل على مشروعية الاستكثار من ذكر الله سبحانه بالقلب واللسان، واكتفى في الحافظات بما تقدّم في الحافظين من ذكر الفروج.

والتقديرُ: والحافظين فروجَهم، والحافظات فروجهنّ، وكذا في الذاكرات، والتقدير: والذاكرين الله كثيراً، والذاكرات الله كثيراً، والخبر لجميع ما تقدّم هو قولُه: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾؛ أي: مغفرةً لذنوبهم التي أذنبوها، وأجراً عظيماً على طاعاتهم التي فعلوها مِنْ الإسلام، والإيمان، والقنوت، والصدق، والصبر، والخشوع، والتصدق، والصوم، والعفاف، والذكر، ووصف الأجر بالعظم للدلالة على أنّه بالغ غاية المبالغ، ولا شيء أعظم من أجرٍ هو الجنّة ونعيمها الدائم الذي لا ينقطع، ولا ينفد، اللّهُمَّ اغفر ذنوبنا، وأعظم أجورنا [٣/٣٩٩]

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾؛ أي: ما صحّ[(١)] ولا استقام لرجل ولا امرأة من المؤمنين، ولفظ ما كان، وما ينبغي ونحوهما معناها: المنعُ، والحَظْر مِنْ الشيء والإخبار بأنه لا يحل أن يكون شرعاً.

وقد يكون لما يمتنع عَقْلاً كقوله: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآ﴾ [النمل: ٦٠] ومعنى الآية: أنّه لا يحلّ لمن يؤمن بالله إذا قضى الله أمراً أن يختار من أمر نفسه ما شاء؛ بل يجب عليه أَنْ يُذْعن للقضاء، ويوقف نفسه تحت ما قضاه الله عليه واختاره له، وجمع الضميرين[(٢)] في قوله: ﴿لَهُمُ﴾، و﴿مِنْ أَمْرِهِمْ﴾؛ لأنّ مؤمن ومؤمنة وقعا في سياق النفي فهما يُعمّان كل مؤمن، ومؤمنة.

قرأ الكوفيون «أَنْ يكون» بالتحتية[(٣)]، واختار هذه القراءة أبو عُبيد[(٤)]؛ لأنه قد فرّق بين الفعل وفاعله المؤنث بقوله: ﴿لَهُمُ﴾ مع كون التأنيث غير حقيقي، وقرأ

---

(١) «روح المعاني» (٢١/٣١٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٧/١٥٢).
(٢) «روح المعاني» (٢١/٣١٧)، و«تفسير أبي السعود» (٥/٤١٤).
(٣) «التيسير» (ص١٧٩)، و«النشر» (٢/٣٤٨).
(٤) «البحر المحيط» (٨/٤٨١).

الباقون بالفوقية[١] لكونه مسنداً إلى ﴿الْخِيَرَةُ﴾، وهي مؤنثة لفظاً، والخيرة مصدر بمعنى: الاختيار.

وقرأ ابنُ السميفع: «الخيْرة» بسكون التحتية[٢]، والباقون بتحريكها[٣].

ثم توعد سبحانه مَنْ لم يُذْعن لقضاء الله وقدره، فقال: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في أمرٍ من الأمور، ومن ذلك عدم الرضا بالقضاء ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾؛ أي: ضلّ عن طريق الحق ضلالاً ظاهراً واضحاً لا يخفى.

وقد أخرج أحمدُ، والنَّسائي، وابنُ جرير، وابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه عَنْ أمّ سلمة[٤] قالت: قلتُ: يا رسول الله مالنا لا نُذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟ فلم يرعني منه ذات يوم إلا نداؤه على المنبر، وهو يقول: إنّ الله يقول: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَٰتِ﴾ إلى آخر الآية.

وروي نحو هذا عنها[٥] مِنْ طريق أخرى أخرجها الفريابي وابن سعد وابن أبي شيبة وعبد بن حُميد والنّسائي وابنُ جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والترمذي وحسنه والطبراني وابن مردويه عن أمّ عمارة الأنصارية[٦]: أنها أتت النبيّ ﷺ، فقالت: ما أرى كلّ شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء؟ فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَٰتِ﴾.

وأخرج ابن جرير، والطبراني، وابن مردويه بإسناد. قال السيوطي[٧]: حسن، عن ابن عباس[٨] قال: قالت النّساء: يا رسولَ الله ما باله يذكر المؤمنين، ولا يذكر المؤمنات؟ فنزلت ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية.

---

(١) «الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ١٩٨)، و«روح المعاني» (٢١/ ٣١٨)، و«التيسير» (ص١٧٩). في رواية هشام عن ابن عامر بالتحتية كالكوفين.

(٢) «القراءات الشاذة» (ص١١٩)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤٨١)، و«روح المعاني» (٢١/ ٣١٨).

(٣) «البحر المحيط» (٨/ ٤٨١)، و«روح المعاني» (٢١/ ٣١٨)، و«زاد المسير» (٦/ ٣٨٦).

(٤) أخرجه أحمد رقم (٢٦٥٧٥، ٢٦٦٠٣، ٢٦٦٠٤)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٤٠٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١١١)، والطبراني (ج٢٣ رقم ٥٥٤) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن سعد (٨/ ١٩٩)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٤٠٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١١٠) بسند صحيح.

(٦) أخرجه الترمذي رقم (٣٢١١)، والطبراني (ج٢٥ رقم ٥١ ـ ٥٣) بسند صحيح.

(٧) في «الدر المنثور» (٦/ ٦٠٨).

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١١١)، والطبراني رقم (١٢٦١٤)، وابن مردويه كما في «تخريج الكشاف» (٣/ ١٠٨) بسند حسن لغيره.

وأخرج ابنُ جرير، وابنُ مردويه عن ابن عباس[(١)] رضي الله عنهما قال: إنّ رسول الله ﷺ انطلق ليخطب على فتاة زيد بن حارثة، فدخل على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها، قالت: لست بناكحته، قال: بلى فانكحيه، قالت: يا رسول الله أؤامر نفسي فبينما هما يتحدّثان أنزل الله هذه الآية على رسوله ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية، قالت: قد رضيتُه لي يا رسول الله مُنْكِحاً؟ قال: نعم، قالت: إذن لا أعصي رسول الله قد أنكحته نفسي.

وأخرج نحوه عنه ابن جرير[(٢)] من طريق أخرى.

وأخرج ابنُ مردويه[(٣)] عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ لزينب: «إني أريد أن أزوّجك زيد بن حارثة، فإنّي قد رضيتُه لك، قالت: يا رسول الله لكنّي لا أرضاه لنفسي وأنا أيم قومي، وبنت عمَّتك، فلم أكن لأفعل، فنزلت هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾؛ يعني: زيداً ﴿وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾؛ يعني: زينب ﴿إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾؛ يعني: النِّكاح في هذا الموضع ﴿أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ يقول: ليس لهم الخيرة من أمرهم خلاف ما أمر الله به ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ قالت: قد أطعتك فاصنع ما شئت، فزوّجها زيداً، ودخل عليها».

وأخرج ابنُ أبي حاتم[(٤)] عن ابن زيد قال: نزلت في أمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط، وكانت أوّل امرأة هاجرت، فوهبت نفسَها للنبيّ ﷺ، فزوّجها زيد بن حارثة، فسخطت هي وأخوها وقالا: إنّما أردنا رسول الله فزوّجنا عبده.

[قصة زينب بنت جحش مع زيد بن حارثة]:

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١١٢، ١١٣) بسند ضعيف.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١١٣) بسند ضعيف.
(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦١٠).
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١١٤) بسند صحيح.

قَبۡلُۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ قَدَرٗا مَّقۡدُورًا ﴿٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴿٣٩﴾ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴿٤٠﴾﴾.

[إبطال آثار التبنّي وإحلال مطلقات الأدعياء]:

لما زوّج رسول[(١)] الله ﷺ زيد بن حارثة بزينب بنت جحش كما مرّ في تفسير الآية التي قبل هذه أنزل الله سبحانه: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ﴾؛ أي: واذكر إذ تقول للذي أنعم الله عليه، وهو: زيد بن حارثة، أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعم عليه رسول الله ﷺ بأن أعتقه من الرق، وكان من سبي الجاهلية اشتراه رسول الله ﷺ في الجاهلية وأعتقه وتبنّاه، وسيأتي في بيان سبب نزول الآية في آخر البحث ما يوضح المراد منها.

قال القرطبي[(٢)]: وقد اختلف في تأويل هذه الآية، فذهب قتادة[(٣)]، وابن زيد[(٤)]، وجماعة من المفسرين منهم ابن جرير الطبري[(٥)] وغيره إلى أن النبي ﷺ وقع

---

(١) «جامع البيان» (١٩/ ١١٤ ـ ١١٥)، و«روح المعاني» (٢١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٢) في «تفسيره» (١٧/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١١٥ ـ ١١٦)، والطبراني (ج٢٤ رقم ١١٤)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ١١٧) من طرق بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١١٦).

(٥) وهذا القول غير صحيح عند أهل التحقيق من المفسرين، وقد ردَّ العلماء هذه الأخبار ونزّهوا النبي ﷺ عما نسب إليه.

• قال أبو العباس في «المفهم» (١/ ٤٠٦): قد اجترأ بعض المفسرين في تفسير هذه الآية، ونسب إلى رسول الله ﷺ ما لا يليق به، ويستحيل عليه؛ إذ قد عصمه الله منه، ونزّهه عن مثله.

وقال القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٤٢٥): وذكر عن القشيري قوله: وهذا إقدامٌ عظيم من قائله، وقلةُ معرفةٍ بحقِّ النبي وبفضله، وكيف يقال: رآها فأعجبته، وهي ابنة عمته ولم يزل يراها منذ ولدت، ولا كان النساء يحتجبن منه ﷺ وهو زوّجها لزيد.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٥٣٤): ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها، والذي أوردته منها هو المعتمد، =

منه استحسان لزينب بنت جحش، وهي في عصمة زيد، وكان حريصاً على أن يطلقها زيد، فيتزوّجها هو، ثم إنّ زيداً لما أخبره بأنّه يريد فراقها، ويشكو منها غلظة قول، وعصيان أمر، وأذى باللسان، وتعظماً بالشرف قال له: اتق الله فيما تقول عنها وأمسك عليك زوجك، وهو يُخفي الحرص على طلاق زيد إياها، وهذا الذي كان يُخفي في نفسه، ولكنّه لزم ما يجب من الأمر بالمعروف. انتهى.

﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾؛ يعني: زينب ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ في أمرها، ولا تعجل بطلاقها ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، وهو: نكاحها إن طلقها زيد، وقيل: حبّها ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ﴾؛ أي: تستحييهم، أو تخاف من تعييرهم بأن يقولوا أمر مولاه بطلاق امرأته، ثم تزوّجها ﴿وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ في كل حال، وتخاف منه، وتستحييه والواو للحال؛ أي: تُخْفي في نفسك ذلك الأمر مخافة من الناس ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ قضاء الوَطَر[(١)] في اللغة: بلوغ مُنْتهى ما في النفس من الشيء، يقال: قضى وَطَراً منه: إذا بلغ ما أراد مِنْ حاجته فيه، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة[(٢)]:

أَيُّها الرَّائِحُ المُجِدُّ ابتِكارا   قَدْ قَضَى مِنْ تِهامَةَ الأَوْطَارا

أي: فرغ من أعمال الحج وبلغ ما أراد منه.

والمراد هنا: أنه قضى وطره منها بنكاحها، والدخول بها بحيث لم يبق له فيها حاجة، وقيل: المراد به: الطلاق؛ لأنّ الرجل إنما يطلق امرأته إذا لم يبق له فيها حاجة، وقال المبرّد[(٣)]: الوطر الشهوة والمحبة، وأنشد:

وكيفَ ثُوائي بالمدينةِ بَعْدَ مَا   قَضَى وَطَراً منها جَميلُ بنُ مَعْمر[(٤)]

وقال أبو عبيدة[(٥)]: الوطر: الأرَب والحاجة، وأنشد قول الفزاري:

= والحاصل أن الذي كان يخفيه النبي ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس تزوج امرأة الذي يدعى ابناً، ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم، وإنما وقع الخبط في تأويل متعلق الخشية، والله أعلم.

(١) «تهذيب اللغة» (١٤/ ١٠)، و«مفردات ألفاظ القرآن» (ص٨٧٤).

(٢) انظر: «شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة» (ص٤٩٣) ط. الأندلس.

(٣) ذكره الألوسي في «روح المعاني» (٢١/ ٣٢٤).

(٤) «روح المعاني» (٢١/ ٣٢٤)، و«مجاز القرآن» (٢/ ١٣٨).

(٥) في «مجاز القرآن» (٢/ ١٣٨).

وَدّعنا قبلَ أن نُودّعه لمّا قَضَى من شَبَابِنا وَطَرَا[(١)]

قرأ الجمهور[(٢)] ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ وقرأ عليّ وابناه الحسن[(٣)] والحسين «زوّجتُكها» فلما أعلمه الله بذلك دخل عليها بغير إذن ولا عقد ولا تقدير صداق، ولا شيء مما هو مُعْتبر في النكاح في حق أمّته. وقيل: المراد به الأمر له بأن يتزوّجها، والأوّل أولى، وبه جاءت الأخبار الصحيحة.

ثم علّل سبحانه ذلك بقوله: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾؛ أي: ضيق ومشقة ﴿فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾؛ أي: في التزوّج بأزواج من يجعلونه ابناً كما كانت تفعله العرب، فإنهم كانوا يتبنون من يريدون.

وكان النبيّ ﷺ قد تبنّى زيد بن حارثة، فكان يقال: زيد بن محمد حتى نزل قوله سبحانه: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وكانت العرب تعتقد أنه يحرم عليهم نساء من تبنوه كما تحرم عليهم نساء أبنائهم حقيقة. والأدعياء جمع دعيّ، وهو الذي يدعي ابناً مِنْ غير أن يكون ابناً على الحقيقة، فأخبرهم الله أن نساء الأدعياء حلال لهم ﴿إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ بخلاف ابن الصلب، فإن امرأته تحرّم على أبيه بنفس العقد عليها ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾؛ أي: كان قضاء الله في زينب أن يتزوّجها رسول الله ﷺ قضاء ماضياً مفعولاً لا محالة.

ثم بيّن سبحانه: أنّه لم يكن على رسول الله ﷺ حرج في هذا النكاح، فقال: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾؛ أي: فيما أحلّ الله له وقدّره وقضاه، يقال: فرض له كذا: أي: قدّر له ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ﴾؛ أي: إن هذا هو السّنن الأقدم في الأنبياء والأمم الماضية أَنْ ينالوا ما أحلّه الله لهم من أمر النكاح وغيره ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾؛ أي: قضاءً مقضياً.

قال مقاتل[(٤)]: أخبر الله أن أمر زينب كان من حكم الله وقدره، وانتصاب[(٥)]

---

(١) «روح المعاني» (٢١/ ٣٢٤).

(٢) «البحر المحيط» (٨/ ٤٨٣)، و«روح المعاني» (٢١/ ٣٢٦)، و«الكشاف» (٥/ ٧٤). قراءة الجمهور هي المتواترة وقراءة علي وولديه الحسن والحسين شاذة.

(٣) انظر: المصادر المتقدمة.

(٤) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٣/ ٤٧٤).

(٥) «روح المعاني» (٢١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، و«الفريد» (٤/ ٤٣).

سُنَّة على المصدر: أي: سنّ الله سُنَّة الله، أو اسم وضع موضع المصدر، أو منصوب بجعل، أو بالإغراء.

وردّه أبو حبان(١) بأن عامل الإغراء لا يحذف.

ثم ذكر سبحانه الأنبياء الماضين، وأثنى عليهم، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ﴾، والموصول(٢) في محلّ جر صفة «للذين خلوا»، أو منصوب على المدح، مدحهم سبحانه بتبليغ ما أرسلهم به إلى عباده، وخشيته في كل فعل وقول، ولا يخشون سواه ولا يبالون بقول الناس ولا بتعييرهم؛ بل خشيتهم مقصورة على الله سبحانه ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ حاضراً في كل مكان، يكفي عباده كل ما يخافونه أو محاسباً لهم في كل شيء، ولما تزوّج ﷺ زينب قال الناس: تزوّج امرأة ابنه، فأنزل الله: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾؛ أي: ليس بأب لزيد بن حارثة على الحقيقة حتى تحرم عليه زوجته، ولا هو أب لأحد لم يلده.

قال الواحدي(٣): قال المفسِّرون: لم يكن أبا أحد لم يلده، وقد ولد له من الذكور إبراهيم والقاسم والطيب والمطهر.

قال القرطبي(٤): ولكن لم يعش له ابن حتى يصير رجلاً، قال: وأما الحسن والحسين، فكانا طفلين، ولم يكونا رجلين معاصرين له [٣/٤٠٠] ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ﴾ قال الأخفش(٥)، والفراء(٦): ولكن كان رسول الله، وأجازا الرفع(٧).

وكذا قرأ ابن أبي عبلة بالرفع(٨) في «رسولُ» وفي «خاتمُ» على معنى: ولكن هو رسول الله وخاتم النبيين، وقرأ الجمهور(٨) بتخفيف ﴿وَلَٰكِن﴾ ونصب ﴿رَّسُولَ﴾ و﴿وَخَاتَمَ﴾، ووجه النصب على خبرية «كان» المقدرة كما تقدّم، ويجوز أن يكون بالعطف على أبا أحد.

---

(١) في «البحر المحيط» (٨/ ٤٨٤).
(٢) «الفريد» (٤/ ٤٣)، و«التبيان» (٢/ ١٠٥٧)، و«روح المعاني» (٢١/ ٣٢٩).
(٣) في «الوسيط» (٣/ ٤٧٤). (٤) في «تفسيره» (١٧/ ١٦٥).
(٥) في «معاني القرآن» للأخفش (٢/ ٦٦٠).
(٦) في «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٣٤٤). (٧) «إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ٣١٧).
(٨) «المحتسب» (١/ ٣٥٠)، و«القراءات الشاذة» (ص١٢٠)، و«مشكل إعراب القرآن» (٢/ ١٩٩). قراءة الرفع في «رسولُ» وفي شاذة.

وقرأ أبو عمرو[١] في رواية عنه بتشديد «لكنّ» ونصب «رسولَ» على أنه اسمها وخبرها محذوف: أي: ولكن رسول الله هو. وقرأ الجمهور[٢] «خاتِم» بكسر التاء. وقرأ عاصم[٣] بفتحها.

ومعنى القراءة الأولى: أنّه خَتْمُهم: أي: جاء آخرهم. ومعنى القراءة الثانية: أنه صار كالخاتم لهم الذي يتختمون به، ويتزينون بكونه منهم. وقيل: كسر التاء، وفتحها لغتان.

قال أبو عبيدة[٤]: الوجه الكسر؛ لأن التأويل: أنه ختمهم، فهو: خاتمهم، وأنه قال: «أنا خاتم النبيين»، وخاتم الشيء آخره، ومنه قولهم: خاتمة المسك.

وقال الحسن[٥]: الخاتمُ هو: الذي خُتم به ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ قد أحاط علمه بكل شيء، ومِنْ جملة معلوماته هذه الأحكام المذكورة هنا.

وقد أخرج أحمد، والبخاري، والترمذي، وغيرهم عن أنس[٦] قال: «جاء زيد بن حارثة يشكو زينب إلى رسول الله ﷺ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: اتق الله وأمسك عليك زوجك، فنزلت: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾» قال أنس: فلو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكتم هذه الآية فتزوّجها رسول الله ﷺ فما أولم على امرأة مِنْ نسائه ما أولم عليها: ذبح شاة. ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ فكانت تفخر على أزواج النبيّ ﷺ تقول: زوّجكنّ أهاليكنّ، وزوّجني الله من فوق سبع سماوات.

وأخرج أحمد، ومسلم، والنسائي، وغيرهم عن أنس[٧] قال: لما انقضت عدّة

---

(١) «البحر المحيط» (٨/ ٤٨٥)، و«روح المعاني» (٢١/ ٣٣٧)، و«القراءات الشاذة» (ص١٢٠)، و«حاشية الشهاب» (٧/ ١٧٥)، و«المحتسب» (٢/ ١٨١).

(٢) «التيسير» (ص١٧٩)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ١٩٩)، و«زاد المسير» (٦/ ٢٣٧)، و«النشر» (٢/ ٤٢٨).

(٣) «التيسير» (ص١٧٩)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤٨٥).

(٤) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٣/ ٤٧٤). (٥) «جامع البيان» (١٩/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٦) أخرجه أحمد رقم (١٢٥١١)، والبخاري رقم (٧٤٢٠)، والترمذي رقم (٣٢١٣)، والحاكم (٢/ ٤١٧)، والبيهقي (٧/ ٥٧)، وعبد بن حميد رقم (١٢٠٥ ـ المنتخب).

(٧) أخرجه ابن سعد (٨/ ١٠٥)، وأحمد رقم (١٢٠٢٣، ١٣٠٢٥، ١٣٥٧٥)، ومسلم رقم (١٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٦٩٠٨)، وأبو يعلى رقم (٣٣٣٢)، والطبراني (ج٢٤ رقم ١٣٠، ١٣١).

زينب، قال رسول الله ﷺ لزيد: «اذهب فاذكرها عليّ فانطلق، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري، فقلت: يا زينب أبشري أرسلني رسول الله يَذْكُرك، قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أؤامر ربي فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ، ودخل عليها بغير إذن، ولقد رأيتنا حين دخلت على رسول الله ﷺ أطعمنا عليها الخبز واللحم، فخرج الناس، وبقي رجال يتحدّثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ واتبعته، فجعل يتتبع حُجَر نسائه يسلم عليهنّ، ويقولون: يا رسول الله كيف وجدت أهلك؟ فما أدري أنا أخبرته أنّ القوم قد خرجوا أو أُخبر، فانطلق حتى دخل البيت، فذهبتُ أدخل معه، فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب، ووعظ القوم بما وعظوا به ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية».

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والترمذي وصححه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه عن عائشة[(١)] قالت: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾؛ يعني: بالإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾؛ يعني: بالعتق ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ وإن رسول الله ﷺ لما تزوّجها قالوا: تزوّج حليلة ابنه، فأنزل الله ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّـۧنَ﴾، وكان رسول الله ﷺ تبناه وهو صغير، فلبث حتى صار رجلاً يقال له: زيد بن محمد فأنزل الله ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]؛ يعني: أعدل عند الله.

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي[(٢)] في قوله: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِى الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ﴾ قال: يعني: يتزوّج من النساء ما شاء هذا فريضةٌ، وكان من قبل من الأنبياء هذا سُنَّتهم، قد كان لسليمان بن داود ألف امرأة، وكان لداود مائة امرأة.

وأخرج ابن المنذر، والطبراني، عن ابن جريج[(٣)] في قوله: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِى الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ﴾ قال: داود والمرأة التي نكح وزوجها، واسمها اليسيه، فذلك

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣٢٠٧، ٣٢٠٨)، والطبراني (ج٢٤ رقم ١١١)، ومسلم رقم (١٧٧/ ٢٨٧)، وأحمد (٦/ ٢٤١، ٢٦٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١١٤٠٨).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه الطبراني (ج٢٤ رقم ١١٩، ١٢٠).

سنة في محمد وزينب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ كذلك من سنته في داود والمرأة، والنبي وزينب.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس[(١)] في قوله: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ قال: نزلت في زيد بن حارثة.

وأخرج أحمد، ومسلم عن أبي سعيد الخدري[(٢)] قال: قال رسول الله : «مثلي ومثل النَّبيين كمثل رجل بنى داراً، فانتهى إلّا لَبِنة واحدة، فجئت أنا، فأتممت تلك اللبنة».

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما عن جابر[(٣)] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلي، ومَثَلُ الأنبياء كمثل رجل ابتنى داراً، فأكملها وأحسنها إلّا موضع لَبِنة، فكان مَنْ دخلها فنظر إليها قال: ما أحسنها إلّا موضع اللَّبِنة، فأنا موضع اللبنة حتى خُتم بي الأنبياء».

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة[(٤)] نحوه.

وأخرج أحمد، والترمذي وصححه من حديث أبيّ بن كعب[(٥)] نحوه أيضاً.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَـٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾﴾.

قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ أمر سبحانه عباده بأن يستكثروا من ذكره بالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير، وكل ما هو ذكر لله تعالى.

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٦١٧).
(٢) أخرجه أحمد رقم (١١٠٦٧) واللفظ له، ومسلم رقم (٢٢٨٦).
(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٥٣٤)، ومسلم رقم (٢٢٨٧)، والترمذي رقم (٢٨٦٢).
(٤) أخرجه أحمد رقم (٧٣٢٢، ٧٤٨٥، ٨١١٦، ٩١٦٧، ٩٣٣٧)، والبخاري رقم (٣٥٣٥)، ومسلم رقم (٢٠، ٢١، ٢٢/٢٢٨٦)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٤٢٢).
(٥) أخرجه أحمد رقم (٢١٢٤٣)، والترمذي رقم (٣٦١٣). وهو حديث صحيح.

قال مجاهد[(١)]: هو أن لا ينساه أبداً، وقال الكلبي[(٢)]: ويقال: ذكراً كثيراً بالصلوات الخمس، وقال مقاتل[(٢)]: هو التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير على كل حال ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾؛ أي: نزّهوه عما لا يليق به في وقت البكرة، ووقت الأصيل، وهما أوّل النهار وآخره، وتخصيصهما بالذكر لمزيد ثواب التسبيح فيهما، وخصّ التسبيح بالذكر بعد دخوله تحت عموم قوله: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ﴾ تنبيهاً على مزيد شرفه، وإنافة ثوابه على غيره من الأذكار.

وقيل: المراد بالتسبيح بكرة صلاة الفجر، وبالتسبيح أصيلاً: صلاة المغرب.

وقال قتادة[(٣)]، وابن جرير[(٤)]: والمراد: صلاة الغداة، وصلاة العصر.

وقال الكلبي[(٥)]: أما بكرة: فصلاة الفجر، وأما أصيلاً: فصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

قال المبرّد[(٦)]: والأصيل العشيّ، وجمعه أصائل ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ والصلاة مِنْ الله على العباد رحمتُه لهم، وبركته عليهم، ومن الملائكة الدعاء لهم والاستغفار كما قال: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: ٧] قال مقاتل بن سليمان[(٧)] ومقاتل بن حيان: المعنى: ويأمر ملائكته بالاستغفار لكم، والجملة مستأنفة كالتعليل لما قبلها من الأمر بالذكر والتسبيح. وقيل: الصلاة من الله على العبد هي: إشاعة الذكر الجميل له في عباده، وقيل: الثناء عليه، وعطف ملائكته على الضمير المستكن في يصلي لوقوع الفصل بقوله: «عليكم» فأغنى ذلك عن التأكيد بالضمير المنفصل[(٨)].

---

(١) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٣/ ٤٧٥)، والبغوي في «تفسيره» (٦/ ٣٦٠).
(٢) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٣/ ٤٧٥).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٢٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ١١٩) من طريق معمر، به بسند صحيح.
(٤) في «جامع البيان» (١٩/ ١٢٣).
(٥) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٣/ ٤٧٥).
(٦) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (٣/ ٣١٨).
(٧) انظر: «البحر المحيط» (٨/ ٤٨٦)، و«تفسير الرازي» (٢٥/ ٢١٤)، و«النكت والعيون» (٤/ ٤١٠).
(٨) «روح المعاني» (٢١/ ٣٦١).

والمراد بالصلاة هنا معنى مجازي يعمّ صلاة الله بمعنى: الرحمة، وصلاة الملائكة بمعنى: الدعاء لئلا يجمع بين حقيقة ومجاز في كلمة واحدة، واللام في ﴿لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ متعلّق بيصلي: أي: يعتني بأموركم هو وملائكته؛ ليخرجكم من ظلمات المعاصي إلى نور الطاعات، ومن ظلمة الضلالة إلى نور الهدى.

ومعنى الآية: تثبيت المؤمنين على الهداية، ودوامهم عليها؛ لأنهم كانوا وقت الخطاب على الهداية. ثم أخبر سبحانه برحمته للمؤمنين تأنيساً لهم وتثبيتاً فقال: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ وفي هذه الجملة تقرير لمضمون[١] ما تقدّمها.

ثم بيّن سبحانه: أنّ هذه الرحمة منه لا تخص السامعين وقت الخطاب بل هي عامة لهم ولمن بعدهم، وفي الدار الآخرة، فقال: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَـٰمٌ﴾؛ أي: تحية المؤمنين مِنْ الله سبحانه يوم لقائهم له عند الموت أو عند البعث أو عند دخول الجنة هي: التسليم عليهم منه ﷻ.

وقيل: المراد: تحية بعضهم لبعض يوم يلقون ربّهم سلام، وذلك لأنه كان بالمؤمنين رحيماً فلما شملتهم رحمته، وأمنوا من عقابه حيَّا بعضُهم بعضاً سروراً، واستبشاراً. والمعنى: سلامة لنا من عذاب النار.

قال الزجّاج[٢]: المعنى: فيسلمهم الله من الآفات، ويبشرهم بالأمن من المخافات يوم يلقونه.

وقيل: الضمير[٣] في «يلقونه» راجع إلى ملَك الموت، وهو الذي يحييهم كما ورد أنّه لا يقبض روح مؤمن إلّا سلم عليه.

وقال مقاتل[٤]: هو تسليم الملائكة عليهم يوم يلقون الربّ كما في قوله: ﴿وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُم﴾ [الرعد: ٢٣ ـ ٢٤] ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾؛ أي: أعدّ لهم في الجنة رزقاً حسناً ما تشتهيه أنفسهم، وتلذه أعينهم.

ثم ذكر سبحانه صفات رسول الله ﷺ التي أرسله لها، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ

---

(١) تفسير أبي السعود (٥/٤١٧)، و«روح المعاني» (٢١/٣٦٣).
(٢) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/٢٣١).
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/١٧٠)، و«روح المعاني» (٢١/٣٦٣).
(٤) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٣/٤٧٥).

﴿أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا﴾؛ أي: على أمته يشهد لمن صدّقه وآمن به، وعلى من كذبه وكفر به.

قال مجاهد[١]: شاهداً على أمته بالتبليغ إليهم، وعلى سائر الأمم بتبليغ أنبيائهم إليهم ﴿وَمُبَشِّرًا﴾ للمؤمنين برحمة الله، وبما أعدّه لهم من جزيل الثواب، وعظيم الأجر ﴿وَنَذِيرًا﴾ للكافرين والعصاة بالنار، وبما أعدّه الله لهم من عظيم العقاب.

﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ﴾ يدعو عباد الله إلى التوحيد والإيمان بما جاء به، والعمل بما شرعه لهم، ومعنى ﴿بِإِذْنِهِ﴾: بأمره له بذلك وتقديره، وقيل: بتبشيره ﴿وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾؛ أي: يُستضاء به في ظلم الضلالة كما يستضاء بالمصباح في الظلمة.

قال الزجاج[٢]: ﴿وَسِرَاجًا﴾؛ أي: ذا سراج منير؛ أي: كتاب نيّر، وانتصاب[٣] شاهداً، وما بعده على الحال ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عطف على مقدّر يقتضيه المقام كأنه قال: فاشهد، وبشّر، أو فدبّر أحوال الناس ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أو هو من عطف جملة على جملة، وهي: المذكورة سابقاً، ولا يمنع مِنْ ذلك الاختلاف بين الجملتين بالإخبار والإنشاء. أمره سبحانه بأن يبشرهم بأنّ لهم من الله فضلاً كبيراً على سائر الأمم.

وقد بيّن ذلك سبحانه بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [الشورى: ٢٢] ثم نهاه سبحانه عَنْ طاعة أعداء الدين، فقال: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾؛ أي: لا تُطعْهم فيما يشيرون عليك[٤] به مِنْ المداهنة في الدين، وفي الآية تعريض[٥] لغيره مِنْ أمته؛ لأنه ﷺ معصوم عَنْ طاعتهم في شيء مما يريدونه، ويشيرون به عليه.

وقد تقدّم تفسير هذه الآية في أوّل السورة.

﴿وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾؛ أي: لا تُبال بما يصدر منهم إليك من الأذى بسبب يصيبك في

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٢٦)، عن قتادة بسند صحيح.
(٢) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٢٣١).
(٣) «الفريد» (٤/ ٤٥).
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٧٣)، و«جامع البيان» (١٩/ ١٢٦ ـ ١٢٧).
(٥) «روح المعاني» (٢١/ ٣٦٩)، و«تفسير أبي السعود» (٥/ ٤١٨).

دين الله، وشدّتك على أعدائه، أو دع أن تؤذيهم مجازاة لهم على ما يفعلونه من الأذى لك؛ فالمصدر[(١)] على الأوّل مضاف إلى الفاعل، [٣/٤٠١] وعلى الثاني مضاف إلى المفعول، وهي مَنْسوخة[(٢)] بآية السيف ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ في كل شؤونك ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ تُوكَل إليه الأمور، وتفوّض إليه الشؤون، فمن فوّض إليه أموره كفاه، ومَنْ وكل إليه أحواله لم يحتج فيها إلى سواه.

وقد أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس[(٣)] في قوله: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ يقول: لا يَفْرض على عباده فريضة إلّا جعل لها أجلاً معلوماً، ثم عذر أهلها في حال العُذر غير الذكر، فإنّ الله لم يجعل له حدّاً ينتهي إليه، ولم يَعذر أحداً في تركه إلّا مغلوباً على عقله، فقال: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] بالليل والنهار، في البرّ والبحر، في السفر والحضر، في الغنى والفقر، في الصحة والسقم، في السرّ والعلانية، وعلى كل حال، وقال: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ إذا فعلتم ذلك صلى عليكم هو وملائكته قال الله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾.

وقد ورد في فضل الذكر والاستكثار منه أحاديث كثيرة، وقد صنّف في الأذكار المتعلقة بالليل والنهار، جماعة من الأئمة كالنسائي، والنووي، والجزري، وغيرهم، وقد نطقت الآيات القرآنية بفضل الذاكرين، وفضيلة الذكر ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقد ورد أنه أفضل من الجهاد كما في حديث أبي سعيد الخدري[(٤)] عند أحمد، والترمذي، والبيهقي: «أن رسول الله ﷺ سئل: أيّ العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: الذاكرون الله كثيراً، قلت: يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله؟ قال: لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دماً لكان الذاكرون أفضل منه درجة».

---

(١) «البحر المحيط» (٨/٤٨٨)، و«روح المعاني» (٢١/٣٦٩)، و«الفريد» (٤/٤٥).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/١٧٤)، و«جامع البيان» (١٩/١٢٧).

(٣) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٦١٨ ـ ٦١٩)، وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/١٢٤) بسند صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٣/٧٥)، والترمذي رقم (٣٣٧٦)، وقال: «هذا حديث غريب». وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

وأخرج أحمد عَنْ أبي الدرداء[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والوِرق، وخير لكم من أن تلقوا أعداءكم، فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: وما هو يا رسول الله؟ قال: ذكر الله ﷻ».

وأخرجه أيضاً الترمذي، وابن ماجه.

وفي «صحيح مسلم»[٢] وغيره من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سبق المفرّدون، قالوا: وما المفرّدون يا رسول الله؟ قال: الذاكرون الله كثيراً».

وأخرج أحمد، وأبو يعلى، وابن حبان، والحاكم وصححه، والبيهقي عن أبي سعيد الخدري[٣]: أن رسول الله ﷺ قال: «أكثروا مِن ذكر الله حتى يقولوا: مجنون».

وأخرج الطبراني[٤] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا الله حتى يقول المنافقون: إنّكم مراءون».

[فضل التسبيح]:

وورد في فضل التسبيح بخصوصه أحاديث ثابتة في الصحيحين، وغيرهما، فمن ذلك حديث أبي هريرة[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في يوم مائة مرّة سبحان الله وبحمده حطت خطاياه، ولو كانت مثل زبد البحر».

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٥)، ومالك (١/ ٢١١)، والترمذي رقم (٣٣٧٧)، وابن ماجه رقم (٣٧٩٠).
قال الترمذي: «وقد رواه بعضهم عن عبد الله بن سعيد بهذا الإسناد وبعضهم أرسله». وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٣)، ومسلم رقم (٤/ ٢٦٧٦)، وابن حبان رقم (٨٥٥)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٥٠٥). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٦٨، ٧١)، وأبو يعلى رقم (١٣٧٦)، وابن حبان رقم (٨١٤)، والحاكم (٤٩٩/١١)، وصححه وسكت عنه الذهبي.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٩): «وفيه دراج وقد ضعَّفه جماعة وبقية رجال أحد إسنادي أحمد ثقات»، والبيهقي في «الشعب» رقم (٥٢٣) إسناده ضعيف لضعف دراج.

(٤) أخرجه الطبراني رقم (١٢٧٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٨٠، ٨١).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٧٩): «وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف».

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٥)، والبخاري رقم (٦٤٠٥)، ومسلم رقم (٢٨/ ٢٦٩١)، والنسائي في «اليوم والليلة» رقم (١٠٦٦٢).

وأخرج أحمد، ومسلم، والترمذي، وغيرهم عن سعد بن أبي وقاص[(١)] قال: «كنا مع رسول الله ﷺ، فقال لنا: أيعجز أحدكم أن يكتسب في اليوم ألف حسنة؟ فقال رجل: كيف يكتسب أحدنا ألف حسنة؟ قال: يسبّح الله مائة تسبيحة، فيكتب له ألف حسنة ويُحط عنه ألف خطيئة».

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في «ذكر الموت»، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب» عن البراء بن عازب[(٢)] في قوله: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ قال: يوم يلقون ملَك الموت ليس مِنْ مؤمن يُقبض روحه إلّا سلم عليه.

وأخرج ابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، والخطيب، وابن عساكر عن ابن عباس[(٣)] قال: لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ وقد كان أمر عليّاً ومعاذاً أن يسيرا إلى اليمن، فقال: «انطلقا فبشّرا، ولا تنفّرا ويسّرا ولا تعسّرا، فإنها قد أنزلت عليّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾» قال: شاهداً على أُمتك، ومبشراً بالجنة، ونذيراً من النار، وداعياً إلى شهادة أن لا إلٰه إلّا الله ﴿بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ بالقرآن.

وأخرج أحمد، والبخاري، وغيرهما عن عطاء بن يسار[(٤)] قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص، فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة، فقال: أجل والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفاته في القرآن «يا أيها النبيّ إنا أرسلناك

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨٥)، ومسلم رقم (٣٧/ ٢٦٩٨)، والترمذي رقم (٣٤٦٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٩٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «الزهد» رقم (١٦٦١٦)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٤/ ٢١٤)، والحاكم (٢/ ٣٥٢) وصححه، وقال الذهبي: «عبد الله بن عدي لا يحتج به، ومحمد، قال ابن حبان: لا يحتج به، والبيهقي في «الشعب» رقم (٣٩٩) وفي إسناده من لا يعرف.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٨٦)، والطبراني رقم (١١٨٤١)، والخطيب في «تاريخه» (٣/ ٣١٩).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٩٢): «فيه عبد الرحمٰن بن محمد بن عبيد الله العزرمي وهو ضعيف». وانظر: «لسان الميزان» رقم (٤٦٧٧).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٤)، والبخاري رقم (٢١٢٥، ٤٨٣٨)، والبيهقي (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٥).

شاهداً ومبشراً ونذيراً، وحرزاً للأميين، أنت عبدي ورسولي، سميتك: المتوكل. ليس بفظّ ولا غليظ ولا سَخّاب في الأسواق، ولا تَجْزي بالسيئة السيئة، ولكن تعفو، وتصفح» زاد أحمد «ولن يقبضه الله حتى يُقيم الملّة العوجاء بأن يقولوا لا إلٰه إلّا الله فيفتح بها أعيناً عُمياً وآذاناً صمّاً وقلوباً غلفاً».

وقد ذكر البخاري(١) في «صحيحه» في البيوع هذا الحديث، فقال: وقال سعيد عَنْ هلال، عَنْ عطاء، عن عبد الله بن سلام، ولم يقل: عبد الله بن عمرو، وهذا أولى، فعبد الله بن سلام هو الذي كان يسأل عَنْ التوراة، فيخبر بما فيها.

[حكم المطلقات قبل الدخول]:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾﴾.

[تحقيق الكلام في لفظ النكاح]:

لما ذكر سبحانه قصة زيد وطلاقه لزينب، وكان قد دخل بها، وخطبها النبيّ ﷺ بعد انقضاء عدتها كما تقدّم خاطب المؤمنين مبيناً لهم حكم الزوجة إذا طلقها زوجها قبل الدخول، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾؛ أي: عقدتم بهنّ عقد النكاح، ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلّا في معنى العقد كما قاله صاحب

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١٢٥).

«الكشاف»(١) والقرطبي(٢)، وغيرهما.

وقد اختلف في لفظ النكاح هل هو حقيقة في الوطء أو في العقد، أو فيهما على طريقة الاشتراك؟ وكلام صاحب «الكشاف»(٣) في هذا الموضع يشعر بأنّه حقيقة في الوطء، فإنّه قال: النكاح: الوطء، وتسمية العقد نكاحاً لملابسته له من حيث أنه طريق إليه، ونظيره تسمية الخمر إثماً؛ لأنّها سبب في اقتراف الإثم.

ومعنى ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾: من قبل أن تجامعوهنّ، فكنّى(٤) عن ذلك بلفظ المسّ ﴿فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ وهذا مجمع عليه كما حكى ذلك القرطبي(٥)، وابن كثير(٦).

ومعنى تعتدّونها: تستوفون عددها من عَددتُ الدراهم، فأنا أعتدّها. وإسناد ذلك إلى الرجال للدلالة على أن العدّة حق لهم كما يفيده ﴿فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ﴾ قرأ الجمهور(٧) «تعتدّونها» بتشديد الدال.

وقرأ ابن كثير في رواية عنه، وأهل مكة بتخفيفها(٨).

وفي هذه القراءة وجهان:

أحدهما: أن تكون بمعنى الأولى، مأخوذة مِنْ الاعتداد: أي: تستوفون عددها، ولكنّهم تركوا التضعيف لقصد التخفيف.

قال الرازي(٩): ولو كان مِنْ الاعتداء الذي هو الظلم لضعف؛ لأن الاعتداء يتعدّى بعلى.

---

(١) أي: الزمخشري في «الكشاف» (٥/ ٧٩).

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

(٣) في «الكشاف» (٥/ ٧٩).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٧٥)، و«روح المعاني» (٢١/ ٣٧٢).

(٥) في «تفسيره» (١٧/ ١٧٤).

(٦) في «تفسيره» (١١/ ١٨٩).

(٧) «البحر المحيط» (٨/ ٤٩٠)، و«السبعة» (ص٥٢٢).

(٨) «القراءات الشاذة» (ص١٢٠)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤٩٠)، و«حاشية الشهاب» (٧/ ١٧٨). القراءة بالتخفيف شاذة، والرواية عن ابن كثير شاذة والصواب مع الجمهور.

(٩) أبو الفضل الرازي في كتاب «اللوامح في شواذ القراءات» كما في «البحر المحيط» (٨/ ٤٩٠).

وقيل: يجوز أَنْ يكون مِنْ الاعتداء بحذف حرف الجرّ: أي: تعتدّون عليها: أي: على العدّة مجازاً، ومثله قوله:

تَـحِنّ فتُـبـدي مـا بـهـا مِـن صَـبَـابـةٍ   وأُخفي الذي لولا الأَسَى لقَضَاني[(١)]

أي: لقضى عليّ.

والوجه الثاني: أَنْ يكون المعنى: تعتدون فيها، والمراد بالاعتداء هذا هو ما في قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ﴾ [البقرة: ٢٣١] فيكون معنى الآية على القراءة الآخرة: فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّون عليهنّ فيها بالمضارة.

وقد أنكر ابنُ عطية[(٢)] صحة هذه القراءة عن ابن كثير وقال: إن البزيّ غلط عليه.

وهذه الآية مُخصّصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وبقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] والمتعة المذكورة هنا قد تقدّم الكلام فيها في البقرة.

وقال سعيد بن جبير[(٣)]: هذه المتعة المذكورة هنا منسوخة بالآية التي في البقرة، وهي قوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وقيل: المتعة هنا هي أعمّ من أن تكون نصف الصداق، أو المتعة خاصة إن لم يكن قد سمي لها، فمع التسمية للصداق تستحق نصف[(٤)] المسمى عملاً بقوله:

---

(١) عزاه المبرد في «الكامل» (١/٤٦)، لأعرابي من بني كلاب.

(٢) في «المحرر الوجيز» (١٣/٨٣).
وقال أبو حيان في «البحر المحيط» (٨/٤٩٠): وقال ابن عطية: وروي عن أبي برزة، عن ابن كثير: تخفيف الدال من العدوان، كأنه قال: فما لكم عدة تلزمونها عدواناً وظلماً لهنّ، والقراءة الأولى أشهر عن ابن كثير، وتخفيف الدال وهم من أبي برزة. انتهى.
قال أبو حيان: وليس بوهم، إذ قد نقلها عن ابن كثير ابن خالويه وأبو الفضل الرازي في «كتاب اللوامح في شواذ القراءات» ونقلها الرازي المذكور عن أهل مكة وقال: هو من الاعتداد لا محالة، لكنهم كرهوا التضعيف فخففوه.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/٢٩٧) و(١٩/١٢٩) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب.

(٤) تقدم ذكره عند تفسير الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] لهنّ، ومع عدم التسمية تستحق المتعة عملاً بهذه الآية، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وهذا الجمع لا بدّ منه، وهو مقدّم على الترجيح، وعلى دعوى النسخ.

وتُخصّص من هذه الآية المتوفى عنها زوجها، فإنّه إذا مات بعد العقد عليها، وقبل الدخول بها كان الموت كالدخول، فتعتدّ أربعة أشهر وعشراً.

قال ابن كثير[(١)] بالإجماع، فيكون المخصص هو: الإجماع وقد استدلّ بهذه الآية القائلون بأنّه لا طلاق قبل النكاح، وهم الجمهور[(٢)]، وذهب مالك[(٣)]، وأبو حنيفة[(٤)] إلى صحة الطلاق قبل النكاح إذا قال: إن تزوّجت فلانة فهي: طالق، فتطلق إذا تزوّجها.

ووجه الاستدلال بالآية لما قاله الجمهور أنه قال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ فعقّب الطلاق بالنكاح بلفظ ﴿ثُمَّ﴾ المشعرة بالترتيب، والمهلة ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾؛ أي: أخرجوهنّ من منازلكم: إذ ليس لكم عليهنّ عدّة، والسراح الجميل الذي لا ضرار فيه، وقيل: السراح الجميل أَنْ لا يطالبها بما كان قد أعطاها، وقيل: السراح الجميل هنا كناية[(٥)] عن الطلاق، وهو بعيد لأنه قد تقدّم ذكر الطلاق، ورتب عليه التمتيع، وعطف عليه السراح الجميل، فلا بدّ أن يراد به معنى غير الطلاق ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ ذكر سبحانه في هذه الآية أنواع الأنكحة التي أحلّها لرسوله، وبدأ بأزواجه اللاتي قد أعطاهنّ أجورهنّ: أي: مُهورهنّ، فإنّ المهور أجور الأبضاع، وإيتاؤها: إما تسليمها مُعجّلة أو تسميتها في العقد.

واختلف في معنى قوله: ﴿أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ فقال ابن زيد[(٦)]، والضحاك[(٧)]:

---

(١) في «تفسيره» (١١/ ١٨٩).
(٢) انظر: «المغني» (١٠/ ٥٣٣)، و«البيان» للعمراني (١٠/ ٧٤).
(٣) «الاستذكار» (١٨/ ١٢٥ رقم ٢٧١٦١)، و«التهذيب في اختصار المدونة» (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).
(٤) «البناية في شرح الهداية» (٥/ ١٦٩ ـ ١٧٠).
(٥) ذكر القرطبي في «تفسيره» (١٧/ ١٧٧)، عن أبي حنيفة.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٢٠) بسند صحيح.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٢٠) بسند حسن.

إن الله أحلّ له أن يتزوّج كلَّ امرأة يؤتيها مهرها، فتكون الآية مبيحة لجميع النساء ما عدا ذوات المحارم.

وقال الجمهور[١]: المراد أحللنا لك أزواجك الكائنات عندك؛ لأنهنّ قد اخترنك على الدنيا وزينتها، وهذا هو الظاهر؛ لأنّ قوله: ﴿أَحْلَلْنَا﴾، و﴿ءَاتَيْتَ﴾ ماضيان، وتقييد الإحلال بإيتاء الأجور ليس لتوقف الحلّ عليه؛ لأنّه يصح العقد بلا تسمية، ويَجب مهر المثل مع الوطء والمتعة مع عدمه، فكأنه لقصد الإرشاد إلى ما هو أفضل ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [٣/٤٠٢]؛ أي: السراري اللاتي دخلن في مُلكه بالغنيمة.

ومعنى: ﴿مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ ممّا ردّه الله عليك من الكفار بالغنيمة لنسائهم، المأخوذات على وجه القهر والغلبة، وليس المراد بهذا القيد إخراج ما ملكه بغير الغنيمة، فإنّها تحلّ له السرية المشتراة والموهوبة ونحوهما، ولكنّه إشارة إلى ما هو أفضل كالقيد الأوّل المصرّح بإيتاء الأجور، وهكذا قيد المهاجرة في قوله: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ فإنّه للإشارة إلى ما هو أفضل، وللإيذان بشرف الهجرة وشرف مَنْ هاجر.

والمراد بالمعية هنا: الاشتراك في الهجرة لا في الصحبة فيها. وقيل: إن هذا القيد: أعني: المهاجرة مُعتبر، وأنّها لا تحلّ له مَنْ لم تهاجر من هؤلاء كما في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢] ويؤيد هذا حديث أم هانئ، وسيأتي آخر البحث هذا إن شاء الله تعالى.

ووجه إفراد العم والخال، وجمع العمة والخالة ما ذكره القرطبي[٢]: أن العم والخال في الإطلاق اسم جنس كالشاعر والراجز، وليس كذلك العمة والخالة. قال: وهذا عُرف لغوي، فجاء الكلام عليه بغاية البيان. وحكاه عن ابن العربي[٣].

وقال ابن كثير[٤]: إنه وحّد لفظ الذكر لشرفه، وجمع الأنثى كقوله: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ﴾ [النحل: ٤٨] وقوله: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] وله نظائر كثيرة. انتهى.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٧٩)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٥٤٣).
(٢) في «تفسيره» (١٧/ ١٨١).
(٣) في «أحكام القرآن» (٣/ ١٥٤٤ ـ ١٥٤٥).
(٤) في «تفسيره» (١١/ ١٩٠).

وقال النيسابوري[(١)]: وإنما لم يُجمع العمّ والخال اكتفاء بجنسيتهما مع أن لجمع البنات دلالة على ذلك لامتناع اجتماع أختين تحت واحد، ولم يحسن هذا الاختصار في العمة والخالة لإمكان سبق الوهم إلى أن التاء فيهما للوحدة. انتهى.

وكل وجه مِنْ هذه الوجوه يحتمل المناقشة[(٢)] بالنقض والمعارضة، وأحسنها تعليل جمع العمة والخالة بسبق الوهم إلى أنّ التاء للوحدة، وليس في العم والخال ما يسبق الوهم إليه بأنّه أريد به الوحدة إلّا مجرّد صيغة الإفراد، وهي لا تقتضي ذلك بعد إضافتها لما تقرّر من عموم أسماء الأجناس المضافة، على أن هذا الوجه الأحسن لا يصفو عَنْ شوب المناقشة.

﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ هو معطوف على مفعول أحللنا: أي: وأحللنا لك امرأةً مصدقة بالتوحيد، إنْ وهبت نفسها منك بغير صَداق.

وأما مَنْ لم تكن مؤمنة، فلا تحلّ لك بمجرّد هبتها نفسها لك، ولكن ليس ذلك بواجب عليك بحيث يلزمك قبول ذلك؛ بل مقيداً بإرادتك، ولهذا قال: ﴿إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾؛ أي: يُصيّرها منكوحةً له، ويتملك بضعها بتلك الهبة بلا مهر. وقد قيل: إنّه لم ينكح النبيّ ﷺ من الواهبات أنفسهن أحداً، ولم يكن عنده منهنّ شيء. وقيل: كان عنده منهنّ خولة بنت حكيم كما في «صحيح البخاري»[(٣)] عن عائشة.

وقال قتادة[(٤)]: هي: ميمونة بنت الحارث.

وقال الشعبي[(٥)]: هي: زينب بنت خزيمة الأنصارية أمّ المساكين.

وقال عليّ بن الحسين والضحاك ومقاتل: هي: أمّ شريك[(٦)] بنت جابر الأسدية.

---

(١) في «غرائب القرآن» (٢٢/ ٢٤).
(٢) انظر: «روح المعاني» (٢١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٤)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤٩٢).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥١١٣).
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٣٥).
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٣٦) من طريق عبد الله بن أبي السَّفر عن الشعبي.
(٦) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٨٢)، و«جامع البيان» (١٩/ ١٣٥).

وقال عروة بن الزبير[١]: هي أمّ حكيم بنت الأوقص السلمية.

ثم بيَّن سبحانه أن هذا النوع من النكاح خاص برسول الله ﷺ لا يحلّ لغيره مِنْ أمته، فقال: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ أي: هذا الإحلال الخالص هو خاص بك دون غيرك من المؤمنين. ولفظ خالصةً إما حال من امرأة، قاله الزجاج[٢]: أو مصدر مؤكد كوعد الله: أي: خالص لك خلوصاً.

قرأ الجمهور «وامرأةً» بالنصب. وقرأ أبو حيوة بالرفع على الابتداء.

وقرأ الجمهور[٣] «إنْ وهبت» بكسر إن.

وقرأ أُبيّ، والحسن، وعيسى بن عمر بفتحها[٤] على أنه بدل من امرأة بدل اشتمال. أو على حذف لام العلة: أي: لأنْ وهبت.

وقرأ الجمهور «خالصةً» بالنصب[٥]، وقرئ بالرفع[٦] على أنها صفة لامرأة على قراءة مَنْ قرأ امرأة بالرفع.

وقد أجمع[٧] العلماء على أن هذا خاص بالنبيّ ﷺ، وأنَّه لا يجوز لغيره، ولا ينعقد النكاح بهبة المرأة نفسها إلّا ما روي عن أبي حنيفة، وصاحبيه أنه يصحّ النكاح إذا وهبت، وأشهد هو على نفسه بمهر.

وأما بدون مهر فلا خلاف في أن ذلك خاص بالنبيّ ﷺ، ولهذا قال: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾؛ أي: ما فرضه الله سبحانه على المؤمنين في حقّ أزواجهم من شرائط العقد، وحقوقه، فإن ذلك حق عليهم مفروض لا يحلّ لهم

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٣٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٥)، وعبد الرزاق رقم (١٢٢٦٨، ١٢٢٦٩)، والبخاري رقم (٥١١٣).

(٢) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٢٣٣).

(٣) «البحر المحيط» (٨/ ٤٩٢)، و«التبيان» (٢/ ١٠٥٩)، و«جامع البيان» (١٩/ ١٣٣)، و«روح المعاني» (٢١/ ٣٩٥).

(٤) «القراءات الشاذة» (ص١٢٠)، و«المحتسب» (٢/ ١٨٢)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤٩٢). والقراءة بفتح همزة (أَن) شاذة.

(٥) «روح المعاني» (٢١/ ٤٠٠)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤٩٣)، و«معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٤٥).

(٦) انظر: المصادر المتقدمة. القراءة بالرفع شاذة.

(٧) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٧/ ١٨٥).

الإخلال به، ولا الاقتداء برسول الله ﷺ فيما خصه الله به توسعة عليه وتكريماً له، فلا يتزوّجوا إلّا أَرْبعاً بمهرٍ وبيّنةٍ ووليّ ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾؛ أي: وعلمنا ما فرضنا عليهم فيما ملكت أيمانهم من كونهنّ ممن يجوز سبيه وحربه، لا من كان لا يجوز سبيه أو كان له عهد من المسلمين ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾.

قال المفسِّرون[١]: هذا يرجع إلى أوّل الآية: أي: أحللنا لك أزواجك وما ملكت يمينك، والموهوبة لكيلا يكون عليك حرج، فتكون اللام متعلقة بأحللنا، وقيل: هي متعلقة بخالصة، والأوّل أولى.

والحرج: الضيق: أي: وسعنا عليك في التحليل لك لئلا يضيق صدرك، فتظن أنك قد أثمت في بعض المنكوحات ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يغفر الذنوب ويرحم العباد، ولذلك وسّع الأمر ولم يضيقه ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ قُرئ «ترجئ» مهموزاً[٢]، وغير مهموز[٣] وهما لغتان، والإرجاء التأخير، يقال: أرجأت الأمر، وأرجيته: إذا أخرته ﴿وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾؛ أي: تضم إليك، يقال: آواه إليه بالمد: ضمه إليه.

وأوى مقصوراً: أي: ضم إليه، والمعنى: أن الله وسع[٤] على رسوله، وجعل الخيار إليه في نسائه، فيؤخر مَنْ شاء منهنّ ويؤخر نوبتها ويتركها، ولا يأتيها من غير طلاق، ويضم إليه مَنْ شاء منهنّ ويضاجعها، ويبيت عندها، وقد كان القَسْم واجباً عليه حتى نزلت هذه الآية فارتفع الوجوب وصار الخيار إليه، وكان ممن آوى إليه عائشة وحفصة وأمّ سلمة، وزينب وممن أرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية، فكان ﷺ يسوّي بين من آواه في القسم وكان يقسم لمن أرجأه ما شاء.

هذا قول جمهور[٥] المفسرين في معنى الآية، وهو الذي دلت عليه الأدلة الثابتة في الصحيح، وغيره.

---

(١) «معالم السنن» (٦/ ٣٦٤)، و«الوسيط» (٣/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٨٩).

(٢) «التيسير» (ص١١٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٨٩)، و«النشر» (١/ ٤٠٦).

(٣) انظر: المصادر المتقدمة. هما قراءتان متواترتان فقرأ بالهمز ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو بكر ويعقوب وقرأ الباقون بدون همز.

(٤) «الوسيط» (٣/ ٤٧٨)، و«روح المعاني» (٢١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٩٠).

(٥) انظر: المصادر المتقدمة.

وقيل: هذه الآية في الواهبات أنفسهنّ، لا في غيرهنّ من الزوجات. قاله الشعبي[(١)] وغيره.

وقيل: معنى الآية في الطلاق[(٢)]: أي: تُطلّق مَنْ تشاء منهنّ وتمسك من تشاء.

وقال الحسن[(٣)]: إنّ المعنى: تنكح من شئت من نساء أمتك وتترك نكاح من شئت منهنّ.

وقد قيل: إن هذه الآية ناسخة لقوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ وسيأتي بيان ذلك.

﴿وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَۚ﴾ الابتغاء: الطلب، والعزل: الإزالة، والمعنى: أنّه إن أراد أن يؤوي إليه امرأةً ممن قد عزلهنّ من القَسْمة، ويضمها إليه فلا حرج عليه في ذلك.

والحاصل أنّ الله سبحانه فوّض الأمر إلى رسوله يصنع في زوجاته ما شاء من تقديم وتأخير، وعزل وإمساك، وضمّ من أرجأ وإرجاء من ضمّ إليه، وما شاء في أمرهنّ فعل توسعةً عليه، ونفياً للحرج عنه.

وأصل الجناح[(٤)]: الميل، يقال: جنحت السفينة: إذا مالت. والمعنى: لا ميل عليك بلوم ولا عتب فيما فعلت.

والإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى ما تقدّم من التفويض إلى مشيئته، وهو مبتدأ وخبره ﴿أَن تَقَرَّ أَعۡيُنُهُنَّ﴾؛ أي: ذلك التفويض الذي فوّضناك أقرب إلى رضاهنّ؛ لأنّه حكم الله سبحانه. قال قتادة[(٥)]: أي: ذلك التخيير الذي خيرناك في صحبتهنّ أدنى إلى رضاهنّ إذْ كان من عندنا؛ لأنهنّ إذا علمن أنه من الله قرّت أعينهنّ.

قرأ الجمهور «تقرّ» على البناء للفاعل[(٦)] مسنداً إلى أعينهنّ، وقرأ ابن محيصن

---

(١) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٩١).
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٤٠) بسند ضعيف.

(٣) انظر: «روح المعاني» (٢١/ ٤٠٤).

(٤) «تهذيب اللغة» (٤/ ١٥٤)، و«مفردات ألفاظ القرآن» (ص٢٠٧).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٤٥) بسند صحيح.

(٦) «المحرر الوجيز» (١٣/ ٨٩)، و«البحر المحيط» (٨/ ٤٩٦).

«تُقرّ» بضم التاء[١] من أقرر، وفاعله ضمير المخاطب، ونصب أعينهنّ على المفعولية وقُرئ على البناء للمفعول[٢].

وقد تقدّم بيان معنى قرّة العين في سورة مريم.

معنى ﴿وَلَا يَحْزَنَّ﴾: لا يحصل معهنّ حزن بتأثيرك بعضهنّ دون بعض ﴿وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّۚ﴾؛ أي: يرضين جميعاً بما أعطيتهنّ من تقريب، وإرجاء وعزل وإيواء. قرأ الجمهور[٣] «كلُّهنّ» بالرفع تأكيداً لفاعل يرضين.

وقرأ أبو إياس بالنصب[٤] تأكيداً لضمير المفعول في آتيتهنّ ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْۚ﴾ من كل ما تضمرونه، ومن ذلك ما تضمرونه من أمور النساء ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بكل شيء لا تخفى عليه خافية ﴿حَلِيمًا﴾ لا يعاجل العصاة بالعقوبة.

﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ قرأ الجمهور ﴿لَّا يَحِلُّ﴾ بالتحتية[٥] للفصل بين الفعل وفاعله المؤنث، وقرأ ابن كثير بالفوقية[٦].

وقد اختلف أهل العلم في تفسير هذه الآية على أقوال:

الأوّل: أنها محكمة، وأنه حُرّم على رسول الله ﷺ أن يتزوّج على نسائه مكافأة لهنّ بما فعلن من اختيار الله ورسوله والدار الآخرة، لمّا خيرهنّ رسول الله ﷺ بأمر الله له بذلك، وهذا قول ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة والحسن وابن سيرين وأبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام وابن زيد وابن جرير[٧].

وقال أبو أمامة بن سهل[٨] بن حنيف: لما حرّم الله عليهنّ أن يتزوجن من بعده حرّم عليه أن يتزوّج غيرهن.

---

(١) «القراءات الشاذة» (ص١٢٠)، و«روح المعاني» (٢١/ ٤٠٥).
(٢) «البحر المحيط» (٨/ ٤٩٦)، و«روح المعاني» (٢١/ ٤٠٥).
(٣) «روح المعاني» (٢١/ ٤٠٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٩٤).
(٤) «المحتسب» (٢/ ١٨٢)، و«القراءات الشاذة» (ص١٢٠). وهي قراءة شاذة.
(٥) «النشر» (٢/ ٣٤٩)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ١٩٩)، و«التيسير» (ص١٧٩).
(٦) انظر: المصادر المتقدمة. وهي قراءتان متواترتان وابن كثير ممّن قرأ بالتحتية، والذي قرأ بالفوقية أبو عمرو ويعقوب.
(٧) «جامع البيان» (١٩/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٩٦).
(٨) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٥٩١).

وقال أبيّ بن كعب[١] وعكرمة وأبو رزين: إنّ المعنى: لا يحل لك النساء من بعد الأصناف التي سمّاها الله.

قال القرطبي[٢]: وهو: اختيار ابن جرير[٣].

وقيل: لا يحلّ لك اليهوديات[٤] ولا النصرانيات؛ لأنهنّ لا يصح أن يتصفن بأنهنّ أمهات المؤمنين. وهذا القول فيه بُعد؛ لأنه يكون التقدير: لا يحلّ لك النساء مِنْ بعد المسلمات، ولم يجر للمسلمات ذكر.

وقيل: هذه الآية مَنسوخة[٥] بالسُّنَّة وبقوله سبحانه: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ وبهذا[٦] قالت عائشة، وأم سلمة، وعلي بن أبي طالب، وعلي بن الحسين، وغيرهم، وهذا هو الراجح، وسيأتي في آخر البحث ما يدل عليه من الأدلة.

﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾؛ أي: تتبدل، فحذفت إحدى التاءين: أي: ليس لك أن تُطلّق واحدة منهنّ، أو أكثر وتتزوّج بدل من طُلقت منهنّ، و«من» في قوله: ﴿مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ مزيدة للتأكيد.

وقال ابن زيد[٧]: هذا شيء كانت العرب تفعله يقول: خذ زوجتي وأعطني زوجتك، وقد أنكر النحاس[٨] وابن جرير[٩] ما ذكره ابن زيد.

قال ابن جرير[١٠]: ما فعلت العرب هذا قط. ويدفع هذا الإنكار منهما ما

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٩٧). (٢) في «تفسيره» (١٧/ ١٩٧).
(٣) في «جامع البيان» (١٩/ ١٥٠). (٤) «المحرر الوجيز» (١٣/ ٩١).
(٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي رقم (٣٢١٦)، وأحمد رقم (٢٤١٣٧)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أَحلَّ الله تعالى له النساء» بسند صحيح.
(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٨٣ ـ ١٨٤).
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٥٢) بسند صحيح.
(٨) في «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٥٩٢).
(٩) في «جامع البيان» (١٩/ ١٥٢).
(١٠) بل قاله ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١٣/ ٩١).
وقال ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٥٣): «وأما الذي قاله ابن زيد في ذلك أيضاً، فقولٌ لا معنى له؛ لأنّه لو كان بمعنى المبادلة، لكانت القراءة والتنزيل: ولا أن تبادِلَ بهنَّ من أزواج، أو: ولا تُبدِّل بهنَّ، بضمِّ التاء، ولكنَّ القراءات المجمع عليها: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾ بفتح التاء، بمعنى: لا تستبدل بهنَّ، مع أن الذي ذكر ابن زيد من فعل الجاهلية غير =

أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة[١] قال: كان البدل في الجاهلية أنْ يقول الرجل للرجل: تنزل لي عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾، وأخرجه أيضاً عنه البزار، وابن مردويه.

وجملة: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ في محل نصب[٢] على الحال من فاعل تبدّل.

والمعنى: [٣/٤٠٣] أنَّه لا يحل التبدّل بأزواجك، ولو أعجبك حسن غيرهنّ ممن أردت أن تجعلها بدلاً من إحداهنّ، وهذا التبدّل أيضاً من جملة ما نسخه الله في حق رسوله على القول الراجح، وقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ استثناء من النساء؛ لأنه يتناول الحرائر والإماء.

وقد اختلف العلماء في تحليل الأَمَة الكافرة.

القول الأوّل: أنها تحلّ[٣] للنبيّ ﷺ لعموم هذه الآية، وبه قال مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، والحكم.

القول الثاني: أنها لا تحلّ له تنزيهاً لقدره[٤] عن مباشرة الكافرة.

ويترجح القول الأوّل بعموم هذه الآية، وتعليل المنع بالتنزّه ضعيف، فلا تنزّه عمَّا أحلَّه الله سبحانه، فإن ما أحلّه، فهو طيب لا خبيث باعتبار ما يتعلق بأمور النّكاح، لا باعتبار غير ذلك؛ فالمشركون نجس بنص القرآن. ويمكن ترجيح القول الثاني بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فإنه نهي عام ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾؛ أي: مراقباً حافظاً مهيمناً لا يخفى عليه شيء، ولا يفوته شيء.

= معروف في أمةٍ نعلمُه من الأمم، أن يبادل الرجل آخرَ امرأته الحرّة بامرأته الحرّة، فيقال: كان ذلك من فعلهم، فنُهي رسول الله ﷺ عن فعل مثله».

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/٢١٨ رقم ٣)، والبزار في «مسنده» رقم (٢٢٥١ ـ «كشف») بسند ضعيف جدّاً.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٩٢): فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك.

وانظر: «الجرح والتعديل» (٢/٢٢٧)، و«الميزان» (١/١٩٣).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/١٨٤): إسناده ضعيف جدّاً.

(٢) «الفريد» (٤/٨٤)، و«روح المعاني» (٢١/٤١٢).

(٣) «معاني القرآن» للنحاس (٥/٣٦٩). (٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/٢٠١).

وقد أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس[(١)] في قوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ قال: هذا في الرجل يتزوّج المرأة ثم يطلقها من قبل أنْ يمسها، فإذا طلقها واحدةً بانت منه، ولا عدّة عليها تتزوّج من شاءت، ثم قال: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ يقول: إنْ كان سمّى لها صداقاً فليس لها إلّا النصف، وإن لم يكن سمى لها صداقاً متّعها على قدر عُسره ويسره وهو السراح الجميل.

وأخرج ابن مردويه[(٢)] عن ابن عمر قال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ منسوخة نسختها التي في البقرة: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير عن سعيد بن المسيب[(٣)] نحوه.

وأخرج عبد بن حميد[(٤)] عن الحسن وأبي العالية قالا: ليست بمنسوخة، لها نصف الصداق، ولها المتاع.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغ ابن عباس[(٥)] أن ابن مسعود يقول: إنْ طلّق ما لم ينكح فهو جائز، فقال ابن عباس: أخطأ في هذا، إن الله يقول: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهنّ.

وأخرج ابن أبي حاتم، والحاكم وصححه عن ابن عباس[(٦)]: أنه تلا هذه الآية، وقال: لا يكون طلاق حتى يكون نكاح.

وقد وردت أحاديث منها: أنه «لا طلاق إلّا بعد نكاح»[(٧)]، وهي معروفة.

وأخرج ابن سعد، وابن راهويه، وعبد بن حميد، والترمذي وحسنه، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي عن

---

(١) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٢٥).
أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٢٨) بسند صحيح.
(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٢٦).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٢٩) وقد تقدم.
(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٢٦).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١١٤٦٨).
(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤١٩).
(٧) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٢٠)، والبيهقي (٧/ ٣١٩)، والطيالسي رقم (١٦٨٢) من حديث جابر بن عبد الله.

أم هانئ[(١)] بنت أبي طالب. قالت: خطبني رسول الله ﷺ، فاعتذرت إليه فعذرني، فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ إلى قوله: ﴿هَاجَرۡنَ مَعَكَ﴾ قالت: فلم أكن أحلّ له لأنّي لم أهاجر معه، كنتُ مِنْ الطلقاء.

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن مردويه من وجه آخر عنها[(٢)] قالت: نزلت فيّ هذه الآية ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ أراد النبيّ أن يتزوّجني، فنهي عني إذ لم أهاجر.

وأخرج ابن جرير، وابن مردويه عن ابن عباس[(٣)] في قوله: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ إلى قوله: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ﴾ قال: فحرّم الله عليه سوى ذلك من النساء. وكان قبل ذلك ينكح في أيّ النساء شاء لم يحرم ذلك عليه، وكان نساؤه يجدن من ذلك وجداً شديداً أن ينكح في أيّ النساء أحبّ، فلما أنزل إني حرّمت عليك من النساء سوى ما قصصت عليك أعجب ذلك نساءه.

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «السُّنن» عن عائشة[(٤)] قالت: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم.

وأخرج عبد الرزاق، وابن سعد، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والبخاري، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي، وابن مردويه عن عروة[(٥)]: أن خولة بنت حكيم كانت من اللاتي وهبن أنفسهنّ لرسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه ابن سعد (٨/ ١٥٣)، وابن راهويه في «مسنده» رقم (٨)، وعبد بن حميد كما في «تخريج الكشاف» (٣/ ١١٦)، والترمذي رقم (٣٢١٤)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٣٠)، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٩٠)، والطبراني (ج٢٤ رقم ١٠٠٧)، والحاكم (٢/ ٤٢٠)، وابن مردويه كما في «تخريج الكشاف» (٣/ ١١٦)، والبيهقي (٧/ ٥٤) بسند ضعيف جداً.

(٢) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٢٨).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٢٤) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٩٢)، وابن مردويه كما في «التغليق» (٤/ ٤١١)، والبيهقي (٧/ ٥٥).

(٥) أخرجه ابن سعد (٨/ ١٥٨)، وعبد الرزاق رقم (١٢٢٦٨، ١٢٢٦٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٥)، =

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم عن محمد بن كعب، وعمر بن الحكم، وعبد الله بن عبيدة[(١)] قالوا: تزوّج رسول الله ﷺ ثلاث عشرة امرأة: ست من قريش: خديجة، وعائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وسودة، وأم سلمة، وثلاث من بني عامر بن صعصعة، وامرأتين من بني هلال بن عامر: ميمونة بنت الحارث، وهي التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ، وزينب أم المساكين، والعامرية وهي التي اختارت الدنيا وامرأة من بني الجون، وهي التي استعاذت منه، وزينب بنت جحش الأسدية والسبيتين صفية بنت حيي، وجويرية بنت الحارث الخزاعية.

وأخرج البخاري، وابن مردويه عن أنس[(٢)] قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا نبيّ الله هل لك بي حاجة؟ فقالت ابنة أنس: ما كان أقلّ حياءها، فقال: هي خير منك رغبت في النبي ﷺ، فعرضت نفسها عليه.

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما عن سهل بن سعد الساعدي[(٣)]: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فوهبت نفسها له، فصمت، الحديث بطوله.

وأخرج ابن مردويه[(٤)] عن ابن عمر في قوله: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ قال: فرض الله عليهم أنه لا نكاح إلّا بوليّ، وشاهدين.

وأخرج ابن مردويه[(٤)] عن ابن عباس مثله، وزاد: ومهر.

وأخرج ابن أبي شيبة[(٥)] عن عليّ قال: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع، والحائض حتى تستبرأ بحيضة.

= والبخاري رقم (٥١١٣)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٣٦).
وقال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ١٦٤): «هذا مرسل؛ لأن عروة لم يدرك زمن القصة، لكن السياق يشعر بأنّه حمله عن عائشة».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٩٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٧٠) بسند ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة وهو الربذي.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٢٠، ٥١٢٣).

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٥٢٦)، والبخاري رقم (٢٣١٠، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥١٤٩)، ومسلم رقم (١٤٢٥)، وأبو داود رقم (٢١١١)، والترمذي رقم (١١١٤)، والنسائي رقم (٣٣٥٩)، وأحمد رقم (٢٢٧٩٨، ٢٢٨٣٢، ٢٢٨٥٠).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٣٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٠).
قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١/ ٢٠١): «في إسناده ضعف وانقطاع».

وأخرج ابن جرير[١] عن ابن عباس ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ﴾ قال: تؤخر.

وأخرج ابن جرير، وابن مردويه[٢] عنه في قوله: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ﴾ يقول: مَنْ شئت خليت سبيله منهنّ، ومن أحببت أمسكت منهنّ.

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة[٣] قالت: كنت أغار من اللّاتي وهبن أنفسهنّ لرسول الله ﷺ، وأقول: تهب المرأة نفسَها! فلما أنزل الله ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ﴾ الآية قلتُ: ما أرى ربَّك إلّا يسارع في هواك.

وأخرج ابن سعد، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن أبي رزين[٤] قال: همّ رسول الله ﷺ أن يطلق من نسائه، فلما رأين ذلك أتينه، فقلن: لا تخلّ سبيلنا، وأنت في حلّ فيما بيننا وبينك، افرض لنا من نفسك ومالك ما شئت، فأنزل الله ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ﴾ يقول: تعزل من تشاء فأرجأ منهن نسوة وآوى نسوة، وكان ممن أرجى ميمونة، وجويرية وأم حبيبة وصفية وسودة، وكان يقسم بينهن من نفسه وماله ما شاء وكان ممن أوى عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب، فكانت قسمته من نفسه وماله بينهنّ سواء.

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما عن عائشة[٥]: أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ﴾ فقلت لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول: إن كان ذلك إليّ فإني لا أريد أن أوثر عليك أحداً.

وأخرج الروياني والدارمي وابن سعد وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والضياء في المختارة عن زياد

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٣٨) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٤٠) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد رقم (٢٥٢٥١)، والبخاري رقم (٤٧٨٨، ٥١١٣)، ومسلم رقم (١٤٦٤، ٥٠٤٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٤٢).

(٤) أخرجه ابن سعد (٨/ ١٩٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٤)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٤٠، ١٤١) من طريق سفيان، به.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤٧٨٩)، ومسلم رقم (١٤٧٦)، وأبو داود رقم (٢١٣٦)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٩٣٦).

رجل مِنْ الأنصارِ[١] قال: قلتُ لأبّي بن كعب: أرأيت لو أن أزواج النبيّ ﷺ متن أما كان يحلّ له أنْ يتزوّج؟ قال: وما يمنعه من ذلك؟ قلت: قوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ قال: إنما أحلّ له ضرباً مِنْ النساء، ووصف له صفة، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً﴾ ثم قال: لا يحلّ لك النساء من بعد هذه الصفة.

وأخرج عبد بن حميد، والترمذي وحسنه، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه عن ابن عباس[٢] قال: نهي رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلّا ما كان من المؤمنات المهاجرات قال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ﴾، فأحلّ له الفتيات المؤمنات ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ وحرّم كل ذات دين غير الإسلام وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ إلى قوله: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ وحرّم ما سوى ذلك من أصناف النساء.

وأخرج ابن مردويه[٣] عنه قال: «نهي النبيّ ﷺ أن يتزوّج بعد نسائه الأوَل شيئاً».

وأخرج ابن مردويه[٣] عنه أيضاً في الآية قال: حبسه الله عليهن كما حبسهن عليه.

وأخرج أبو داود في ناسخه، وابن مردويه، والبيهقي في «سننه» عن أنس[٤] قال: لما خيرهنّ فاخترن الله ورسوله قصره عليهن، فقال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾.

وأخرج ابن سعد، وابن أبي حاتم عن أم سلمة[٥] قالت: لم يمت رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه الدارمي (٢/ ١٥٣، ١٥٤)، وابن سعد (٨/ ١٩٦)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» رقم (٢١٢٠٨)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٤٧، ١٤٨)، و«الضياء» رقم (١١٧١، ١١٧٢) بسند ضعيف لإبهام الراوي عن أُبي بن كعب.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٣٢١٥)، والطبراني رقم (١٣٠١٣) بسند ضعيف.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٣٧).

(٤) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٣٧).
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٥٣، ٥٤).

(٥) أخرجه ابن سعد (٨/ ١٩٤)، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٩٨) بسند حسن.

حتى أحلّ الله له أن يتزوّج من النساء ما شاء إلّا ذات محرم، وذلك قول الله: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾.

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن سعد، وأحمد، وعبد بن حميد، وأبو داود في ناسخه، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي من طريق عطاء عن عائشة[١] قالت: لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحلّ الله له أن يتزوّج من النساء ما شاء إلّا ذات مَحْرمٍ لقوله: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾.

وأخرج ابن سعد[٢] عن ابن عباس مثله.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن سعد، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن أبي رزين[٣] ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ قال: من المشركات إلّا ما سَبيت فملكَتْهُ يمينُك.

وأخرج البزار، وابن مردويه عن أبي هريرة[٤] قال: كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: بادلني امرأتك وأبادلك امرأتي؛ أي: تنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي، فأنزل الله ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ قال: فدخل عيينة بن حصن الفزاري إلى النبيّ ﷺ وعنده عائشة فدخل بغير إذن، فقال له رسول الله ﷺ: «أين الاستئذان؟ قال: يا رسول الله ما استأذنت على رجل مِنْ الأنصار منذ أدركت، ثم قال: من هذه الحُميراء إلى جنبك؟ فقال رسول الله: هذه عائشة أم المؤمنين، قال: أفلا أنزل لك عن أحسن خلق الله؟ قال: يا عيينة إن الله حرّم ذلك، فلما أن خرج قالت عائشة: من هذا؟ قال: أحمق مطاع، وإنه على ما ترين لسيد قومه».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق رقم (١٤٠٠١)، وابن سعد (٨/ ١٩٤)، وأحمد في «مسنده» رقم (٢٤١٣٧، ٢٥٦٥٢)، والترمذي رقم (٣٢١٦)، والنسائي رقم (٣٢٠٤، ٣٢٠٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٥٤)، والحاكم (٢/ ٤٣٧)، والبيهقي (٧/ ٥٤) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٩٤).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٥١)، وابن سعد (٨/ ١٩٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٩) من طريق منصور، به.

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» رقم (٢٢٥١ ـ «كشف») بسند ضعيف جداً.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٩٢): «إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك».

[من آداب دخول البيوت]:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ٥٣ إِن تُبۡدُواْ شَيۡـًٔا أَوۡ تُخۡفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ٥٤ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ٥٥﴾.

[ما وجب على المؤمنين نحو بيت النبي مع آية الحجاب]:

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ هذا نهي عام لكل مؤمن أن يدخل بيوت رسول الله ﷺ إلّا بإذن منه. وسبب النزول ما وقع من بعض الصحابة في وليمة زينب، وسيأتي بيان ذلك آخر البحث إن شاء الله.

وقولُه: ﴿إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ استثناء[1] مفرّغ من أعمّ الأحوال: أي: لا تدخلوها في حال من الأحوال إلّا في حال كونكم مأذوناً لكم، وهو في موضع نصب على الحال؛ أي: إلّا مصحوبين بالإذن، أو بنزع الخافض؛ أي: إلّا بأن يؤذن لكم، [٣/٤٠٤] أو منصوب[2] على الظرفية؛ أي: إلّا وقت أن يؤذن لكم، وقوله: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ متعلق بيؤذن على تضمينه معنى: الدعاء[3]؛ أي: إلّا أن يؤذن لكم مدعوّين إلى طعام، وانتصاب ﴿غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ على الحال، والعامل فيه يؤذن، أو مقدّر: أي: ادخلوا غير ناظرين، ومعنى ناظرين: منتظرين، وإناه: نضْجه وإدراكه، يقال: أَنَى يأْنِي أَنًى: إذا حان وأدرك.

---

(١) «روح المعاني» (٢١/٤١٦)، و«تفسير أبي السعود» (٥/٤٢٤).

(٢) «التبيان» (٢/١٠٦٠)، و«الفريد» (٤/٤٩)، و«البحر المحيط» (٨/٤٩٩).

(٣) «روح المعاني» (٢١/٤١٧)، و«تفسير أبي السعود» (٥/٤٢٥).

قرأ الجمهور «غيرَ ناظرين» بالنصب[1]. وقرأ ابن أبي عبلة «غيرِ» بالجرّ صفة[2] لطعام، وضعّف النحاةُ هذه القراءة؛ لعدم بروز الضمير لكونه جارياً على غير مَنْ هو له، فكان حقه أن يقال: ﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ﴾ إناه أنتم. ثم بيّن لهم سبحانه ما ينبغي في ذلك، فقال: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾، وفيه تأكيد للمنع، وبيان الوقت الذي يكون فيه الدخول وهو عند الإذن.

قال ابن العربي[3]: وتقدير الكلام: ولكن إذا دُعيتم، وأُذن لكم فادخلوا، وإلّا فنفس الدعوة لا تكون إذناً كافياً في الدخول.

وقيل: إنّ فيه دلالةً بينة على أن المراد بالإذن إلى الطعام: هو الدعوة إليه ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ أمرهم سبحانه بالانتشار بعد الطعام وهو: التفرّق، والمراد الإلزام بالخروج مِنْ المنزل الذي وقعت الدعوة إليه عند انقضاء المقصود من الأكل.

﴿وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ عطف على قوله غير ناظرين، أو على مقدّر: أي: ولا تدخلوا ولا تمكثوا مستأنسين. والمعنى: النهي لهم عن أن يجلسوا بعد الطعام يتحدّثون مستأنسين بالحديث.

قال الرازي[4] في قوله: ﴿إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ إما أن يكون فيه تقديم وتأخير تقديرُه: ولا تدخلوا إلى طعام إلّا أن يؤذن لكم فلا يكون منعاً من الدخول في غير وقت الطعام بغير إذن، وإما أن لا يكون فيه تقديم وتأخير، فيكون معناه: ولا تدخلوا إلّا أَنْ يؤذن لكم إلى طعام، فيكون الإذن مشروطاً بكونه إلى طعام، فإن لم يؤذن إلى طعام، فلا يجوز الدخول، فلو أذن لواحد في الدخول لاستماع كلام لا لأكل طعام، فلا يجوز، فنقول: المراد هو الثاني؛ ليعمّ النهي عن الدخول.

---

(١) «البحر المحيط» (٨/ ٤٩٩)، و«التبيان» (٢/ ١٠٦٠)، و«جامع البيان» (١٩/ ١٥٩)، و«روح المعاني» (٢١/ ٤٢١).

(٢) انظر: المصادر المتقدمة. وقراءة الجر شاذة.
قال ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٦٠): والصواب من القول في ذلك عندنا القول بإجازة جر «غيرَ» في «غيرَ ناظرين» في الكلام، لا في القراءة، ... فأما القراءة فغير جائز في «غير» غيرُ النصب، لإجماع الحجة من القرأةِ على نصبها.

(٣) في «أحكام القرآن» (٣/ ١٥٦٥).

(٤) في «تفسيره» (٢٥/ ٢٢٤).

وأما كونه لا يجوز إلّا بإذن إلى طعام فلما هو مذكور في سبب النزول أن الخطاب مع قوم كانوا يتحيّنون[١] حين الطعام، ويدخلون من غير إذن، فَمُنعوا من الدخول في وقتهم بغير إذن.

وقال ابن عادل: الأولى[٢] أَنْ يقال: المراد هو: الثاني؛ لأنّ التقديم والتأخير خلاف الأصل، وقوله: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ مِنْ باب التخصيص بالذكر، فلا يدلّ على نفي ما عداه، لا سيما إذا علم مثله، فإن من جاز دخول بيته بإذنه إلى طعامه جاز دخوله بإذنه إلى غير الطعام. انتهى.

والأولى في التعبير عَنْ هذا المعنى الذي أراده أن يقال: قد دلت الأدلة على جواز دخول بيوته ﷺ بإذنه لغير الطعام، وذلك معلوم لا شك فيه، فقد كان الصحابة وغيرهم يستأذنون عليه لغير الطعام فيأذن لهم، وذلك يوجب قصر هذه الآية على السبب الذي نزلت فيه، وهو القوم الذين كانوا يتحينون طعام النبي ﷺ، فيدخلون، ويقعدون منتظرين لإدراكه، وأمثالهم، فلا تدلّ على المنع مِنْ الدخول مع الإذن لغير ذلك، وإلّا لما جاز لأحد أن يدخل بيوته بإذنه لغير الطعام، واللازم باطل؛ فالملزوم مثله.

قال ابن عطية[٣]: وكانت سيرة القوم إذا كان لهم طعام وليمة، أو نحوه أن يبكر مَنْ شاء إلى الدعوة ينتظرون طبخ الطعام ونضجه، وكذلك إذا فرغوا منه جلسوا كذلك، فنهى الله المؤمنين عن ذلك في بيت النبي ﷺ.

ودخل في النهي سائر المؤمنين، والتزم الناس أدب الله لهم في ذلك، فمنعهم من الدخول إلّا بإذنٍ عند الأكل لا قبله لانتظار نضج الطعام.

والإشارة بقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ﴾ إلى الانتظار والاستئناس للحديث، وأشير إليهما بما يشار به إلى الواحد بتأويلهما بالمذكور كما في قوله: ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨]؛ أي: إن ذلك المذكور من الأمرين ﴿كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾؛ لأنهم كانوا يضيقون المنزل عليه وعلى أَهله ويتحدّثون بما لا يريده.

---

(١) ذكره الزمخشري في «الكشاف» (٥/٨٨).
(٢) «روح المعاني» (٢١/٤١٧ ـ ٤١٨)، و«الكشاف» (٥/٨٩).
(٣) في «المحرر الوجيز» (٣/٩٤ ـ ٩٥).

قال الزجّاج[(١)]: كان النبيّ ﷺ يحتمل إطالتهم كرماً منه، فيصبر على الأذى في ذلك، فعلَّم الله من يحضره الأدبَ فصار أدباً لهم ولمن بعدهم ﴿فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْۖ﴾؛ أي: يستحيي أنْ يقول لكم: قوموا أو أخرجوا ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّۚ﴾؛ أي: لا يترك أنْ يبين لكم ما هو الحق، ولا يمتنع مِنْ بيانه وإظهاره؛ والتعبير عنه بعدم الاستحياء للمشاكلة.

قرأ الجمهور[(٢)]: «يستحيي» بياءين، وروي عن ابن كثير[(٣)]: أنه قرأ بياء واحدة، وهي لغة تميم يقولون: استحى يستحي مثل استقى يستقي.

ثم ذكر سبحانه أدباً آخر متعلقاً بنساء النبيّ ﷺ، فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا﴾؛ أي: شيئاً يتمتع به من الماعون وغيره ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾؛ أي: مِنْ وراء سترٍ بينكم وبينهنّ. والمتاع يُطلق على كلِّ ما يتمتع به، فلا وجه لما قيل من أن المراد به العارية أو الفتوى أو المصحف والإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إلى سؤال المتاع من وراء حجاب.

وقيل: الإشارة إلى جميع ما ذكر مِنْ عدم الدخول بغير إذن، وعدم الاستئناس للحديث عند الدخول، وسؤال المتاع، والأوّل أولى، واسم الإشارة مبتدأ، وخبره ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾؛ أي: أكثر تطهيراً لها من الريبة، وخواطر السوء التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال.

وفي هذا أدب[(٤)] لكل مؤمن، وتحذير له من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحلّ له، والمكالمة من دون حجاب لمن تحرم عليه.

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: ما صحّ لكم ولا استقام أن تؤذوه بشيء مِنْ الأشياء كائناً ما كان، ومِنْ جملة ذلك دخول بيوته بغير إذنٍ منه، واللَّبث فيها على غير الوجه الذي يريده، وتكليم نسائه مِنْ دون حجاب ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ﴾؛ أي: ولا كانَ لكم ذلك بعد وفاته؛ لأنهنّ أمهات

---

(١) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٢٣٥).

(٢) «البحر المحيط» (٨/ ٥٠٠)، و«المحرر الوجيز» (١٣/ ٩٥)، و«روح المعاني» (٢١/ ٤٢٤).

(٣) انظر: المصادر المتقدمة. ابن كثير المتواتر عنه كالجمهور والرواية عنه أنه قرأ بياء واحدة شاذة.

(٤) «روح المعاني» (٢١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٧)، و«جامع البيان» (١٩/ ١٦٢).

المؤمنين، ولا يحلّ للأولاد نكاح الأمّهات، والإشارة بقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ﴾ إلى نكاح أزواجه مِنْ بعده ﴿كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾؛ أي: ذنباً عظيماً وخطباً هائلاً شديداً.

وكان سبب نزول الآية أنّه قال قائل: لو قد مات محمد لتزوّجنا نساءه، وسيأتي بيان ذلك ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ يعلم كل شيء من الأشياء، ومِنْ جملة ذلك ما تظهرونه في شأن أزواج رسوله وما تكتمونه في صدوركم.

وفي هذا وعيد شديد؛ لأنّ إحاطته بالمعلومات تستلزم المجازاة على خيرها وشرّها.

ثم بيَّن سبحانه من لا يلزم الحجاب منه، فقال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ فهؤلاء لا يجب على نساء رسول الله ﷺ ولا غيرهنّ من النساء الاحتجاب منهم، ولم يذكر العمّ والخال؛ لأنّهما يجريان مجرى الوالدين.

وقال الزجاج[1]: العمّ والخال ربما يصفان المرأة لولديهما، فإن المرأة تحلّ لابن العمّ وابن الخال فكره لهما الرؤية، وهذا ضعيف جدّاً، فإن تجويز وصف المرأة لمن تحلّ له ممكن مِنْ غيرهما ممن يجوز له النظر إليها، لا سيما أبناء الإخوة وأبناء الأخوات.

واللازم باطل فالملزوم مثله، وهكذا يستلزم أن لا يجوز للنساء الأجنبيات أن ينظرن إليها؛ لأنهنّ يصفنها، واللازم باطل فالملزوم مثله. وهكذا لا وجه لما قاله الشعبي، وعكرمة من أنه يكره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها، والأولى أن يقال: أنّه سبحانه اقتصر ههنا على بعض ما ذكره من المحارم في سورة النور اكتفاء بما تقدّم ﴿وَلَا نِسَآئِهِنَّ﴾ هذه الإضافة تقتضي أن يكون المراد بالنساء المؤمنات؛ لأن الكافرات غير مأمونات على العورات، والنساء كلهنّ عورة ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ من العبيد، والإماء، وقيل: الإماء خاصة، ومَنْ لم يبلغ من العبيد، والخلاف في ذلك معروف.

وقد تقدّم في سورة النور ما فيه كفاية.

---

(١) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/٢٣٦).

ثم أمرهنّ سبحانه بالتقوى التي هي ملاك الأمر كله، والمعنى: ﴿وَٱتَّقِينَ﴾ الله في كل الأمور التي مِنْ جملتها ما هو مذكور هنا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ لم يغب عنه شيء مِنْ الأشياء كائناً ما كان، فهو مجازٍ للمحسن بإحسانه، وللمسيء بإساءته.

وقد أخرج البخاري ومسلم عن أنس(١) قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله إنّ نساءك يدخل عليهنّ البَرّ والفاجر فلو حجبتهنّ، فأنزل الله آية الحجاب. وفي لفظ: أنّه قال عمر: يا رسول الله يدخل عليك البرّ والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب.

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما عن أنس(٢) قال: «لما تزوّج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدّثون، وإذا هو كأنه يتهيّأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام مَنْ قام وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ، ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقتُ، فجئت، فأخبرت النبيّ ﷺ أنّهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل فذهبت أدخل، فألقى الحجابَ بيني وبينه، فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير(٣) عن عائشة: أن أزواج النبيّ ﷺ كنّ يخرجن بالليل إذا تبرّزن إلى المناصع، وهو صعيد أفيَحُ، وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأةً طويلةً، فناداها عمر بصوته الأعلى: قد عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله الحجاب قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآية.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٠٢، ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٦٤).

(٢) أخرجه أحمد رقم (١٢٠٢٣، ١٢٦٩، ١٢٧١٦، ١٣٠٢٥، ١٣٠٧٢، ١٣٣٦١، ١٣٥٣٨)، وعبد بن حميد رقم (١٢٠٤ ـ منتخب)، والبخاري رقم (٤٧٩١ ـ ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٦، ٥٤٦٦، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٦٢٧١)، ومسلم رقم (١٤٢٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١١٤١٦، ١١٤١٧، ١١٤٢٠)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (١١/ ٢٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٨٧).

(٣) أخرجه جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٦٧).
وأخرجه البخاري رقم (١٤٦، ٦٢٤٠)، ومسلم رقم (٢١٧٠).

وأخرج ابن سعد[١] عن أنس قال: نزل الحجاب مبتنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش، وذلك سنة خمس مِنْ الهجرة، وحجب نساءه من يومئذ وأنا ابن خمس عشرة سنة.

وكذا أخرج ابن سعد[٢] عن صالح بن كيسان، وقال: نزل الحجاب على نسائه في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة، وبه قال قتادة، والواقدي. وزعم أبو عبيدة وخليفة بن خياط: أنّ ذلك كان في سنة ثلاث.

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن مردويه عن ابن عباس[٣] في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ اللَّهِ﴾ قال: نزلت في رجل همّ أن يتزوّج بعض نساء النبيّ ﷺ بعده. قال سفيان: وذكروا أنّها عائشة.

وأخرج ابن أبي حاتم[٤] عن السدّي قال: بلغنا أن طلحة بن عبيد الله قال: أيحجبنا محمد عَنْ بنات عمِّنا. ويتزوّج نساءنا من بعدنا؟ لئن حدث به حدث لنتزوّجنّ نساءه من بعده، فنزلت هذه الآية.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر عن قتادة[٥] قال: قال طلحة بن عبيد الله: لو قبض النبيّ ﷺ لتزوّجت عائشة. فنزلت.

وأخرج ابن سعد عن أَبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٦] قال: نزلت في طلحة؛ لأنه قال: إذا توفّي النبيّ ﷺ تزوّجت عائشة. قال ابن عطية: وهذا عندي لا يصح على طلحة بن عبيد الله.

قال القرطبي[٧]: قال شيخُنا الإمام أبو العباس[٨]: وقد حكى هذا القول عن بعض فضلاء الصحابة، وحاشاهم عَنْ مثله، وإنما الكذب في نقله، وإنما يليق مثل هذا القول بالمنافقين الجهال.

---

(١) أخرجه ابن سعد (٨/ ١٧٨).
(٢) أخرجه ابن سعد (٨/ ١٧٦).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (١١/ ٢٠٨)، وابن مردويه كما في «تخريج أحاديث الكشاف» (٣/ ١٢٨) سنده حسن.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (١١/ ٢٠٨) بسند ضعيف لإرساله.
(٥) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٤٣).
وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ١٢٢) بسند صحيح.
(٦) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٠١).
(٧) في «تفسيره» (١٧/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).
(٨) في «المفهم» (٤/ ١٤٩).

وأخرج البيهقي[(١)] في «السُّنن» عن ابن عباس قال: قال رجل من أصحاب النبيّ: لو قد مات رسول الله ﷺ تزوّجت [٣/٤٠٥] عائشة، أو أمّ سلمة، فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير[(٢)] عنه: «أنّ رجلاً أتى بعض أزواج النبيّ ﷺ، فكلّمها، وهو: ابن عمها، فقال النبيّ ﷺ: لا تقومنّ هذا المقام بعد يومك هذا، فقال: يا رسول الله إنّها ابنةُ عمي، والله ما قلت لها منكراً، ولا قالت لي، قال النبيّ ﷺ: قد عرفتُ ذلك إنّه ليس أحد أغير من الله، وإنه ليس أحد أغير مني فمضى، ثم قال: يمنعني مِنْ كلام ابنة عمي، لأتزوّجنّها من بعده، فأنزل الله هذه الآية، فأعتق ذلك الرجل رقبةً، وحمل على عشرة أبعرة في سبيل الله، وحجَّ ماشياً توبة مِنْ كلمته.

وأخرج ابن مردويه[(٣)] عن أسماء بنت عميس قالت: خطبني عليّ، فبلغ ذلك فاطمة، فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: إن أسماء متزوّجة عليّاً، فقال لها النبيّ ﷺ: ما كان لها أن تؤذي اللهَ ورسولَه.

وأخرج ابن سعد[(٤)] عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قوله: ﴿إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ﴾ قال: إن تكلّموا به، فتقولون: تتزوّج فلانة، لبعض أزواج النبيّ ﷺ، أو تُخفوا ذلك في أنفسكم، فلا تنطقوا به يعلمْه الله.

وأخرج ابن مردويه[(٥)] عن ابن عباس في قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ﴾ إلى آخر الآية قال: أُنزلت هذه في نساء النبيّ ﷺ خاصة، وقوله: «نساء النبي»؛ يعني: نساء المسلمات ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ من المماليك والإماء ورخص لهنّ: أن يروهنّ بعد ما ضُرب الحجاب عليهنّ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٦٩) وفي إسناده مهران بن أبي عمر، قال البخاري: «في حديثه اضطراب». وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٤١٩): صدوق سيئ الحفظ، وفيه محمد بن حميد الرازي، قال البخاري: «فيه نظر» وكذبه أبو زرعة «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٣٠).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٤٤).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٤٤).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٠١).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٤٥).

[مكانة الرسول ﷺ وجزاء من يؤذيه هو والمؤمنين]:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنًا وَإِثۡمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾.

قرأ الجمهور ﴿وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ بنصب[١] الملائكة عطفاً على لفظ اسم إنّ. وقرأ ابن عباس: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ بالرفع[٢] عطفاً على محل اسم «إنّ»، والضمير في قوله: ﴿يُصَلُّونَ﴾ راجع إلى الله، وإلى الملائكة، وفيه تشريفٌ للملائكة عظيم حيث جعل الضمير لهم ولله سبحانه واحداً، فلا يرد الاعتراض بما ثبت[٣] عنه ﷺ لما سمع قول الخطيب يقول: مَنْ يطع الله ورسوله فقد رشد، ومَنْ يعصهما فقد غوى، فقال: بئس خطيب القوم أنت، قُلْ: ومَنْ يعص الله ورسولَه، ووجه ذلك: أنه ليس لأحد أن يجمع ذكر الله سبحانه مع غيره في ضميرٍ واحد، وهذا الحديث ثابت في الصحيح.

وثبت أيضاً في «الصحيح»[٤]: أن رسول الله ﷺ أمر منادياً ينادي يوم خيبر: إن الله ورسوله ينهيانكم عَنْ لحوم الحمر الأهلية.

ولأهل العلم أبحاث في الجمع بين الحديثين ليس هذا موضع ذكرها، والآية مؤيدة للجواز لجعل الضمير فيها لله، ولملائكته واحداً، والتعليل بالتشريف للملائكة يقال مثله في رسول الله ﷺ، ويُحمل الذمّ لذلك الخطيب الجامع بينهما على أنه ﷺ فهم منه إرادة التسوية بين الله سبحانه، وبين رسوله، فيختص المنع بمثل ذلك، وهذا أحسن ما قيل في الجمع.

وقالت طائفة: في هذه حذف، والتقدير: إنَّ الله يصلي، وملائكته يصلون،

(١) «البحر المحيط» (٨/ ٥٠٢)، و«روح المعاني» (٢١/ ٤٣٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٢١٤).

(٢) «القراءات الشاذة» (ص١٢٠)، و«البحر المحيط» (٨/ ٥٠٢)، و«روح المعاني» (٢١/ ٤٣٧). والقراءة بالرفع شاذة.

(٣) تقدم نصه وتخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤١٩٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

وعلى هذا القول، فلا تكون الآية مما جمع فيه بين ذكر الله، وذكر غيره في ضمير واحد، ولا يرد أيضاً ما قيل: إنَّ الصلاة من الله الرحمة، ومن ملائكته الدعاء، فكيف يجمع بين هذين المعنيين المختلفين في لفظ يصلون؟ ويقال: على القول الأوّل: أنّه أريد بيصلون معنى مجازي يعمّ المعنيين، وذلك بأن يراد بقوله: يصلون يهتمون بإظهار شرفه، أو يعظمون شأنه، أو يعتنون بأمره.

وحكى البخاري عَنْ أبي العالية: أنّ صلاةَ الله سبحانه ثناؤهُ عليه عند ملائكته، وصلاة الملائكة الدعاء[(١)].

وروى الترمذي[(٢)] في «سننه» عَنْ سفيان الثوري، وغير واحد من أهل العلم: أنَّهم قالوا: صلاة الربّ الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار.

وحكى الواحدي[(٣)] عَنْ مقاتل: أنّه قال: أما صلاة الربّ؛ فالمغفرة، وأما صلاة الملائكة؛ فالاستغفار.

وقال عطاء بن أبي رباح[(٤)]: صلاته تبارك وتعالى: سبوح قدوس سبقتْ رحمتي غضبي.

والمقصود مِنْ هذه الآية: أن الله سبحانه أخبر عباده بمنزلة نبيِّه عنده في الملأ الأعلى بأنَّه يثني عليه عند ملائكته، وأن الملائكة تصلي عليه، وأمر عباده بأن يقتدوا بذلك ويصلوا عليه.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على النبيّ ﷺ هل هي واجبة أم مستحبة؟ بعد اتفاقهم على أنَّ الصلاة عليه فرضٌ في العمر مرةً.

وقد حكى هذا الإجماع القرطبي[(٥)] في تفسيره، فقال قوم من أهل العلم: إنها واجبة عند ذكره، وقال قوم: تجب في كل مجلس مرة. وقد وردت أحاديث مصرّحة بذمّ من سمع ذكر النبيّ ﷺ، فلم يصلّ عليه.

واختلف العلماء في الصلاة على النبيّ ﷺ في تشهد الصلاة المفترضة هل

---

(١) ذكره البغوي في «تفسيره» (٦/ ٣٧٢).
(٢) أخرجه الترمذي بإثر رقم (٤٨٥).
(٣) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٣/ ٤٨١).
(٤) انظر: «البحر المحيط» (٨/ ٤٨٦)، و«الوسيط» (٣/ ٤٨١).
(٥) في «تفسيره» (١٧/ ٢١٥).

هي: واجبة أم لا؟ فذهب الجمهور[١] إلى أنها فيها سُنَّة مؤكدة غير واجبة. قال ابن المنذر[٢]: يستحب أن لا يصلي أحد صلاة إلّا صلّى فيها على رسول الله ﷺ، فإن ترك ذلك تارك، فصلاته مجزئة في مذهب مالك[٣]، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة من أصحاب الرأي[٤]، وغيرهم، وهو قول جمهور أهل العلم.

قال: وشذّ الشافعي[٥]، فأوجب على تاركها الإعادة مع تعمّد تركها دون النسيان، وهذا القول عَنْ الشافعي لم يروه عنه إلّا حرملة بن يحيى، ولا يوجد عن الشافعي إلّا مِنْ روايته.

قال الطحاوي[٦]: لم يقل به أحد من أهل العلم غير الشافعي.

وقال الخطّابي[٧]، وهو مِنْ الشافعية: إنها ليست بواجبة في الصلاة. قال: وهو قول جماعة الفقهاء إلّا الشافعي، ولا أعلم له في ذلك قدوة. انتهى.

وقد قال بقول الشافعي: جماعة من أهل العلم منهم الشعبي، والباقر، ومقاتل بن حيان، وإليه ذهب أحمد بن حنبل[٨] أخيراً، كما حكاه أبو زرعة الدمشقي، وبه قال ابن راهويه[٩]، وابن الموّاز[١٠] من المالكية.

وقد جمعتُ في هذه المسألة رسالةً مستقلة[١١] ذكرتُ فيها ما احتج به

(١) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٠٥)، و«البناية في شرح الهداية» (٣١٩١٢)، و«المحلى» (٣/ ٢٧٢).
(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٧/ ٢١٩).
(٣) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٠٥).
(٤) «تبيين الحقائق» (١/ ١٠٨)، و«البناية في شرح الهداية» (١/ ٢٧٢).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٥٠)، وانظر: «المغني» (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).
(٦) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (١/ ٢١٩).
(٧) في «معالم السنن» (١/ ٢٢٧).
(٨) «المغني» (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).
(٩) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩): «... وعن أحمد أنها غير واجبة، قال المروزيُّ: قيل لأبي عبد الله: إنَّ ابن راهويه يقول: لو أنَّ رجلاً ترك الصلاة على النبيِّ ﷺ في التشهد، بطلت صلاته، قال: ما أجترئُ أن أقول هذا.
وقال في موضع: هذا شذوذ. «وهذا يدل على أنَّه لم يوجبها».
(١٠) «التمهيد» (١٦/ ١٩١)، و«الشفا» للقاضي عياض (٢/ ١٤٦).
(١١) انظر: «الرسالة» رقم (١٣٠) من «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» بعنوان: «عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد»، ط. الجيل الجديد صنعاء.

الموجبون لها، وما أجاب به الجمهور، وأشفّ ما يستدلّ به على الوجوب الحديث الثابت بلفظ: «إنّ الله أمرنا أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك في صلاتنا، فقال: قولوا» الحديث[(١)].

فإن هذا الأمر يصلح للاستدلال به على الوجوب. وأما على بطلان الصلاة بالترك، ووجوب الإعادة لها، فلا؛ لأنّ الواجبات لا يستلزم عدمها العدم كما يستلزم ذلك الشروط والأركان.

واعلم أنّه قد ورد في فضل الصلاة على رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة لو جُمعتْ لجاءت في مصنف مستقلّ، ولو لم يكن منها إلّا الأحاديث الثابتة في الصحيح من قوله ﷺ: «مَنْ صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً»[(٢)]، فناهيك بهذه الفضيلة الجليلة والمكرمة النبيلة.

وأما صفة الصلاة عليه، فقد وردت فيها صفات كثيرة بأحاديث ثابتة في الصحيحين وغيرهما منها ما هو مُقيد بصفة الصلاة عليه في الصلاة، ومنها ما هو مطلق، وهي معروفة في كتب الحديث فلا نطيل بذكرها.

والذي يحصل به الامتثال لمُطلق الأمر في هذه الآية هو: أَنْ يقول القائل: اللَّهُمَّ صلّ وسلم على رسولك أو على محمد أو على النبيّ، أو اللَّهُمَّ صلّ على محمد وسلم. ومَنْ أراد أن يصلي عليه ويسلم عليه بصفة من الصفات التي ورد التعليم بها، والإرشاد إليها، فذلك أكمل وهي صفات كثيرة قد اشتملت عليها كتب السُّنَّة المطهرة، وسيأتي بعضها آخر البحث، وسيأتي الكلام في الصلاة على الآل.

وكان ظاهر هذا الأمر بالصلاة والتسليم في الآية أن يقول القائل: صليت عليه وسلمت عليه، أو الصلاة عليه والسلام عليه، أو عليه الصلاة والتسليم؛ لأن الله

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، ومسلم رقم (٤٠٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٤٥) وفي «السنن الكبرى» رقم (١٢٠٩)، وأبو داود رقم (٩٨٠، ٩٨١)، وابن خزيمة رقم (٧١١)، وابن حبان رقم (١٩٥٩)، والدارقطني (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، والحاكم (١/ ٢٦٨)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ومالك رقم (٦٧)، والبيهقي (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧) كلهم من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٢)، ومسلم رقم (٧٠/ ٤٠٨)، وأبو داود رقم (١٥٣٠)، والترمذي رقم (٤٥٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» والنسائي (٥٠١٣) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

سبحانه أمرنا بإيقاع الصلاة عليه والتسليم منا؛ فالامتثال هو: أن يكون ذلك على ما ذكرنا، فكيف كان الامتثال لأمر الله لنا بذلك أن نقول: اللَّهُمَّ صلِّ عليه وسلم، بمقابلة أمر الله لنا بأمرنا له بأن يصلي عليه، ويسلم عليه؟

وقد أجيب عن هذا بأن هذه الصلاة والتسليم لما كانتا شعاراً عظيماً للنبيّ ﷺ وتشريفاً كريماً، وكلنا ذلك إلى الله ﷻ، وأرجعناه إليه، وهذا الجواب ضعيف جدّاً.

وأحسن ما يجاب به: أَنْ يقال: إن الصلاة والتسليم المأمور بهما في الآية هما: أن نقول: اللَّهُمَّ[1] صلِّ عليه وسلم، أو نحو ذلك مما يؤدّي معناه كما بينه رسول الله ﷺ لنا، فاقتضى ذلك البيان في الأحاديث الكثيرة: أن هذه هي الصلاة الشرعية.

واعلم أنّ هذه الصلاة مِنْ الله على رسوله، وإنْ كان معناها: الرحمة، فقد صارت شعاراً له يختصّ به دون غيره، فلا يجوز لنا أن نصلي على غيره من أمته كما يجوز لنا أن نقول: اللَّهُمَّ ارحم فلاناً، أو رحم الله فلاناً، وبهذا قال جمهور العلماء مع اختلافهم هل هو محرّم، أو مكروه كراهة شديدة، أو مكروه كراهة تنزيه على ثلاثة أقوال.

وقد قال ابن عباس[2] كما رواه عنه ابن أبي شيبة، والبيهقي في «الشعب»: لا تصلح الصلاة على أحدٍ إلّا على النبيّ ﷺ، ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار.

وقال قوم: إن ذلك جائز لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولقوله: ﴿أُولَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، ولقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، ولحديث عبد الله بن أبي أوفى الثابت في الصحيحين، وغيرهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللَّهُمَّ صلّ عليهم، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللَّهُمَّ صلّ على آل أبي

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٦١ ـ ١٦٢)، و«المغني» (٢/ ٢٣٣).

(٢) نسبه ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٥٣٤) إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي في «أحكام القرآن». وصحح سنده.

أوفى»[١]، ويجاب عَنْ هذا بأن هذا الشعار الثابت لرسول الله ﷺ له أن يخص به مَنْ شاء، وليس لنا أن نطلقه على غيره. وأما قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣].

وقوله: ﴿أُولَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٥٧]، فهذا [٣/٤٠٦] ليس فيه إلّا أنّ الله سبحانه يُصلي على طوائف من عباده كما يصلي على من صلى على رسوله مرّةً واحدة عشر صلوات، وليس في ذلك أمر لنا، ولا شرعه الله في حقنا؛ بَلْ لم يشرع لنا إلّا الصلاة والتسليم على رسوله. وكما أن لفظ الصلاة على رسول الله شعار له، فكذا لفظ السلام عليه.

وقد جرت عادة جمهور هذه الأمة، والسواد الأعظم مِنْ سلفها وخلفها على الترضي عن الصحابة، والترحم على مَنْ بعدهم، والدعاء لهم بمغفرة الله وعفوه كما أرشدنا إلى ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الحشر: ١٠].

ثم لما ذكر سبحانه ما يجب لرسوله من التعظيم ذكر الوعيد الشديد للذين يؤذونه، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ قيل: المراد بالأذى هنا هو: فعل ما يكرهانه من المعاصي لاستحالة التأذي منه سبحانه.

قال الواحدي[٢]: قال المفسِّرون هم: المشركون واليهود والنصارى وصفوا الله بالولد، فقالوا: عزيرٌ ابن الله، والمسيح ابن الله، والملائكة بنات الله، وكذّبوا رسول الله، وشجُّوا وجهه، وكسروا رباعيته، وقالوا: مجنون، شاعر، كذاب، ساحر.

قال القرطبي[٣]: وبهذا قال جمهور العلماء.

وقال عكرمة[٤]: الأذية لله سبحانه بالتصوير، والتعرّض لفعل ما لا يفعله إلّا الله بنحت الصور وغيرها.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٣)، والبخاري رقم (١٤٩٧)، ومسلم رقم (١٧٦/ ١٠٧٨)، وأبو داود رقم (١٥٩٠)، والنسائي (٥/ ٣١)، وابن ماجه رقم (١٧٩٦).

(٢) في «الوسيط» (٣/ ٤٨٢).

(٣) في «تفسيره» (١٧/ ٢٢٢).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٧٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٤٨٥) بسند جيد.

وقال جماعة[(١)]: إنّ الآية على حذف مضاف، والتقدير: إن الذين يؤذون أولياء الله.

وأما أذية رسوله، فهي: كل ما يؤذيه من الأقوال والأفعال.

ومعنى اللعنة: الطردُ والإبعادُ مِنْ رحمته، وجعل ذلك في الدنيا، والآخرة لتشملهم اللعنة فيهما بحيث لا يبقى وقت من أوقات محياهم ومماتهم إلّا واللعنة واقعة عليهم ومصاحبة لهم.

﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ﴾ مع ذلك اللّعن عذاباً مهيناً يصيرون به في الإهانة في الدار الآخرة لما يفيده معنى الإعداد مِنْ كونه في الدار الآخرة. ثُمّ لما فرغ من الذمّ لمن آذى الله ورسوله ذكر الأذية لصالحي عباده، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ بوجه من وجوه الأذى من قول، أو فعل.

ومعنى ﴿بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾: أنّه لم يكن ذلك لسببٍ فعلوه يوجب عليهم الأذية ويستحقونها به، فأمّا الأذية للمؤمن والمؤمنة بما كسبه مما يوجب عليه حدّاً أو تعزيراً أو نحوهما، فذلك حق أثبته الشرع وأمرٌ أمرنا الله به، وندبنا إليه، وهكذا إذا وقع من المؤمنين والمؤمنات الابتداء بشتم لمؤمن أو مؤمنة أو ضرب، فإن القصاص مِنْ الفاعل ليس من الأذية المحرّمة على أيِّ وجه كان ما لم يجاوز ما شرعه الله.

ثم أَخبَر عمَّا لهؤلاء الذين يؤذون المؤمنين، والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، فقال: ﴿فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾؛ أي: ظاهراً واضحاً لا شك في كونه من البهتان والإثم، وقد تقدّم بيان حقيقة البهتان وحقيقة الإثم.

وقد أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عن ابن عباس[(٢)] ﴿يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ يبرّكون.

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ في «العظمة»، وابن مردويه عن ابن عباس[(٣)]: أن بني إسرائيل قالوا لموسى: هل يصلي ربك؟، فناداه ربه: يا موسى

---

(١) «المحرر الوجيز» (١٣/ ٩٩).

(٢) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٤٦).
وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٧٣) بسند صحيح.

(٣) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» رقم (١٤٠)، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (١١/ ٢١٠) بسند حسن.

سألوك: هل يصلي ربك؟، فقل: نعم أنا أصلي وملائكتي على أنبيائي ورسلي، فأنزل الله على نبيّه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ الآية.

وأخرج ابن مردويه[(١)] عنه قال: إن صلاة الله على النبيّ هي: المغفرة، إن الله لا يصلي ولكن يغفر، وأَمّا صلاة الناس على النبيّ، فهي: الاستغفار له. وأخرج ابن مردويه[(٢)] عن ابن عباس أنه قرأ: «صلُّوا عليه كما صلَّى الله عليه، وسلموا تسليماً».

وأخرَج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عن كعب بن عجرة[(٣)] قال: لما نزلت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ الآية، قلنا: يا رسول الله قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صلّ على مُحمدٍ وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

وأخرجه البخاريُّ، ومسلم، وغيرهما من حديثه[(٤)] بلفظ: قال رجل: يا رسول الله: أَمّا السلام عليك فقد علمناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قل: اللَّهُمَّ صلّ على مُحمّد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على مُحمّد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

وأخرج ابنُ أبي شيبة وعبد بن حُميد وأحمد والنسائي من حديث طلحة بن

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٦٤٦).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٦٤٦)، عن ابن مسعود.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (١١/٢١١)، والطبراني (ج١٩ رقم ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٦ ـ ٢٩٠) بسند صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٣١٠٥، ٣١٠٦، ٣١٠٧)، وابن أبي شيبة (٢/٥٠٧)، وأحمد رقم (١٨١٠٤، ١٨١٠٥، ١٨١٢٧، ١٨١٣٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٣٦٨)، والبخاري رقم (٤٧٩٧، ٦٣٥٧)، ومسلم رقم (٤٠٦)، وأبو داود رقم (٩٧٦ ـ ٩٧٨)، والترمذي رقم (٤٨٣)، والنسائي رقم (١٢٨٦ ـ ١٢٨٨)، وابن ماجه رقم (٩٠٤)، وابن مردويه كما في «فتح الباري» (٨/٥٣٣).

عُبيد الله[١] قال: قلتُ: يا رسولَ الله كيف الصلاة عليك؟ قال: «قل: اللَّهُمَّ صلّ على محمد وعلى آل مُحمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد».

وفي الأحاديث اختلاف، ففي بعضها على إبراهيم فقط، وفي بعضها على آل إبراهيم فقط، وفي بعضها بالجمع بينهما كحديث طلحة هذا.

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي حُميد الساعدي[٢]: أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟، فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللَّهُمَّ صلّ على محمد، وأزواجه، وذرّيته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وأزواجه، وذرّيته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدّاً.

وفي بعضها التقييد بالصلاة كما في حديث أَبي مسعود[٣] عند ابن خزيمة والحاكم وصحّحه والبيهقي في «سُننه»: أَنْ رجلاً قال: يا رسول الله أما السلام عليك، فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ الحديث.

وأخرج الشافعي[٤] في مسنده من حديث أبي هريرة مثله.

وجميع التعليمات الواردة عنه ﷺ في الصلاة عليه مشتملة على الصلاة على آله معه إلّا النادر اليسير من الأحاديث، فينبغي للمصلي عليه: أَنْ يضم آله إليه في صلاته عليه، وقد قال بذلك جماعة، ونقله إمام الحرمين والغزالي قولاً عن الشافعي كما رواه عنهما ابن كثير في «تفسيره»[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٧)، وأحمد رقم (١٣٩٦)، والنسائي رقم (١٢٨٩، ١٢٩٠٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٠٠٠)، والهيثم بن كليب الشاشي رقم (٥). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٦٥)، وأحمد رقم (٢٣٦٠٠)، والبخاري رقم (٣٣٦٠، ٦٣٦٩)، ومسلم رقم (٤٠٧)، وأبو داود رقم (٩٧٩)، والنسائي رقم (١٢٩٣)، وابن ماجه رقم (٩٠٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة رقم (٦٤٠)، والحاكم (١/ ٢٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٤٦، ١٤٧، ٣٧٨) بسند صحيح.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» رقم (٢٦٨ ـ بدائع المنن).

(٥) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١١/ ٢١٤)

ولا حاجة إلى التمسّك بقول قائل في مثل هذا مع تصريح الأحاديث الصحيحة به، ولا وجه لقول مَنْ قال: إنّ هذه التعليمات الواردة عَنْه في صفة الصلاة عليه مقيدة بالصلاة في الصلاة حَمْلاً لمطلق الأحاديث على المقيد منها بذلك القيد، لما في حديث كعب بن عجرة وغيره أنّ ذلك السؤال لرسول الله ﷺ كان عند نزول الآية.

وأخرج عبد الرزاق، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب» عن أبي هريرة[1]: أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم كما بعثني».

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عن ابن عباس[2] في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية قال: نزلت في الذين طعنوا على النبيّ ﷺ حين اتخذ صفية بنت حيي، وروي عنه: أنها نزلت في الذين قذفوا عائشة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾ يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾.

لما فرغ سبحانه من الزجر لمن يؤذي رسولَه، والمؤمنين، والمؤمنات من عباده أمر رسوله ﷺ: بأنْ يأمر بعض مَنْ ناله الأذى ببعض ما يدفع ما يقع عليه منه،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٣١١٨)، والبيهقي في «الشعب» رقم (١٣٠) بسند ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة الربذي. وفيه محمد بن ثابت وهو مجهول.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٧٨، ١٧٩) بسند ضعيف. وقال ابن كثير في «تفسيره» (١١/ ٢٤٠): «والظاهر أنَّ الآية عامة في كل من أذاه بشيء».

فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ «من» للتبعيض، والجلابيب جمع جلباب، وهو: ثوب أكبر مِنْ الخمار.

قال الجوهري[١]: الجلباب الملحفة، وقيل: القناع، وقيل: هو ثوب يستر جميع بدن المرأة، كما ثبت في «الصحيح»[٢] من حديث أم عطية أنها قالت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال: «لِتُلْبسها أختُها من جلبابها»، قال الواحدي[٣]: قال المفسّرون: يغطين وجوههنّ، ورؤوسهنّ إلّا عيناً واحدة، فيعلم: أنهنّ حرائر، فلا يُعرض لهنّ بأذى. وقال الحسن[٤]: تغطي نصف وجهها.

وقال قتادة[٥]: تلويه فوق الجبين وتشدّه، ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها لكنّه يستر الصدر، ومعظم الوجه.

والإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى إدناء الجلابيب، وهو مبتدأ، وخبره ﴿أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ﴾؛ أي: أقرب أنْ يعرفن، فيتميزن عن الإماء، [٣/٤٠٧] ويظهر للناس أنهنّ حرائر ﴿فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ من جهة أهل الريبة بالتعرّض[٦] لهنّ مراقبة لهنّ، ولأهلهنّ، وليس المراد بقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ﴾ أنْ تُعرف الواحدة منهن من هي؛ بل المراد: أنْ يُعرفن أنهنّ حرائر لا إماء؛ لأنهنّ قد لبسن لبسةً تختص بالحرائر ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ لما سلف منهنّ من ترك إدناء الجلابيب ﴿رَّحِيمًا﴾ بهنّ، أو غفوراً لذنوب المذنبين رحيماً بهم فيدخلن في ذلك دخولاً أوّلياً.

ثم توعد سبحانه أهل النفاق والإرجاف، فقال: ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾ عمّا هم عليه مِنْ النفاق ﴿وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ﴾؛ أي: شك وريبة عمّا هم عليه من الاضطراب ﴿وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ﴾ عمّا يصدر منهم من الإرجاف بذكر

---

(١) في «الصحاح» (١/١٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٨٤)، والبخاري رقم (٣٥١)، ومسلم رقم (١٢/٨٩)، وأبو داود رقم (١١٣٦)، والترمذي رقم (٥٣٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٣/١٨٠)، وابن ماجه رقم (١٣٠٧).

(٣) في «الوسيط» (٣/٤٨٢).

(٤) ذكره النحاس في «معاني القرآن» (٥/٣٧٨).

(٥) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١٣/١٠٠) عن قتادة.
وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/١٨٢)، عن ابن عباس بسند ضعيف.

(٦) «المحرر الوجيز» (١٣/١٠٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٧/٢٣٢).

الأخبار الكاذبة المتضمنة لتوهين جانب المسلمين وظهور المشركين عليهم.

قال القرطبي[١]: أهل التفسير على أنّ الأوصاف الثلاثة لشيء واحد، والمعنى: أن المنافقين قد جمعوا بين النفاق، ومرض القلوب والإرجاف على المسلمين فهو على هذا من باب قوله[٢]:

إلى المَلِكِ القَرْمِ وَابْنِ الهُمَامِ ... وَلَيْثِ الكَتِيْبَةِ في المُزْدَحَمْ

أي: إلى الملك القرم ابن الهمام ليث الكتيبة.

وقال عكرمة[٣]، وشهر بن حوشب[٤]: الذين في قلوبهم مرض هم: الزناة.

والإرجاف في اللغة[٥]: إشاعة الكذب والباطل، يقال: أرجف بكذا: إذا أخبر به على غير حقيقة لكونه خبراً متزلزلاً غير ثابت، مِنْ الرجفة، وهي الزلزلة. يقال: رَجَفت الأرض؛ أي: تَحرّكت، وتزلزلت تَرجُف رَجْفاً، والرَّجَفَان: الاضطراب الشديد، وسمي البحر: رجَّافاً لاضطرابه، ومنه قول الشاعر:

المُطعمون اللَّحمَ كلَّ عشيةٍ ... حتى تغيبَ الشمسُ في الرجّافِ[٦]

والإرجاف واحد الأراجيف، وأرجفوا في الشيء خاضوا فيه، ومنه قول الشاعر:

فإنَّا وإنْ عيَّرتمُونا بقلَّةٍ ... وأرجفَ بالإسلامِ باغٍ وحاسدَ[٧]

وقول الآخر:

أَبالأَراجيفِ يابن اللُّؤم تُوعدني ... وفي الأراجيفِ خِلت اللؤمَ والخور[٨]

وذلك بأن هؤلاء المرجفين كانوا يخبرون عن سرايا[٩] المسلمين بأنهم هُزموا

---

(١) في «تفسيره» (١٧/ ٢٣٣).
(٢) تقدم ذكره في سورة البقرة.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٨٤)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ١٢٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣، ٣٤) بسند صحيح.
(٤) ذكره النحاس في «معاني القرآن» (٥/ ٣٧٩).
(٥) «تهذيب اللغة» (١١/ ٤٢)، و«الصحاح» (٤/ ١٣٦٢ ـ ١٣٦٣).
(٦) ذكره الأزهري في «تهذيب اللغة» (١١/ ٤٣)، والجوهري في «الصحاح» (٤/ ١٣٦٣).
(٧) قائله: عبد الله بن جحش رضي الله عنه. «السيرة النبوية» (١/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦).
(٨) نُسب للَّعين المِنْقَري. «خزانة الأدب» (١/ ٢٥٧).
(٩) «روح المعاني» (٢١/ ٤٧١).

وتارةً بأنهم قُتلوا، وتارة بأنهم غُلبوا، ونحو ذلك مما تنكسر له قلوب المسلمين من الأخبار، فتوعدهم الله سبحانه بقوله: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾؛ أي: لنسلطنك عليهم، فتستأصلهم بالقتل والتشريد بأمرنا لك بذلك.

قال المبرّد[(١)]: قد أغراه الله بهم في قوله بعد هذه الآية ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ فهذا فيه معنى: الأمر بقتلهم وأخذهم: أي: هذا حكمهم إذا كانوا مقيمين على النفاق والإرجاف. قال النحاس[(٢)]: وهذا من أحسن ما قيل في الآية.

وأقول: ليس هذا بحسن، ولا أحسن، فإن قوله: ملعونين إلخ، إنما هو لمجرّد الدعاء عليهم لا أنّه أمر لرسول الله ﷺ بقتالهم ولا تسليط لهم عليهم، وقد قيل: إنّهم انتهوا بعد نزول هذه الآية عَنْ الإرجاف فلم يُغرِه الله بهم.

وجملة: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ جواب القسم.

وجملة: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ معطوفة على جملة جواب القسم؛ أي: لا يجاورونك فيها إلّا جواراً قليلاً حتى يهلكوا، وانتصاب ﴿مَّلْعُونِينَ﴾ على الحال كما قال المبرد[(٣)] وغيره، والمعنى: مطرودين ﴿أَيْنَمَا﴾ وجدوا وأدركوا ﴿أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟﴾ دعاء عليهم بأنْ يؤخذوا ويقتّلوا ﴿تَقْتِيلًا﴾ وقيل: إن هذا هو الحكم فيهم وليس بدعاء عليهم، والأوّل أولى.

وقيل: معنى الآية: أنّهم إن أصرّوا على النفاق لم يكن لهم مقام بالمدينة إلّا وهم مطرودون ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ﴾؛ أي: سنّ الله ذلك في الأمم الماضية، وهو لعن المنافقين، وأخذهم وتقتيلهم، وكذا حكم المرجفين وهو منتصب على المصدر[(٤)].

قال الزجاج[(٥)]: بيَّن الله في الذين ينافقون الأنبياء ويرجفون بهم: أن يُقتلوا حيثما ثقفوا.

---

(١) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (٣/ ٣٢٦).

(٢) في «إعراب القرآن» (٣/ ٣٢٦).

(٣) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (٣/ ٣٢٦).

(٤) «التبيان» (٢/ ١٠٦٠)، و«الفريد» (٤/ ٥٢).

(٥) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٢٣٧).

﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾؛ أي: تحويلاً وتغييراً؛ بل هي ثابتة دائمة في أمثال هؤلاء في الخلف والسلف.

﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾؛ أي: عَنْ وقت قيامها وحصولها؛ قيل: السائلون عن الساعة هم: أولئك المنافقون والمُرْجِفون لما تُوعدوا بالعذاب سألوا عن الساعة استبعاداً[1] وتكذيباً.

﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ يا محمد؛ أي: ما يعلمك ويخبرك ﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾؛ أي: في زمان قريب، وانتصاب ﴿قَرِيبًا﴾ على الظرفية والتذكير لكون الساعة في معنى: اليوم أو الوقت مع كون تأنيث الساعة ليس بحقيقي، والخطاب لرسول الله ﷺ لبيان أنّها إذا كانت محجوبة عنه لا يعلم وقتها ـ وهو رسول الله ـ فكيف بغيره من الناس؟، وفي هذا تهديد لهم عظيم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾؛ أي: طردهم، وأبعدهم من رحمته ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ﴾ في الآخرة مع ذلك اللعن منه لهم في الدنيا ﴿سَعِيرًا﴾؛ أي: ناراً شديدة التسعّر ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ بلا انقطاع ﴿لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا﴾ يواليهم ويحفظهم من عذابها ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ ينصرهم، ويخلصهم منها، ويوم في قوله: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ﴾ ظرف[2] لقوله: لا يجدون، وقيل: لخالدين، وقيل: لنصيرا، وقيل: لفعل مقدر، وهو: اذكر.

قرأ الجمهور: «تُقَلَّب» بضم التاء[3]، وفتح اللام على البناء للمفعول. وقرأ عيسى الهمداني وابن أبي إسحاق: «نُقلِّب» بالنون[4] وكسر اللام على البناء للفاعل وهو الله سبحانه.

وقرأ عيسى[5] أيضاً بضم التاء، وكسر اللام على معنى: تقلب السعير وجوههم.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٢٣٧)، و«روح المعاني» (٢١/ ٤٧٥).

(٢) «التبيان» (٢/ ١٠٦١)، و«الفريد» (٤/ ٥٢)، و«روح المعاني» (٢١/ ٤٧٧).

(٣) «البحر المحيط» (٨/ ٥٠٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٢٣٨). قراءة الجمهور هي المتواترة وما عداها فشاذ، وما روى عن أبي جعفر بفتح التاء منكلمة (تَقلب) فرواية شاذة عنه.

(٤) «المحتسب» (٢/ ١٨٤)، و«القراءات الشاذة» (ص١٢٠)، و«حاشية الجمل» (٢/ ٤٥٢).

(٥) «المحتسب» (٢/ ١٨٤)، و«البحر المحيط» (٨/ ٥٠٧).

وقرأ أبو حيوة، وأبو جعفر، وشيبة بفتح التاء[١] واللام على معنى: تتقلب.

ومعنى هذا التقلّب المذكور في الآية: هو: تقلبها تارةً على جهة منها وتارة على جهة أخرى ظهراً لبطن، أو تغير ألوانهم[٢] بلفح النار فتسودّ تارة وتخضرّ أخرى، أو تبديل جلودهم بجلود أخرى، فحينئذ ﴿يَقُولُونَ يَٰلَيۡتَنَآ أَطَعۡنَا ٱللَّهَ وَأَطَعۡنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾، والجملة مستأنفة كأنّه قيل: فما حالهم؟ فقيل: يقولون ويجوز: أن يكون المعنى: يقولون يوم تقلب وجوههم في النار يا ليتنا إلخ. تمنوا: أنهم أطاعوا الله والرسول، وآمنوا بما جاء به؛ لينجوا مما هم فيه من العذاب كما نجا المؤمنون.

وهذه الألف في ﴿ٱلرَّسُولَا۠﴾، والألف التي ستأتي في السبيلا هي: الألف التي تقع في الفواصل ويسميها النحاة ألف الإطلاق[٣].

وقد سبق بيان هذا في أوّل هذه السورة ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا﴾ هذه الجملة معطوفة على الجملة الأولى، والمراد بالسادة والكبراء هم: الرؤساء والقادة الذين كانوا يمتثلون أمرهم في الدنيا ويقتدون بهم، وفي هذا زَجْر عن التقليد شديد وكم في الكتاب العزيز من التنبيه على هذا، والتحذير منه والتنفير عنه، ولكن لمن يفهم معنى كلام الله ويقتدي به، وينصف مِنْ نفسه لا لمن هو من جنس الأنعام في سوء الفهم ومزيد البلادة وشدّة التعصب.

وقرأ الحسن، وابن عامر «ساداتِنا» بكسر التاء[٤] جمع سادة، فهو: جمع الجمع.

وقال مقاتل[٥]: هم: المطعمون في غزوة بدر، والأوّل أولى، ولا وجه للتخصيص بطائفة معينة ﴿فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾؛ أي: عن السبيل بما زينوا لنا من

---

(١) «القراءات الشاذة» (ص١٢٠)، و«البحر المحيط» (٨/ ٥٠٧).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٢٣٨)، و«البحر المحيط» (٨/ ٥٠٧)، و«جامع البيان» (١٩/ ١٨٨).

(٣) «روح المعاني» (٢١/ ٤٧٩).

(٤) «التيسير» (ص١٧٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٢٣٩)، و«البحر المحيط» (٨/ ٥٠٧). وهي قراءة متواترة وكذلك قرأ بها يعقوب. وباقي العشرة قرأوا بالأفراد وفتح التاء (سادتنا). انظر: «النشر» (٢/ ٣٤٩).

(٥) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٣/ ٤٨٣).

الكفر بالله، ورسوله، والسبيل هو: التوحيد، ثم دعوا عليهم في ذلك الموقف، فقالوا: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾؛ أي: مثل عذابنا مرتين.

وقال قتادة[١]: عذاب الدنيا، والآخرة، وقيل: عذاب الكفر، وعذاب الإضلال ﴿وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ قرأ الجمهور[٢] «كثيراً» بالمثلثة؛ أي: لعناً كثير العدد عظيم القدر شديد الموقع، واختار هذه القراءة أبو حاتم[٣]، وأبو عبيد، والنحاس[٤].

وقرأ ابن مسعود، وأصحابه، ويحيى بن وثاب، وعاصم بالباء[٥] الموحدة؛ أي: كبيراً في نفسه شديداً عليهم ثقيل الموقع.

وقد أخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما عن عائشة[٦] قال: خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأةً جسيمةً لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر، فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين؟ قال: فانكفأت راجعةً، ورسول الله ﷺ في بيتي وإنّه ليتعشى، وفي يده عَرْق فدخلت، وقالت: يا رسول الله إنّي خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر: كذا وكذا، فأوحي إليه، ثم رفع عنه وإن العَرْق في يده ما وضعه فقال: إنّه قد أذن لكنّ أن تخرجن لحاجتكنّ.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن أبي مالك[٧] قال: كان نساء النبيّ ﷺ يخرجن بالليل لحاجتهن، وكان ناس من المنافقين يتعرّضون لهن فيؤذين، فقيل: ذلك للمنافقين، فقالوا إنما نفعله بالإماء فنزلت هذه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ الآية.

---

(١) ذكره النحاس في «معاني القرآن» (٥/ ٣٤٤).
(٢) «جامع البيان» (١٩/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، و«البحر المحيط» (٨/ ٥٠٨).
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٢٣٩).
(٤) في «إعراب القرآن» (٣/ ٣٢٨).
(٥) «جامع البيان» (١٩/ ١٩٠)، و«البحر المحيط» (٨/ ٥٠٨)، و«روح المعاني» (٢١/ ٤٧٩).
(٦) أخرجه البخاري رقم (١٤٦، ٤٧٩٥، ٤٩٣٩، ٦٢٤٠)، ومسلم رقم (٢١٧٠)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٦٨، ١٦٩)، والبيهقي (٧/ ٨٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٧٥).
(٧) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٥٩).
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٧٦).

وأخرج ابن سعد(١) عن محمد بن كعب القُرظي قال: كان رجل من المنافقين يتعرّض لنساء المؤمنين يؤذيهنّ، فإذا قيل له قال: كنتُ أحسبها أمةً، فأمرهن الله أن يخالفن زيّ الإماء، ويُدنين عليهن من جلابيبهن، تُخَمّر وجهها إلّا إحدى عينيها ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ يقول: ذلك أحرى أنْ يعرفن.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عن ابن عباس(٢) في هذه الآية قال: أمر الله نساء المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههنّ من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبو داود، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عن أمّ سلمة(٣) قالت: لما نزلت هذه الآية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأنّ رؤوسهنّ الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها هكذا في «الزوائد» بلفظ مِنْ السكينة وليس لها معنى، فإن المراد تشبيه الأكسية السود بالغربان، لا أنّ المراد وصفهن بالسكينة كما يقال: كأن على رؤوسهم الطير.

وأخرج ابن مردويه(٤) عن عائشة قالت: رحم الله نساء الأنصار لما نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ الآية شققن مروطهن فاعتجرن بها، وصلين خلف رسول الله ﷺ كأنّما على رؤوسهنّ الغربان.

وأخرج ابن جرير، وابن مردويه عن ابن عباس(٥) في الآية قال: كانت الحرّة تلبس لباس الأَمَة فأمر الله نساء المؤمنين أَنْ يدنين عليهن من جلابيبهن، وإدناء الجلباب: أنْ تَقنَّع وتشدّه على جبينها [٣/٤٠٨].

وأخرج ابن سعد(٦) عن محمد بن كعب في قوله: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾؛

---

(١) أخرجه ابن سعد (٨/ ١٧٦، ١٧٧).

(٢) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٥٩).
وأخرجه ابن جرير (١٩/ ١٨١) بسند صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ١٢٣)، وأبو داود رقم (٤١٠١)، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (١١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣). وهو حديث صحيح.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٦٠).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٨٢) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٧٧).

يعني: المنافقين بأعيانهم ﴿وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ شك؛ يعني: المنافقين أيضاً.

وأخرج ابن سعد(١) أيضاً عن عبيد بن حُنين قال: ﴿وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾ هم: المنافقون جميعاً.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس(٢) في قوله: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ قال: لنسلطنك عليهم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا
(٦٩) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ
وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (٧٢)
لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ
وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًۢا (٧٣)﴾.

قوله: ﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾ هو قولهم: إن به أدرة أو بَرَصاً أو عيباً، وسيأتي بيان ذلك آخر البحث، وفيه تأديب للمؤمنين، وزجر لهم عَنْ أن يدخلوا في شيء من الأمور التي تؤذي رسول الله. قال مقاتل(٣): وعظ الله المؤمنين: أن لا يؤذوا محمداً ﷺ كما آذى بنو إسرائيل موسى.

وقد وقع الخلاف فيما أوذي به نبينا محمد ﷺ حتى نزلت هذه الآية، فحكى النقاش(٤): أن أذيتهم محمداً قولهم: زيد بن محمد.

وقال أبو وائل(٥): إنه ﷺ قسم قسماً، فقال رجل من الأنصار: إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله.

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٧٧).
(٢) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٦٣).
وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٨٥)، وابن أبي حاتم كما في «الإتقان» (٢/ ٣٧) بسند صحيح.
(٣) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٣/ ٤٨٣).
(٤) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ٤٢٦).
(٥) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ٤٢٦).

وقيل: نزلت في قصة زيد بن ثابت، وزينب بنت جحش، وما سمع فيها من قالة الناس.

ومعنى ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾: وكان عند الله عظيماً ذا وجاهة، الوجيه عند الله: العظيم القَدْر[1] الرفيع المنزلة، وقيل: في تفسير الوجاهة: إنه كلّمه تكليماً.

قرأ الجمهور[2]: «وكان عند الله» بالنون على الظرفية المجازية، وقرأ ابن مسعود، والأعمش، وأبو حيوة «عبد الله» بالباء الموحدة[3] من العبودية.

و«ما» في قوله: ﴿فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟﴾ هي الموصولة أو المصدرية؛ أي: من الذي قالوه أو من قولهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾؛ أي: في كل أمر من الأمور ﴿وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾؛ أي: قولاً صواباً، وحقّاً. قال قتادة[4] ومقاتل: يعني: قولوا قولاً سديداً في شأن زيد، وزينب، ولا تنسبوا النبيّ ﷺ إلى ما لا يحلّ.

وقال عكرمة[5]: إن القول السديد: لا إله إلّا الله.

وقيل[6]: هو الذي يوافق ظاهره باطنه، وقيل: هو ما أريد به وجه الله دون غيره.

وقيل: هو الإصلاح بين الناس.

والسديد مأخوذ مِنْ تسديد السهم ليصاب به الغَرَض، والظاهر من الآية: أنه أمرهم بأنْ يقولوا قولاً سديداً في جميع ما يأتونه ويذرونه، فلا يخص ذلك نوعاً دون نوع، وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي[7] العموم؛ فالمقام يفيد هذا المعنى؛ لأنه

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٢٤٢).

(٢) «البحر المحيط» (٨/ ٥٠٨)، و«زاد المسير» (٦/ ٤٢٦)، و«روح المعاني» (٢١/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).

(٣) «القراءات الشاذة» (ص١٢٠)، و«المحتسب» (٢/ ١٨٥)، و«البحر المحيط» (٨/ ٥٠٨)، و«روح المعاني» (٢١/ ٤٨٢). وهي قراءة شاذة.

(٤) ذكره عنهما القرطبي في «تفسيره» (١٧/ ٢٤٣).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٩٦) بسند ضعيف؛ لضعف حفص بن عمر العدني.

(٦) ذكر هذه الأقوال الماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ٤٢٨).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٢٤٤)، و«روح المعاني» (٢١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣).

أرشد سبحانه عباده إلى أن يقولوا قولاً يخالف قول أهل الأذى. ثم ذكر ما لهؤلاء الذين امتثلوا الأمر بالتقوى، والقول السديد من الأجر، فقال: ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾؛ أي: يجعلها صالحةً لا فاسدة بما يهديهم إليه ويوفقهم فيه ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾؛ أي: يجعلها مكفرة مغفورة ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في فعل ما هو طاعة واجتناب ما هو معصية ﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾؛ أي: ظفر بالخير ظفراً عظيماً، ونال خير الدنيا والآخرة، وهذه الجملة مستأنفة مقرّرة لما سبقها.

ثم لما فرغ سبحانه من بيان ما لأهل الطاعة من الخير بعد بيان ما لأهل المعصية من العذاب، بيّن عِظم شأن التكاليف الشرعية وصعوبة أمرها، فقال: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾.

واختلف في تفسير هذه الأمانة المذكورة هنا، فقال الواحدي[(١)]: معنى الأمانة ههنا في قول جميع المفسرين: الطاعة والفرائض التي يتعلق بأدائها الثواب، وبتضييعها العقاب.

قال القرطبي[(٢)]: والأمانة تعمّ جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال وهو قول الجمهور.

وقد اختلف في تفاصيل بعضها، فقال ابن مسعود[(٣)]: هي في أمانة الأموال كالودائع وغيرها، وروي عنه: أنها في كل الفرائض، وأشدها أمانة المال.

وقال أبيّ بن كعب: مِنْ الأمانة أن ائتُمنتْ المرأة على فرجها.

وقال أبو الدرداء[(٤)]: غسل الجنابة أمانة، وإن الله لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها.

---

(١) في «الوسيط» (٣/ ٤٨٤).

(٢) في «تفسيره» (١٧/ ٢٤٤).

(٣) «جامع البيان» (١٩/ ٢٠٢)، و«المحرر الوجيز» (١٣/ ١٠٤)، و«روح المعاني» (٢١/ ٤٨٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٢٤٥).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٢٠٠)، وأبو داود رقم (٤٢٩) من طريق أبي العوام عمران بن داود القطان، به. وهو حديث حسن.

• وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٥) من طريق عمران، به دون ذكر أبي الدرداء.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصفهان» (٢/ ١٨٩) من طريق عمران، به بدون ذكر أبي الدرداء.

وقال ابن عمرو[(١)]: أوّل ما خلق الله من الإنسان فرجه، وقال: هذه أمانة استودعكها، فلا تلبسها إلّا بحق، فإن حفظتها حفظتك. فالفرج أمانة، والأذن أمانة والعين أمانة، واللسان أمانة، والبطن أمانة، واليد أمانة، والرجل أمانة، ولا إيمان لمن لا أمانة له.

وقال السدّي[(٢)]: هي: ائتمان آدم ابنه قابيل على ولده هابيل، وخيانته إياه في قتله.

وما أبعد هذا القول، وليتَ شعري ما هو الذي سوّغ للسدّي تفسير هذه الآية بهذا، فإن كان ذلك لدليل دله على ذلك فلا دليل، وليست هذه الآية حكاية عن الماضين من العباد حتى يكون له في ذلك مُتمسك أبعد من كل بعيد، وأوهن من بيوت العنكبوت، وإنْ كان تفسير هذا عملاً بما تقتضيه اللغة العربية فليس في لغة العرب ما يقتضي هذا، ويوجب حمل هذه الأمانة المطلقة على شيء كان في أوّل هذا العالَم، وإنْ كان هذا تفسيراً منه بمحض الرأي، فليس الكتاب العزيز عُرْضةً لتلاعب آراء الرجال به، ولهذا ورد الوعيد على من فسّر القرآن برأيه، فاحذر أيها الطالب للحق عَنْ قبول مثل هذه التفاسير، واشدد يديك في تفسير كتاب الله على ما تقتضيه اللغة العربية، فهو قرآن عربيّ كما وصفه الله، فإن جاءك التفسير عن رسول الله ﷺ، فلا تلتفت إلى غيره، «وإذا جاء نهر الله بطل نهر مَعْقِل»، وكذلك ما جاء عَنْ الصحابة ﷺ، فإنّهم مِنْ جملة العرب، ومن أهل اللغة، وممن جمع إلى اللغة العربية العلم بالاصطلاحات الشرعية، ولكن إذا كان معنى اللفظ أوسع مما فسّروه به في لغة العرب، فعليك أن تضم إلى ما ذكره الصحابي ما تقتضيه لغة العرب، وأسرارها، فخذ هذه كلّيةً تنتفع بها.

وقد ذكرنا في خطبة هذا التفسير ما يرشدك إلى هذا.

قال الحسن[(٣)]: إن الأمانة عرضت على السماوات والأرض والجبال، فقالت:

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» رقم (٢٧٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) مطولاً من طريق أسباط عن السدي، عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس وعن مُرَة الهمداني، عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (١١/ ٢٥٢) بسند صحيح.

وما فيها؟ فقال لها: إن أحسنت آجرتك، وإنْ أسأت عذبتك، فقالت: لا.

قال مجاهد[١]: فلما خلق الله آدم عرضها عليه، وقيل له ذلك، فقال: قد تحملتها. وروي نحو هذا عن غير الحسن، ومجاهد.

قال النحاس[٢]: وهذا القول هو الذي عليه أهل التفسير.

وقيل[٣]: هذه الأمانة هي ما أودعه الله في السمٰوات والأرض والجبال وسائر المخلوقات مِنْ الدلائل على ربوبيته أن يظهروها فأظهروها، إلّا الإنسان، فإنه كتمها، وجحدها. كذا قال بعض المتكلمين مفسراً للقرآن برأيه الزائف، فيكون على هذا معنى ﴿عَرَضْنَا﴾: أظهرنا.

قال جماعة من العلماء[٤]: ومن المعلوم أن الجماد لا يفهم ولا يجيب، فلا بدّ من تقدير الحياة فيها، وهذا العَرْض في الآية هو عرض تخيير لا عرض إلزام.

وقال القفّال[٥] وغيره: العرض في هذه الآية ضَرُب مَثَلٍ؛ أي: إن السماوات والأرض، والجبال على كُبْر أجرامها لو كانت بحيث يجوز تكليفها لثقل عليها تقلد الشرائع لما فيها من الثواب والعقاب؛ أي: أنّ التكليف أمر عظيم حقه أن تعجز عنه السماوات والأرض والجبال، وقد كلفه الإنسان، وهو ظلوم جهول لو عقل، وهذا كقوله: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾ [الحشر: ٢١] وقيل: إن ﴿عَرَضْنَا﴾ بمعنى: عارضنا؛ أي: عارضنا الأمانة بالسماوات والأرض والجبال، فضعفت هذه الأشياء عَنْ الأمانة ورجحت الأمانة بثقلها عليها.

وقيل: إن عرض الأمانة على السمٰوات والأرض والجبال إنما كان من آدم عليه السلام، وأن الله أمره أن يعرض ذلك عليها، وهذا أيضاً تحريف لا تفسير ومعنى ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾: أي: التزم بحقِّها وهو في ذلك ظلوم لنفسه جهول لما يلزمه، أو جهول لقدر ما دخل فيه كما قال سعيد بن جبير[٦]، أو جهول بربِّه كما قال الحسن[٧].

---

(١) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٦٩) إلى ابن أبي حاتم وهو مرسل.
(٢) في «معاني القرآن» (٥/ ٣٨٣).
(٣) ذكره الماوردي في «تفسيره» (٤/ ٤٢٩).
(٤) «المحرر الوجيز» (١٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦).
(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٧/ ٢٤٨).
(٦) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١٣/ ١٠٥).
(٧) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٧/ ٢٥٠).

وقال الزجّاج[١]: معنى حَملها: خان فيها، وجعل الآية في الكفار والفساق العصاة.

وقيل: معنى حملها: كُلّفها وأُلزمها، أو صار مستعداً لها بالفطرة، أو حملها عند عرضها عليه في عالم الذرّ عند خروج ذرية آدم من ظهره، وأخذ الميثاق عليهم، واللام في ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ متعلق بحملها؛ أي: حملها الإنسان؛ ليعذّب الله العاصي، ويثيب المطيع، وعلى هذا، فجملة ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ معترضة بين الجملة، وغايتها للإيذان[٢] بعدم وفائه بما تحمّله.

قال مقاتل بن سليمان[٣]، ومقاتل بن حيان: ليعذبهم بما خانوا من الأمانة، وكذّبوا من الرسل، ونقضوا من الميثاق الذي أقرّوا به حين أخرجوا من ظهر آدم.

وقال الحسن[٤]، وقتادة[٥]: هؤلاء المعذبون هم الذين خانوها، وهؤلاء الذين يتوب الله عليهم هم الذين أدّوها.

وقال ابن قتيبة[٦]: أي: عرضنا ذلك؛ ليظهر نفاق المنافق وشرك المشرك، فيعذبهما الله ويظهر إيمان المؤمن، فيتوب الله عليه؛ أي: يعود عليه بالمغفرة والرحمة إنْ حصل منه تقصير في بعض الطاعات؛ ولذلك ذكر بلفظ التوبة، فدلّ على أن المؤمن العاصي خارج من العذاب.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًۢا﴾؛ أي: كثير المغفرة والرحمة للمؤمنين من عباده إذا قصروا في شيء مما يجب عليهم.

وقد قيل: إنّ المراد بالأمانة: العقل والراجح ما قدّمنا عَنْ الجمهور، وما عداه، فلا يخلو عَنْ ضعف لعدم وروده على المعنى العربي، ولا انطباقه على ما يقتضيه الشرع ولا موافقته لما يقتضيه تعريف الأمانة [٣/٤٠٩].

وقد أخرج البخاري وغيره من حديث أبي هريرة[٧] قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٢٣٨). (٢) «روح المعاني» (٢١/ ٤٨٤).
(٣) ذكره عنهما الواحدي في «الوسيط» (٣/ ٤٨٥).
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٢٠٦) من طريق سوّار بن عبد الله العنبريّ، به.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ٢٠٦) بسند صحيح.
(٦) انظر: «تفسير غريب القرآن» (ص٣٥٢)، و«تأويل المشكل» (ص٢٣٨).
(٧) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٢٤)، وأحمد رقم (٨١٧٣، ٩٠٩١، ١٠٦٧٨، ١٠٩١٤)، =

«إنّ موسى كان رجلاً حيياً ستّيراً لا يُرى مِنْ جلده شيء استحياء منه، فأذاه من أذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما تستر هذا الستر إلّا من عيب بجلده، إما برص وإما أُدْرة وإما آفة، وإن الله ﷻ أراد أن يبرئ موسى مما قالوا، فخلا يوماً وحده، فخلع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل على ثيابه ليأخذها، وإنّ الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه، فطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حَجَرُ ثوبي حَجَرُ، حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل، فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله، وأبرأه ممّا يقولون، وقام الحجر، فأخذ ثوبه فلبسه، وطَفِق بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله إن بالحجر لنَدَباً مِنْ أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً».

وأخرج نحوه البزار، وابن الأنباري، وابن مردويه من حديث أنس[١].

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه، وابن مردويه عن ابن عباس[٢] في قوله: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَىٰ﴾ قال: قال له قومه: إنّه آدَر، فخرج ذات يوم ليغتسل، فوضع ثيابه على حجر فخرجت الصخرة تشتد بثيابه، فخرج موسى يتبعها عرياناً حتى انتهت به إلى مجالس بني إسرائيل، فرأوه وليس بآدر، فذلك قوله: ﴿فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾.

وأخرج الحاكم وصححه من طريق السدّي عن أبي مالك، عن ابن عباس، وعن مُرّة، عن ابن مسعود، وناس من الصحابة[٣]: أن الله أوحى إلى موسى: إني مُتوفّ هارون فأتِ به جبل كذا وكذا، فانطلقا نحو الجبل، فإذا هم بشجرة وبيت فيه سرير عليه فُرش وريح طيب، فلما نظر هارون إلى ذلك الجبل والبيت وما فيه أعجبه

= والبخاري رقم (٢٧٨، ٣٤٠٤، ٤٧٩٩) ورقم (٣٢٢١)، وابن جرير (١٩/ ١٩٢، ١٩٣)، وابن مردويه كما في «فتح الباري» (٦/ ٤٣٧).

(١) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٦٥).
وأخرجه البزار في «مسنده» رقم (٢٢٥٢ ـ «كشف»)، وقال الهيثمي: في «مجمع الزوائد» (٧/ ٩٣): وفيه علي بن زيد، وهو ثقة سيئ الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٥٣٥)، وابن جرير (١٩/ ١٩٠، ١٩١)، والحاكم (٢/ ٤٢٢) بسند حسن.

(٣) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٦٦).
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٧٨، ٥٧٩) وقد تقدم.

قال: يا موسى إنّي أحبّ أن أنام على هذا السرير، قال: نَمْ عليه، قال: نَمْ معي، فلما ناما أخذ هارون الموت، فلما قُبض رفع ذلك البيت، وذهبت الشجرة، ورفع السرير إلى السماء؛ فلما رجع موسى إلى بني إسرائيل قالوا: قَتَل هارون، وحسده حبّ بني إسرائيل له، وكان هارون أءلف بهم وألين لهم، وكان في موسى بعض الغِلْظة عليهم، فلما بلغه ذلك قال: ويحكم إنّه كان أخي أفتروني أقتله؟ فلما أكثروا عليه قام فصلى ركعتين ثم دعا الله، فنزل بالسرير حتى نظروا إليه بين السماء والأرض فصدّقوه.

وأخرج البخاري ومسلم، وغيرهما عن ابن مسعود(١) قال: قسم رسول الله ﷺ ذات يوم قسماً، فقال رجل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فاحمرّ وجهه، ثم قال: رحمة الله على موسى لقد أوذي أكثر من هذا، فصبر.

وأخرج أحمد، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه عن أبي موسى الأشعري(٢) قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر، ثم قال: «على مكانكم اثبتوا»، ثم أتى الرجال، فقال: «إن الله أمرني أن آمركم: أن تتقوا الله وأن تقولوا قولاً سديداً»، ثم أتى النساء، فقال: «إن الله أمرني أن آمركنّ: أن تتقين الله، وأن تقلن قولاً سديداً».

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري في كتاب الأضداد عن ابن عباس(٣) في قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ الآية قال: الأمانة: الفرائض عرضَها الله على السماوات والأرض والجبال إنْ أدّوها أثابهم، وإن ضيعوها عذّبهم فكرهوا ذلك، وأشفقوا من غير معصية ولكن تعظيماً لدين الله أن

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣١٥٠، ٣٤٠٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦)، ومسلم رقم (١٠٦٢).

(٢) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٦٧).
وأخرجه أحمد رقم (١٩٤٨٨، ١٩٧٠٣)، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (١١/ ٢٥٠)، والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٧/ ٩٤) وسنده ضعيف؛ لضعف ليث وهو ابن أبي سُليم.

(٣) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٦٨).
وأخرجه ابن جرير (١٩/ ١٩٨)، وابن الأنباري في كتاب «الأضداد» (ص٣٨١، ٣٩٠) بسند صحيح.

لا يقوموا بها، ثم عرضها على آدم، فقبلها بما فيها، وهو قوله: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾؛ يعني: غرّاً بأمر الله.

وأخرجَ سعيد بن منصور، وابنُ أبي شيبة، وعبد بن حُميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري في كتاب «الأضداد»، والحاكم وصحّحه[1] عنه في الآية قال: عرضت على آدم، فقيل: خذها بما فيها، فإن أطعتَ غفرتُ لك، وإن عصيتَ عذبتُك، قال: قبلتها بما فيها، فما كان إلّا ما بين العصر إلى الليل من ذلك اليوم حتى أصابَ الذَّنْبَ.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير[2] عنه أيضاً من طريق أخرى نحوه.

❁ ❁ ❁

(١) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٦٩ ـ ٦٧٠).
أخرجه ابن جرير (١٩/ ١٩٧)، وابن الأنباري (ص٣٨٨، ٣٨٩) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٩/ ١٩٧) بسند ضعيف.

سورة محمد ﷺ

وتسمى سورة القتال، وسورة الذين كفروا. وهي تسع وثلاثون آية، وقيل: ثمان وثلاثون.

وهي مدنية. قال الماوردي(١): في قول الجميع؛ إلّا ابن عباس وقتادة فإنهما قالا: إلّا آيةً منها نزلت بعد حجة الوداع حين خرج من مكة، وجعل ينظر إلى البيت وهو يبكي حزناً عليه، فنزل قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ﴾ [محمد: ١٣] وقال الثعلبي(٢): إنّها مكية. وحكاه(٣) ابن هبة الله عن الضحاك، وسعيد بن جبير وهو غلط مِنَ القول، فالسورة مدنية كما لا يخفى.

وقد أخرج ابن الضُّريس عن ابن عباس(٤) قال: نزلت سورة القتال بالمدينة.

وأخرج النحاس، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل»(٥) عنه قال: نزلت سورة محمد بالمدينة.

وأخرج ابن مردويه(٦) عن ابن الزبير قال: نزلت بالمدينة سورة الذين كفروا.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر(٧): أن النبيّ ﷺ كان يقرأ بهم في المغرب ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [محمد: ١].

---

(١) في «النكت والعيون» (٥/ ٢٩٠).

(٢) في «تفسيره» (٩/ ٢٨).

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٢٣٩).

(٤) أخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» رقم (١٧).

(٥) أخرجه النحاس في «ناسخه» (ص٦٦٧)، و«البيهقي» (٧/ ١٤٣، ١٤٤).

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/).

(٧) أخرجه الطبراني رقم (١٢٣٩، ١٧٤٢)، وفي «الكبير» رقم (١٣٣٨٠)، وفي «الصغير» (١/ ٤٥)، وابن حبان رقم (١٨٣٥) بسند صحيح.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[أحوال الكافرين والمؤمنين]:

﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝١ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُواْ
بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٖ وَهُوَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡ كَفَّرَ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَأَصۡلَحَ بَالَهُمۡ ۝٢ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ
ٱتَّبَعُواْ ٱلۡبَٰطِلَ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلۡحَقَّ مِن رَّبِّهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ أَمۡثَٰلَهُمۡ ۝٣﴾.

[القرآن والقتال توجيه المؤمنين لقتال الكافرين]:

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ
تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَۖ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ
ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٤ سَيَهۡدِيهِمۡ وَيُصۡلِحُ بَالَهُمۡ ۝٥ وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ۝٦ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ
ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ۝٧ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعۡسٗا لَّهُمۡ وَأَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٨ ذَٰلِكَ
بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٩﴾.

[المؤمنون والكافرون في الدنيا والآخرة]:

﴿۞أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۖ وَلِلۡكَٰفِرِينَ
أَمۡثَٰلُهَا ۝١٠ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ ۝١١ إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ
ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ
ٱلۡأَنۡعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡ ۝١٢﴾.

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هم كُفّار[(١)] قريش كفروا بالله، وصدّوا أنفسهم وغيرهم عن سبيل الله، وهو دين الإسلام بنهيهم عن الدخول فيه، كذا قال مجاهد[(٢)]، والسديّ. وقال الضحاك: معنى عن سبيل الله: عن بيت الله بمنع قاصديه. وقيل: هم أهل الكتاب، والموصول مبتدأ[(٣)]، وخبره ﴿أَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾؛ أي: أبطلها وجعلها ضائعة.

(١) ذكره السمرقندي في «تفسيره» (٣/ ٢٣٩) عن ابن عباس ومجاهد.
(٢) «النكت والعيون» (٥/ ٢٩٠).
(٣) «التبيان» (٢/ ١١٦٠)، و«الفريد» (٤/ ٣٠٥).

قال الضحاك[١]: معنى ﴿أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾: أبطل كيدهم ومكرهم بالنبيّ ﷺ، وجعل الدائرة عليهم في كفرهم. وقيل[٢]: أبطل ما عملوه في الكفر مما كانوا يسمونه مكارم أخلاق، من صلة الأرحام، وفكّ الأسارى وقَرْي الأضياف، وهذه وإن كانت باطلة من أصلها، لكن المعنى أنه سبحانه حكم ببطلانها.

ولما ذكر فريق الكافرين أتبعهم بذكر فريق المؤمنين، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ﴾ ظاهر هذا العموم[٣]، فيدخل تحته كل مؤمن من المؤمنين الذين يعملون الصالحات، ولا يمنع من ذلك خصوص سببها؛ فقد قيل: إنها نزلت في الأنصار، وقيل: في ناس[٤] من قريش.

وقيل: في مؤمني[٥] أهل الكتاب، ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وخص سبحانه الإيمان بما أنزل على محمد ﷺ بالذكر مع اندراجه تحت مطلق الإيمان المذكور قبله تنبيهاً على شرفه وعلوّ مكانه.

وجملة: ﴿وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ معترضة[٦] بين المبتدأ، وهو قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، وبين خبره، وهو قوله: ﴿كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ ومعنى كونه الحق: أنه الناسخ لما قبله،وقوله: ﴿مِن رَّبِّهِمْ﴾ في محل نصب على الحال، ومعنى ﴿كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾؛ أي: السيئات التي عملوها فيما مضى، فإنّه غفرها لهم بالإيمان، والعمل الصالح ﴿وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾؛ أي: شأنهم وحالهم.

قال مجاهد[٧]: شأنهم، وقال قتادة[٨]: حالهم. وقيل: أمرهم[٩]، والمعاني متقاربة.

---

(١) ذكره البغوي في «تفسيره» (٧/ ٢٧٧). (٢) «الكشاف» (٥/ ٥١٤).
(٣) «روح المعاني» (٢٥/ ١٢٥).
(٤) ذكره الألوسي في «روح المعاني» (٢٥/ ١٢٥) عن مقاتل.
وذكره الماوردي في «النكت والعيون» (٥/ ٢٩١) عن مجاهد.
(٥) «روح المعاني» (٢٥/ ٢٤٠).
(٦) «روح المعاني» (٢٥/ ٢٤٠)، و«تفسير أبي السعود» (٦/ ١٤٣).
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ١٨١) بسند صحيح.
(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ١٨١)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٢٠) بسند صحيح.
(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ١٨١) من طريق أبي يحيى القتّات عن مجاهد عن ابن عباس.

قال المبرد[(١)]: البال الحال ها هنا. قيل: والمعنى: أنه عصمهم عن المعاصي في حياتهم، وأرشدهم إلى أعمال الخير، وليس المراد إصلاح حال دنياهم من إعطائهم المال، ونحو ذلك، وقال النقاش[(٢)]: إن المعنى أصلح نياتهم، ومنه قول الشاعر:

فإنْ تقبلِي بالودِّ أقبلْ بِمْثِلِهِ وإنْ تُدْبِرِي أذهبْ إلى حالِ باليا[(٣)]

والإشارة بقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما مرّ مما أوعد به الكفار، ووعد به المؤمنين، وهو مبتدأ خبره[(٤)] ما بعده، وقيل: إنَّه خبر مبتدأ[(٥)] محذوف؛ أي: الأمر ذلك ﴿بِـ﴾سبب ﴿بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ فالباطل الشرك [٤/٧١]، والحق التوحيد والإيمان، والمعنى: أنّ ذلك الإضلال لأعمال الكافرين بسبب اتباعهم الباطل مِنْ الشرك بالله والعمل بمعاصيه، وذلك التكفير لسيئات المؤمنين، وإصلاح بالهم بسبب اتباعهم للحقّ الذي أمر الله باتباعه من التوحيد والإيمان، وعمل الطاعات.

﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ﴾؛ أي: مثل ذلك الضرب يبين للناس أمثالهم؛ أي: أحوال الفريقين الجارية مجرى الأمثال في الغرابة.

قال الزجاج[(٦)]: ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ﴾ يبين الله للناس أمثال حسنات المؤمنين، وإضلال أعمال الكافرين؛ يعني: أن من كان كافراً أضلّ الله عمله، ومن كان مؤمناً كفّر الله سيئاته.

[لماذا خص الرقاب بالذكر]:

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ لما بيّن سبحانه حال الفريقين أمر بجهاد الكفار، والمراد بالذين كفروا: المشركون ومَنْ لم يكن صاحب عهد من أهل الكتاب، وانتصاب[(٧)] ضَرْبَ على أنّه مصدر لفعل محذوف.

---

(١) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١٧٨/٤).
(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢٤١/١٩). (٣) «النكت والعيون» (٢٩٢/٥).
(٤) «إعراب القرآن» للنحاس (١٧٨/٤)، و«روح المعاني» (١٢٦/٢٥).
(٥) «الكشاف» (٥١٥/٥). (٦) في «معاني القرآن وإعرابه» (٦/٥).
(٧) «التبيان» (١١٦٠/٢)، و«الفريد» (٣٠٦/٤)، و«مشكل إعراب القرآن» (٣٠٥/٢).

قال الزجاج[١]: أي: فاضربوا الرقاب ضَرْباً، وخصّ الرقاب بالذكر؛ لأنّ القتل أكثر ما يكون بقطعها، وقيل: هو منصوب على الإغراء[٢]. قال أبو عبيدة[٣]: هو كقولهم: يا نفس صبراً، وقيل: التقدير: اقصدوا ضرب الرقاب.

وقيل: إنما خُصّ[٤] ضرب الرقاب؛ لأنّ في التعبير عنه من الغلظة، والشدّة ما ليس في نفس القتل، وهي حزّ العُنق، وإطارة العضو الذي هو رأس البدن وعلوّه، وأحسن أعضائه.

﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ﴾؛ أي: بالغتم في قتلهم، وأكثرتم القتلَ فيهم، وهذه غاية للأمر بضرب الرقاب، لا لبيان غاية القتل، وهو مأخوذ من الشيء الثخين؛ أي: الغليظ، وقد مضى تحقيق معناه في سورة الأنفال ﴿فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾ الوَثاق[٥] بالفتح ويجيء بالكسر: اسمُ الشيء الذي يُوثق به كالرباط.

قال الجوهري[٦]: وأوثقه في الوثاق؛ أي: شدّه، قال: والوثاق بكسر الواو لغة فيه.

قرأ الجمهور[٧]: «فشُدّوا» بضم الشين، وقرأ السُّلمي[٨] بكسرها. وإنما أمر سبحانه بشدّ الوثاق؛ لئلا ينفلتوا، والمعنى: إذا بالغتم في قتلهم فأسْروهم، وأحيطوهم بالوثاق.

﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾؛ أي: فإمّا أن تمنّوا عليهم بعد الأسر منّاً، أو تفدوا فداء، والمنّ: الإطلاقُ بغير عوض، والفداء: ما يفدي به الأسير نفسَه من الأسر، ولم يذكر القتل هنا اكتفاءً بما تقدّم.

---

(١) في «معاني القرآن وإعرابه» (٥/ ٦).
(٢) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (٤/ ١٧٩).
(٣) في «مجاز القرآن» (٢/ ٢١٤).
(٤) «الكشاف» (٥/ ٥١٥ ـ ٥١٦)، و«روح المعاني» (٢٥/ ١٢٨).
(٥) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٨٥٣).
(٦) في «الصحاح» (٤/ ١٥٦٢ ـ ١٥٦٣).
(٧) «البحر المحيط» (٩/ ٤٦٠)، و«الدر المصون» (٦/ ١٤٧).
(٨) «القراءات الشاذة» (ص١٤٠)، و«إعراب القراءات الشواذ» (٢/ ٤٨٤).

[وجه تقديم المن على الفداء]:

قرأ الجمهور[١]: «فداءً» بالمد. وقرأ ابن كثير[٢]: «فِدًى» بالقصر.

وإنما قدّم المنّ على الفداء؛ لأنّه مِنْ مكارم الأخلاق، ولهذا كانت العرب تفتخر به، كما قال شاعرهم:

ولا نقتلُ الأَسْرَى ولكنْ نفكُّهم إذا أثقلَ الأعناقَ حملُ المغارِمِ[٣]

ثم ذكر سبحانه الغاية لذلك، فقال: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ أوزار الحرب التي لا تقوم إلّا بها مِنَ السلاح والكراع، أسند الوضع إليها، وهو لأهلها على طريق المجاز، والمعنى: أن المسلمين مخيرون بين تلك الأمور إلى غاية هي أن لا يكون حرب مع الكفار.

قال مجاهد[٤]: المعنى: حتى لا يكون دين غير دين الإسلام، وبه قال الحسن[٥]، والكلبي.

قال الكسائي[٦]: حتى يسلم الخلق.

قال الفراء[٧]: حتى يؤمنوا ويذهب الكفر. وقيل المعنى: حتى يضع الأعداء المحاربون أوزارهم، وهو سلاحهم بالهزيمة، أو الموادعة.

ورُوي عن الحسن[٨]، وعطاء أنهما قالا: في الآية تقديم وتأخير، والمعنى: فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها، فإذا أثختنموهم، فشدّوا الوثاق.

وقد اختلف العلماء[٩] في هذه الآية هل هي محكمة، أو منسوخة؟ فقيل: إنها

---

(١) «البحر المحيط» (٩/ ٤٦١)، و«التقريب والبيان» (ص١٥٨).

(٢) «روح المعاني» (٢٥/ ١٢٩)، و«القراءات الشاذة» (ص١٤٠). القراءة بالقصر شاذة، وهي رواية شاذة عن ابن كثير والمتواتر عنه كقراءة الجمهور.

(٣) قائله الفرزدق. طبقات فحول الشعراء (٢/ ٤٠٢).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ١٨٨) بسند صحيح.

(٥) ذكره عنهما القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٢٤٨).

(٦) ذكره الفراء في «معاني القرآن» (٣/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٧) في «معاني القرآن» للفراء (٣/ ٥٨).

(٨) ذكره عنهما ابن العربي في «أحكام القرآن» (٤/ ١٦٩١ ـ ١٦٩٢).

(٩) «الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٢٤٤ ـ ٢٤٨)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٣/ ١٠)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٦٩٠ ـ ١٦٩٢)، و«الوسيط» (٤/ ١١٩).

منسوخة في أهل الأوثان، وإنه لا يجوز أن يفادوا، ولا يمنّ عليهم، والناسخ لها قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٧]، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وبهذا قال قتادة، والضحاك، والسديّ، وابن جريج، وكثير من الكوفيين[١]، قالوا: والمائدة آخر ما نزل، فوجب أن يقتل كل مشرك إلّا مَنْ قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان، ومَنْ تؤخذ منه الجزية، وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة، وقيل: إنّ هذه الآية ناسخة لقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] روي ذلك عن عطاء وغيره.

وقال كثير من العلماء[٢]: إن الآية مُحْكمة، والإمام مخيّر بين القتل والأسر، وبعد الأسر مخير بين المنّ والفداء. وبه قال مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو عبيد وغيرهم. وهذا هو الراجح؛ لأن النبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدين من بعده فعلوا ذلك.

وقال سعيد بن جبير[٣]: لا يكون فداء ولا أسر إلّا بعد الإثخان، والقتل بالسيف لقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] فإذا أسر بعد ذلك، فللإمام أن يحكم بما رآه من قتل، أو غيره.

﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ﴾ محل (ذلك) الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: الأمر ذلك، وقيل: في محل نصب على المفعولية بتقدير فعل؛ أي: افعلوا ذلك.

ويجوز أن يكون مبتدأ، وخبره محذوف يدلّ عليه ما تقدّم؛ أي: ذلك حكم الكفار، ومعنى ﴿وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ﴾؛ أَي: قادر على الانتصار منهم بالانتقام منهم وإهلاكهم، وتعذيبهم بما شاء من أنواع العذاب ﴿وَلَٰكِن﴾ أمركم بحربهم ﴿لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾؛ أي: ليختبر بعضكم ببعض، فيعلم المجاهدين في سبيله، والصابرين على ابتلائه، ويجزل ثوابهم، ويعذب الكفار بأيديهم.

---

(١) انظر: المصادر المتقدمة.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» (٣/ ٥ ـ ١١)، و«الأوسط» لابن المنذر (١١/ ٢٢٤)، و«جامع البيان» (٢١/ ١٨٧).

(٣) «الناسخ والمنسوخ» (٣/ ٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٢٤٦).

﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قرأ الجمهور[١]: «قاتلوا» مبنيّاً للفاعل، وقرأ أبو عمرو[٢]، وحفص: «قُتلوا» مبنيّاً للمفعول، وقرأ الحسن[٣] بالتشديد مبنيّاً للمفعول أيضاً.

وقرأ الجحدري[٤]، وعيسى بن عمر، وأبو حيوة: «قَتَلوا» على البناء للفاعل مع التخفيف من غير ألف.

والمعنى على القراءة الأولى، والرابعة: أن المجاهدين في سبيل الله ثوابهم غير ضائع، وعلى القراءة الثانية، والثالثة: أن المقتولين في سبيل الله كذلك لا يضيع الله سبحانه أجرهم. قال قتادة[٥]: ذُكر لنا أن هذه الآية نزلت يوم أحد.

ثم ذكر سبحانه ما لهم عنده من جزيل الثواب فقال: ﴿سَيَهْدِيهِمْ﴾؛ أي: سيهديهم الله سبحانه إلى الرشد في الدنيا، ويعطيهم الثواب في الآخرة ﴿وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ﴾؛ أي: حالهم وشأنهم وأمرهم. قال أبو المعالي[٦]: قَدْ ترد الهداية، والمراد بها: إرشاد المؤمنين إلى مسالك الجِنان، والطريق المفضية إليها، وقال ابنُ زياد[٧]: يهديهم إلى محاجة مُنْكر ونكير.

﴿وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾؛ أي: بيّنها لهم حتى عرفوها من غير استدلال، وذلك أنهم إذا دخلوا الجنة تفرّقوا إلى منازلهم.

قال الواحدي[٨]: هذا قول عامة المفسرين. وقال الحسن[٩]: وصف الله لهم الجنة في الدنيا، فلما دخلوها عرفوها بصفتها. وقيل: فيه حذف؛ أي: عرفوا طرقها ومساكنها وبيوتها.

---

(١) «النشر» (٢/ ٣٧٤)، و«التيسير» (ص٢٠٠)، و«زاد المسير» (٧/ ٣٩٨).
(٢) انظر: المصادر المتقدمة. ومعهما يعقوب، وأما القراءتان الأخيرتان فشاذتان.
(٣) «القراءات الشاذة» (ص١٤٠)، و«البحر المحيط» (٩/ ٤٦٢).
(٤) «إعراب القرآن» للنحاس (٤/ ١٨٠)، و«روح المعاني» (٢٥/ ١٣٦).
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ١٩٠ ـ ١٩١) بسند صحيح.
(٦) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١٥/ ٥٤).
(٧) «النكت والعيون» (٥/ ٢٩٤).
(٨) في «الوسيط» (٤/ ١٢١).
(٩) «النكت والعيون» (٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

وقيل: هذا التعريف بدليل يدلهم عليها، وهو المَلَكُ الموكّل بالعبد يسير بين يديه حتى يدخله منزله، كذا قال مقاتل(١).

وقيل: معنى ﴿عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾: طيبها بأنواع الملاذّ، مأخوذ من العَرْف، وهو الرائحة.

ثم وعدهم سبحانه على نصر دينه بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾؛ أي: إن تنصروا دينَ الله ينصركم على الكفّار، ويفتح لكم، ومثله قوله: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]. قال قُطْرب(٢): إن تنصروا نبيّ الله ينصركم ﴿وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾؛ أي: عند القتال، وتثبيت الأقدام عبارة عَنْ النصر، والمعونة في مواطن الحرب.

وقيل: على الإسلام، وقيل: على الصراط.

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعْسًا لَّهُمْ﴾ الموصول في محل رفع(٣) على أنه مبتدأ، وخبره محذوف تقديره: فتعسوا بدليل ما بعده، ودخلت الفاء تشبيهاً للمبتدأ بالشرط، وانتصاب(٤) تعساً على المصدر للفعل المقدّر خبراً.

قال الفراء(٥): مثل سُقْياً لهم ورعياً، وأصل التعس: الانحطاطُ والعثار.

قال ابن السكيت(٦): التعس: أن يُجرّ على وجهه، والنكس: أن يجر على رأسه، قال: والتعس أيضاً: الهلاك.

قال الجوهري(٧): وأصله الكبّ، وهو ضد الانتعاش، ومنه قول مجمع(٨) بن هلال:

تقولُ وقد أفردُتها مِنْ حليلِها ... تَعِسْتَ كما أَتْعَسْتَنِي يا مُجمَّعُ(٩)

---

(١) ذكره الرازي في «تفسيره» (٢٨/ ٤٨).
(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٢٥٢).
(٣) «التبيان» (٢/ ١٩٦١)، و«مشكل إعراب القرآن» (٢/ ٣٠٥)، و«الفريد» (٤/ ٣٠٧).
(٤) انظر: المصادر المتقدمة.
(٥) في «معاني القرآن» للفراء (٣/ ٥٧ ـ ٥٨).
(٦) «تهذيب اللغة» (٢/ ٧٨)، و«معاني القرآن» للنحاس (٦/ ٤٦٧).
(٧) في «الصحاح» (٣/ ٩١٠).
(٨) مجمّع بن مالك بن هلال. شاعر جاهلي.
«معجم الشعراء» (ص٤٣٨).
(٩) «خزانة الأدب» (١٠/ ٤٠٣).

قال المبرّد(١): أي: فمكروهاً لهم، قال ابن جريج(٢): بُعداً لهم، وقال السديّ(٣): خزياً لهم. وقال ابن زيد(٤): شقاءً لهم، وقال الحسن(٥): شتماً لهم. وقال ثعلب(٦): هلاكاً لهم، وقال الضحاك: خيبةً لهم، وقيل: قبحاً لهم، حكاه النقاش(٦).

وقال الضحاك(٧): رغماً لهم. وقال ثعلب أيضاً: شرًّا لهم. وقال أبو العالية: شقوةً لهم.

واللّام في لهم للبيان، كما في قوله: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣].

وقوله: ﴿وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ معطوف على ما قبله، داخل معه في خبرية الموصول. والإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى ما تقدّم مما ذكره الله من التعس والإضلال؛ أي: الأمر ذلك، أو ذلك الأمر ﴿بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ على رسوله من القرآن، أو ما أنزل على رسله من كتبه لاشتمالها على ما في القرآن من التوحيد والبعث ﴿فَأَحْبَطَ﴾ الله ﴿أَعْمَالَهُمْ﴾ بذلك السبب، والمراد بالأعمال: ما كانوا عملوا مِنْ أعمال الخير في الصورة، وإن كانت باطلة مِنْ الأصل؛ لأنّ عمل الكافر لا يقبل قبل إسلامه.

ثم خوّف سبحانه الكفار، وأرشدهم إلى الاعتبار بحال مَنْ قبلهم، فقال: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾؛ أي: ألم يسيروا في أرض عاد، وثمود، وقوم لوط وغيرهم؛ ليعتبروا ﴿فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾؛ أي: آخر أمر الكافرين قبلهم، فإن آثار العذاب في ديارهم باقية.

ثم بيّن سبحانه ما صنع بمن قبلهم فقال: ﴿دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ والجملة مستأنفة جواب سؤال مقدّر، والتدمير: الإهلاك؛ أي: أهلكهم واستأصلهم، يقال: دمّره ودمر عليه بمعنى.

ثم توعّد مشركي مكة فقال: ﴿وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾ أي: لهؤلاء الكافرين أمثال عاقبة مَنْ قبلهم من الأمم الكافرة.

---

(١) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٤/ ١٢١).
(٢) «معالم التنزيل» (٧/ ٢٨١).
(٣) «النكت والعيون» (٥/ ٢٩٥).
(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٢٥٤).
(٥) «النكت والعيون» (٥/ ٢٩٥).
(٦) «معالم التنزيل» (٧/ ٢٨١)، و«النكت والعيون» (٥/ ٢٩٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٢٥٤).
(٧) انظر: المصادر المتقدمة.

قال الزجاج[١]، وابن جرير[٢]: الضمير في ﴿أَمْثَالُهَا﴾ يرجع إلى ﴿عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾، وإنما جُمع؛ لأنّ العواقب[٣] متعدّدة بحسب تعدّد الأمم المعذَّبة، وقيل: أمثال العقوبة، وقيل: الهلكة، وقيل: التدمير، والأوّل أولى [٤/٧٢] لرجوع الضمير إلى ما هو مذكور قبله، والإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى ما ذكر من أن للكافرين أمثالها ﴿بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾؛ أي: بسبب أن الله ناصرهم ﴿وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾؛ أي: لا ناصر يدفع عنهم.

وقرأ ابن مسعود[٤]: «ذٰلك بأنَّ الله وليّ الذين آمنوا».

قال قتادة: نزلتْ يوم أحد ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ قد تقدّم تفسير الآية في غير موضع، وتقدّم كيفية جري الأنهار من تحت الجنات.

والجملة مسوقة لبيان ولاية الله للمؤمنين.

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ﴾؛ أي: يتمتعون بمتاع الدنيا وينتفعون به؛ كأنهم أنعام ليس لهم همّة إلّا بطونهم وفروجهم، ساهون عن العاقبة لاهون بما هم فيه ﴿وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾؛ أي: مقام يقيمون به، ومنزل ينزلونه ويستقرّون فيه، والجملة في محل نصب[٥] على الحال، أو مستأنفة.

وقد أخرج الفريابي، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، وابن مردويه عن ابن عباس[٦] في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال: هم أهل مكة قريشٌ نزلت فيهم. ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ قال: هم أهل المدينة الأنصارُ ﴿وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾ قال: أمرهم.

وأخرج ابن المنذر[٧] عنه في قوله: ﴿أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ قال: كانت لهم أعمال فاضلة لا يقبل الله مع الكفر عملاً.

---

(١) في «معاني القرآن وإعرابه» (٥/٨). (٢) في «جامع البيان» (٢١/١٩٥).

(٣) «روح المعاني» (٢٥/١٤١)، و«تفسير أبي السعود» (٦/١٤٦).

(٤) «روح المعاني» (٢٥/١٤٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٩/٢٥٦). وهي قراءة شاذة مخالفة للرسم.

(٥) «روح المعاني» (٢٥/١٤٢).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/١٨٠، ١٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٤٥٧) من طريق عبيد الله بن موسى، به.

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/٤٥٧).

وأخرج النحاس[١] عنه أيضاً في قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ قال: فجعل الله النبيّ والمؤمنين بالخيار في الأسارى، إنْ شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا استعبدوهم، وإن شاءوا فادوهم.

وأخرج ابنُ جرير، وابن مردويه عنه[٢] أيضاً في الآية قال: هذا منسوخ نسختها ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

وأخرج ابن جرير، وابن مردويه عن الحسن[٣] قال: أُتي الحجاج بأُسارى، فدفع إلى ابن عمر رجلاً يقتله، فقال ابنُ عمر: ليس بهذا أُمرنا إنما قال الله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف»، وابن المنذر، وابن مردويه عن ليث قال: قلت لمجاهد: بلغني أن ابن عباس[٤] قال: لا يحلّ قتل الأسارى؛ لأن الله قال: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ فقال مجاهد: لا تعبأ بهذا شيئًا أدركت أصحاب رسول الله ﷺ، وكلهم ينكر هذا، ويقول: هذه منسوخة إنما كانت في الهدنة التي كانت بين النبيّ ﷺ وبين المشركين، فأما اليوم فلا، يقول الله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ويقول: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ فإن كان من مشركي العرب لم يقبل شيء منهم إلّا الإسلام، فإن لم يسلموا فالقتل، وأما من سواهم فإنهم إذا أسروا، فالمسلمون فيهم بالخيار إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا استحيوهم، وإن شاءوا فادوهم إذا لم يتحوّلوا عن دينهم، فإن أظهروا الإسلام لم يفادوا. ونهى رسول الله ﷺ عَنْ قتل الصغير، والمرأة، والشيخ الفاني.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عن أبي هريرة[٥]، عن النبي ﷺ قال: «يوشك مَنْ عاش منكم أن يلقى عيسى ابن مريم إماماً مهدياً، وحكماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، وتوضع الجزية، وتضع الحرب أوزارها».

---

(١) أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٦٧٢، ٦٧٣).
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ١٨٥) بسند ضعيف.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ١٨٥) من طريق شعبة، به.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٤٠٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ١٨٥) بسند ضعيف.
(٥) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٤٦٠).

وأخرج ابن سعد، وأحمد، والنسائي، والبغوي، والطبراني، وابن مردويه عن سلمة بن نُفيل[١]، عَنِ النبيّ ﷺ مِنْ حديث قال: «لا تضع الحرب أوزارها حتى يخرج يأجوج، ومأجوج».

وأخرج ابن مردويه[٢] عن ابن عباس ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا﴾ قال: لكفّار قومك يا محمد مثل ما دُمّرت به القُرى، فأُهلكوا بالسيف.

[الموازنة بين الفريقين]:

﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَٰهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴿١٣﴾ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم ﴿١٤﴾ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ۖ وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ ۖ كَمَنْ هُوَ خَٰلِدٌ فِى ٱلنَّارِ وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ ﴿١٥﴾﴾.

[موقف المنافقين من الرسول ﷺ والقرآن والجهاد]:

﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ﴿١٦﴾ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ۚ فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ﴿١٨﴾ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾﴾.

خوّف سبحانه الكفار؛ بأنّه قد أهلك مَنْ هو أشدّ منهم فقال: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَٰهُمْ﴾ قد قدّمنا أن «كأين» مركبة من الكاف وأيّ، وأنها بمعنى كم الخبرية؛ أي: وكم من قرية، وأنشد الأخفش[٣] قول لبيد[٤]:

---

(١) أخرجه ابن سعد (٧/ ٤٢٧ - ٤٢٨)، وأحمد رقم (١٦٩٦٥)، والنسائي رقم (٣٥٦٣)، والبغوي - كما في «تفسير ابن كثير» (١٣/ ٦٠ - ٦١) - والطبراني رقم (٦٣٦٠) وهو حديث صحيح.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٤٦٠).

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٢٥٧). (٤) «ديوان لبيد» (ص٣).

وكـأيّـنْ رَأَيْـنَـا مِـنْ مـلـوكٍ وسُـوقَـةٍ ومفـتـاحِ قـيـدٍ لـلأسـيـرِ الـمـكـبَّـلِ[١]

ومعنى الآية: وكم من أهل قرية هم أشدّ قوةً من أهل قريتك التي أخرجوك منها أهلكناهم ﴿فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ﴾ فبالأولى مَنْ هو أضعف منهم، وهم قريش الذين هم أهل قرية النبي ﷺ وهي مكة، فالكلام على حذف المضاف، كما في قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

قال مقاتل[٢]: أي: أهلكناهم بالعذاب حين كذبوا رسولهم.

ثم ذكر سبحانه الفرق بين حال المؤمن وحال الكافر، فقال: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ﴾ والهمزة للإنكار[٣]، والفاء للعطف على مقدّر كنظائره، ومن مبتدأ، والخبر ﴿كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ﴾ وأفرد في هذا باعتبار لفظ «مَنْ»، وجمع في قوله: ﴿وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم﴾ باعتبار معناها، والمعنى: أنه لا يستوي مَنْ كان على يقين من ربه، ولا يكون كمن زيّن له سوء عمله، وهو عبادة الأوثان، والإشراك بالله، والعمل بمعاصي الله، واتبعوا أهواءهم في عبادتها، وانهمكوا في أنواع الضلالات بلا شبهة توجب الشك فضلاً عن حجة نيرة.

ثم لمّا بيّن سبحانه الفرق بين الفريقين في الاهتداء والضلال بيّن الفرق في مرجعهما ومآلهما فقال: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ والجملة مستأنفة لشرح محاسن الجنة، وبيان ما فيها؛ ومعنى ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ﴾: وصفها العجيب الشأن، وهو مبتدأ، وخبره محذوف.

قال النضر بن شميل[٤]: تقديره: ما يسمعون، وقدّره سيبويه[٥]: فيما يتلى عليكم مثلُ الجنة، قال: والمثل هو الوصف، ومعناه: وصف الجنة، وجملة: ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ إلخ مفسرة للمثل.

وقيل: إن (مثل) زائدة، وقيل: إن ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ﴾ مبتدأ، والخبر ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ﴾،

---

(١) والذي في الديوان:

وكـائـنْ رأيـتُ مـن مـلـوك وسـوقـة وصـاحـبْـتُ وفـدِ كـرام ومـوكـب

(٢) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٤/ ١٢٢).

(٣) «تفسير أبي السعود» (٦/ ١٤٧)، و«روح المعاني» (٢٥/ ١٤٤).

(٤) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١٥/ ٣٩).

(٥) «المحرر الوجيز» (١٥/ ٣٩)، و«روح المعاني» (٢٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

وقيل: خبره ﴿كَمَنْ هُوَ خَٰلِدٌ﴾، والآسن: المتغير، يقال: أسِن[١] الماء يأسَنُ أسوناً: إذا تغيرتْ رائحتُه، ومثله الآجن، ومنه قول زهير[٢]:

قد أتركُ القِرنَ مُصْفَراً أناملُه يميدُ فِي الرُّمح مَيْدَ المالحِ الأسِنِ

قرأ الجمهور[٣]: «آسن» بالمدّ. وقرأ حُميد، وابن كثير بالقصر[٤]، وهما لغتان كحاذر وحذر.

وقال الأخفش[٥]: إن الممدود يراد به الاستقبال، والمقصور يُراد به الحال.

﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ﴾؛ أي: لم يحمض، كما تغير ألبان الدنيا؛ لأنها لم تخرج مِنْ ضروع الإبل والغنم والبقر.

﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾؛ أي: لذيذة لهم، طيبة الشرب لا يكرهها الشاربون، يقال: شراب لذّ ولذيذ وفيه لذة بمعنى، ومثل هذه الآية قوله: ﴿بَيْضَآءَ لَذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [الصافات: ٤٦].

قرأ الجمهور[٦]: «لذة» بالجرّ صفة لـ﴿خَمْرٍ﴾، وقرئ بالنصب[٧] على أنه مصدر، أو مفعول له، وقرئ بالرفع[٨] صفة لـ﴿أَنْهَٰرٌ﴾.

﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾؛ أي: مُصفّى مما يخالطه من الشمع والقذى والعكر والكدر.

﴿وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾؛ أي: لأهل الجنّة في الجنة مع ما ذكر من الأشربة من كل الثمرات؛ أي: من كل صنف من أصنافها، و«من» زائدة للتوكيد.

﴿وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ لذنوبهم، وتنكير مغفرة للتعظيم؛ أي: ولهم مغفرة عظيمة كائنة مِنْ ربهم.

---

(١) «تهذيب اللغة» (١٣/ ٨٤)، و«مفردات ألفاظ القرآن» (ص٧٦).

(٢) و«ديوان زهير» (ص١٢١).

(٣) «البحر المحيط» (٩/ ٤٦٧)، و«التبيان» (٢/ ١١٦١)، و«التيسير» (ص٢٠٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٢٦٠).

(٤) انظر: المصادر المتقدمة.

(٥) «النكت والعيون» (٥/ ٢٩٧).

(٦) «البحر المحيط» (٩/ ٤٦٨)، و«معاني القرآن» للفراء (٣/ ٦٠).

(٧) «روح المعاني» (٢٥/ ١٤٧)، و«البحر المحيط» (٩/ ٤٦٨)، و«مشكل إعراب القرآن» (٢/ ٣٠٧). القراءة بالنصب والجر شاذتان.

(٨) انظر: المصادر المتقدمة.

﴿كَمَنۡ هُوَ خَٰلِدٞ فِي ٱلنَّارِ﴾ هو خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: أم من هو في نعيم الجنة على هذه الصفة خالداً فيها كمَنْ هو خالد في النار، أو خبر لقوله: مثل الجنة كما تقدّم، ورجح الأوّل الفراء[(١)]، فقال: أراد أمن كان في هذا النعيم كمن هو خالد في النار؟

وقال الزجاج[(٢)]: أي: أفمن كان على بينةٍ من ربه، وأُعطي هذه الأشياء كمن زُين له سوء عمله، وهو خالد في النار، فقوله: ﴿كَمَنۡ﴾ بدل من قوله: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّهِۦ﴾.

وقال ابن كيسان[(٣)]: ليس مثل الجنة التي فيها الثمار والأنهار، كمثل النار التي فيها الحميم والزقوم، وليس مثل أهل الجنة في النعيم، كمثل أهل النار في العذاب الأليم.

وقوله: ﴿وَسُقُواْ مَآءً حَمِيمٗا﴾ عطف على الصلة عطف جملة فعلية على اسمية، لكنه راعى في الأولى لفظ مَنْ، وفي الثانية معناها، والحميم: الماء الحارّ الشديد الغليان، فإذا شربوه قطّع أمعاءهم، وهو معنى قوله: ﴿فَقَطَّعَ أَمۡعَآءَهُمۡ﴾ لفرط حرارته، والأمعاء جمع معى، وهي ما في البطون من الحوايا.

﴿وَمِنۡهُم مَّن يَسۡتَمِعُ إِلَيۡكَ﴾؛ أي: من هؤلاء الكفار الذين يتمتعون ويأكلون، كما تأكل الأنعام مَنْ يستمع إليك وهم المنافقون، أفرد الضمير باعتبار لفظ «من»، وجمع في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنۡ عِندِكَ﴾ باعتبار معناها.

والمعنى: أنّ المنافقين كانوا يحضرون مواقف وعظ رسول الله ﷺ، ومواطن خطبه التي يمليها على المسلمين حتى إذا خرجوا من عنده ﴿قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ﴾ [٤/٧٣] وهم علماء الصحابة، وقيل: عبد الله بن عباس[(٤)]، وقيل: عبد الله بن مسعود[(٥)]، وقيل: أبو الدرداء[(٦)]، والأوّل أولى؛ أي: سألوا أهل العلم فقالوا لهم: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾؛ أي: ماذا قال النبيّ الساعة على طريقة الاستهزاء، والمعنى: أنّا لم

---

(١) في «معاني القرآن» للفراء (٣/ ٦٠).

(٢) في «معاني القرآن وإعرابه» (٥/ ١٠).

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٢٦١).

(٤) «النكت والعيون» (٥/ ٢٩٧)، و«جامع البيان» (٢١/ ٢٠٤).

(٥) «النكت والعيون» (٥/ ٢٩٧).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٢٦٢).

نلتفت إلى قوله، وآنفاً يُراد به الساعة التي هي أقرب الأوقات، ومنه أمر آنف؛ أي: مستأنف، وروضة أنُف؛ أي: لم يرعها أحد، وانتصابه[١] على الظرفية؛ أي: وقتاً مؤتنفاً، أو حال من الضمير في «قال».

قال الزجاج[٢]: هو من استأنفت الشيء: إذا ابتدأته، وأصله مأخوذ من أنف الشيء لما تقدّم منه، مستعار من الجارحة، ومنه قول الشاعر:

وَيَحْرُمُ سرُّ جارتِهم عليهم ... ويأكلُ جارُهم أَنْفَ القِصَاعِ[٣]

والإشارة بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إلى المذكورين من المنافقين ﴿ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ فلم يؤمنوا، ولا توجهت قلوبهم إلى شيء من الخير ﴿وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ في الكفر والعناد.

ثم ذكر حال أضدادهم فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى﴾؛ أي: والذين اهتدوا إلى طريق الخير، فآمنوا بالله، وعملوا بما أمرهم به زادهم هدًى بالتوفيق، وقيل: زادهم النبي ﷺ، وقيل: زادهم القرآن.

وقال الفراء[٤]: زادهم إعراض المنافقين واستهزاؤهم هدًى. وقيل: زادهم نزول النّاسخ هدًى، وعلى كل تقدير، فالمراد: أنَّه زادهم إيماناً وعلماً وبصيرة في الدين.

﴿وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾؛ أي: ألهمهم إيّاها وأعانهم عليها، والتقوى قال الربيع[٥]: هي الخشية، وقال السديّ[٦]: هي ثواب الآخرة.

وقال مقاتل[٧]: هي التوفيق للعمل الذي يرضاه، وقيل: العمل بالناسخ وترك المنسوخ، وقيل: ترك الرخص والأخذ بالعزائم.

---

(١) «الفريد» (٤/ ٣١١)، و«التبيان» (٢/ ١١٦٢).

(٢) في «معاني القرآن وإعرابه» (٥/ ١١).

(٣) «ديوان الحطيئة» (ص٦٢).

● أُنف القصاع: جيد الطعام وصفوته.

(٤) في «معاني القرآن» للفراء (٣/ ٦١).

(٥) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (٥/ ٢٩٨).

(٦) «النكت والعيون» (٥/ ٢٩٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٢٦٤).

(٧) «النكت والعيون» (٥/ ٢٩٨).

﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ﴾؛ أي: القيامة ﴿أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً﴾؛ أي: فجأة، وفي هذا وعيد للكفار شديد، وقوله: ﴿أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً﴾ بدل من الساعة[(١)] بدل اشتمال.

وقرأ أبو جعفر الرواسي[(٢)]: «إنْ تأتهم» بإنْ الشرطية.

﴿جَآءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ﴾؛ أي: أماراتها وعلاماتها، وكانوا قد قرءوا في كتبهم أن النبيّ ﷺ آخر الأنبياء، فبعثتُه من أشراطها، قاله الحسن[(٣)]، والضحاك.

والأشراط جمع شَرْط بسكون الراء وفتحها. وقيل: المراد بأشراطها هنا: أسبابها التي هي دون معظمها. وقيل: أراد بعلامات الساعة: انشقاق القمر والدخان، كذا قال الحسن[(٤)].

وقال الكلبي[(٥)]: كثرة المال، والتجارة، وشهادة الزور، وقطع الأرحام، وقلة الكرام، وكثرة اللئام، ومنه قول أبي زيد الأسود:

فإنْ كنتِ قد أزمعتِ بالصرم بيننا ... فقد جعلَتِ أشراطُ أوّله تَبدُو[(٦)]

﴿فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ﴾ ذكراهم مبتدأ، وخبره فأنى لهم؛ أي: أنّى لهم التذكّر إذا جاءتهم الساعة كقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَـٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الفجر: ٢٣] و﴿إِذَا جَآءَتْهُمْ﴾ اعتراض بين المبتدأ والخبر.

﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾؛ أي: إذا علمتَ أنّ مدار الخير هو التوحيد والطاعة، ومدار الشرّ هو الشرك والعمل بمعاصي الله، فاعلم أنه لا إلٰه غيره، ولا ربّ سواه.

والمعنى: اثبت على ذلك واستمر عليه؛ لأنه ﷺ قد كان عالماً بأنه لا إلٰه

---

(١) «التبيان» (٢/ ١١٦٢)، و«الفريد» (٤/ ٣١١).

(٢) «المحتسب» (٢/ ٢٧٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٢٦٦)، و«زاد المسير» (٧/ ٤٠٣). وهي قراءة شاذة.

(٣) ذكره عنهما القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٢٦٥).

(٤) «النكت والعيون» (٥/ ٢٩٩).

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٢٦٥).

(٦) عزاه الزمخشري في «الكشاف» (٥/ ٥٢٣) لأبي الأسود.

إِلَّا الله قبل هذا، وقيل[١]: ما علمته استدلالاً فاعلمه خبراً يقيناً. وقيل المعنى: فاذكر أنه لا إله إِلَّا الله، فعبّر عن الذكر بالعلم.

﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾؛ أي: استغفر الله أن يقع منك ذنب، أو استغفر الله ليعصمك، أو استغفره مما ربما يصدر منك من ترك الأولى.

وقيل: الخطاب[٢] له، والمراد: الأمة، ويأبى هذا قوله: ﴿وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فإن المراد به: استغفاره لذنوب أمته بالدعاء لهم بالمغفرة عما فرط من ذنوبهم.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ﴾ في أعمالكم ﴿وَمَثْوَىٰكُمْ﴾ في الدار الآخرة، وقيل[٣]: متقلبكم في أعمالكم نهاراً، ومثواكم في ليلكم نياماً. وقيل[٤]: متقلبكم في أصلاب الآباء إلى أرحام الأمهات، ومثواكم في الأرض؛ أي: مقامكم فيها.

قال ابن كيسان[٥]: متقلبكم من ظهرٍ إلى بطن في الدنيا، ومثواكم في القبور.

وقد أخرج عبد بن حميد، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عن ابن عباس[٦]: «أن النبيّ ﷺ لما خرج من مكة إلى الغار التفت إلى مكة وقال: أنت أحبّ بلاد الله إليّ، ولولا أنّ أهلك أخرجوني منك لم أخرج، فأعتى الأعداء مَنْ عتا على الله في حَرِمِه، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذُحول الجاهلية، فأنزل الله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ﴾ الآية».

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عن ابن عباس[٧] ﴿أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ قال: غير متغير.

وأخرج أحمد، والترمذي وصححه، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في

---

(١) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (٥/ ٢٩٦).

(٢) «المحرر الوجيز» (١٥/ ٦٥).

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (٥/ ١٢)، و«النكت والعيون» (٥/ ٣٠٠).

(٤) «معالم التنزيل» (٧/ ٢٨٦)، و«جامع البيان» (٢١/ ٢٠٨ - ٢٠٩).

(٥) ذكره البغوي في «تفسيره» (٧/ ٢٨٦).

(٦) أخرجه أبو يعلى - كما في «المطالب العالية» رقم (٤١٠٣)، وابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ١٩٨)، وابن أبي حاتم - كما في «تفسير ابن كثير» (١٣/ ٦٧) بسند ضعيف جداً، حنش وهو الحسين بن قيس الرَّحبي متروك.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٠٠)، وابن أبي حاتم كما في «تغليق التعليق» (٤/ ٣١٢) بسند صحيح.

«البعث» عن معاوية بن حيدة[١]، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «في الجنة بحر اللبن، وبحر الماء، وبحر العسل، وبحر الخمر، ثم تشقّق الأنهار منها».

وأخرج الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، والبيهقي عن كعب[٢] قال: نهر النيل نهر العسل في الجنة، ونهر دجلة نهر اللبن في الجنة، ونهر الفرات نهر الخمر في الجنة، ونهر سيحان نهر الماء في الجنة.

وأخرج ابن جرير، والحاكم وصححه من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس[٣] في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ قال: كنت فيمن يُسأل.

وأخرج عبد بن حميد[٤] من وجه آخر عنه في الآية قال: أنا منهم.

[منقبة لابن عباس]:

وفي هذا منقبة لابن عباس جليلة؛ لأنّه كان إذ ذاك صبيّاً غير بالغ، فإن النبيّ ﷺ مات وهو في سنّ البلوغ، فسؤال الناس له عن معاني القرآن في حياة النبيّ ﷺ، ووصف الله سبحانه للمسؤولين بأنهم الذين أوتوا العلم وهو منهم، من أعظم الأدلة على سعة علمه، ومزيد فقهه في كتاب الله، وسُنّة رسوله، مع كون أترابه وأهل سنه إذ ذاك يلعبون مع الصبيان.

وأخرج ابن أبي حاتم[٥] عن عكرمة قال: كانوا يدخلون على رسول الله ﷺ، فإذا خرجوا من عنده قالوا لابن عباس: ماذا قال آنفاً؟ فيقول: كذا وكذا، وكان ابن عباس أصغر القوم، فأنزل الله الآية، فكان ابن عباس من الذين أوتوا العلم.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن عساكر عن ابن بريدة[٦] في الآية قال: هو عبد الله بن مسعود.

---

(١) أخرجه أحمد رقم (٢٠٠٥٢)، والترمذي رقم (٢٥٧١)، والبيهقي رقم (٢٦٤) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة رقم (١٠٤٧ ـ بغية)، والبيهقي رقم (٢٩٠).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٠٤) من طريق يحيى بن آدم عن يحيى بن الجزّار أو سعيد بن جبير.
وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٥٧) من طريق يحيى بن آدم، به ولم يذكر يحيى بن الجزّار.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٤٦٦).

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٢٩٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ١١٦)، وابن عساكر (٣٣/ ١٤٤).

وأخرج ابن عساكر من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس[(١)] قال: هو عبد الله بن مسعود.

وأخرج ابن جرير، وابن مردويه عن ابن عباس[(٢)] في قوله: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ قال: لما أنزل القرآن آمنوا به، فكان هدًى، فلما تبيّن الناسخ من المنسوخ زادهم هدًى.

وأخرج ابن المنذر[(٣)] عنه: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ قال: أوّل الساعات.

وقد ثبت في «الصحيحين»[(٤)]، وغيرهما من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثتُ أنا والساعة كهاتين، وأشار بالوسطى والسبابة»، ومثله عند البخاري[(٥)] من حديث سهل بن سعد.

وفي الباب أحاديث كثيرة فيها بيان أشراط الساعة، وبيان ما قد وقع منها، وما لم يكن قد وقع، وهي تأتي في مُصنف مستقل فلا نطيل بذكرها.

وأخرج الطبراني، وابن مردويه، والديلمي عن عبد الله بن عمر[(٦)]، عن النبي ﷺ قال: «أفضل الذكر لا إلٰه إلّا الله، وأفضل الدعاء الاستغفار، ثم قرأ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾».

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، والترمذي وصححه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب» عن أبي هريرة[(٧)] في قوله: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة».

---

(١) أخرجه ابن عساكر (٣٣/ ١٤٤).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٠٥) بسند ضعيف.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٤٦٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٥٠٤)، ومسلم رقم (٢٩٥١)، والترمذي رقم (٢٢١٤)، وأحمد رقم (١٢٢٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٩٣٦، ٥٣٠١، ٦٥٠٣).

(٦) أخرجه الطبراني رقم (١٢٩ ـ قطعة من الجزء ١٣)، والديلمي رقم (١٤١٢).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٤) وفيه الأفريقي وغيره من الضعفاء.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٢٣)، والترمذي رقم (٣٢٥٩)، والبيهقي رقم (٦٣٨) وهو حديث صحيح.
وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٣٠٧): بلفظ: «أكثر من سبعين مرة».

وأخرج أحمد، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه عن عبد الله بن سرجس[(١)] قال: «أتيت النبي ﷺ، فأكلت معه من طعام، فقلت: غفر الله لك يا رسول الله، قال: ولك، فقيل: اسْتَغْفَر لك رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم ولكم، وقرأ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾». وقد ورد أحاديث في استغفاره ﷺ لنفسه ولأمته، وترغيبه في الاستغفار.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس[(٢)] ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ﴾ في الدنيا ﴿وَمَثْوَىٰكُمْ﴾ في الآخرة.

﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ ۖ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٠﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ۚ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢١﴾ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾.

[مصير الكافرين والمنافقين]:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٠﴾ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾.

---

(١) أخرجه أحمد رقم (٢٠٧٧٨)، ومسلم رقم (٢٣٤٦)، والترمذي في «الشمائل» رقم (٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١٠١٢٧، ١٠٢٥٤، ١١٤٩٦)، وابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٠٩).

(٢) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٤٩٦).

سأل المؤمنون ربَّهم ﷻ أن يُنزِّل على رسوله ﷺ سورةً يأمرهم فيها بقتال الكفار حرصاً منهم على الجهاد، ونيل ما أعدّ الله للمجاهدين من جزيل الثواب، فحكى الله عنهم ذلك بقوله: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ﴾؛ أي: هلّا نزلت ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ﴾؛ أي: غير منسوخة ﴿وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ﴾؛ أي: فرض الجهاد [٤/٧٤].

قال قتادة[(١)]: كل سورة ذكر فيها الجهاد فهي مُحْكمة، وهي أشدّ القرآن على المنافقين، وفي قراءة ابن مسعود[(٢)]: «فإذا أنزلت سورة مُحْدَثة»؛ أي: محدثة النزول، قرأ الجمهور[(٣)]: «فإذا أُنزلت» وذكر على بناء الفعلين للمفعول، وقرأ زيد بن عليّ[(٤)]، وابنُ عمير: «نَزَلتْ» وذكر على بناء الفعلين للفاعل، ونصب القتال.

﴿رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾؛ أي: شك، وهم المنافقون ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾؛ أي: ينظرون إليك نظر مَنْ شخص بصرُه عند الموت؛ لجبنهم عن القتال، وميلهم إلى الكفار.

قال ابن قتيبة[(٥)]، والزجاج[(٦)]: يريد أنهم يشخصون نحوك بأبصارهم، وينظرون إليك نظراً شديداً، كما ينظر الشاخص بصره عند الموت.

﴿فَأَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ قال الجوهري[(٧)]: وقولهم: أولى لك: تهديد ووعيد، وكذا قال مقاتل[(٨)]، والكلبي، وقتادة[(٩)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢١/ ٢١٠)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٢٣) بسند صحيح.

(٢) وهي قراءة شاذة. «الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٢٧٠)، و«معاني القرآن» للفراء (٣/ ٦٢)، و«زاد المسير» (٥/ ٣٠٠)، و«جامع البيان» (٢١/ ٢١٠).

(٣) «روح المعاني» (٢٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، و«البحر المحيط» (٩/ ٤٧٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٢٧٠).

(٤) انظر: المصادر المتقدمة. القراءة بالبناء للفاعل شاذة، وكذا نصب القتال.

(٥) في «تأويل مشكل القرآن» (ص٣٥٢).

(٦) في «معاني القرآن وإعرابه» (٥/ ١٣).

(٧) في «الصحاح» (٦/ ٢٥٣٠).

(٨) ذكره عنهما الواحدي في «تفسيره» (٤/ ١٢٦).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٢٣)، وابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢١١) بسند صحيح.

قال الأصمعي[١]: معنى قولهم في التهديد أَولَى لك؛ أي: وَلِيكَ، وقارَبك ما تكره، وأنشد قول الشاعر:

فعادَى بينَ هادِيَتَيْنِ منها وأَوْلَى أنْ يزيدَ على الثلاثِ[٢]

أي: قارب أن يزيد. قال ثعلب[٣]: ولم يقل في (أولى) أحسن مما قاله الأصمعي.

وقال المبرد[٤]: يُقال لمن همّ بالغضب ثم أفلت: أولى لك؛ أي: قاربت الغضب.

وقال الجرجاني[٥]: هو مأخوذ من الويل؛ أي: فويل لهم، وكذا قال في «الكشّاف»[٦]، قال قتادة[٧] أيضاً: كأنّه قال: العقابُ أولى لهم.

وقوله: ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ كلام مستأنف؛ أي: أمرهم طاعة، أو طاعة وقول معروف خير لكم.

قال الخليل[٨]، وسيبويه[٩]: إن التقدير طاعة وقول معروف أحسن، وأمثل لكم من غيرهما. وقيل: إن (طاعة) خبر أولى، وقيل: إن (طاعة) صفة لـ(سورة)، وقيل: إن (لهم) خبر مقدّم، و(طاعة) مبتدأ مؤخر، والأول أولى.

﴿فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ﴾ عزم الأمر جَدّ الأمر؛ أي: جدّ القتال ووَجَبَ وفرض، وأسند العزم إلى الأمر، وهو لأصحابه مجازاً، وجواب «إذا» قيل: هو ﴿فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ وقيل: محذوف[١٠] تقديره كرهوه.

---

(١) «الصحاح» (٦/ ٢٥٣٠)، و«تهذيب اللغة» (١٥/ ٤٤٨).

(٢) «خزانة الأدب» (٩/ ٣٤٥).

(٣) «تهذيب اللغة» (١٥/ ٤٤٨).

(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٢٧١).

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٢٧١).

(٦) الزمخشري في «الكشاف» (٥/ ٥٢٥).

(٧) «النكت والعيون» (٥/ ٣٠١).

(٨) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٩/ ٤٧١). والنحاس في «إعراب القرآن» (٤/ ١٨٧).

(٩) «البحر المحيط» (٩/ ٤٧١)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٤/ ٤٨٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٢٧١).

(١٠) «معاني القرآن وإعرابه» (٥/ ١٣).

35742

قال المفسرون[١]: معناه إذا جدّ الأمر، ولزم فرض القتال خالفوا وتخلفوا.

﴿فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ في إظهار الإيمان والطاعة ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ من المعصية والمخالفة.

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ هذا خطاب للذين في قلوبهم مرض بطريق الالتفات[٢]؛ لمزيد التوبيخ والتقريع. قال الكلبي[٣]: أي: فهل عسيتم إنْ توليتم أمر الأمة أن تفسدوا في الأرض بالظلم.

وقال كعب[٤]: ﴿أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: بقتل بعضكم بعضاً.

وقال قتادة[٥]: إن توليتم عن طاعة كتاب الله ﷻ أن تفسدوا في الأرض بسفك الدماء، وتقطعوا أرحامكم.

وقال ابن جريج[٦]: إن توليتم عن الطاعة.

وقيل: أعرضتم عَنْ القتال، وفارقتم أحكامه[٧].

قرأ الجمهور[٨]: ﴿تَوَلَّيْتُمْ﴾ مبنياً للفاعل، وقرأ عليّ بن أبي طالب[٩] بضم التاء والواو وكسر اللام مبنيّاً للمفعول، وبها قرأ ابن أبي إسحاق، ورويس عن يعقوب[١٠]، ومعناها: فهل عسيتم إنْ وُلِي عليكم ولاة جائرين أَنْ تخرجوا عليهم في الفتنة، وتحاربوهم وتقطعوا أرحامكم بالبغي، والظلم، والقتل؟.

وقرأ الجمهور[١١]: «وتقطّعوا» بالتشديد على التكثير، وقرأ أبو عمرو في رواية عنه، وسلام، وعيسى، ويعقوب بالتخفيف[١٢] من القطع يقال: عسيت أن أفعل

---

(١) «الوسيط» (٤/ ١٢٧)، و«معالم التنزيل» (٧/ ٢٨٧).
(٢) «روح المعاني» (٢٥/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، و«تفسير أبي السعود» (٦/ ١٥٢).
(٣) «النكت والعيون» (٥/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).
(٤) ذكره النحاس في «معاني القرآن» (٦/ ٤٨٢).
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢١٣ ـ ٢١٤) بسند صحيح.
(٦) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٢٧٣).
(٧) «معالم التنزيل» (٧/ ٢٨٧).
(٨) «النشر» (٢/ ٣٧٤)، و«البحر المحيط» (٩/ ٤٧٢)، و«معاني القرآن وإعرابه» (٥/ ١٣).
(٩) «القراءات الشاذة» (ص١٤٠)، و«المحتسب» (٢/ ٢٧٢)، و«روح المعاني» (٢٥/ ١٩١).
(١٠) انظر: المصادر المتقدمة. هما قراءتان متواترتان.
(١١) «البحر المحيط» (٩/ ٤٧٢)، و«النشر» (٢/ ٣٧٤)، و«التذكرة في القراءات الثمان» (٢/ ٥٥٧).
قراءة الجمهور ويعقوب متواترتان والصواب أنَّ أبا عمرو يقرأ كالجمهور والرواية عنه هنا شاذة.
(١٢) انظر: المصادر المتقدمة.

كذا، وعسِيت بالفتح والكسر لغتان، ذكره الجوهري[١] وغيره، وخبر عسيتم هو ﴿أَن تُفۡسِدُواْ﴾، والجملة الشرطية بينهما اعتراض، والإشارة بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إلى المخاطبين بما تقدّم وهو مبتدأ، وخبره ﴿ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾؛ أي: أبْعَدهم مِنْ رحمته، وطَردهم عنها ﴿فَأَصَمَّهُمۡ﴾ عَنْ استماع الحق ﴿وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ﴾ عن مشاهدة ما يستدلون به على التوحيد والبعث، وحقية سائر ما دعاهم إليه رسول الله ﷺ.

والاستفهام في قوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ للإنكار[٢].

والمعنى: أفلا يتفهمونه، فيعملون بما اشتمل عليه من المواعظ الزاجرة، والحُجج الظاهرة، والبراهين القاطعة التي تكفي من له فهم وعقل، وتزجره عن الكفر بالله، والإشراك به، والعمل بمعاصيه.

﴿أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ﴾، ﴿أَمۡ﴾ هي المنقطعة[٣]؛ أي: بل أَعلى قلوب أقفالها؟ فهم لا يفهمون ولا يعقلون. قال مقاتل[٤]: يعني الطبع على القلوب، والأقفال استعارة لانغلاق[٥] القلب عَنْ معرفة الحق، وإضافة[٦] الأقفال إلى القلوب للتنبيه على أن المراد بها: ما هو للقلوب بمنزلة الأقفال للأبواب، ومعنى الآية: أنه لا يدخل في قلوبهم الإيمان، ولا يخرج منها الكفر والشرك، لأن الله سبحانه قد طبع عليها، والمراد بهذه القلوب: قلوب هؤلاء المخاطبين.

قرأ الجمهور[٧]: «أقفالها» بالجمع، وقرئ: «إِقْفالها» بكسر الهمزة[٨] على أنه مصدر كالإقبال.

---

(١) في «الصحاح» (٣/ ١٢٦٦ ـ ١٢٦٧).
(٢) «روح المعاني» (٢٥/ ٢٠٢)، و«البحر المحيط» (٩/ ٤٧٣)، و«تفسير أبي السعود» (٦/ ١٥٢).
(٣) انظر: المصادر المتقدمة.
(٤) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٤/ ١٢٧).
(٥) وتنكيرُ القلوب لتهويل حالها وتفظيع شأنها وأمرها في القساوة والجهالة، كأنه قيل: على قلوب مُنكرة لا يعرف حالها ولا يُقادر قَدْرها في القساوة وقيل: لأنَّ المراد قلوب بعض منهم، وهم المنافقون فتنكيرها للتبعيض أو للتنويع. وإضافة الأقفال إليها للدلالة على أنَّها أقفال مخصوصة بها مناسبةٌ لها غير مجانسة لسائر الأقفال المعهودة.
«روح المعاني» (٢٥/ ٢٠٢)، و«تفسير أبي السعود» (٦/ ١٥٢)، و«البحر المحيط» (٩/ ٤٧٣).
(٦) انظر: المصادر المتقدمة.
(٧) «البحر المحيط» (٩/ ٤٧٣)، و«الدر المصون» (٦/ ١٥٥).
(٨) «روح المعاني» (٢٥/ ٢٠٢)، و«البحر المحيط» (٩/ ٤٧٣)، و«الدر المصون» (٦/ ١٥٥).
القراءة بكسر الهمز في كلمة «إقفالها» شاذة.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم﴾؛ أي: رجعوا كفاراً كما كانوا. قال قتادة(١): هم كفار أهل الكتاب كفروا بالنبيّ ﷺ بعد ما عرفوا نعته عندهم، وبه قال ابن جرير(٢).

وقال الضحاك(٣)، والسديّ(٤): هم المنافقون قعدوا عن القتال، وهذا أولى؛ لأنَّ السياق في المنافقين.

﴿مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى﴾ بما جاءهم به رسولُ الله ﷺ من المعجزات الظاهرة، و«الدلائل» الواضحة ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ﴾؛ أي: زيّن لهم خطاياهم، وسهل لهم الوقوع فيها، وهذه الجملة خبر «إن».

ومعنى ﴿وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ﴾: أن الشيطان مدّ لهم في الأمل، ووعدهم طول العمر، وقيل: إن الذي أملى لهم هو الله ﷻ على معنى: أنه لم يعاجلهم بالعقوبة.

قرأ الجمهور(٥): «أَمْلَى» مبنيّاً للفاعل، وقرأ أبو عَمْرو، وابن أبي إسحاق، وعيسى بن عمر، وأبو جعفر، وشيبة على البناء(٦) للمفعول. قيل: وعلى هذه القراءة يكون الفاعل هو الله، أو الشيطان كالقراءة الأولى.

وقد اختار القول بأن الفاعل الله: الفرّاء(٧)، والمفضل(٨)، والأولى اختيار أنه الشيطان لتقدّم ذكره قريباً.

والإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى ما تقدّم من ارتدادهم، وهو مبتدأ(٩)، وخبره ﴿بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ﴾؛ أي: بسبب أن هؤلاء المنافقين الذين ارتدّوا على أدبارهم قالوا للذين كرهوا: ما نزل الله، وهم المشركون ﴿سَنُطِيعُكُمۡ فِي

---

(١) «النكت والعيون» (٥/ ٣٠٢)، و«معالم التنزيل» (٧/ ٢٨٧).
(٢) كذا في المخطوط. والصواب ابن جريج. «النكت والعيون» (٥/ ٣٠٢).
(٣) ذكره البغوي في «تفسيره» (٧/ ٢٨٨).
(٤) «النكت والعيون» (٥/ ٣٠٢)، و«معالم التنزيل» (٧/ ٢٨٨).
(٥) «النشر» (٢/ ٣٧٤)، و«التيسير» (ص٢٠١)، و«زاد المسير» (٧/ ٤٠٩)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ٢٧٧). هنا ثلاث قراءات الأولى للجمهور بصيغة الفعل الماضي المبنيّ للمعلوم وقرأ أبو عمرو بصيغة البناء للمفعول، وقرأ يعقوب بصيغة الفعل المضارع (أمْلي) وما عزاه لأبي جعفر فرواية شاذة عنه.ا.هـ. «النشر» (٢/ ٣٧٤).
(٦) انظر: المصادر المتقدمة.
(٧) في «معاني القرآن» (٣/ ٦٣).
(٨) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٢٨٠).
(٩) «روح المعاني» (٢٥/ ٢٠٤)، و«الفريد» (٤/ ٣١٥).

﴿بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ وهذا البعض هو عداوة رسول الله ﷺ، ومخالفة ما جاء به.

وقيل المعنى: إنّ المنافقين قالوا لليهود: سنطيعكم في بعض الأمر، وقيل: إن القائلين اليهود، والذين كرهوا ما أنزل الله المنافقون، وقيل: إن الإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى الإملاء، وقيل: إلى التسويل، والأوّل أولى.

ويؤيد كون القائلين المنافقين والكارهين اليهود قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخۡوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَئِنۡ أُخۡرِجۡتُمۡ لَنَخۡرُجَنَّ مَعَكُمۡ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمۡ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلۡتُمۡ لَنَنصُرَنَّكُمۡ﴾ [الحشر: ١١] ولما كان قولهم المذكور للذين كرهوا ما أنزل الله[(١)] بطريقة السرّ بينهم.

قال الله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ﴾ قرأ الجمهور[(٢)] بفتح الهمزة جمع سرّ، واختار هذه القراءة أبو عبيد[(٣)]، وأبو حاتم. وقرأ الكوفيون[(٤)]، وحمزة، والكسائي، وحفص عن عاصم، وابن وثّاب، والأعمش بكسر الهمزة على المصدر؛ أي: إخفاءهم.

﴿فَكَيۡفَ إِذَا تَوَفَّتۡهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ الفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها، و(كيف) في محل رفع[(٥)] على أنها خبر مقدّم، والتقدير: فكيف علمه بأسرارهم إذا توفتهم الملائكة، أو في محل نصب[(٦)] بفعل محذوف؛ أي: فكيف يصنعون؟ أو خبر لكان مقدّرة؛ أي: فكيف يكونون، والظرف معمول للمقدّر، قرأ الجمهور[(٧)]: «تَوفتْهُم» وقرأ الأعمش[(٨)]: «توفاهم».

وجملة: ﴿يَضۡرِبُونَ وُجُوهَهُمۡ وَأَدۡبَٰرَهُمۡ﴾ في محل نصب[(٩)] على الحال من فاعل توفتهم، أو من مفعوله؛ أي: ضاربين وجوههم، وضاربين أدبارهم، وفي الكلام

---

(١) «روح المعاني» (٢٥/ ٢٠٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٢٨٢).
(٢) «النشر» (٢/ ٣٧٤)، و«التيسير» (ص٢٠١)، و«جامع البيان» (٢١/ ٢٢٠).
(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٢٨١).
(٤) «جامع البيان» (٢١/ ٢٢٠)، و«النشر» (٢/ ٣٧٤)، و«التيسير» (ص٢٠١).
(٥) «التبيان» (٢/ ١١٦٤)، و«الفريد» (٤/ ٣١٦ ـ ٣١٧)، و«روح المعاني» (٢٥/ ٢٠٥).
(٦) انظر: المصادر المتقدمة. (٧) «البحر المحيط» (٩/ ٤٧٤).
(٨) «القراءات الشاذة» (ص١٤٠)، و«البحر المحيط» (٩/ ٤٧٤)، و«روح المعاني» (٢٥/ ٢٠٦). وهي قراءة شاذة.
(٩) «مشكل إعراب القرآن» (٢/ ٣٠٨)، و«التبيان» (٢/ ١١٦٤)، و«الفريد» (٤/ ٣١٧).

تخويف وتشديد، والمعنى[١]: أنه إذا تأخر عنهم العذاب، فسيكون حالهم هذا، وهو تصوير لتوفيهم على أقبح حال وأشنعه. وقيل ذلك: عند القتال نصرة من الملائكة لرسول الله ﷺ.

وقيل ذلك: يوم القيامة، والأوّل أولى.

والإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى التوفي المذكور على الصفة المذكورة، وهو مبتدأ وخبره ﴿بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ﴾؛ أي: بسبب اتباعهم ما يسخط الله من الكفر والمعاصي، وقيل: كتمانهم[٢] ما في التوراة من نعت نبينا ﷺ، والأوّل أولى لما في الصيغة من العموم.

﴿وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ﴾؛ أي: كرهوا ما يرضاه الله من الإيمان والتوحيد والطاعة ﴿فَأَحۡبَطَ﴾ الله ﴿أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ بهذا السبب، والمراد بأعمالهم: الأعمال التي صورتها صورة الطاعة وإلّا فلا عمل لكافر، أو ما كانوا قد عملوا من الخير قبل الردّة.

﴿أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ يعني: المنافقين المذكورين سابقاً، و﴿أَمۡ﴾ هي المنقطعة؛ أي: بل أحسب المنافقون؟ ﴿أَن لَّن يُخۡرِجَ ٱللَّهُ أَضۡغَٰنَهُمۡ﴾ الإخراج بمعنى: الإظهار، والأضغان جمع ضغن، وهو ما يُضْمِر من المكروه، واختلف في معناه، فقيل: هو الغشّ، وقيل: الحسد، وقيل: الحقد.

قال الجوهري[٣]: الضغن والضغينة الحقد، وقال قطرب[٤]: هو في الآية العداوة، و﴿أَن﴾ هي المخففة[٥] من الثقيلة، واسمها ضمير شأن مقدّر.

﴿وَلَوۡ نَشَآءُ لَأَرَيۡنَٰكَهُمۡ﴾؛ أي: لأعلمناكهم وعرّفناكهم بأعيانهم معرفة تقوم مقام الرؤية، تقول العرب: سأريك ما أصنع؛ أي: سأُعلمك ﴿فَلَعَرَفۡتَهُم بِسِيمَٰهُمۡ﴾؛ أي: بعلامتهم الخاصة بهم التي يتميزون بها.

---

(١) «النكت والعيون» (٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).
(٢) «الوسيط» (٤/ ١٢٨)، و«النكت والعيون» (٥/ ٣٠٤).
(٣) في «الصحاح» (٦/ ٢١٥٥).
(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٢٨٢).
(٥) «الفريد» (٤/ ٣١٦)، و«روح المعاني» (٢٥/ ٢٠٧).

قال الزجاج[(١)]: المعنى: لو نشاء لجعلنا على المنافقين علامة وهي السيما؛ فلعرفتهم بتلك العلامة، والفاء لترتيب[(٢)] المعرفة على الإرادة، وما بعدها معطوف على جواب «لو»، [٤/٧٥] وكررت[(٣)] في المعطوف للتأكيد.

وأما اللّام في قوله: ﴿وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ﴾ فهي جواب قسم محذوف.

قال المفسّرون[(٤)]: ﴿لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ﴾ فحواه ومقصده ومغزاه وما يعرّضون به من تهجين أمرك وأمر المسلمين، وكان بعد هذا لا يتكلم منافق عنده إلّا عرفه.

قال ابن زيد[(٥)]: لحنت له اللحن: إذا قلتُ له قولاً يفقهه عنك، ويخفى على غيره، ومنه قول الشاعر:

منطقٌ صائبٌ وتَلْحَنُ أحيا ... ناً وخيرَ الكلامِ ما كانَ لحنا[(٦)]

أي: أحسنه ما كان تعريضاً يفهمه المخاطب، ولا يفهمه غيره لفطنته وذكائه، وأصل اللحن[(٧)]: إمالةُ الكلام إلى نحوٍ مِنْ الأنحاء لغرضٍ من الأغراض.

﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ لا تخفى عليه منها خافية فيجازيكم بها، وفيه وعيد شديد.

﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾؛ أي: لنعاملنكم معاملة المختبر، وذلك بأن نأمركم بالجهاد حتى نعلم من امتثل الأمر بالجهاد، وصبر على دينه ومشاقّ ما كلف به.

قرأ الجمهور[(٨)] الأفعال الثلاثة بالنون، وقرأ أبو بكر عن عاصم بالتحتية[(٩)] فيها كلها، ومعنى ﴿وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ﴾: نظهرها ونكشفها امتحاناً لكم، ليظهر للناس من أطاع ما أمره الله به، ومَنْ عصى، ومن لم يمتثل.

---

(١) في «معاني القرآن وإعرابه» (٥/ ١٥).
(٢) «روح المعاني» (٢٥/ ٢٠٨)، و«تفسير أبي السعود» (٦/ ١٥٤).
(٣) «تفسير أبي السعود» (٦/ ١٥٤). (٤) «الوسيط» للواحدي (٤/ ١٢٩).
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٢٣) بسند صحيح.
(٦) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٢٨٤).
(٧) «الصحاح» (٦/ ٢١٩٣)، و«تهذيب اللغة» (٥/ ٦٠)، و«مفردات ألفاظ القرآن» (ص٧٣٨ ـ ٧٣٩).
(٨) «التيسير» (ص٢٠١)، و«النشر» (٢/ ٣٧٥).
«الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ٢٧٨)، و«جامع البيان» (٢١/ ٢٢٤).
(٩) انظر: المصادر المتقدمة.

وقرأ الجمهور[١]: «ونبلو» بنصب الواو عطفاً[٢] على قوله: ﴿حَتَّىٰ نَعۡلَمَ﴾. وروى رويس عن يعقوب إسكانها[٣] على القطع عما قبله.

[الندب إلى صلة الرحم]:

وقد أخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما عن أبي هريرة[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم بحقو الرحمٰن، فقال: مه، قالت: هذا مقام العائذ بك مِنْ القطيعة؟ قال: نعم أترضي أن أصل من وصلك، وأقطع مَنْ قطعك؟ قالت: بلى. قال: فذلك لك؛ ثم قال رسول الله ﷺ: اقرءوا إنْ شئتم ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ﴾ الآية إلى قوله: ﴿أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ﴾». والأحاديث في صلة الرحم كثيرة جدّاً.

وأخرج ابن جرير[٥] عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم﴾ قال: هم أهل النفاق.

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عنه[٦] في قوله: ﴿أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخۡرِجَ ٱللَّهُ أَضۡغَٰنَهُمۡ﴾ قال: أعمالهم: خبثهم، والحسد الذي في قلوبهم، ثم دلّ الله تعالى النبي ﷺ بعد على المنافقين، فكان يدعو باسم الرجل من أهل النفاق.

وأخرج ابن مردويه وابن عساكر عن أبي سعيد الخدري[٧] في قوله: ﴿وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ﴾ قال: ببغضهم عليّ بن أبي طالب.

---

(١) «النشر» (٢/ ٣٧٥)، و«زاد المسير» (٧/ ٤١١)، و«حاشية الشهاب» (٨/ ٥٠).
(٢) انظر: المصادر المتقدمة.
(٣) «روح المعاني» (٢٥/ ٢١٢)، و«البحر المحيط» (٩/ ٤٧٦).
(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٨٣٠ ـ ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢)، ومسلم رقم (٢٥٥٤)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٤٩٧)، و«والحكيم الترمذي» (٢/ ١٨٨)، وابن جرير (٢١/ ٢١٤)، وابن حبان رقم (٤٤١)، والحاكم (٢/ ٢٥٤)، والبيهقي رقم (٧٩٣٤).
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢١٨) بسند ضعيف.
(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٠٣).
(٧) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٤٢/ ٣٦٠).
• ولعل في الأثر نفس رافضي.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّواْ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَىٰ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٣٢﴾﴾.

[النهي عن الوهن والدعوة إلى السلم ابتداءً]:

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴿٣٤﴾ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌۚ وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴿٣٦﴾ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُواْ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴿٣٧﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾.

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ المراد بهؤلاء[(١)]: هم المنافقون، وقيل: أهل الكتاب، وقيل: هم المطعمون[(٢)] يوم بدر من المشركين، ومعنى صدّهم عن سبيل الله: مَنْعُهم للناس عن الإسلام، واتباع الرسول ﷺ (و) معنى ﴿شَآقُّواْ ٱلرَّسُولَ﴾: عادوه وخالفوه ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَىٰ﴾؛ أي: علموا أنه ﷺ نبيّ من عند الله بما شاهدوا من المعجزات الواضحة، والحجج القاطعة ﴿لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ بتركهم الإيمان وإصرارهم على الكفر، وما ضرّوا إلّا أنفسهم ﴿وَسَيُحْبِطُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾؛ أي: يبطلها.

والمراد بهذه الأعمال: ما صورته صورة أعمال الخير كإطعام الطعام، وصلة الأرحام، وسائر ما كانوا يفعلونه من الخير، وإن كانت باطلة من الأصل؛ لأن الكفر مانع، وقيل: المراد بالأعمال: المكائد[(٣)] التي نصبوها لإبطال دين الله، والغوائل التي كانوا يبغونها برسول الله ﷺ.

ثم أمر سبحانه عباده المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٢٨٦)، و«المحرر الوجيز» (١٥/ ٧٧)، و«روح المعاني» (٢٥/ ٢١٢).

(٢) «معالم التنزيل» (٧/ ٢٩٠).

(٣) «روح المعاني» (٥٥/ ٢١٢).

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فيما أُمرتم به من الشرائع المذكورة في كتاب الله وسُنَّة رسوله؛ ثم نهاهم عن أن يبطلوا أعمالهم، كما أبطلت الكفار أعمالها بالإصرار على الكفر، فقال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ قال الحسن[١]: أي: لا تبطلوا حسناتكم بالمعاصي. وقال الزهري[٢]: بالكبائر.

وقال الكلبي[٣]، وابن جريج[٤]: بالرياء والسمعة. وقال مقاتل[٥]: بالمنّ. والظاهر النهي عَنْ كل سبب من الأسباب التي توصل إلى بطلان الأعمال كائناً ما كان من غير تخصيص بنوع معين.

ثم بيّن سبحانه أنه لا يغفر للمصرّين على الكفر، والصدّ عن سبيل الله، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ فقيد سبحانه عدم المغفرة بالموت على الكفر؛ لأنّ باب التوبة وطريق المغفرة لا يغلقان على من كان حيّاً، وظاهر الآية العموم وإنْ كان السبب خاصّاً.

ثم نهى سبحانه المؤمنين عن الوهن والضعف، فقال: ﴿فَلَا تَهِنُوا﴾؛ أي: تضعفوا عن القتال، والوهن: الضعف ﴿وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾؛ أي: ولا تدعوا الكفار إلى الصلح ابتداءً منكم، فإنّ ذلك لا يكون إلّا عند الضعف. قال الزجاج[٦]: منع الله المسلمين أَنْ يدعوا الكفار إلى الصلح، وأمرهم بحربهم حتى يسلموا.

وقرأ أبو عبد الرحمٰن السلمي[٧]: «وتدّعوا» بتشديد الدال من ادّعى القوم وتداعوا.

قال قتادة[٨]: معنى الآية: لا تكونوا أوّل الطائفتين صُرعت إلى صاحبتها.

واختلف[٩] أهل العلم في هذه الآية: هل هي محكمة، أو منسوخة؟ فقيل: إنها محكمة، وإنها ناسخة لقوله: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] وقيل:

---

(١) «النكت والعيون» (٥/٣٠٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٩/٢٨٧).
(٢) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (٥/٣٠٦).
(٣) ذكره البغوي في «تفسيره» (٧/٢٩٠).
(٤) «النكت والعيون» (٥/٣٠٦).
(٥) ذكره البغوي في «تفسيره» (٧/٢٩٠).
(٦) في «معاني القرآن وإعرابه» (٥/١٦).
(٧) «القراءات الشاذة» (ص١٤١)، و«المحتسب» (٢/٢٧٣).
(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/٢٢٧) بسند صحيح.
وتمام الأثر: ودعتها إلى الموادعة، وأنتم أولى بالله منهم والله معكم.
(٩) «الجامع لأحكام القرآن» (١٩/٢٨٩)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٣/١٣).

منسوخة بهذه الآية. ولا يخفاك أنّه لا مقتضى للقول بالنسخ، فإن الله سبحانه نهى المسلمين في هذه الآية عن أن يدعوا إلى السلم ابتداءً، ولمَ ينه عن قبول السلم إذا جنح إليه المشركون، فالآيتان محكمتان، ولم يتواردا على محل واحد حتى يحتاج إلى دعوى النسخ أو التخصيص.

وجملة ﴿وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾ في محل نصب[1] على الحال، أو مستأنفة مقرّرة لما قبلها من النهي؛ أي: وأنتم الغالبون بالسيف والحجة.

قال الكلبي[2]: أي: آخر الأمر لكم، وإن غلبوكم في بعض الأوقات، وكذا جملة قوله: ﴿وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ﴾ في محل نصب[3] على الحال؛ أي: معكم بالنصر، والمعونة عليهم.

﴿وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾؛ أي: لنْ ينقصكم شيئًا مِنْ ثواب أعمالكم، يقال: وتَره يَتِره[4] وتْراً: إذا نقصه حقّه، وأصله من وترتُ الرجل: إذا قتلت له قريباً، أو نهبت له مالاً، ويقال: فلان مأتور: إذا قُتل له قتيل، ولم يؤخذ بدمه.

قال الجوهري[5]: أي: لن ينقصكم في أعمالكم، كما تقول دخلت البيت وأنت تريد في البيت.

قال الفراء[6]: هو مشتق من الوتر وهو الدخل، وقيل: مشتق من الوتر وهو الفرد، فكأن المعنى: ولن يفردكم بغير ثواب.

﴿إِنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞۚ﴾؛ أي: باطل وغرور لا أصل لشيء منها، ولا ثبات له ولا اعتداد به.

﴿وَإِن تُؤۡمِنُواْ وَتَتَّقُواْ يُؤۡتِكُمۡ أُجُورَكُمۡ﴾؛ أي: إنْ تؤمنوا بالله، وتتقوا الكفرَ والمعاصي يؤتكم جزاء ذلك في الآخرة، والأجر: الثواب على الطاعة ﴿وَلَا يَسۡـَٔلۡكُمۡ أَمۡوَٰلَكُمۡ﴾؛ أي: لا يأمركم بإخراجها جميعها في الزكاة وسائر وجوه الطاعات، بل أمركم بإخراج القليل منها، وهو الزكاة.

وقيل المعنى: لا يسألكم أموالكم إنما يسألكم أمواله؛ لأنّه أملك لها، وهو

---

(١) «الفريد» (٤/ ٣١٧)، و«مشكل إعراب القرآن» (٢/ ٣٠٨)، و«روح المعاني» (٢٥/ ٢١٥).
(٢) ذكره البغوي في «تفسيره» (٧/ ٢٩٠).
(٣) «مشكل إعراب القرآن» (٢/ ٣٠٨).
(٤) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٨٥٣).
(٥) في «الصحاح» (٢/ ٨٤٣).
(٦) في «معاني القرآن وإعرابه» (٣/ ٦٤).

المنعم عليكم بإعطائها. وقيل: لا يسألكم أموالكم أجراً على تبليغ الرسالة، كما في قوله: ﴿مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [الفرقان: ٥٧] والأوّل أولى.

﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا﴾؛ أي: أموالكم كلها ﴿فَيُحْفِكُمْ﴾ قال المفسِّرون[١]: يُجْهدكم، ويُلْحف عليكم بمسألة جميعها، يقال: أحفى[٢] بالمسألة وألحف وألح بمعنى واحد، والمُحْفِي المستقصي في السؤال، والإحفاء الاستقصاء في الكلام، ومنه إحفاء الشارب؛ أي: استئصاله، وجواب الشرط قوله: ﴿تَبْخَلُوا۟﴾؛ أي: إن يأمركم بإخراج جميع أموالكم تبخلوا بها، وتمتنعوا مِنَ الامتثال.

﴿وَيُخْرِجْ أَضْغَـٰنَكُمْ﴾ معطوف على جواب الشرط، ولهذا قرأ الجمهور[٣]: «يُخْرج» بالجزم.

وروي عن أبي عمرو أنه قرأ بالرفع[٤] على الاستئناف، وروي عنه أنه قرأ بفتح الياء[٥] وضم الراء، ورفع أضغانكم، وروي عن يعقوب[٦] الحضرمي أنه قرأ بالنون، وقرأ ابن عباس، ومجاهد، وابن محيصن، وحميد بالفوقية[٧] المفتوحة مع ضم الراء. وعلى قراءة الجمهور، فالفاعل ضمير يعود إلى الله سبحانه، أو إلى البخل المدلول عليه بتبخلوا.

والأضغان[٨]: الأحقاد، والمعنى: أَنَّها تظهر عند ذلك. قال قتادة[٩]: قد علم الله أن في سؤال المال خروج الأضغان.

﴿هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: ها أنتم هؤلاء أيها المؤمنون تُدْعون لتنفقوا في الجهاد وفي طريق الخير ﴿فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ﴾ بما يُطلب منه ويُدْعى إليه من الإنفاق في سبيل الله، وإذا كان منكم من يبخل باليسير من المال، فكيف لا تبخلون بالكثير وهو جميع الأموال؟.

---

(١) «الوسيط» للواحدي (٤/ ١٣٠). (٢) «الصحاح» (٦/ ٢٣١٦).
(٣) «البحر المحيط» (٩/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨). بل هي قراءة العشرة، القراءةُ بالجزم مع ضم التحتية وكسر الراء وما عداها فشاذ، والرواية هنا عن أبي عمرو ويعقوب شاذة.
(٤) «البحر المحيط» (٩/ ٤٧٨)، و«روح المعاني» (٢٥/ ٢١٨).
(٥) «القراءات الشاذة» (ص١٤١)، و«المحتسب» (٢/ ٢٧٣).
(٦) «القراءات الشاذة» (ص١٤١)، و«البحر المحيط» (٩/ ٤٧٨).
(٧) «القراءات الشاذة» (ص١٤١)، و«البحر المحيط» (٩/ ٤٧٨)، و«روح المعاني» (٢٥/ ٢١٨).
(٨) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٥٠٩)، و«تهذيب اللغة» (٨/ ١١).
(٩) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٤/ ١٣٠).

ثم بيّن سبحانه أنّ ضرر البخل عائد على النفس فقال: ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ﴾؛ أي: يمنعها الأجر والثواب ببخله، وبَخِلَ يتعدّى بعلى تارةً وبعن أخرى. وقيل: إنّ أصله أن يتعدى بعلى، ولا يتعدى بعن إلّا إذا ضُمِّن معنى الإمساك ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ﴾ المطلق المتنزّه عَنْ الحاجة إلى أموالكم ﴿وَأَنتُمُ الْفُقَرَآءُ﴾ إلى الله، وإلى ما عنده من الخير والرحمة.

وجملة: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ معطوفة على الشرطية المتقدّمة، وهي وإن تؤمنوا.

والمعنى: وإنْ تعرضوا عن الإيمان والتقوى، يستبدل قوماً آخرين يكونون مكانكم هم أطوع لله منكم ﴿ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا أَمْثَٰلَكُم﴾: في التولي عن الإيمان والتقوى.

قال عكرمة[١]: هم فارس، والروم. وقال الحسن[٢]: هم العجم. وقال شريح بن عبيد[٣]: هم أهل اليمن، وقيل: الأنصار[٤]، وقيل: الملائكة[٥]، وقيل: التابعون[٦]. وقال مجاهد[٧]: هم من شاء الله من سائر الناس.

قال ابن جرير[٨]: والمعنى: ﴿ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا أَمْثَٰلَكُم﴾ في البخل بالإنفاق في سبيل الله.

وقد أخرج عبد بن حميد، [٤/٧٦] ومحمد بن نصر في «كتاب الصلاة»، وابن أبي حاتم عن أبي العالية[٩] قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون أنه لا يضرّ مع لا إله إلّا الله ذنب، كما لا ينفع مع الشرك عمل حتى نزلت: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَٰلَكُمْ﴾ فخافوا أن يبطل الذنب العمل، ولفظ عبد بن حميد: فخافوا الكبائر أَنْ تحبط أعمالهم.

---

(١) «معالم التنزيل» (٧/ ٢٩١). (٢) «معالم التنزيل» (٧/ ٢٩١).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٣٥).
(٤) قاله مقاتل كما في «زاد المسير» (٧/ ٤١٦).
(٥) ذكره الزجاج في «معاني القرآن» (٥/ ١٧).
(٦) «زاد المسير» (٧/ ٤١٦).
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٣٤) بسند صحيح.
(٨) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (٥/ ٣٠٨).
(٩) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٠٤).
وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٢٩٩).
وأخرجه محمد بن نصر رقم (١٩٨) بسند ضعيف.

وأخرج ابنُ نصر، وابن جرير، وابن مردويه عن ابن عمر(١) قال: كنا معشر أصحاب النبي ﷺ نرى أنه ليس شيء من الحسنات إلّا مقبول حتى نزلت: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فلما نزلت هذه الآية قلنا: ما هذا الذي يبطل أعمالنا؟ فقلنا: الكبائر الموجبات والفواحش، فكنا إذا رأينا من أصاب شيئًا منها قلنا: قد هلك، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] فلما نزلت كففنا عن القول في ذلك. وكنا إذا رأينا أحداً أصاب منها شيئًا خفنا عليه، وإن لم يصب منها شيئًا رجوناه.

وأخرج ابن جرير(٢) عن ابن عباس في قوله: ﴿يَتِرَكُمْ﴾ قال: يظلمكم.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وابنُ أبي حاتم، وابن مردويه عَنْ أبي هريرة(٣) قال: «لما نزلت: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ قالوا: من هؤلاء، وسلمان إلى جانب النبيّ ﷺ؟ فقال: هم الفرس، هذا وقومه». وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وقد تفرّد به، وفيه مقال معروف.

وأخرجه عنه عبد الرزاق، وعبد بن حميد، والترمذي، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني في «الأوسط»، والبيهقي في «الدلائل» عن أبي هريرة(٤) قال: «تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ فقالوا: يا رسول الله مَنْ هؤلاء الذين إن تولينا استبدلوا بنا، ثم لا يكونوا أمثالنا؟ فضرب رسول الله ﷺ على منكب سلمان، ثم قال: هذا وقومه، والذي نفسي بيده لو كان الإيمان منوطاً بالثريا لتناوله رجال من فارس»، وفي إسناده أيضاً مسلم بن خالد الزنجي.

وأخرج ابن مردويه(٥) من حديث جابر نحوه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٠/ ٢٢٩، ٢٣٠)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» رقم (٦٦٩) بسند ضعيف وهو حديث حسن بمجموع طرقه.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٢٩) بسند ضعيف.

(٣) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٠٦).
وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٣٢٦١)، وابن جرير (٢١/ ٢٣٤)، وابن أبي حاتم ـ كما في «تفسير ابن كثير» (١٣/ ٨٣) ـ والطبراني في «الأوسط» رقم (٨٨٣٨)، و«البيهقي» (٦/ ٣٣٤) وهو حديث صحيح.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٠٦).

سُورَةُ الفَتْح

هي تسع وعشرون آية، وهي مدنية. قال القرطبي[(١)]: بالإجماع.

وقد أخرج ابن الضريس، والنحاس، وابن مردويه، والبيهقي عن ابن عباس[(٢)] قال: نزلت سورة الفتح بالمدينة.

وأخرج ابن مردويه[(٣)] عن ابن الزبير مثله.

وأخرج ابن إسحاق، والحاكم وصحّحه، والبيهقيّ في «الدلائل» عن المِسْور بن مَخْرمة[(٤)] ومروان قالا: نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة في شأن الحديبية من أولها إلى آخرها، وهذا لا ينافي الإجماع على كونها مدنية؛ لأن المراد بالسور المدنية: النازلة بعد الهجرة من مكة.

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما عن عبد الله بن مُغفّل[(٥)] قال: قرأ رسول الله ﷺ عام الفتح في مسيره سورة الفتح على راحلته، فرجّع فيها. وفي «الصحيحين»[(٦)] عن زيد بن أسلم، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسولُ الله ﷺ، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يُجبه، فقال عمر بن الخطاب: هلكت أمّ عمر نَزرتَ رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك، فقال عمر: فحرّكت بعيري، ثم تقدّمت أمام الناس، وخشيت أن ينزل فيّ قرآن، فما نشبت أن

---

(١) في «تفسيره» (١٩/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه ابن الضريس رقم (٧)، والنحاس في «ناسخه» (٦٧٥).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٠٧).

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٥٩)، والبيهقي (٤/ ١٥٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٨)، وأحمد رقم (٢٠٥٤٢، ٢٠٥٤٣، ٢٠٥٥٨، ٢٠٥٥٦)، والبخاري رقم (٤٢٨١، ٤٨٣٥، ٥٠٣٤، ٥٠٤٧، ٧٥٤٠)، ومسلم رقم (٧٩٤)، وأبو داود رقم (١٤٦٧)، والترمذي رقم (٣٠٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٨٠٥٥)، والبيهقي (٢/ ٥٣).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٤١٧٧) و(٤٨٣٣) ولم يعزه المزي في «التحفة» (٨/ ٦) إلى مسلم.

سمعت صارخاً يصرخ بي، فقلتُ: لقد خشيت أن يكون قد نزل فيّ قرآن، فجئت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، فقال: لقد أُنزلت عليّ سورة لهي أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾»؛ أي: سورة الفتح.

وفي «صحيح مسلم» عَنْ قتادة أن أنس بن مالك[١] حدّثهم قال: لما نزلت ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١ ـ ٥] مرجعه من الحديبية وهم مخالطهم الحُزن والكآبة، وقد نحروا الهدي بالحديبية، فقال: «لقد أنزلت عليّ آيةٌ هي أحبُّ إليّ من الدنيا جميعها».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[صلح الحديبية]:

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤﴾ لِّيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٥﴾ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٦﴾ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٧﴾﴾.

قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ اختلف في تعيين هذا الفتح، فقال الأكثر: هو صلح الحديبية، والصلح قد يُسمّى فتحاً. قال الفراء[٢]: والفتح قد يكون صلحاً، ومعنى الفتح في اللغة[٣]: فتح المنغلق، والصلح الذي كان مع المشركين بالحديبية كان مسدوداً متعذراً حتى فتحه الله.

قال الزهري[٤]: لم يكن فتحٌ أعظمَ مِنْ صلح الحديبية، وذلك أن المشركين

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٧٨٦)، وأحمد رقم (١٣٢٤٦).
(٢) في «معاني القرآن» للفراء (٣/ ٦٤).
(٣) «تهذيب اللغة» (٥/ ٣٩٤)، و«الصحاح» (١/ ٣٨٩).
(٤) أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٣/ ١٧).

اختلطوا بالمسلمين، فسمعوا كلامهم، فتمكن الإسلام في قلوبهم، وأسلم في ثلاث سنين خلق كثير، وكثر بهم سواد الإسلام.

قال الشعبي(١): لقد أصاب رسول الله ﷺ في الحديبية ما لم يصب في غزوه؛ غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، وبُويع بيعة الرّضوان، وأطعموا نخل خيبر، وبلغ الهدي مَحِلّه، وظهرت الروم على فارس ففرح المؤمنون بظهور أهل الكتاب على المجوس.

وقال قوم: إنّه فتح مكة. وقال آخرون: إنه فتح خيبر(٢). والأوّل أرجح، ويؤيده ما ذكرناه قبل هذا من أن السورة أنزلت في شأن الحديبية.

وقيل(٣): هو جميع ما فتح الله لرسوله من الفتوح، وقيل: هو ما فُتح له من النبوّة، والدعوة إلى الإسلام، وقيل: فتح الروم، وقيل: المراد بالفتح في هذه الآية: الحكم والقضاء. كما في قوله: ﴿ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩] فكأنه قال: إنا قضينا لك قضاءً مبيناً؛ أي: ظاهراً واضحاً مكشوفاً.

﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ اللّام متعلقة بفتحنا، وهي لام العلة.

قال ابن الأنباري(٤): سألتُ أبا العباس: يعني: المبرِّد عن اللام في قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ فقال: هي لام كي معناها: إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً؛ لكي يجتمع لك مع المغفرة تمام النِّعمة في الفتح، فلما انضمّ إلى المغفرة شيء حادث واقع حَسُن معنى كي، وغلّط من قال ليس الفتح سبب المغفرة.

وقال صاحب «الكشاف»(٥): إن اللام لم تكن علة للمغفرة؛ ولكن لاجتماع ما عدّد من الأمور الأربعة وهي:

المغفرة، وإتمام النعمة، وهداية الصراط المستقيم، والنصر العزيز. كأنه قيل: يسرنا لك فتح مكة، ونصرناك على عدوّك؛ لنجمع لك بين عزّ الدارين، وأعراض العاجل والآجل.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٤٤)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٢٥)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣) من طريق مغيرة، به.
(٢) ذكره عنهما ابن الجوزي في «زاد المسير» (٧/ ٤٢٣).
(٣) «الفريد» (٤/ ٣٢١)، و«البحر المحيط» (٩/ ٤٩١)، و«الكشاف» (٥/ ٥٣٤).
(٤) «إيضاح الوقف والابتداء» (٢/ ٩٠٠).
(٥) في «الكشاف» (٥/ ٥٣٤).

وهذا كلام غير جيد، فإن اللّام داخلة على المغفرة فهي علة للفتح، فكيف يصح أن تكون معللة.

وقال الرازي[١] في «توجيه التعليل»: إن المراد بقوله: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ التعريف بالمغفرة، تقديره: إنّا فتحنا لك؛ لتعرف أنك مغفور لك معصوم.

وقال ابن عطية[٢]: المراد: أن الله فتح لك؛ لكي يجعل الفتح علامة لغفرانه لك، فكأنها لام الصيرورة.

وقال أبو حاتم[٣]: هي لام القسَم وهو خطأ، فإن لام القسم لا تُكسر، ولا يُنصب بها[٤].

واختلف[٥] في معنى قوله: ﴿مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ فقيل: ما تقدّم من ذنبك قبل الرسالة، ﴿وَمَا تَأَخَّرَ﴾ بعدها. قاله مجاهد وسفيان الثوري وابن جرير والواحدي[٦] وغيرهم.

وقال عطاء[٧]: ما تقدّم من ذنبك يعني: ذنب أبويك آدم وحوّاء، وما تأخر من ذنوب أمتك. وما أبعد هذا عن معنى القرآن.

وقيل[٨]: ما تقدّم من ذنب أبيك إبراهيم، وما تأخر من ذنوب النبيين من بعده، وهذا كالذي قبله.

وقيل: ما تقدّم من ذنب يوم بدر، وما تأخر من ذنب يوم حنين، وهذا كالقولين الأولين في البعد.

وقيل: لو كان ذنب قديم، أو حديث؛ لغفرناه لك، وقيل غير ذلك مما لا وجه له، والأوّل أولى.

ويكون المراد بالذنب بعد الرسالة: ترك ما هو الأولى، وسمي ذنباً في حقه لجلالة قدره، وإنْ لم يكن ذنباً في حق غيره.

---

(١) في «تفسيره» (٢٨/ ٧٨). (٢) في «المحرر الوجيز» (١٥/ ٨٧).
(٣) «إيضاح الوقف والابتداء» (٢/ ٧٠٠، ٩٠٠).
(٤) قال: فإنّه لم يسمع: والله لِيقوم زيدُ. على معنى: لَيقومنَّ زيدٌ.
(٥) «النكت والعيون» (٥/ ٣١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٣٠٠).
(٦) في «الوسيط» (٤/ ١٣٤).
(٧) «المحرر الوجيز» (١٥/ ٨٨)، و«معالم التنزيل» (٧/ ٢٩٧)، و«روح المعاني» (٢٥/ ٢٣٨).
(٨) انظر: المصادر المتقدمة.

﴿وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ﴾ بإظهار دينك على الدين كله، وقيل: بالجنة، وقيل: بالنبوّة والحكمة، وقيل: بفتح مكة، والطائف، وخيبر، والأولى أن يكون المعنى: ليجتمع لك مع الفتح تمام النعمة بالمغفرة، والهداية إلى صراط مستقيم، وهو الإسلام.

ومعنى يهديك: يُثبّتك على الهدى إلى أنْ يقبضك إليه.

﴿وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾؛ أي: غالباً منيعاً لا يتبعه ذلّ.

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ أي: السكون والطمأنينة بما يَسْره لهم من الفتح؛ لئلّا تنزعج نفوسهم لما يرد عليهم ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾؛ أي: ليزدادوا بسبب تلك السكينة إيماناً منضماً إلى إيمانهم الحاصل لهم من قبل.

قال الكلبي(١): كلّما نزلت آية من السماء، فصدّقوا بها ازدادوا تصديقاً إلى تصديقهم.

وقال الربيع بن أنس(٢): خشية مع خشيتهم.

وقال الضحاك(٣): يقيناً مع يقينهم.

﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [٤/٧٧] يعني: الملائكة، والإنس، والجن، والشياطين يدبر أمرهم كيف يشاء، ويسلط بعضهم على بعض، ويحوط بعضهم ببعض ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ كثير العلم بليغه ﴿حَكِيمًا﴾ في أفعاله وأقواله.

﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ هذه اللام متعلقة بمحذوف يدلّ عليه ما قبله تقديره: يبتلي بتلك الجنود مَنْ يشاء، فيقبل الخير من أهله، والشرّ ممن قضى له به ليدخل ويُعذبَ.

وقيل: متعلقة بقوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا﴾ كأنّه قال: إنا فتحنا لك ما فتحنا ليدخل ويعذب، وقيل: متعلقة بينصرك؛ أي: نصرك الله بالمؤمنين؛ ليُدخل ويُعذِّبَ، وقيل: متعلقة بيزدادوا؛ أي: يزدادوا ليدخل ويعذب، والأوّل أولى.

---

(١) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٤/ ١٣٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١١/ ٢٩ ـ ٣٠) بسند صحيح عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢].

(٣) ذكره البغوي في «تفسيره» (٧/ ٢٩٨).

﴿وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْۚ﴾؛ أي: يسترها ولا يُظهرها ولا يعذبهم بها، وقدّم الإدخال على التكفير مع أنّ الأمر بالعكس للمسارعة إلى بيان ما هو المطلب الأعلى، والمقصد الأسنى ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾؛ أي: وكان ذلك الوعد بإدخالهم الجنة، وتكفير سيئاتهم عند الله، وفي حكمه فوزاً عظيماً؛ أي: ظَفراً بكل مطلوب، ونجاة من كل غمّ، وجلباً لكل نفع ودفعاً لكل ضرّ.

وقوله: ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ متعلق بمحذوف[1] على أنه حال من ﴿فَوۡزًا﴾؛ لأنه صفة في الأصل، فلما قدم صار حالاً؛ أي: كائناً عند الله، والجملة معترضة بين جزاء المؤمنين، وجزاء المنافقين والمشركين.

ثم لما فرغ مما وعد به صالحي عباده ذكر ما يستحقه غيرهم، فقال: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ وَٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾ وهو معطوف على (يدخل)؛ أي: يعذبهم في الدنيا بما يصل إليهم من الهموم، والغموم بسبب ما يشاهدونه من ظهور كلمة الإسلام، وقهر المخالفين له، وبما يصابون به من القهر والقتل والأسر، وفي الآخرة بعذاب جهنم.

[المنافقون أشد عذاباً من الكافرين]:

وفي تقديم[2] المنافقين على المشركين دلالة على أنّهم أشدّ منهم عذاباً، وأحقّ منهم بما وعدهم الله به، ثم وصف الفريقين، فقال: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِۚ﴾ وهو ظنهم أن النبيّ ﷺ يُغْلَب، وأن كلمة الكفر تعلو كلمة الإسلام.

ومما ظنوه ما حكاه الله عنهم بقوله: ﴿بَلۡ ظَنَنتُمۡ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهۡلِيهِمۡ أَبَدٗا﴾ [الفتح: ١٢].

﴿عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۖ﴾؛ أي: ما يظنونه، ويتربصونه بالمؤمنين دائر عليهم حائق بهم، والمعنى: أنّ العذاب والهلاك الذي يتوقعونه للمؤمنين واقعان عليهم نازلان بهم.

---

(١) «التبيان» (٢/ ١١٦٥)، و«الفريد» (٤/ ٣٢٣)، و«روح المعاني» (٢٥/ ٢٤٦).

(٢) وتقديم المنافقين على المشركين؛ لأنهم أكثر ضرراً على المسلمين، فكأنَّ في تقديم تعذيبهم تعجيل المسَرَّة.
«روح المعاني» (٢٥/ ٢٤٦)، و«تفسير أبي السعود» (٦/ ١٦١).

قال الخليل[١] وسيبويه[٢]: ﴿ٱلسَّوْءِ﴾ هنا: الفساد.

قرأ الجمهور[٣]: ﴿ٱلسَّوْءِ﴾ بفتح السين. وقرأ ابنُ كثير، وأبو عمرو بضمها[٤] ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ لما بيّن سبحانه أن دائرة السوء عليهم في الدنيا بيّن ما يستحقونه مع ذلك من الغضب واللعنة، وعذاب جهنّم ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ من الملائكة، والإنس، والجنّ، والشياطين ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ كرّر هذه الآية؛ لقصد التأكيد، وقيل: المراد بالجنود هنا: جنود العذاب، كما يفيده التعبير بالعزة هنا مكان العلم هنالك.

وقد أخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل» عن مُجمّع بن جارية[٥] الأنصاري قال: «شهدنا الحديبية، فلما انصرفنا عنها حتى بلغنا كُراع الغَميم إذ الناس يُوجفون الأباعر، فقال الناس بعضهم لبعض: ما للناس؟ فقالوا: أوحي إلى رسول الله ﷺ، فخرجنا مع الناس نُوجف، فإذا رسول الله ﷺ على راحلته عند كُراع الغميم، فاجتمع الناس عليه فقرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾، فقال رجل: إي رسول الله أو فتح هو؟ قال: إي والذي نفسُ محمد بيده إنه لفتح، فقُسمت خيبر على أهل الحديبية لم يدخل معهم فيها أحد إلّا من شهد الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة منهم ثلثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً».

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري في «تاريخه»، وأبو داود، والنسائي، وابن جرير، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل» عن ابن

---

(١) قال في العين (ص٤٥٣): سوء، والسوء: نعت لكل شيء رديء.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (٥/ ٢٠).

(٣) «جامع البيان» (٢١/ ٢٤٨)، و«النشر» (٢/ ٢٨٠)، و«التيسير» (ص١١٩)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٥٠٥).

(٤) انظر: المصادر المتقدمة. كما قال الإمام الشوكاني، وهذا في قراءة كلمة (دائرة السوء) أما القراءة في كلمة (ظنَّ السَّوء) فاتفق العشرة على فتح السين.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٧)، وأحمد رقم (١٥٤٧٠)، وأبو داود رقم (٢٧٣٦، ٣٠١٥)، وابن جرير (٢١/ ٢٤٣، ٢٤٤)، والحاكم (٢/ ١٣١)، والبيهقي (٤/ ١٥٦) وهو حديث ضعيف.

مسعود[١] قال: أقبلنا من الحديبية مع رسول الله ﷺ، فبينا نحن نسير إذ أتاه الوحي، وكان إذا أتاه اشتدّ عليه، فسُرّي عنه، وبه من السرور ما شاء الله، فأخبرنا أنه أنزل عليه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾.

وأخرج البخاريّ وغيره عن أنس[٢] في قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ قال: الحديبية.

وأخرج البخاريّ، وغيره عن البراء[٣] قال: تعدّون أنتم الفتح فتح مكة، وقد كان فتح مكة فتحاً، ونحن نعدّ الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية.

وأخرج ابن مردويه[٤] عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ قال: فتح مكة».

وأخرج البخاريّ، ومسلم، وغيرهما عن المغيرة بن شعبة[٥] قال: «كان النبي ﷺ يصلي حتّى تتورم قدماه، فقيل له: أليس قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر، قال: أفلا أكون عبداً شكوراً»، وفي الباب أحاديث.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه والبيهقي في «الدلائل» عن ابن عباس[٦] في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: السكينة: هي الرحمة وفي قوله: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ قال: إنّ الله بعث نبيه بشهادة أن لا إلٰه إلّا الله، فلما صدّق بها المؤمنون زادهم الصلاة، فلما صدّقوا بها زادهم الصيام، فلما صدّقوا به زادهم الزكاة، فلما صدّقوا بها زادهم الحجّ، فلما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٤٥٣، ٤٥٤)، وأحمد رقم (٣٧١٠، ٤٤٢١)، والبخاري في «تاريخه» (٥/٢٥١)، وأبو داود رقم (٤٤٧)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٨٥٣)، وابن جرير (٢١/٢٣٩)، والطبراني رقم (١٠٥٤٨)، والبيهقي (٤/١٥٥) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٨٣٤)، وابن أبي شيبة (١٤/٤٢٩)، وابن جرير (٢١/٢٤٢)، والبيهقي (٤/١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤١٥٠)، وابن جرير (٢١/٢٤٣).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/٥١٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٧٥)، وأحمد رقم (١٨١٩٨)، والبخاري رقم (٤٨٣٦)، ومسلم رقم (٢٨١٩)، والترمذي رقم (٤١٢)، والنسائي رقم (١٦٤٣)، وابن ماجه رقم (١٤١٩).

(٦) أخرجه ابن جرير (٢١/٢٤٥ ـ ٢٤٦)، والطبراني رقم (١٣٠٢٨)، والبيهقي (٤/١٦٨).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/١٠٧): فيه عبد الله بن صالح قيل فيه: ثقة مأمون، وقد ضُعِّف.

صدّقوا به زادهم الجهاد، ثم أكمل لهم دينهم، فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. قال ابن عباس: «فأوثق إيمان أهل السماء، وأهل الأرض، وأصدقه وأكمله: شهادة أن لا إله إلّا الله».

وأخرج ابن مردويه(١) عن ابن مسعود ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ قال: تصديقاً مع تصديقهم.

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما عن أنس(٢) قال: لما أنزل على النبي ﷺ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ مَرجعَه من الحديبية. قال: «لقد أنزلت علي آية هي أحبّ إليّ مما على الأرض، ثم قرأها عليهم، فقالوا: هنيئًا مريئًا يا رسول الله، قد بيّن الله لك ماذا يفعل بك، فماذا يفعل بنا؟ فنزلت عليه: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ حتى بلغ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾».

[بيعة الرضوان]:

﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾.

[المخلفون من الأعراب والرد عليهم]:

﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًۢا ۚ بَلْ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًۢا ﴿١١﴾ بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٢﴾ وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا ﴿١٣﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥١٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤١٧٢)، ومسلم رقم (١٧٨٦)، والترمذي رقم (٣٢٦٣)، وابن جرير (٢١/ ٢٤١)، وأبو نعيم (١/ ٣٨ رقم ٢٥)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٥٠١)، وأحمد رقم (١٣٠٣٥).

وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٤﴾ سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ
مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ
ٱللَّهُ مِن قَبْلُ ۖ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا ۚ بَلْ كَانُوا۟ لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥﴾﴾.

قوله: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا﴾؛ أي: على أمتك بتبليغ الرسالة إليهم ﴿وَمُبَشِّرًا﴾ بالجنة للمطيعين ﴿وَنَذِيرًا﴾ لأهل المعصية.

﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ قرأ الجمهور[1]: «لتؤمنوا» بالفوقية. وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو بالتحتية[2]، فعلى القراءة الأولى: الخطاب لرسول الله ﷺ ولأمته، وعلى القراءة الثانية المراد: المبشرين والمنذرين، وانتصاب[3] شاهداً ومبشراً ونذيراً على الحال المقدرة.

﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ﴾ الخلاف بين القراء في هذه الثلاثة الأفعال كالخلاف في ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟﴾ كما سلف، ومعنى تُعزّروه: تعظموه وتفخموه؛ قاله الحسن[4]، والكلبي، والتعزير: التعظيم والتوقير.

وقال قتادة[5]: تنصروه وتمنعوا منه. وقال عكرمة[6]: تقاتلون معه بالسيف، ومعنى توقروه: تعظموه[7]. وقال السديّ[8]: تسوّدوه، قيل: والضميران في الفعلين للنبي ﷺ وهنا وقف تام، ثُم يبتدئ وتسبّحوه؛ أي: تسبحوا الله ﷻ.

﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾؛ أي: غدوةً وعشية، وقيل: الضمائر كلها في الأفعال

---

(١) «النشر» (٢/ ٣٧٥)، و«التيسير» (ص٢٠١)، و«زاد المسير» (٧/ ٤٣٧)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ٢٨٠).

(٢) انظر: المصادر المتقدمة.

(٣) «الفريد» (٤/ ٣٢٣)، و«مشكل إعراب القرآن» (٢/ ٣١٠).

(٤) «النكت والعيون» (٥/ ٣١٣).

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٣٠٤).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٥٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٥٨٥ رقم ٨٣٥٧) من طريق شعبة، به.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٥١)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٢٦) عن قتادة بسند صحيح.

(٨) «النكت والعيون» (٥/ ٣١٣).
وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٥١) بسند صحيح عن قتادة.

الثلاثة لله ﷻ، فيكون معنى تعزّروه وتوقروه: تثبتون له التوحيد، وتنفون عنه الشركاء، وقيل: تنصروا دينَه وتجاهدوا مع رسوله.

وفي التسبيح وجهان(١).

أحدهما: التنزيه له سبحانه من كل قبيح.

والثاني: الصلاة.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ﴾ يعني: بيعة الرضوان بالحديبية، فإنهم بايعوا تحت الشجرة على قتال قريش ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ أخبر سبحانه أن هذه البيعة لرسوله ﷺ هي بيعة له كما قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وذلك؛ لأنهم باعوا أنفسَهم مِنْ الله بالجنة.

وجملة: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ مستأنفة لتقرير ما قبلها على طريق التخييل، في محل نصب(٢) على الحال، والمعنى: أنّ عقد الميثاق مع رسول الله ﷺ كعقده مع الله سبحانه من غير تفاوت.

وقال الكلبي(٣): المعنى: إنّ نعمة الله عليهم في الهداية فوق ما صنعوا من البيعة. وقيل: يده في الثواب فوق أيديهم في الوفاء(٤).

وقال ابن كيسان(٥): قوّة الله ونصرته فوق قوّتهم ونصرتهم.

﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾؛ أي: فمن نقض ما عقد من البيعة، فإنما ينقض على نفسه؛ لأنّ ضرر ذلك راجع إليه لا يجاوزه إلى غيره ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾؛ أي: ثبت على الوفاء بما عاهد الله عليه في البيعة لرسوله.

قرأ الجمهور(٦): ﴿عَلَيْهِ﴾ بكسر الهاء وقرأ حفص والزهري بضمها(٧).

---

(١) «النكت والعيون» (٥/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

(٢) «التبيان» (٢/ ١١٦٥)، و«الفريد» (٤/ ٣٢٤)، و«مشكل إعراب القرآن» (٢/ ٣١٠).

(٣) ذكره البغوي في «تفسيره» (٧/ ٣٠٠).

(٤) ذكره الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» (٥/ ٥٢).

(٥) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٤/ ١٣٦).

(٦) «النشر» (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، و«التيسير» (ص١٤٤)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ٦٦، ٢٨٠، ٢٨١).

(٧) انظر: المصادر المتقدمة.

﴿فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وهو الجنّة. قرأ الجمهور[(١)]: «فسيؤتيه» بالتحتية، وقرأ نافع، وابنُ كثير، وابن عامر بالنون[(٢)]، واختار القراءة الأولى أبو عُبيد[(٣)]، وأبو حاتم، واختار القراءة الثانية الفراء.

﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ هم الذين خلّفهم الله عن صحبة رسوله حين خرج عام الحديبية.

قال مجاهد[(٤)]، وغيره يعني: أعراب غِفار، ومُزينة، وجُهينة، وأَسْلَم، وأَشْجع، والدِّئل، وهم الأعراب الذين كانوا حول المدينة.

وقيل: تخلّفوا عن رسول الله ﷺ حين سافر إلى مكة[(٥)] عام الفتح بعد أن كان قد استنفرهم ليخرجوا معه، [٤/٧٨] والمخلَّف: المتروك ﴿شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا﴾؛ أي: منعنا عن الخروج معك ما لنا من الأموال، والنساء، والذراري، وليس لنا من يقوم بهم، ويخلفنا عليهم ﴿فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا﴾ ليغفر الله لنا ما وقع منا من التخلف عنك بهذا السبب.

ولما كان طلب الاستغفار منهم ليس عن اعتقاد بل على طريقة الاستهزاء، وكانت بواطنهم مخالفة لظواهرهم، فضحهم الله سبحانه بقوله: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾ وهذا هو صنيع المنافقين، والجملة مستأنفة لبيان ما تنطوي عليه بواطنهم، ويجوز أن تكون بدلاً من الجملة الأولى.

ثم أمر الله سبحانه رسوله ﷺ أن يجيب عنهم، فقال: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾؛ أي: فمن يمنعكم مما أراده الله بكم من خير وشرّ، ثم بيّن ذلك، فقال: ﴿إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا﴾؛ أي: إنزال ما يضركم من ضياع الأموال وهلاك الأهل. قرأ الجمهور[(٦)]: «ضَرًّا» بفتح الضاد، وهو مصدر ضررته ضرًّا.

---

(١) «البحر المحيط» (٩/ ٤٨٧)، و«النشر» (٢/ ٣٧٥)، و«التيسير» (ص٢٠١)، و«معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٥/ ٢٢).

(٢) «البحر المحيط» (٩/ ٤٨٧)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ٢٨٠)، و«النشر» (٢/ ٣٧٥)، و«التيسير» (ص٢٠١). ومع منْ يقرأ بالنون أبو جعفر.

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٣٠٦).

(٤) ذكره البغوي في «تفسيره» (٧/ ٣٠٠) عن ابن عباس ومجاهد.

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٣٠٧).

(٦) «روح المعاني» (٢٥/ ٢٥٤)، و«التيسير» (ص٢٠١)، و«النشر» (٢/ ٣٧٥)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ٢٨١).

وقرأ حمزة، والكسائي بضمها[١] وهو اسم ما يضرّ، وقيل: هما لغتان ﴿أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا﴾؛ أي: نصراً وغنيمة.

وهذا ردّ عليهم حين ظنوا أنّ التخلف عن رسول الله ﷺ يدفع عنه الضرّ، ويجلب لهم النفع.

ثم أضرب سبحانه عن ذلك، وقال: ﴿بَلْ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾؛ أي: إن تخلفكم ليس لما زعمتم، بل كان الله خبيراً بجميع ما تعملونه من الأعمال التي من جملتها تخلّفكم، وقد علم أن تخلفكم لم يكن لذلك، بل للشك والنفاق وما خطر لكم من الظنون الفاسدة الناشئة عن عدم الثقة بالله؛ ولهذا قال: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا﴾ وهذه الجملة مفسرة لقوله: ﴿بَلْ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ لما فيها من الإبهام؛ أي: بل ظننتم أن العدوّ يستأصل[٢] المؤمنين بالمرة، فلا يرجع منهم أحد إلى أهله، فلأجل ذلك تخلفتم لا لما ذكرتم من المعاذير الباطلة.

﴿وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ﴾؛ أي: وزَيّن الشيطان ذلك الظن في قلوبكم فقبلتموه.

قرأ الجمهور[٣]: «وزُيّن» مبنيّاً للمفعول، وقرئ مبنيّاً للفاعل[٤].

﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ أن الله سبحانه لا ينصر رسوله، وهذا الظن إما هو الظنّ الأوّل، والتكرير للتأكيد والتوبيخ[٥]، والمراد به: ما هو أعمّ من الأوّل، فيدخل الظنّ الأوّل تحته دخولاً أوّليّاً ﴿وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾؛ أي: هَلْكى، قال الزجاج[٦]: هالكين عند الله، وكذا قال مجاهد[٧].

---

(١) انظر: المصادر المتقدمة.

(٢) قال البغوي في «تفسيره» (٧/٣٠١): وذلك قولهم: إن محمَّداً وأصحابه أكلةُ رأس فلا يرهبون.
وقولهم: هم أكلةُ رأس؛ أي: هم قليلٌ يشبطهم رأسٌ واحد.

(٣) «البحر المحيط» (٩/٤٨٨)، و«روح المعاني» (٢٥/٢٥٦)، و«الدر المصون» (٦/١٦١).

(٤) انظر: المصادر المتقدمة. القراءة على البناء للفاعل شاذة.

(٥) «روح المعاني» (٢٥/٢٥٧)، و«تفسير أبي السعود» (٦/١٦٤).

(٦) في «معاني القرآن وإعرابه» (٥/٢١).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/٢٦٠) بسند صحيح.

قال الجوهري[١]: البور: الرجل الفاسد الهالك الذي لا خير فيه. قال أبو عبيد[٢]: ﴿قَوۡمَۢا بُورٗا﴾ هلكى، وهو جمع[٣] بائر، مثل حائل وحول، وقد بار فلان؛ أي: هلك، وأباره الله: أهلكه.

﴿وَمَن لَّمۡ يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ سَعِيرٗا﴾ هذا الكلام مستأنف من جهة الله سبحانه غير داخل تحت ما أمر الله سبحانه رسولَه أن يقوله؛ أي: ومَنْ لم يؤمن بهما، كما صنع هؤلاء المخلفون فجزاؤهم ما أعدّه الله لهم من عذاب السعير.

﴿وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ يتصرّف فيه كيف يشاء لا يحتاج إلى أحد من خلقه، وإنما تعبّدهم بما تعبدهم ليثيب مَنْ أحسن، ويُعاقب مَنْ أساء؛ ولهذا قال: ﴿يَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ أن يغفر له ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ﴾ أن يعذبه ﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾؛ أي: كثير المغفرة والرحمة بليغهما، يخص بمغفرته ورحمته مَنْ يشاء من عباده.

﴿سَيَقُولُ ٱلۡمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقۡتُمۡ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأۡخُذُوهَا﴾ المخلّفون هؤلاء المذكورون سابقاً، والظرف متعلق بقوله: ﴿سَيَقُولُ﴾ والمعنى: سيقولون عند انطلاقكم أيها المسلمون ﴿إِلَىٰ مَغَانِمَ﴾ يعني: مغانم خيبر ﴿لِتَأۡخُذُوهَا﴾ لتحوزوها ﴿ذَرُونَا نَتَّبِعۡكُمۡۖ﴾؛ أي: اتركونا نتبعكم، ونَشْهد معكم غزوة خيبر.

وأصل القصة أنّه لما انصرف النبي ﷺ ومَنْ معه من المسلمين من الحديبية وعدهم الله فتح خيبر، وخصّ بغنائمها مَنْ شهد الحديبية، فلما انطلقوا إليها قال هؤلاء المخلفون: ذرونا نتبعكم، فقال الله سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ﴾؛ أي: يغيّروا كلام الله، والمراد بهذا الكلام الذي أرادوا أن يبدّلوه: هو مواعيد الله لأهل الحديبية خاصة بغنيمة خيبر.

وقال مقاتل[٤]: يعني: أمر الله لرسوله أن لا يسيّر معه أحد منهم. وقال ابن

---

(١) في «الصحاح» (٢/ ٥٩٧).
(٢) في «الصحاح»: (أبو عبيدة). وهو عنده في «مجاز القرآن» (٢/ ٢١٧).
(٣) «تهذيب اللغة» (١٥/ ٢٦٥)، و«مفردات ألفاظ القرآن» (ص١٥٢ ـ ١٥٣).
(٤) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٤/ ١٣٨).

زيد[١]: هو قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِىَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣] واعترض هذا ابن جرير[٢]، وغيره بأن غزوة تبوك كانت بعد فتح خيبر، وبعد فتح مكة، والأوّل أولى، وبه قال مجاهد[٣]، وقتادة[٤]، ورجحه ابن جرير[٥]، وغيره.

قرأ الجمهور[٦]: «كلام الله» وقرأ حمزة، والكسائي: «كَلِم الله»[٧].

قال الجوهري[٨]: الكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير، والكلم لا يكون أقلّ من ثلاث كلمات؛ لأنّه جمع كَلْمة مثل نَبْقة ونَبِقْ.

ثم أمر الله سبحانه رسوله ﷺ أن يمنعهم من الخروج معه، فقال: ﴿قُل لَّن تَتَّبِعُونَا﴾ هذا النفي هو في معنى النهيّ، والمعنى: لا تتبعونا.

﴿كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ﴾؛ أي: مِنْ قبل رجوعنا من الحديبية أن غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية خاصةً ليس لغيرهم فيها نصيب ﴿فَسَيَقُولُونَ﴾ يعني: المنافقين عند سماع هذا القول، وهو قوله: ﴿لَّن تَتَّبِعُونَا﴾ ﴿بَلْ تَحْسُدُونَنَا﴾؛ أي: بل ما يمنعكم من خروجنا معكم إلّا الحسد؛ لئلا نشارككم في الغنيمة، وليس ذلك بقول الله كما تزعمون.

ثم ردّ الله سبحانه عليهم بقوله: ﴿بَلْ كَانُواْ لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾؛ أي: لا يعلمون إلّا علماً قليلاً، وهو علمهم بأمر الدنيا، وقيل: لا يفقهون من أمر الدين إلّا فقهاً قليلاً، وهو ما يصنعونه نفاقاً بظواهرهم دون بواطنهم.

وقد أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس[٩]

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٦٣) بسند صحيح.
(٢) في «جامع البيان» (٢١/ ٢٦١).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢) بسند صحيح.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٦٢) بسند صحيح.
(٥) في «جامع البيان» (٢١/ ٢٦١).
(٦) «جامع البيان» (٢١/ ٢٦٤)، و«النشر» (٢/ ٣٧٥)، و«التيسير» (ص٢٠١)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ٢٨١).
(٧) انظر: المصادر المتقدمة. القراءة بفتح الكاف وكسر اللّام متواترة وقرأ بها أيضاً خلف.
(٨) في «الصحاح» (٥/ ٢٠٢٣).
(٩) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥١٦).

=

في قوله: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ يعني: الإجلال ﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾ يعني: التعظيم، يعني: محمداً ﷺ.

وأخرج ابن أبي حاتم، والحاكم، وابن مردويه، والضياء في «المختارة» عنه[١] في قوله: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ قال: تضربوا بين يديه بالسيف.

وأخرج ابن عديّ، وابن مردويه، والخطيب، وابن عساكر في «تاريخه» عن جابر بن عبد الله[٢] قال: «لما أنزلت على رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ قال لأصحابه: ما ذاك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: لتنصروه».

وأخرج أحمد، وابن مردويه عن عبادة بن الصامت[٣] قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أَنّ نقول في الله لا تأخذنا فيه لومة لائم، وعلى أن ننصره إذا قدم علينا يثرب، فنمنعه ممّا نمنع منه أنفسنا، وأزواجنا، وأبناءنا، ولنا الجنّة، فمَنْ وفّى وفى الله له، ومَنْ نكث فإنما ينكث على نفسه».

وفي «الصحيحين» من حديث جابر[٤]: «أنهم كانوا في بيعة الرضوان خمس عشرة مائة». وفيهما عنه: أنهم كانوا أربع عشرة مائة.

وفي البخاري[٥] من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب أنه سأله كم كانوا في بيعة الرضوان؟ قال: خمس عشرة مائة، فقال له: إن جابراً قال: كانوا أربع عشرة مائة، قال رحمه الله: وهِم هو حدثني أنّهم كانوا خمس عشرة مائة.

= أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣) بسند ضعيف.

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٦٠)، و«الضياء» (١٠/ ٩٢ رقم ٨٨).

(٢) أخرجه ابن عدي (١/ ١١٠)، و«الخطيب في تاريخه» (٦/ ٩٥) (١١/ ١١٣، ١١٤)، وابن عساكر (٦/ ٤١٢).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٢٦٧٩، ٢٢٧٠٠، ٢٢٧١٦، ٢٢٧٢٥) وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤١٥٤)، ومسلم رقم (٧١/ ١٨٥٦)، والبيهقي (٤/ ٩٧).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤١٥٣).

[أصحاب الأعذار الحقيقية الذين يحق لهم التخلف عن الجهاد، بلا حرج ولا عقاب]:

﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن
تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾ لَّيْسَ عَلَى
الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ
تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾﴾.

[بيعة الرضوان]:

﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ
السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾
وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً
لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢٠﴾ وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا ۚ وَكَانَ اللَّهُ
عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿٢١﴾ وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا
﴿٢٢﴾ سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ
عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾﴾.

قوله: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ هم المذكورون سابقاً ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ قال عطاء بن أبي رباح(١)، ومجاهد(٢)، وابن أبي ليلى(٣)، وعطاء(٤) الخراساني: هم فارس. وقال كعب(٤)، والحسن(٥): هم الروم.

وروي عن الحسن(٥) أيضاً أنه قال: هم فارس، والروم.

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/٢٦٦) من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/٢٦٦ ـ ٢٦٧) بسند صحيح.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/٢٦٦) من طريق ثابت البُناني، به.
(٤) «النكت والعيون» (٥/٣١٥ ـ ٣١٦)، و«زاد المسير» (٧/٤٣١).
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/٢٦٦)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/٢٢٦) بسند صحيح.

وقال سعيد بن جبير[1]: هم هوازن وثَقِيف.

وقال عكرمة[1]: هوازن. وقال قتادة[2]: هوازن وغطفان يوم حنين.

وقال الزهري[3] ومقاتل[4]: هم بنو حَنيفة أهل اليمامة أصحاب مسيلمة، وحكى هذا القول الواحدي[5] عن أكثر المفسِّرين ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾؛ أي: يكون أحد الأمرين:

إما المقاتلة أو الإسلام لا ثالث لهما، وهذا حكم الكفّار الذين لا تؤخذ منهم الجزية.

قال الزجاج[6]: التقدير: أو هم يسلمون، وفي قراءة[7] أُبيّ «أو يسلموا»؛ أي: حتى يسلموا.

﴿فَإِن تُطِيعُواْ يُؤۡتِكُمُ ٱللَّهُ أَجۡرًا حَسَنٗاۖ﴾ وهو الغنيمة في الدنيا، والجنّة في الآخرة ﴿وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ﴾؛ أي: تُعْرضوا ﴿كَمَا تَوَلَّيۡتُم مِّن قَبۡلُ﴾ وذلك عام الحديبية ﴿يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ بالقتل والأسر والقهر في الدنيا، وبعذاب النار في الآخرة؛ لتضاعف جرمكم.

﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞۗ﴾؛ أي: ليس على هؤلاء المعذورين بهذه الأعذار حرج في التخلف عن الغزو لعدم استطاعتهم.

قال مقاتل[8]: عذر الله أهل الزّمانة الذين تخلفوا عن المسير إلى الحديبية بهذه الآية، والحرج: الإثم.

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فيما أمراه به ونهياه عنه ﴿يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ﴾ قرأ الجمهور[9]: «يُدْخله» بالتحتية، واختار هذه القراءة أبو حاتم[10]، وأبو

---

(١) أخرجه عنهما ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٦٧) من طريق شعبة، به.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٦٧) بسند صحيح.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٦٨) من طريق سلمة، به.
(٤) «النكت والعيون» (٥/ ٣١٦)، و«زاد المسير» (٧/ ٤٣١).
(٥) في «الوسيط» (٤/ ١٣٩).
(٦) في «معاني القرآن وإعرابه» (٥/ ٢١).
(٧) «القراءات الشاذة» (ص١٤٢)، و«روح المعاني» (٢٥/ ٢٦٥). وهي قراءة شاذة مخالفة للرسم.
(٨) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٤/ ١٣٩).
(٩) «التيسير» (ص٢٠١)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٨١)، و«حجة القراءات» (ص٦٧٤).
(١٠) ذكره عنهم القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٣١٣).

عبيد، وقرأ نافع، وابن عامر بالنون[١].

﴿وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾؛ أي: ومن يُعْرِض عن الطاعة يعذبه الله عذاباً شديد الألم.

ثم ذكر سبحانه الذين أخلصوا نياتهم، وشهدوا [٤/٧٩] بيعة الرضوان، فقال: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾؛ أي: ﷺ وقت تلك البيعة، وهي بيعة الرضوان وكانت بالحديبية، والعامل في ﴿تَحْتَ﴾ إما يبايعونك أو محذوف[٢] على أنه حال من المفعول، وهذه الشجرة المذكورة هي شجرة كانت بالحديبية وقيل: سِدْرة، وكانت البيعة على أن يقاتلوا قريشاً ولا يفرّوا.

وروي أنه بايعهم على الموت، وقد تقدّم ذكر عدد أهل هذه البيعة قريباً، والقصة مبسوطة في كتب الحديث[٣] والسير ﴿فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ معطوف على يبايعونك، قال الفراء[٤]: أي: علم ما في قلوبهم من الصدق والوفاء.

وقال قتادة[٥] وابن جريج[٦]: من الرضى بأمر البيعة على أن لا يفرّوا. وقال مقاتل[٧]: من كراهة البيعة على الموت.

﴿فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ معطوف على رضي، و﴿ٱلسَّكِينَةَ﴾: الطمأنينة وسكون النفس كما تقدّم، وقيل: الصبر ﴿وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ هو فتح خيبر عند انصرافهم من الحديبية قاله قتادة[٨] وابن أبي ليلى[٩] وغيرهما.

وقيل: فتح مكة، والأوّل أولى.

﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا﴾؛ أي: وأثابكم مغانم كثيرة أو وآتاكم، وهي غنائم

---

(١) «التيسير» (ص٢٠١)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ٣٨١). وبها قرأ أبو جعفر.
(٢) «روح المعاني» (٢٥/ ٢٧٣).
(٣) «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٣٠٩)، و«فتح الباري» (٥/ ٣٣٤).
(٤) في «معاني القرآن» للفراء (٣/ ٦٧).
(٥) «المحرر الوجيز» (١٥/ ١٠٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٣١٩).
(٦) انظر: التعليقة المتقدمة.
(٧) «النكت والعيون» (٥/ ٣١٦).
(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٧٨) بسند صحيح.
(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٧٨) بسند صحيح.

خيبر، والالتفات لتشريفهم بالخطاب ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾؛ أي: غالباً مصدراً أفعاله وأقواله على أسلوب الحكمة.

﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ في هذا وعد منه سبحانه لعباده المؤمنين بما سيفتحه عليهم من الغنائم إلى يوم القيامة، يأخذونها في أوقاتها التي قُدّر وقوعها فيها.

﴿فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾؛ أي: غنائم خيبر قاله مجاهد[١] وغيره، وقيل: صلح الحديبية ﴿وَكَفَّ أَيْدِيَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ﴾؛ أي: وكفّ أيدي قريش عنكم يوم الحديبية بالصلح، وقيل: كفّ أيدي أهل خيبر وأنصارهم عن قتالكم، وقذف في قلوبهم الرعب.

وقال قتادة[٢]: كفّ أيدي اليهود عن المدينة بعد خروج النبيّ ﷺ إلى الحديبية وخيبر، ورجح هذا ابن جرير[٣]، قال: لأن كف أيدي الناس بالحديبية مذكور في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ وقيل: ﴿وَكَفَّ أَيْدِيَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ﴾ يعني: عيينة بن حِصْن الفَزَاري[٤]، وعوف بن مالك النضري ومن كان معهما؛ إذ جاءوا لينصروا أهل خيبر عند حصار النبيّ ﷺ لهم ﴿وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ اللام يجوز[٥] أن تتعلّق بفعل محذوف يقدّر بعده؛ أي: فَعَل ما فعل مِنْ التعجيل والكفّ؛ لتكون آيةً، أو على علة محذوفة تقديرها: وعد فعجل وكفّ لتنتفعوا بذلك ولتكون آية.

وقيل: إن الواو مزيدة[٦]، واللام لتعليل ما قبله؛ أي: وكفّ لتكون؛ والمعنى: ذلك الكفّ آية يعلم بها صدق رسول الله ﷺ في جميع ما يعدكم به.

﴿وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾؛ أي: يزيدكم بتلك الآية هدى أو يثبتكم على الهداية إلى طريق الحقّ.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٨٠) بسند صحيح.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٨٢) بسند صحيح.
(٣) في «جامع البيان» (٢١/ ٢٨٢).
(٤) «إعراب القرآن» للنحاس (٤/ ٢٠١)، و«زاد المسير» (٧/ ٤٣٦).
(٥) «الفريد» (٤/ ٣٢٦)، و«روح المعاني» (٢٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).
(٦) «روح المعاني» (٢٥/ ٢٧٨)، و«الفريد» (٤/ ٣٢٦)، و«الإنصاف في مسائل الخلاف» لأبي البركات الأنباري (٢/ ٤٥٦).

﴿وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهَا﴾ معطوف على (هذه)؛ أي: فعجّل لكم هذه المغانم، ومغانم أخرى لم تقدروا عليها، وهي الفتوح التي فتحها الله على المسلمين من بعد كفارس والروم ونحوهما، كذا قال الحسن، ومقاتل، وابن أبي ليلى، وقال الضحاك، وابن زيد، وابن أبي إسحاق: هي خيبر وعدها الله نبيه قبل أن يفتحها ولم يكونوا يرجونها(١).

وقال قتادة(١): فتح مكة، وقال عكرمة: حنين، والأوّل أولى.

﴿قَدْ أَحَاطَ ٱللَّهُ بِهَا﴾ صفة ثانية لـ(أُخْرَى). قال الفراء(٢): أحاط الله بها لكم حتى تفتحوها وتأخذوها، والمعنى: أنه أعدّها لهم، وجعلها كالشيء الذي قد أحيط به من جميع جوانبه فهو محصور لا يفوت منه شيء، فهم وإن لم يقدروا عليها في الحال فهي محبوسة لهم لا تفوتهم.

وقيل: معنى أحاط: علم أنّها ستكون لهم.

[سنة كونية ثابتة لا تتبدل ولا تتغير]:

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا﴾ لا يعجزه شيء ولا تختصّ قدرته ببعض المقدورات دون بعض ﴿وَلَوْ قَـٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوَلَّوُا۟ ٱلْأَدْبَـٰرَ﴾ قال قتادة(٣): يعني: كفار قريش بالحديبية، وقيل: أسد وغطفان الذين أرادوا نصر أهل خيبر، والأوّل أولى ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا﴾ يواليهم على قتالكم ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ ينصرهم عليكم.

﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ﴾؛ أي: طريقتُه وعادته التي قد مضت في الأمم مِنْ نصر أوليائه على أعدائه، وانتصاب(٤) ﴿سُنَّةَ﴾ على المصدرية بفعل محذوف؛ أي: بيّن الله سنة الله، أو هو مصدر مؤكد لمضمون الجملة المتقدّمة ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾؛ أي: لن تجد لها تغييراً بل هي مستمرّة ثابتة.

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾؛ أي: كفّ أيدي المشركين عَنْ المسلمين وأيدي المسلمين عن المشركين لما جاءوا يصدّون رسول الله ﷺ، ومَنْ معه عن البيت عام الحديبية، وهي المراد ببطن مكة.

---

(١) تقدم تخريج هذه الأقوال. (٢) في «معاني القرآن» للفراء (٣/ ٦٧).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٨٧) بسند صحيح.
(٤) «روح المعاني» (٢٥/ ٢٨٠)، و«مشكل إعراب القرآن» (٢/ ٣١١)، و«التبيان» (٢/ ٨٣٠).

وقيل: إنّ ثمانين[(١)] رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ مِنْ قِبل جبل التنعيم متسلّحين يريدون غرّة النبي ﷺ، فأخذهم المسلمون، ثم تركوهم. وفي الرواية اختلاف سيأتي بيانه آخر البحث إن شاء الله.

﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ لا يخفى عليه من ذلك شيء.

وقد أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الدلائل» عن ابن عباس[(٢)] في قوله: ﴿أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ يقول: فارس.

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة[(٣)] أنهم الأكراد.

وأخرج ابن مردويه[(٤)] عن ابن عباس قال: فارس والروم.

وأخرج الفريابي، وابن مردويه[(٥)] عنه قال: هوازن وبني حنيفة.

وأخرج الطبراني، قال السيوطي[(٦)]: بسند حسنٍ عن زيد بن ثابت[(٧)] قال: كنتُ أكتب لرسول الله ﷺ، وإني لواضع القلم على أذني إذْ أمر بالقتال، إذ جاء أعمى، فقال: «كيفَ لي وأنا ذاهب البصر؟ فنزلت ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ الآية». قال: هذا في الجهاد، وليس عليهم من جهاد إذا لم يطيقوا.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عن سلمة بن الأكوع[(٨)] قال: «بينا نحن قائلون إذْ نادى منادي رسول الله ﷺ: أيها الناس البيعة البيعة نزل روح القدس، فثرنا إلى رسول الله ﷺ، وهو تحت شجرة سمرة، فبايعناه، فذلك قول الله

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٨٠٨)، وأحمد رقم (١٢٢٥٤)، والترمذي رقم (٣٢٦٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٦٦)، والبيهقي (٤/ ١٦٥) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في «تفسير ابن كثير» (١٣/ ١٠٤) ـ بسند جيد.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٢٠).

(٥) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٢٠).
أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٦٨) من طريق شعبة عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير وعكرمة.

(٦) في «الدر المنثور» (٧/ ٥٢١).

(٧) أخرجه الطبراني رقم (٤٩٢٦) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٠٧) وفيه محمد بن جابر السحيمي وهو ضعيف يكتب حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٧٣، ٢٧٤)، وابن أبي حاتم ـ كما في «تفسير ابن كثير» (١٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦) ـ. سنده ضعيف لضعف موصى بن عبيدة.

تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ فبايع لعثمان إحدى يديه على الأخرى، فقال الناس: هنيئًا لابن عفّان يطوف بالبيت ونحن ها هنا، فقال رسول الله ﷺ: لو مكث كذا وكذا سنة ما طاف حتّى أطوف».

[قطع عمر الشجرة سدّاً للذرائع]:

وأخرج ابنُ أبي شيبة في «المُصنّف» عَنْ نافع[1] قال: بلغ عمر بن الخطاب أن ناساً يأتون الشجرة التي بُويع تحتها، فأمر بها فقطعت.

وأخرج البخاري[2] عن سلمة بن الأكوع قال: بايعت رسول الله ﷺ تحت الشجرة، قيل: على أي شيء كنتم تبايعونه يومئذ؟ قال: على الموت.

وأخرج مسلم[3]، وغيره عن جابر قال: بايعناه على أن لا نفرّ، ولم نبايعه على الموت.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي عن جابر[4]، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة».

وأخرج مسلم[5] من حديثه مثله.

وأخرج ابن أبي حاتم[6] عن ابن عباس ﴿فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ قال: إنما أنزلت السكينة على مَنْ علم منه الوفاء.

وأخرج ابن جرير، وابن مردويه عنه[7] ﴿فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ يعني: الفتح.

وأخرج ابن مردويه[8] عنه أيضاً ﴿فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ يعني: خيبر ﴿وَكَفَّ أَيْدِيَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ﴾ يعني: أهل مكة أَنْ يستحلّوا حرم الله، ويستحلّ بكم وأنتم حرم ﴿وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: سُنّة لمن بعدكم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٧٥).
(٢) أخرجه البخاري رقم (٤١٦٩).
(٣) أخرجه مسلم رقم (١٨٥١)، وابن جرير (٢١/ ٢٧٥، ٢٧٦).
(٤) أخرجه أحمد رقم (١٤٧٧٨)، وأبو داود رقم (٤٦٥٣)، والترمذي رقم (٣٨٦٠) وهو حديث صحيح.
(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٤٩٦).
(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٢٣).
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٨١) بسند ضعيف.
(٨) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٢٥).

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل» عنه[(١)] أيضاً في قوله: ﴿وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهَا﴾ قال: هذه الفتوح التي تفتح إلى اليوم.

وأخرج ابن جرير، وابن مردويه عنه[(٢)] أيضاً ﴿وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهَا﴾ قال: هي خيبر.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل» عن أنس[(٣)] قال: لما كان يوم الحديبية، هبط على رسول الله ﷺ وأصحابه ثمانون رجلاً من أهل مكة في السلاح من قبل جبال التنعيم يريدون غرّة رسول الله ﷺ، فدعا عليهم فأُخذوا فعفا عنهم، فنزلت هذه الآية: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾. وفي «صحيح مسلم»[(٤)]، وغيره: أنها نزلت في نفر أسرَهم سلمةُ بن الأكوع يوم الحديبية.

وأخرج أحمد، والنسائي، والحاكم وصححه، وابن مردويه، وأبو نعيم في «الدلائل»[(٥)] في سبب نزول الآية: «أن ثلاثين شابّاً من المشركين خرجوا يوم الحديبية على المسلمين في السلاح، فثاروا في وجوههم، فدعا عليهم رسول الله ﷺ، فأخذ الله بأسماعهم ـ ولفظ الحاكم ـ بأبصارهم، فقام إليهم المسلمون فأخذوهم،

---

(١) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٢٥ ـ ٥٦).
أخرجه البيهقي في «الدلائل» (١/ ١٦٣).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٨٥) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٩٢)، وأحمد رقم (٢٢٢٧، ٤٠٩٠)، وعبد بن حميد رقم (١٢٠٦ ـ المنتخب)، ومسلم رقم (١٨٠٨)، وأبو داود رقم (٢٦٨٨)، والترمذي رقم (٣٢٦٤)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٥١٠)، وابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٩٠)، والبيهقي (٤/ ١٤١).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٨٠٧)، وأحمد رقم (١٦٥١٨)، والطبراني رقم (٦٢٤٦)، والبيهقي (٤/ ١١١).

(٥) أخرجه ابن جرير (٢١/ ٢٨٨)، وأحمد رقم (١٦٨٠٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١١٥١١)، والحاكم (٢/ ٤٦٠، ٤٦١) عن عبد الله بن مغفل.

فقال لهم رسول الله ﷺ: هل جئتم في عهد أحد، أو هل جعل لكم أحد أماناً؟ فقالوا: لا، فخلى سبيلهم، فنزلت هذه الآية».

[الصد عن المسجد الحرام كبيرة في الجاهلية وفي الإسلام]:

﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٢٦﴾﴾.

[بشرى تصديق رؤيا رسول الله ﷺ ودخول المسجد الحرام]:

﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُواْ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًاۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾. [٤/٨٠]

قوله: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ يعني: كفار مكة، ومعنى: صدّهم عن المسجد الحرام: أنّهم منعوهم أن يطوفوا به ويحلّوا عن عمرتهم.

﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾ قرأ الجمهور[١] بنصب «الهديَ» عطفاً على الضمير المنصوب في صدّوكم، وقرأ أبو عمرو[٢] في رواية عنه بالجرّ عطفاً على المسجد، ولا بدّ من تقدير مضاف؛ أي: عن نحر الهدي.

(١) «البحر المحيط» (٩/ ٤٩٥)، و«المحرر الوجيز» (١٥/ ١١٢).

(٢) «القراءات الشاذة» (ص١٤٢)، و«البحر المحيط» (٩/ ٤٩٥)، و«حاشية الجمل» (٤/ ١٦٧).

وقُرئ بالرفع[(١)] على تقدير، وصُدّ الهديُّ، وقرأ الجمهور[(٢)] بفتح الهاء من الهدي وسكون الدال، وروي عن أبي عمرو[(٣)]، وعاصم بكسر الدال وتشديد الياء، وانتصاب[(٤)] ﴿مَعۡكُوفًا﴾ على الحال من الهدي؛ أي: محبوساً.

قال الجوهري[(٥)]: عَكَفه؛ أي: حبَسه ووقفه، ومنه ﴿وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا﴾ ومنه الاعتكاف في المسجد، وهو الاحتباس. وقال أبو عمرو بن العلاء[(٦)]: ﴿مَعۡكُوفًا﴾ مجموعاً.

[كان الهدي سبعين بدنة]:

وقوله: ﴿أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾؛ أي: عَنْ أن يبلغ مَحِلّه، أو هو مفعول لأجله[(٧)]، والمعنى: صدّوا الهدي كراهةَ أَنْ يبلغ محله، أو هو بدل من الهدي بدل اشتمال، ومحله: مَنْحرُه، وهو حيث يحل نحره مِنْ الحرم، وكان الهدي سبعين بدنة.

ورخّص الله سبحانه لهم بجعل ذلك الموضع الذي وصلوا إليه، وهو الحديبية محلاً للنحر. وللعلماء في هذا كلام معروف في كتب الفروع.

﴿وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ﴾ يعني: المستضعفين من المؤمنين بمكة، ومعنى ﴿لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ﴾: لم تعرفوهم وقيل: لم تعلموا أنّهم مؤمنون ﴿أَن تَطَـُٔوهُمۡ﴾ يجوز أن يكون بدلاً من رجال ونساء، ولكنه غُلِّب[(٨)] الذكور، وأن يكون بدلاً من مفعول تعلموهم.

والمعنى: أن تطئوهم بالقتل والإيقاع بهم، يقال: وطئت القوم؛ أي: أوقعت

---

(١) «القراءات الشاذة» (ص١٤٢)، و«البحر المحيط» (٩/ ٤٩٥). قراءة العشرة في المتواتر عنهم بنصب (الهديَ) أما القراءة بالجر فشاذة، وهي رواية عن أبي عمرو شاذة، وكذا.

(٢) «البحر المحيط» (٩/ ٤٩٥)، و«المحرر الوجيز» (١٥/ ١١٢).

(٣) قال ابن خالويه في «القراءات الشاذة» (ص١٤٢): وفيه لغات الهَدْي، والهَدِيّ، والهَدَا»، و«البحر المحيط» (٩/ ٤٩٥). الرواية عن عاصم وأبي عمر وشاذة عنهما ا.هـ القراءة بالرفع رواية شاذة عن نافع ا.هـ.

(٤) «التبيان» (٢/ ١١٦٧)، و«الفريد» (٤/ ٣٢٧).

(٥) في «الصحاح» (٤/ ١٤٠٢).

(٦) انظر: «تهذيب اللغة» (١/ ٣٢١).

(٧) «التبيان» (٢/ ١١٦٧)، و«الفريد» (٤/ ٣٢٧)، و«مشكل إعراب القرآن» (٢/ ٣١٢).

(٨) «روح المعاني» (٢٥/ ٢٨٦)، و«تفسير أبي السعود» (٦/ ١٦٩).

بهم، وذلك أنهم لو كسبوا مكةَ، وأخذوها عنوة بالسيف لم يتميز المؤمنون الذين هم فيها من الكفار، وعند ذلك لا يأمنوا أن يقتلوا المؤمنين، فتلزمهم الكفارة، وتلحقهم سَبَّة، وهو معنى قوله: ﴿فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم﴾؛ أي: من جهتهم ﴿مَّعَرَّةُۢ﴾؛ أي: مشقة بما يلزمهم في قتلهم من كفارة وعيب.

وأصل المعرّة: العيبُ مأخوذة مِنْ العُرّ، وهو الجَرَبُ، وذلك أن المشركين سيقولون: إنّ المسلمين قد قتلوا أهل دينهم.

قال الزجاج[(١)]: لولا أن تقتلوا رجالاً مؤمنين ونساء مؤمنات، فتصيبكم منهم معرّة؛ أي: إثم، وكذا قال الجوهري[(٢)]، وبه قال ابن زيد[(٣)]. وقال الكلبي[(٤)]، ومقاتل[(٥)]، وغيرهما: المعرّة كفارة قتل الخطأ، كما في قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وقال ابن إسحاق[(٦)]: المعرّة: غُرْم الدية.

وقال قطرب[(٧)]: المعرّة الشدّة، وقيل: الغمّ.

و﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ متعلق بأنْ تطئوهم؛ أي: غير عالمين، وجواب «لولا» محذوف، والتقدير: لأذَن الله لكم، أو لما كفّ أيديكم عنهم، واللام في ﴿لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ متعلقة[(٨)] بما يدلّ عليه الجواب المقدّر؛ أي: ولكن لم يأذن لكم أو كفّ أيديكم؛ ليدخل الله في رحمته[(٩)] بذلك مَنْ يشاء من عباده وهم المؤمنون والمؤمنات الذين كانوا في مكة، فيتمم لهم أجورَهم بإخراجهم من بين ظهراني الكفار، ويفكّ أسرَهم، ويرفع ما كان ينزل بهم من العذاب.

وقيل: اللّام متعلقة بمحذوف[(١٠)] غير ما ذُكر، وتقديره: لو قتلتموهم لأدخلهم الله في رحمته، والأوّل أولى.

---

(١) في «معاني القرآن وإعرابه» (٥/). (٢) في «الصحاح» (٢/ ٧٤٢).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٣٠٥) بسند صحيح.
(٤) «النكت والعيون» (٥/ ٣٢٠). (٥) «الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٣٣١).
(٦) «النكت والعيون» (٥/ ٣٢٠). (٧) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٣٣١).
(٨) «الوسيط» للواحدي (٤/ ١٤٣)، و«روح المعاني» (٢٥/ ٢٨٩).
(٩) «معاني القرآن» للنحاس (٦/ ٥١٠).
(١٠) «روح المعاني» (٢٥/ ٢٨٩)، و«مشكل إعراب القرآن» (٢/ ٣١٢).

وقيل: إن ﴿مَن يَشَآءُ﴾ عباده ممّن رغب في الإسلام من المشركين.

﴿لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ التّزيّل[1]: التميز؛ أي: لو تميز الذين آمنوا من الذين كفروا منهم؛ لعذبنا الذين كفروا، وقيل التّزيّل: التفرق؛ أي: لو تفرّق هؤلاء من هؤلاء[2].

وقيل: لو زال المؤمنون من بين أظهرهم، والمعاني متقاربة، والعذاب الأليم: هو القتلُ والأسرُ والقهر، والظرف في قوله: ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ منصوب بفعل مقدّر؛ أي: اذكر وقت جعل الذين كفروا ﴿فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ وقيل: متعلق بـ(عذبنا)، و﴿ٱلْحَمِيَّةَ﴾: الأنَفَة، يقال: فلان ذو حميّة؛ أي: ذو أنفة وغضب؛ أي: جعلوها ثابتة راسخة في قلوبهم، والجَعْل بمعنى: الإلقاء، وحميّة الجاهلية بدل من الحميّة.

قال مقاتل بن سليمان[3]، ومقاتل بن حيان: قال أهلُ مكة: قد قتلوا أبناءنا، وإخواننا، ويدخلون علينا في منازلنا، فتتحدّث العرب أنّهم قد دخلوا علينا على رغم أنفنا، واللّات والعزّى لا يدخلونها علينا، فهذه الحميّة هي حميّة الجاهلية التي دخلت قلوبهم.

وقال الزهري[4]: حميّتهم: أنفتهم مِنْ الإقرار للنبي ﷺ بالرسالة.

قرأ الجمهور[5]: «لو تزيلوا» وقرأ ابن أبي عبلة، وأبو حيوة، وابن عون: «لو تزايلوا»[6] والتزايل التباين.

﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ أي: أنزل الطمأنينة والوقار على رسوله وعلى المؤمنين؛ حيثُ لم يدخلهم ما دخل أهل الكفر من الحميّة.

وقيل: ثبتهم على الرضى والتسليم ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ وهي: «لا إله إلّا الله» كذا قال الجمهور، وزاد بعضُهم: «محمد رسول الله» وزاد بعضهم: «وحده

---

(١) «الصحاح» (٤/ ١٧٢٠)، و«تهذيب اللغة» (١٣/ ٢٥١).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٦٩٦).

(٣) ذكره عنهما الواحدي في «الوسيط» (٤/ ١٤٣).

(٤) «النكت والعيون» (٥/ ٣٢٠).

(٥) «البحر المحيط» (٩/ ٤٩٦)، و«الدر المصون» (٦/ ١٦٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٩/).

(٦) «إعراب القراءات الشواذ» (٢/ ٤٩٧)، و«روح المعاني» (٢٥/ ٢٩١). وهي قراءة شاذة.

لا شريك له». وقال الزهري[(١)] هي: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وذلك أن الكفار لم يقرّوا بها، وامتنعوا من كتابتها في كتاب الصلح الذي كان بينهم، وبين رسول الله ﷺ، كما ثبت ذلك في كتب الحديث والسير، فخص الله بهذه الكلمة المؤمنين وألزمهم بها.

والأوّل أولى؛ لأنّ كلمة التوحيد هي التي يتقى بها الشرك بالله، وقيل: كلمة التقوى هي الوفاء بالعهد والثبات عليه ﴿وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾؛ أي: وكان المؤمنون أحقّ بهذه الكلمة من الكفار والمستأهلين لها دونهم؛ لأن الله سبحانه أهّلهم لدينه، وصحبة رسوله ﷺ.

﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾ قال الواحدي[(٢)]: قال المفسّرون: إن الله سبحانه أرى نبيه ﷺ في المدينة قبل أنْ يخرج إلى الحديبية، كأنه هو وأصحابه حَلَقوا وقصّروا، فأخبر بذلك أصحابه، ففرحوا وحسبوا أنّهم سيدخلون مكة عامهم ذلك، فلما رجعوا مِنْ الحديبية، ولم يدخلوا مكة قال المنافقون: والله ما حلقنا ولا قصرنا، ولا دخلنا المسجد الحرام، فأنزل الله هذه الآية، وقيل: إن الرؤيا كانت بالحديبية.

وقوله: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ صفة لمصدر محذوف[(٣)]؛ أي: صدقاً ملتبساً بالحقّ، وجواب القسم المحذوف المدلول عليه باللام الموطئة هو قوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾؛ أي: في العام القابل.

وقوله: ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ تعليق للعِدة بالمشيئة[(٤)] لتعليم العباد لما يجب أن يقولوه، كما في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟ىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] قال ثعلب[(٥)]: إنّ الله استثنى فيما يعلم ليستثني الخلق فيما لا يعلمون. وقيل: كانَ الله سبحانه علم أنّه يموت بعض هؤلاء الذين كانوا معه في

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/٣٠٨) بسند صحيح.

(٢) في «الوسيط» (٤/١٤٣).

(٣) «الفريد» (٤/٣٣٠)، و«روح المعاني» (٢٥/٣٠١ ـ ٣٠٢).

(٤) «روح المعاني» (٢٥/٣٠٢)، تفسير أبي السعود (٦/١٧١).

(٥) «زاد المسير» (٧/٤٤٣)، و«الوسيط» (٤/١٤٥)، و«روح المعاني» (٢٥/٣٠٢).

الحديبية، فوقع الاستثناء لهذا المعنى، قاله الحسين[١] بن الفضل. وقيل: معنى إن شاء الله: كما شاء الله.

وقال أبو عبيدة[٢]: ﴿إِن﴾ بمعنى (إذ)[٣] يعني: إذ شاء الله حيث أرى رسوله ذلك، وانتصاب ﴿ءَامِنِينَ﴾ على الحال من فاعل لتدخلنّ، وكذا ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾؛ أي: آمنين من العدوّ، ومحلقاً بعضكم ومقصراً بعضكم، والحلق والتقصير خاصّ بالرجال، والحَلْقُ أفضل مِنْ التقصير، كما يدلّ على ذلك الحديث الصحيح[٤] في استغفاره ﷺ للمحلقين في المرة الأولى والثانية، والقائل يقول له: وللمقصرين، فقال في الثالثة: وللمقصرين.

[الفتح القريب صلح الحديبية]:

وقوله: ﴿لَا تَخَافُونَ﴾ في محل نصب[٥] على الحال أو مستأنف، وفيه زيادة تأكيد لما قد فهم من قوله: ﴿ءَامِنِينَ﴾.

﴿فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا﴾؛ أي: ما لم تعلموا من المصلحة في الصلح لما في دخولكم في عام الحديبية من الضرر على المستضعفين من المؤمنين، وهو معطوف على صَدَق؛ أي: صدق رسولُه الرؤيا، فعلم ما لم تعلموا به ﴿فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ

---

(١) «معالم التنزيل» (٧/ ٣٢٣)، و«روح المعاني» (٢٥/ ٣٠٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٣٣٧).

(٢) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٤/ ١٤٥)، و«البغوي في تفسيره» (٧/ ٣٣٧).

(٣) قال القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٣٣٨): وفيه بُعدٌ؛ لأنَّ «إذ» في الماضي من الفعل، وإذا في المستقبل، وهذا الدخول في المستقبل، فوعدهم دخول المسجد الحرام وعلَّقه بشرط المشيئة، وذلك عامَ الحديبية، فأخبر أصحابه بذلك، فاستبشروا؛ ثم تأخَّر ذلك عن العام الذي طمعوا فيه، فساءهم ذلك واشتدَّ عليهم، وصالحهم ورجع، ثم أذن الله في العام المقبل، فأنزل الله: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٧] وإنما قيل له في المنام ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧] فحكى في التنزيل ما قيل له في المنام، فليس هنا شكٌّ كما زعم بعضهم أنَّ الاستثناء يدلُّ على الشك، والله تعالى لا يشكُّ، و«لتدخُلنَّ» تحقيق، فكيف يكون شك. فـ«إنْ» بمعنى «إذا».

وقال النحاس في «إعراب القرآن» (٤/ ٢٠٤): «ولا يعرف أحد من النحويين «إنْ» بمعنى «إذ» وإنّما تلك «أن» فغلِط بينهما». فصل في اللغة والأحكام عند الفقهاء والنحويين.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٥١)، والبخاري رقم (١٧٢٨)، ومسلم رقم (٣٢٠/ ١٣٠٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) «التبيان» (٢/ ١١٦٨)، و«الفريد» (٤/ ٣٣١)، و«مشكل إعراب القرآن» (٢/ ٣١٢).

﴿فَتۡحٗا قَرِيبًا﴾؛ أي: فجعل مِنْ دون دخولكم مكة كما أرى رسوله، فتحاً قريباً.

قال أكثر المفسرين[١]: هو صلح الحديبية.

وقال ابن زيد[٢]، والضحاك[٣]: فتح خيبر.

وقال الزهري[٤]: لا فتح في الإسلام كانَ أعظم مِنْ صلح الحديبية، ولقد دخل في تلك السنتين في الإسلام مثل من كان قد دخل فيه قبل ذلك بل أكثر، فإن المسلمين كانوا في سنة ستّ، وهي سنة الحديبية: ألفاً وأربعمائة، وكانوا في سنة ثمان: عشرة آلاف.

﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ﴾؛ أي: إرسالاً مُلْتبساً بالهدى ﴿وَدِينِ ٱلۡحَقِّ﴾ وهو الإسلام ﴿لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ﴾؛ أي: يُعْليه على كل الأديان، كما يفيده تأكيد الجنس، وقيل: ليظهر رسولَه والأوّل أولى، وقد كان ذلك بحمد الله، فإن دين الإسلام قد ظهر على جميع الأديان وانقهر له كلّ أهل الملل.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا﴾ الباء زائدة كما تقدّم في غير موضع؛ أي: كفى الله شهيداً على هذا الإظهار الذي وعد المسلمين به وعلى صحة نبوّة نبيه ﷺ.

[صفة هذه الجماعة المختارة، صحابة رسول الله ﷺ]:

﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾، ﴿مُّحَمَّدٞ﴾ مبتدأ، و﴿رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾ خبره[٥]، أو هو خبر مبتدأ محذوف، ورسول الله بدل منه، وقيل: مُحمد مبتدأ، ورسول الله[٦] نعت له ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ معطوف على المبتدأ وما بعده الخبر، والأوّل أولى، والجملة مبينة لما هو من جملة المشهود به. ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ قيل: هم أصحاب الحديبية، والأولى الحمل على العموم ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾؛ أي: غلاظ عليهم، كما يغلظ الأسد على فريسته، وهو جمع شديد ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾؛ أي: متوادّون متعاطفون، وهو جمع رحيم.

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/٣٣٩).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/٣١٩) بسند صحيح.

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/٣٣٩).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/٣١٨) من طريق سلمة عن ابن إسحاق عن الزهري.

(٥) «مشكل إعراب القرآن» (٢/٣١٣)، و«الفريد» (٤/٣٣١)، و«التبيان» (٢/١١٦٨).

(٦) انظر: المصادر المتقدمة.

والمعنى: أنهم يظهرون لمن خالف دينهم الشدّة والصلابة، ولمن وافقه الرحمة والرأفة. قرأ الجمهور[١] برفع «أشِدَّاءُ»، و«رحماءُ» على أنّه خبر للموصول أو خبر لمحمد وما عطف عليه كما تقدّم. وقرأ الحسن[٢] بنصبهما على الحال أو المدح، ويكون الخبر على هذه القراءة ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [٤/٨١]؛ أي: تشاهدهم حال كونهم راكعين ساجدين، وعلى قراءة الجمهور هو خبر آخر، أو استئناف أعني قوله: ﴿تَرَىٰهُمْ﴾ و﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾؛ أي: يطلبون ثوابَ الله لهم ورضاه عنهم، وهذه الجملة خبر ثالث على قراءة الجمهور، أو في محل نصب[٣] على الحال من ضمير ﴿تَرَىٰهُمْ﴾.

وهكذا ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ السيما العلامة، وفيها لغتان المدّ والقصر؛ أي: تظهر علامتُهم في جباههم مِنْ أثر السجود في الصلاة، وكثرة التعبد بالليل والنهار.

وقال الضحاك[٤]: إذا سهر الرجلُ أصبح مصفراً، فجعل هذا هو السيما. وقال الزهري[٥]: مواضع السجود أشدّ وجوههم بياضاً يوم القيامة. وقال مجاهد[٦]: هو الخشوع والتواضع، وبالأوّل أعني: كونه ما يظهر في الجباه من كثرة السجود قاله سعيد بن جبير[٧]، ومالك[٨].

وقال ابن جريج[٩]: هو الوقار. وقال الحسن[١٠]: إذا رأيتهم مرضى وما هم بمرضى، وقيل: هو البهاء في الوجه وظهور الأنوار عليه، وبه قال سفيان الثوري[١١].

---

(١) «البحر المحيط» (٩/ ٥٠٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٩/ ٣٤١)، و«التبيان» (٢/ ١١٦٩).
(٢) «القراءات الشاذة» (ص١٤٢)، و«المحتسب» (٢/ ٢٧٦). وهي قراءة شاذة.
(٣) «التبيان» (٢/ ١١٦٩)، و«الفريد» (٤/ ٣٣١).
(٤) ذكره البغوي في «تفسيره» (٧/ ٣٢٤)، والواحدي في «الوسيط» (٤/ ١٤٦)، و«زاد المسير» (٧/ ٤٤٦).
(٥) انظر: المصادر المتقدمة.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٣٢٤) بسند صحيح.
(٧) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٣٤١).
(٨) رواه ابن وهب عن مالك. «الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٣٤١).
(٩) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٣٤٣).
(١٠) «معالم التنزيل» (٧/ ٣٢٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٣٤٣).
(١١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٣٤٣).

والإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى ما تقدّم من هذه الصفات الجليلة، وهو مبتدأ وخبره قوله: ﴿مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾؛ أي: وصَفُهم الذي وصفوا به في التوراة، ووصفهم الذي وصفوا به ﴿فِى ٱلْإِنجِيلِ﴾ وتكرير[(١)] ذكر المَثَل لزيادة تقريره، وللتنبيه على غرابته، وأنّه جار مجرى الأمثال في الغرابة.

﴿كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ﴾ إلخ كلام مستأنف؛ أي: هم كزرع إلخ.

وقيل: هو تفسير لذلك على أنه إشارة مبهمة لم يرد به ما تقدّم من الأوصاف، وقيل: هو خبر لقوله: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ﴾؛ أي: ومثلهم في الإنجيل كزرع.

قال الفراء[(٢)]: فيه وجهان: إنْ شئت قلتَ ذلك مثلهم في التوراة، ومثلهم في الإنجيل يعني: كمثلهم في القرآن، فيكون الوقف على الإنجيل، وإن شئت قلت ذلك مثلهم في التوراة، ثم تبتدئ ومثلهم في الإنجيل كزرع.

قرأ الجمهور[(٣)]: «شطْأه» بسكون الطاء، وقرأ ابن كثير، وابن ذكوان بفتحها[(٤)]، وقرأ أنس، ونصر بن عاصم، ويحيى بن وثّاب «شطاه»[(٥)] كعصاه. وقرأه الجحدري[(٦)]، وابن أبي إسحاق «شطه» بغير همزة، وكلها لغات.

قال الأخفش[(٧)] والكسائي[(٨)]: شطأه؛ أي: طرفه. قال الفراء[(٩)]: شطأ الزرع فهو مشطئ: إذا خرج.

قال الزجاج[(١٠)]: ﴿أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ﴾؛ أي: نباته. وقال قطرب[(١١)]: الشطأ سوى

---

(١) «روح المعاني» (٢٥/ ٣١٤)، و«تفسير أبي السعود» (٦/ ١٧٣).
(٢) في «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٦٩).
(٣) «النشر» (٢/ ٣٧٥)، و«البحر المحيط» (٩/ ٥٠٢)، و«زاد المسير» (٧/ ٤٤٨). قراءة الجمهور وقراءة ابن كثير وابن ذكوان متواترة، وبقية القراءات شاذة إلا في وقف حمزة فإنّه يقف بالنقل وحذف الهمزة فتكون (شطه) ا.هـ.
(٤) «التيسير» (ص٢٠٢)، و«النشر» (٢/ ٣٧٥)، و«روح المعاني» (٢٥/ ٣١٥).
(٥) «المحتسب» (٢/ ٢٧٧)، و«التبيان» (٢/ ١١٦٩)، و«البحر المحيط» (٩/ ٥٠٢).
(٦) «القراءات الشاذة» (ص١٤٢)، و«البحر المحيط» (٩/ ٥٠٢)، و«روح المعاني» (٢٥/ ٣١٥).
(٧) ذكره الجوهري في «الصحاح» (١/ ٥٧).
(٨) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٩/ ٣٤٤). (٩) في «معاني القرآن» للفراء (٣/ ٦٩).
(١٠) في «معاني القرآن وإعرابه» (٥/ ٢٩).
(١١) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (٥/ ٣٢٣).

السنبل، وروي عن الفراء[(١)] أيضاً أنه قال: هو السنبل، وقال الجوهري[(٢)]: شطأ الزرع والنبات، والجمع أشطاء، وقد أشطأ الزرع خرج شطؤه ﴿فَـَٔازَرَهُۥ﴾؛ أي: قوّاه وأعانه وشدّه.

قيل: المعنى: إن الشطأ: قوّى الزرع، وقيل: إن الزرع قويّ الشطأ، ومما يدلّ على أن الشطأ خروج النبات. قول الشاعر:

أخرجَ الشطأ على وجْهِ الثَّرى ومِنَ الأشجارِ أفنانُ الثَّمَرِ[(٣)]

قرأ الجمهور[(٤)]: «فآزره» بالمد. وقرأ ابن ذكوان، وأبو حيوة، وحميد بن قيس بالقصر[(٥)]، وعلى قراءة الجمهور قول امرئ القيس[(٦)]:

بمحنيةٍ قد آزرَ الضالُ نَبْتَها مَجرَّ جيوشٍ غانمينَ وخُيَّبِ[(٧)]

قال الفراء[(٨)]: آزرتُ فلاناً آزره أزراً إذا قوّيته ﴿فَٱسْتَغْلَظَ﴾؛ أي: صار ذلك الزرع غليظاً بعد أن كان دقيقاً ﴿فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ﴾؛ أي: فاستقام على أعواده، والسوق جمع ساق.

وقرأ قنبل[(٩)]: «سؤقه» بالهمزة الساكنة.

﴿يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ﴾؛ أي: يُعجب هذا الزرع زارعه لقوّته وحسن منظره، وهذا مثل ضربه الله سبحانه لأصحاب النبيّ ﷺ، وأنّهم يكونون في الابتداء قليلاً، ثم يزدادون ويكثرون ويقوون كالزرع، فإنّه يكون في الابتداء ضعيفاً ثم يقوى حالاً بعد حال حتى يغلظ ساقه. قال قتادة: مثل أصحاب محمد ﷺ في الإنجيل أنه

---

(١) في «معاني القرآن» للفراء (٣/ ٦٩). (٢) في «الصحاح» (١/ ٥٧).

(٣) قائله الزبير بن العوام رضي الله عنه «جمهرة أشعار العرب» (١/ ١٣٩).

(٤) «البحر المحيط» (٩/ ٥٠٢)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ٢٨٢)، و«التيسير» (ص٢٠٢)، و«زاد المسير» (٧/ ٤٤٨).

(٥) انظر: المصادر المتقدمة. وهي قراءة متواترة.

(٦) «ديوان امرئ القيس» (ص٤٥).

(٧) قال شارح الديوان: «المحنية، حيث ينحني الوادي، وهو أخصب موضع فيه.
وقوله: مجرَّ جيوش؛ أي: هذه المحنية في موضع تمر الجيوش به من غانم أو خائب، فلا ينزلها أحدٌ ليرعاها خوفاً من الجيوش، فذلك أوفر لخصبها، وأتم لكلئها».

(٨) في «معاني القرآن» للفراء (٣/ ٦٩). والقراءة بسؤقة متواترة ةفي وجه لقنبل (سؤوقه).

(٩) أخرجه أحمد رقم (٢٨٨٠)، والبيهقي (٤/ ١٥١، ١٥٢) بسند ضعيف.

سيخرج من قوم ينبتون نبات الزرع يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

ثم ذكر سبحانه علة تكثيره لأصحاب نبيه ﷺ، وتقويته لهم فقال: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾؛ أي: كثرهم وقوّاهم، ليكونوا غيظاً للكافرين، واللام متعلقة بمحذوف؛ أي: فعل ذلك ليغيظ.

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾؛ أي: وعد سبحانه هؤلاء الذين مع محمد ﷺ أنْ يغفر ذنوبهم، ويجزل أجرهم بإدخالهم الجنة التي هي أكبر نعمة وأعظم منّة.

وقد أخرج أحمد، والبيهقي في «الدلائل» عن ابن عباس(٢) قال: نحروا يوم الحديبية سبعين بدنة، فلما صُدّت عن البيت حنّت، كما تحنّ إلى أولادها.

وأخرج الحسن بن سفيان، وأبو يعلى، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن قانع، والباوردي، والطبراني، وابن مردويه. قال السيوطي(١): بسند جيد عن أبي جمعة حُنيذ بن سبع(٢) قال: «قاتلت رسول الله ﷺ أوّل النهار كافراً، وقاتلت معه آخر النهار مسلماً وفينا نزلت: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ وكنا تسعة نفر سبعة رجال وامرأتان»، وفي رواية عند ابن أبي حاتم(٣): «كنا ثلاثة رجال وتسع نسوة».

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن مردويه عن ابن عباس(٤) ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ﴾ قال: حين ردّوا النبي ﷺ ﴿أَن تَطَـُٔوهُمْ﴾ بقتلكم إياهم ﴿لو تزيّلوا﴾ يقول: لو تزيّل الكفار من المؤمنين لعذبهم الله عذاباً أليماً بقتلكم إياهم.

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما عن سَهْل بن حُنَيف(٥) أنّه قال يوم صفين:

---

(١) في «الدر المنثور» (٧/ ٥٣٤).

(٢) أخرجه أبو يعلى رقم (١٥٦٠)، وابن أبي حاتم ـ كما في «تفسير ابن كثير» (١٣/ ١١١) ـ، وابن قانع (١/ ١٨٨)، والطبراني رقم (٢٢٠٤) بسند حسن.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٠٧) «رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات».

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٣٤).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في «تفسير ابن كثير» (١٣/ ١١٢) ـ بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٣٨، ٤٣٩)، وأحمد رقم (١٥٩٧٥)، والبخاري رقم (٤٨٤٤)، ومسلم رقم (١٧٨٥)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١٥٠٤)، وابن جرير (٢١/ ٢٤٢)، والطبراني رقم (٥٦٠٤)، والبيهقي (٤/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

«اتهموا أنفسَكم، فلقد رأيتُنا يوم الحديبية يعني: الصلح الذي كان بين النبي ﷺ، وبين المشركين، ولو نرى قتالاً لقاتلنا، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ألسنا على الحق، وهم على الباطل؟ أليس قتلانا في الجنة، وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. قال: ففيم نُعطي الدنيّة في ديننا، ونرجع ولمّا يحكم الله بيننا وبينهم؟ قال: يا ابن الخطاب إنّي رسولُ الله، ولنْ يضيعني الله أبداً، فرجع متغيظاً، فلم يصبر حتى جاء أبا بكر فقال: يا أبا بكر ألسنا على الحق، وهم على الباطل؟ قال: بلى قال: أليس قتلانا في الجنة، وقتلاهم في النار؟ قال: بلى، قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا؟ قال: يا ابن الخطاب إنه رسول الله ﷺ، ولم يضيعه الله أبداً، فنزلت سورة الفتح، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمر، فأقرأه إياها، قال: يا رسول الله أفتح هو؟ قال: نعم».

وأخرج الترمذي، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»، وابن جرير، والدارقطني في «الأفراد»، وابن مردويه، والبيهقي في «الأسماء والصفات» عن أُبيّ بن كعب[١]، عن النبي ﷺ ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ﴾ قال: «لا إله إلّا الله» وفي إسناده الحسن بن قزعة، قال الترمذي بعد إخراجه: حديث غريب لا نعرفه إلّا من حديثه، وكذا قال أبو زرعة.

وأخرج ابن مردويه[٢] عن سلمة بن الأكوع مرفوعاً مثله.

وأخرج عبد الرزاق، والفريابي، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصحّحه، والبيهقي في «الأسماء والصفات» عن عليّ بن أبي طالب[٣] مثله من قوله.

وأخرج أحمد، وابن حبّان، والحاكم من قول عمر بن الخطاب[٤] نحوه.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «الأسماء

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣٢٦٥)، وعبد الله بن أحمد (٣٥/١٧٦ رقم ٢١٢٥٥)، وابن جرير (٢١/٣١٠)، والبيهقي رقم (٣٠٠) وهو حديث صحيح.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/٥٣٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/٢٢٩)، وابن جرير (٢١/٣١١)، والحاكم (٢/٤٦١)، والبيهقي رقم (١٩٧) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد رقم (٤٤٧)، وابن حبان رقم (٢٠٤)، والحاكم (٤/٢٧٦) بسند حسن.

والصفات» عن ابن عباس[(١)] نحوه.

وأخرج ابن أبي حاتم، والدارقطني في «الأفراد» عن المِسْور بن مخرمة[(٢)]، ومروان نحوه.

وروي عن جماعة من التابعين نحو ذلك.

وأخرج ابنُ مردويه[(٣)] عن ابن عباس: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾ قال: هو دخول محمد البيت والمؤمنين مُحلقين ومقصّرين، وقد ورد في الدعاء للمحلقين والمقصرين في «الصحيحين»، وغيرهما أحاديث منها ما قدّمنا الإشارة إليه، وهو في «الصحيحين» من حديث ابن عمر[(٤)]، وفيهما من حديث أبي هريرة[(٥)] أيضاً.

وأخرج ابن جرير، عن ابن عباس[(٦)] في قوله: ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم﴾ قال: أما إنّه ليس الذي يرونه، ولكنه سيما الإسلام، وسمته وخشوعه.

وأخرج محمد بن نصر في «كتاب الصلاة»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس[(٧)] في الآية قال: هو السَّمْتُ الحسن.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»، وابن مردويه، قال السيوطي: بسند حسن[(٨)] عن أُبيّ بن كعب[(٩)] قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: «﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ قال: النور يوم القيامة».

---

(١) أخرجه ابن جرير (٢١/ ٣١١)، والبيهقي رقم (١٩٩)، والطبراني في «الدعاء» رقم (١٦١١) بسند صحيح.

(٢) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٣٧).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٣٧).

(٤) أخرجه مالك (١/ ٣٩٥)، والطيالسي رقم (١٩٤٤)، وابن أبي شيبة القسم الأول من الجزء الرابع (ص٢١٦)، والبخاري رقم (١٧٢٧)، ومسلم رقم (١٣٠١)، وأبو داود رقم (١٩٧٩)، والترمذي رقم (٩١٣)، وابن ماجه رقم (٣٠٤٤).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٧٢٨)، ومسلم رقم (١٣٠٢)، وابن ماجه رقم (٣٠٣٤)، وأحمد رقم (٧١٥٨، ٩٣٣٢)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع ص٢١٥).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٣٢٣) من طريق مجاهد، به.

(٧) أخرجه محمد بن نصر في مختصر قيام الليل (ص١٦)، وابن جرير (٢١/ ٣٢٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨٦) بسند صحيح.

(٨) في «الدر المنثور» (٧/ ٥٤٢).

(٩) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٤٤٦٤)، والصغير (١/ ٢٢٢).

=

وأخرج البخاري في «تاريخه»، وابنُ نصر عن ابن عباس[(١)] في الآية قال: بياض يغشى وجوههم يوم القيامة.

وأخرجَ ابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه عن ابن عباس[(٢)] ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ﴾ يعني: نعتُهم مكتوب في التوراة والإنجيل قبل أن يخلق الله السمٰوات والأرض.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن أنس[(٣)] ﴿كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ﴾ قال: نباته: فروخه.

❁ ❁ ❁

= وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٠٧) فيه رواد بن الجراح وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه الدارقطني وغيره.

(١) أخرجه البخاري في «تاريخه» (٣/ ٢١)، ومحمد بن نصر في «مختصر قيام الليل» (ص١٧)، وابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٣٢٧) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير (٢١/ ٣٢٩)، وعبد بن حميد ـ كما في «التغليق» (٤/ ٣١٤) ـ من طريق حميد الطويل، به.

سُورَةُ الحُجُرَاتِ

هي ثمان عشرة آية، وهي مدنية.

قال القرطبي[١]: بالإجماع.

وأخرج ابن الضريس، والنحاس، وابن مردويه، والبيهقي عن ابن عباس[٢] وابن الزبير أنها نزلت بالمدينة.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[أدب نفسي مع الله ورسوله وهو منهج في التلقي والتنفيذ وهو منبثق من تقوى الله]:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١ يَٰٓأَيُّهَا
ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ
أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٢ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ
ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ٣ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ
ٱلۡحُجُرَٰتِ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ٤ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخۡرُجَ إِلَيۡهِمۡ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡۚ وَٱللَّهُ
غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ [٨٢/
٤] فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ
لَعَنِتُّمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ
أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ٧ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعۡمَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٨﴾.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ قرأ الجمهور[٣]: «تُقدِّموا» بضم المثناة الفوقية، وتشديد الدال مكسورة، وفيه وجهان[٤]:

---

(١) في «تفسيره» (١٩/ ٣٥٢).

(٢) أخرجه الضريس رقم (١٧)، والنحاس (ص٦٧٥)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ١٤٣).

(٣) «النشر» (٢/ ٣٧٥)، و«فتح الباري» (٨/ ٤٥٢)، و«جامع البيان» (٢١/ ٣٣٧).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٣٥٢).

أحدهما: أنه مُتعدّ، وحُذف مفعوله لقصد التعميم، أو ترك المفعول للقصد إلى نفس الفعل كقولهم: هو يُعطي ويَمْنع.

والثاني: أنّه لازم نحو وجه وتوجه، ويعضدُّه قراءة ابن عباس، والضحاك، ويعقوب «تَقَدموا» بفتح التاء[١] والقاف والدال.

قال الواحدي[٢]: قدم ها هنا بمعنى تقدّم، وهو لازم.

[الأمر بمكارم الأخلاق ورعاية الآداب]:

قال أبو عُبيدة[٣]: العرب تقول: لا تقدّم بين يدي الإمام وبين يدي الأب؛ أي: لا تَعْجل بالأمر دونه والنهي؛ لأنّ المعنى: لا تقدّموا قبل أمرهما ونهيهما، وبين يدي الإمام عبارة عن الإمام لا ما بين يدي الإنسان، ومعنى الآية: لا تقطعوا أمراً دون الله ورسوله، ولا تعجلوا به.

[رفع الصوت من قلة الاحتشام]:

وقيل: المراد معنى بين يدي فلان: بحضرته؛ لأنّ ما يحضره الإنسان، فهو بين يديه.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في كلّ أموركم، ويدخل تحتها الترك للتقدّم بين يدي الله ورسوله دخولاً أوّلياً.

ثم علَّل ما أمر به من التقوى بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لكلّ مسموع ﴿عَلِيمٌ﴾ بكل معلوم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ يحتمل أن المراد حقيقة رفع الصوت؛ لأنّ ذلك يدلّ على قلة الاحتشام وترك الاحترام؛ لأن خفض الصوت وعدم رفعه مِنْ لوازم التعظيم والتوقير.

ويحتمل أن يكون المراد: المنع من كثرة الكلام ومزيد اللغط، والأوّل أولى.

والمعنى: لا ترفعوا أصواتكم إلى حدّ يكون فوق ما يبلغه صوت النبيّ ﷺ.

---

(١) «النشر» (٢/ ٣٧٥)، و«جامع البيان» (٢١/ ٣٣٧)، و«زاد المسير» (٧/ ٤٥٥)، و«فتح الباري» (٨/ ٤٥٢). وهما قراءتان متواترتان.

(٢) في «الوسيط» (٤/ ١٤٩).

(٣) في «مجاز القرآن» (٢/ ٢١٩).

قال المفسِّرون(١): المراد من الآية: تعظيم النبي ﷺ وتوقيره، وأن لا ينادوه كما ينادي بعضهم بعضاً.

﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾؛ أي: لا تجهروا بالقول إذا كلمتموه، كما تعتادونه من الجهر بالقول إذا كلّم بعضكم بعضاً. قال الزجاج(٢): أمرهم الله بتجليل نبيه، وأن يغضوا أصواتهم، ويخاطبوه بالسكينة والوقار.

وقيل: المراد بقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾: لا تقولوا يا محمد ويا أحمد؛ ولكن يا نبيّ الله ويا رسول الله توقيراً له، والكاف في محل نصب(٣) على أنّها نعت مصدر محذوف؛ أي: جهراً مثل جهر بعضِكم لبعضٍ، وليس المراد برفع الصوت وبالجهر في القول هو ما يقع على طريقة الاستخفاف، فإنّ ذلك كفر(٤)، وإنما المراد أن يكون الصوت في نفسه غير مناسب لما يقع في مواقف مَنْ يجب تعظيمه وتوقيره.

والحاصل أن النهي هنا وقع عن أمور(٥).

الأوّل: عن التقدّم بين يديه بما لا يأذن به من الكلام.

والثاني: عن رفع الصوت البالغ إلى حدّ يكون فوق صوته سواء كان في خطابه، أو في خطاب غيره.

والثالث: ترك الجفاء في مخاطبته، ولزوم الأدب في مجاورته؛ لأن المقاولة المجهورة إنما تكون بين الأكفاء الذين ليس لبعضهم على بعض مزية توجب احترامه وتوقيره.

ثم علّل سبحانه ما ذكره بقوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾ قال الزجّاج(٦): ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾ التقدير: لأنْ تحبط أعمالكم؛ أي: فتحبط، فاللام المقدرة لام الصيرورة(٧) كذا قال، وهذه العلة يصح أنْ تكون للنّهي؛ أي: نهاكم الله عن الجهر

(١) «روح المعاني» (٢٥/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، و«الوسيط» (٤/ ٥٠).
(٢) في «معاني القرآن وإعرابه» (٥/ ٣١).
(٣) «الفريد» (٤/ ٣٣٧)، و«مشكل إعراب القرآن» (٢/ ٣١٥).
(٤) «روح المعاني» (٢٥/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧)، و«البحر المحيط» (٩/ ٥٠٨).
(٥) «النكت والعيون» (٥/ ٣٢٥، ٣٢٦).
(٦) في «معاني القرآن وإعرابه» (٥/ ٣٢).
(٧) قال الألوسي في «روح المعاني» (٢٥/ ٣٣٥): ولام التعليل المقدَّرة مستعارة للعاقبة التي يؤدي إليها الفعل؛ لأن الرفعَ والجهرَ ليس لأجل الحبوط لكنهما يؤدِّيان إليه على ما تعلمه إن =

خشية أَنْ تحبط، أو كراهة أن تحبط، أو علة للمنهي؛ أي: لا تفعلوا الجهر فإنه يؤدّي إلى الحبوط، فكلام الزجاج ينظر إلى الوجه الثاني لا إلى الوجه الأوّل.

وجملة: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ في محل نصب[(١)] على الحال، وفيه تحذير شديد ووعيد عظيم.

قال الزجاج[(٢)]: وليس المراد ﴿وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ يوجب أَنْ يكفر الإنسان وهو لا يعلم، فكما لا يكون الكافر مؤمناً إلّا باختياره الإيمان على الكفر، كذلك لا يكون الكافر كافراً من حيث لا يعلم.

ثم رغّب سبحانه في امتثال ما أمر به، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ أصل الغض[(٣)]: النقصُ من كلِّ شيء ومنه نقص الصوت ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾ قال الفراء[(٤)]: أخلص قلوبهم للتقوى، كما يمتحن الذهب بالنار، فيخرج جَيّده من رديئه، ويسقط خبيثه. وبه قال مقاتل[(٥)]، ومجاهد[(٦)] وقتادة[(٧)].

وقال الأخفش[(٨)]: اختصها للتقوى، وقيل: طهرها من كلّ قبيح، وقيل: وسّعها وسرّحها، من محنتُ الأديمَ: إذا وسّعته. وقال أبو عمرو[(٩)]: كلّ شيء

= شاء الله، وفرق بينهما بما حاصله أنَّ الفعل المنهيَّ مُعلَّل في الأول والفعل المُعلّل منهيٌّ في الثاني، وأيهما كان فمرجع المعنى إلى أنَّ الرفعَ والجهرَ كلاهما منصوص الأداء إلى حُبوط العمل.

وقراءة ابن مسعود وزيد بن عليٍّ: «فتحبط» بالفاء أظهر في التنصيص على أدائه إلى الإحباط؛ لأنَّ ما بعد الفاء لا يكون إلا مسبباً عمَّا قبلَها.

«الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٣٦٣)، و«جامع البيان» (٢١/ ٣٤٣).

(١) «الفريد» (٤/ ٣٣٤)، و«روح المعاني» (٢٥/ ٣٣٥).
(٢) في «معاني القرآن وإعرابه» (٥/ ٣٢).
(٣) «الصحاح» (٣/ ١٠٩٥)، و«تهذيب اللغة» (٨/ ٨).
(٤) في «معاني القرآن» للفراء (٥/ ٣٢٧).
(٥) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٤/ ١٥١).
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٣٤٤) بسند صحيح.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٣٤٤)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٣١) بسند صحيح.
(٨) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٣٦٤).
(٩) ذكره الزمخشري في «الكشاف» (٥/ ٥٦٢).

جهدته فقد محنته، واللّام في ﴿لِلتَّقْوَىٰ﴾ متعلقة بمحذوف؛ أي: صالحة للتقوى كقولك: أنت صالح لكذا، أو للتعليل الجاري مجرى بيان السبب كقولك جئتك لأداء الواجب؛ أي: ليكون مجيئي سبباً لأداء الواجب.

﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾؛ أي: أولئك لهم، فهو خبر آخر لاسم الإشارة، ويجوز أَنْ يكون مستأنفاً لبيان ما أعدّ الله لهم في الآخرة.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ هم جُفاة بني تميم كما سيأتي بيانه، و﴿وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾: خارجها وخلفها، والحُجُرات: جمع حُجْرة، كالغُرفات جمع غُرْفة، والظُّلُمات جمع ظُلْمة.

وقيل: الحجرات جمع حُجَر، والحُجَر جمع حُجْرة، فهو جمع الجمع، والحجرة: الرقعة من الأرض المحجورة بحائط يحوّط عليها، وهي فعيلة بمعنى مفعولة[(١)].

قرأ الجمهور[(٢)]: «الحُجُرات» بضم الجيم. وقرأ أبو جعفر بن القعقاع[(٣)]، وشيبة بفتحها تخفيفاً، وقرأ ابن أبي عبلة[(٤)] بإسكانها، وهي لغات، و«من» في ﴿مِن وَرَآءِ﴾ لابتداء الغاية، ولا وجه للمنع مِنْ جعلها لهذا المعنى ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ لغلبة الجهل عليهم وكثرة الجفاء في طباعهم.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾؛ أي: لو انتظروا خروجك ولم يَعْجَلوا بالمناداة، لكان أصلح لهم في دينهم ودنياهم؛ لما في ذلك من رعاية حسن الأدب مع رسول الله ﷺ، ورعاية جانبه الشريف، والعمل بما يستحقه من التعظيم والتجليل.

وقيل: إنّهم جاءوا شفعاء في أسارى، فأعتق رسول الله ﷺ نصفهم، وفادى نصفهم، ولو صبروا لأعتق الجميع، ذكر معناه مقاتل[(٥)].

---

(١) ذكره الزمخشري في «الكشاف» (٥/ ٥٦٣).
(٢) «النشر» (٢/ ٣٧٦)، و«جامع البيان» (٢١/ ٣٤٨)، و«زاد المسير» (٧/ ٤٥٩).
(٣) انظر: المصادر المتقدمة.
(٤) «القراءات الشاذة» (ص١٤٣)، و«المحتسب» (١/ ٥٦). القراءة بإسكان الجيم قراءة شاذة.
(٥) ذكره البغوي في «تفسيره» (٧/ ٣٣٧)، والواحدي في «الوسيط» (٤/ ١٥٢).

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ كثير المغفرة، والرحمة بليغهما لا يؤاخذ مثل هؤلاء فيما فرط منهم مِنْ إساءة الأدب.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ قرأ الجمهور[1]: «فتبينوا» من التبيّنُ، وقرأ حمزة، والكسائي[2]: «فتثبتوا» من التثبّت، والمراد من التبين التعرّف والتفحص، ومن التثبت الأناة وعدم العجلة والتبصّر في الأمر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر.

قال المفسرون[3]: إنّ هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وقوله: ﴿أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ مفعول له؛ أي: كراهة أن تصيبوا، أو لئلا تصيبوا؛ لأنّ الخطأ ممّن لم يتبين الأمر ولم يتثبت فيه هو الغالب، وهو جهالة؛ لأنه لم يصدر عَنْ علم، والمعنى: ملتبسين بجهالة بحالهم.

﴿فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ﴾ بهم من إصابتهم بالخطأ ﴿نَادِمِينَ﴾ على ذلك مغتمين له مهتمين به.

ثم وعظهم الله سبحانه، فقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ﴾ فلا تقولوا قولاً باطلاً، ولا تتسرّعوا عند وصول الخبر إليكم من غير تبين، و«أن» وما في حيزها سادة[4] مسدّ مفعولي اعلموا، وجملة ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ في محل نصب[5] على الحال من ضمير فيكم، أو مستأنفة.

والمعنى: لو يطيعكم في كثير مما تخبرونه به من الأخبار الباطلة، وتشيرون به عليه من الآراء التي ليست بصواب؛ لوقعتم في العنَت وهو التعب والجهد والإثم والهلاك، ولكنه لا يطيعكم في غالب ما تريدون قبل وضوح وجهه له، ولا يسارع إلى العمل بما يبلغه قبل النظر فيه.

﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ﴾؛ أي: جعله أحبّ الأشياء إليكم، أو محبوباً لديكم، فلا يقع منكم إلّا ما يوافقه، ويقتضيه من الأمور الصالحة، وترك التسرع في

---

(١) «التيسير» (ص٩٧)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٩٤)، و«البحر المحيط» (٩/ ٥١١).
(٢) انظر: المصادر المتقدمة. ومع حمزة خلَف أيضاً.
(٣) «الوسيط» (٤/ ١٥٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٧٠٣).
(٤) «التبيان» (٢/ ١١٧١).
(٥) «الفريد» (٤/ ٣٣٩).

الأخبار وعدم التثبت فيها، قيل: والمراد بهؤلاء: من عدا الأوّلين؛ لبيان براءتهم عن أوصاف الأوّلين.

والظاهر أنّه تذكير للكل بما يقتضيه الإيمان، وتوجبه محبته التي جعلها الله في قلوبهم.

﴿وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾؛ أي: حسّنه بتوفيقه حتى جروا على ما يقتضيه في الأقوال والأفعال.

﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾؛ أي: جعل كل ما هو من جنس الفسوق، ومن جنس العصيان مكروهاً عندكم، وأصل الفسق: الخروجُ عن الطاعة، والعصيان: جنس ما يعصى الله به، وقيل: أراد بذلك الكذب خاصة، والأوّل أولى.

[الرشد: الاستقامة على الحق مع تصلب]:

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾؛ أي: الموصوفون بما ذكرهم الراشدون. والرشد: الاستقامة على طريق الحق مع تصلب، من الرشادة: وهي الصخرة.

﴿فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً﴾؛ أي: لأجل فضله وإنعامه، والمعنى: أنه حبّب إليكم ما حبَّب، وكَرّه ما كرّه؛ لأجل فضله وإنعامه، أو جعلكم راشدين لأجل ذلك، وقيل: النصب بتقدير فعل؛ أي: تبتغون فضلاً ونعمة.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بكل معلوم ﴿حَكِيمٌ﴾ في كل ما يقضي به بين عباده ويقدّره لهم.

وقد أخرج البخاري وغيرُه، عن عبد الله بن الزبير[1] قال: قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ، فقال أبو بكر: أمِّر القعقاعَ بن معبد، وقال عمر: بل أمِّر الأقرع بن حابس، فقال أبو بكر: ما أردتَ إلّا خلافي، فقال عمر: ما أردتُ خلافك، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ حتى انقضت الآية.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عن ابن عباس[2] في قوله: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ قال: نُهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٣٦٧، ٤٨٤٧).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/٣٣٦) بسند ضعيف.

وأخرج ابن مردويه[١] عن عائشة في الآية قالت: لا تصوموا قبل أن يصوم نبيكم.

وأخرج البخاري[٢] في «تاريخه» [٤/ ٨٣] عنها قالت: كان أناس يتقدّمون بين يدي رمضان بصيام: يعني يوماً أو يومين، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

وأخرج الطبراني، وابن مردويه عنها[٣] أيضاً: أن ناساً كانوا يتقدّمون الشهر، فيصومون قبل النبيّ ﷺ، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية.

وأخرج البزار، وابن عدي، والحاكم، وابن مردويه عن أبي بكر الصديق[٤] قال: أنزلت هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ قلت: يا رسول الله والله لا أكلمك إلّا كأخي السِّرار، وفي إسناده حصين بن عمر، وهو ضعيف؛ ولكنه يؤيده ما أخرجه عبد بن حميد، والحاكم وصحّحه مِنْ طريق أبي سلمة، عَنْ أبي هريرة قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ قال أبو بكر: والذي أنزَل عليك الكتاب يا رسول الله لا أكلمك إلّا كأخي السِّرار حتى ألقى الله.

وأخرج البخاري، ومسلم وغيرهما عن أنس[٥] قال: «لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ وكان ثابت بن قيس بن شمّاس رفيع الصوت فقال: أنا الذي كنتُ أرفع صوتي على رسول الله ﷺ، حبط عملي، أنا من أهل النار، وجلس في بيته حزيناً، ففقده رسول الله ﷺ،

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٤٧).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٢٧١٣).

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» رقم (٥٦)، وابن عدي (٢/ ٨٠٣)، و«الحاكم» (٣/ ٧٤) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٠٨): فيه حصين بن عمر الأحمسي وهو متروك، وقد وثقه العجلي، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٦١٣، ٤٨٤٦)، ومسلم رقم (١١٩)، وأحمد رقم (١٢٣٩٩، ١٢٤٨٠، ١٤٠٦٠)، وعبد بن حميد رقم (١٢٠٧ ـ منتخب)، وأبو يعلى رقم (٣٣٣١، ٣٣٨١، ٣٤٢٧)، وابن المنذر ـ كما في «فتح الباري» (٦/ ٦٢٠، ٦٢١) ـ، والطبراني رقم (١٣٠٩)، والبيهقي (٦/ ٣٥٤، ٣٥٥).

فانطلق بعضُ القوم إليه، فقالوا: فقدك رسول الله ﷺ، ما لك؟ قال: أنا الذي أرفع صوتي فوق صوت النبيّ وأجهر له بالقول، حبط عملي، أنا من أهل النار، فأتوا النبيّ ﷺ، فأخبروه بذلك، فقال: لا، بل هو من أهل الجنة؛ فلما كان يوم اليمامة قُتل».

وفي الباب أحاديث بمعناه.

وأخرج ابن مردويه(١) عن ابن مسعود في قوله: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآية قال: نزلت في ثابت بن قيس بن شمّاس.

وأخرج ابن مردويه(١) عن أبي هريرة في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾ قال: قال رسول الله ﷺ: «منهم ثابت بن قيس بن شماس».

وأخرج أحمد، وابن جرير، وأبو القاسم البغوي، والطبراني، وابن مردويه، قال السيوطي(٢): بسند صحيح من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن الأقرع بن حابس(٣)، «أنه أتى النبيّ ﷺ فقال: يا محمد اخرجْ إلينا، فلم يُجبْه، فقال: يا محمد إنَّ حمدي زين، وإنّ ذمي شين، فقال: ذاك الله، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾»، قال ابن منيع: لا أعلم روى الأقرع مسنداً غير هذا.

وأخرج الترمذي وحسّنه، وابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عن البراء بن عازب(٤) في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ قال: «جاء رجل فقال: يا محمد إن حمدي زين، وإن ذمي شين، فقال النبيّ ﷺ: ذاك الله».

وأخرج ابن راهويه، ومسدد، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه قال السيوطي(٥): بإسناد حسن عن زيد بن أرقم(٦)

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٥١).

(٢) في «الدر المنثور» (٧/ ٥٥٢).

(٣) أخرجه أحمد رقم (١٥٩٩١، ٢٧٢٠٣، ٢٧٢٠٤)، وابن جرير (٢١/ ٣٤٦)، والبغوي كما في «الإصابة» (١/ ١٠١)، والطبراني رقم (٨٧٨) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٣٢٦٧)، وابن جرير (٢١/ ٣٤٥) وهو حديث صحيح.

(٥) في «الدر المنثور» (٧/ ٥٥٢).

(٦) أخرجه ابن راهويه ومسدد كما في «المطالب العالية» رقم (٤١٠٩)، وأبو يعلى كما في «المطالب» رقم (٤١١٠)، والطبراني رقم (٥١٢٣)، وابن جرير (٢١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، وابن أبي حاتم ـ كما في «تفسير ابن كثير» (١٣/ ١٤٥) ـ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٠٨) =

قال: «اجتمع ناس من العرب فقالوا: انطلقوا إلى هذا الرجل فإن يك نبياً فنحن أسعد الناس به، وإن يك ملكاً نعش بجناحه، فأتيت النبيّ ﷺ فأخبرته بما قالوا، فجاءوا إلى حجرته، فجعلوا ينادونه: يا محمد يا محمد فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ فأخذ رسول الله ﷺ بأذني، وجعل يقول: لقد صدّق الله قولك يا زيد، لقد صدق الله قولك يا زيد». وفي الباب أحاديث.

وأخرج أحمد، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن منده، وابن مردويه، قال السيوطي[(١)]: بسند جيد عن الحارث[(٢)] بن ضرار الخزاعي قال: «قدمت على رسول الله ﷺ، فدعاني إلى الإسلام، فدخلت فيه وأقررت به، ودعاني إلى الزكاة فأقررتُ بها، وقلت: يا رسول الله أرجع إلى قومي، فأدعوهم إلى الإسلام، وأداء الزكاة، فمن استجاب لي جمعت زكاته، وتُرسل إليّ يا رسول الله رسولاً لإبّان كذا وكذا؛ ليأتيك ما جمعتُ من الزكاة، فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له، وبلغ الإبّان الذي أراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه احتبس الرسول، فلم يأت، فظنّ الحارث أن قد حدث فيه سخطة من الله ورسوله، فدعا سروات قومه، فقال لهم: إن رسول الله ﷺ كان وقَّت لي وقتاً يرسل إليّ رسوله؛ ليقبض ما كان عندي من الزكاة وليس من رسول الله الخُلْف، ولا أرى حبس رسوله إلّا من سَخْطة، فانطلقوا فنأتي رسول الله.

وبعث رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة إلى الحارث؛ ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة، فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق فَرِق فرجع، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إنّ الحارث منعني الزكاة، وأراد قتلي، فضرب رسول الله ﷺ البعث إلى الحارث، فأقبل الحارث بأصحابه حتى إذا استقلّ البعث، وفصل عن المدينة لقيهم الحارث فقالوا: هذا الحارث؟ فلما غشيهم قال لهم: إلى مَنْ بُعثتم؟ قالوا: إليك، قال: ولم؟ قالوا: إنّ رسول الله ﷺ بعث إليك الوليد بن عقبة، فزعم

= فيه داود بن راشد الطفاوي، وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات.

(١) في «الدر المنثور» (٧/ ٥٥٥).

(٢) أخرجه أحمد رقم (١٨٤٥٩)، وابن أبي حاتم ـ كما في «تفسير ابن كثير» (١٣/ ١٤٥) ـ، والطبراني رقم (٣٣٩٥)، وابن منده كما في «أسد الغابة» (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠)، وابن مردويه ـ كما في «الإصابة» (١/ ٥٨٠) ـ بسند حسن بشواهده دون قصة إسلام الحارث بن ضرار.

أنك منعته الزكاة، وأردت قتله، قال: لا، والذي بعث محمداً بالحقّ ما رأيته بتة، ولا أتاني، فلما دخل الحارث على رسول الله ﷺ قال: منعت الزكاة، وأردت قتل رسولي؟ قال: لا والذي بعثك بالحقّ ما رأيته، ولا رآني، وما أقبلت إلّا حين احتبس عليّ رسولُ رسولِ الله ﷺ خشيت أن تكون كانت سَخْطة من الله ورسوله، فنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ﴾.

قال ابن كثير[(١)]: هذا من أحسن ما رُوي في سبب نزول الآية. وقد رويت روايات كثيرة متفقة على أنه سبب نزول الآية، وأنه المراد بها وإن اختلفت القصص.

[القاعدة الشرعية لصيانة المؤمن من الخصام والتفكك]:

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ۝١٠﴾.

[القيم الحقيقة في ميزان الله]:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝١١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ۝١٢﴾.

قوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾ قرأ الجمهور[(٢)]: «اقتتلوا» باعتبار كل فرد من أفراد الطائفتين كقوله: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ﴾ [الحج: ١٩] والضمير في

(١) في «تفسيره» (١٣/ ١٤٥).

(٢) «البحر المحيط» (٩/ ٥١٦)، و«الكشاف» (٥/ ٥٧١). وقراءة الجمهور هي المتواترة وما عداها فشاذ.

قوله: ﴿بَيْنَهُمَآ﴾ عائد إلى الطائفتين باعتبار اللفظ. وقرأ ابن أبي[(١)] عَبْلة «اقتتلتا» اعتباراً بلفظ طائفتان، وقرأ زيد بن عليّ[(٢)]، وعُبيد بن عمير: «اقتتلا» وتذكير الفعل في هذه القراءة باعتبار الفريقين، أو الرهطين. والبغيُ: التعدّي بغير حقٍ، والامتناع مِنْ الصلح الموافق للصواب، والفيء: الرجوع.

والمعنى: أنه إذا تقاتل فريقان من المسلمين، فعلى المسلمين أن يسعوا بالصلح بينهم، ويدعوهم إلى حكم الله، فإن حصل بعد ذلك التعدّي من إحدى الطائفتين على الأخرى، ولم تقبل الصلح، ولا دخلت فيه كان على المسلمين أن يقاتلوا هذه الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله وحكمه، فإن رجعت تلك الطائفة الباغية عن بغيها، وأجابت الدعوة إلى كتاب الله وحكمه، فعلى المسلمين أن يعدلوا بين الطائفتين في الحكم، ويتحرّوا الصواب المطابق لحكم الله، ويأخذوا على يد الطائفة الظالمة حتى تخرج من الظلم، وتؤدّي ما يجب عليها للأخرى.

ثم أمر الله سبحانه المسلمين أن يعدلوا في كلِّ أمورهم بعد أمرهم بهذا العدل الخاص بالطائفتين المقتتلتين فقال: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾؛ أي: واعدلوا إن الله يحب العادلين، ومحبته لهم تستلزم مجازاتهم بأحسن الجزاء.

قال الحسن[(٣)]، وقتادة، والسديّ: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضى بما فيه لهما وعليهما ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا﴾ وطلبت ما ليس لها، ولم ترجع إلى الصلح ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ حتى ترجع إلى طاعة الله، والصلح الذي أمر الله به.

وجملة: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ مستأنفة مقرّرة لما قبلها من الأمر بالإصلاح، والمعنى: أنهم راجعون إلى أصل واحد، وهو الإيمان.

قال الزجّاج[(٤)]: الدين يجمعهم، فهم إخوة إذا كانوا متفقين في دينهم، فرجعوا بالاتفاق في الدين إلى أصل النسب؛ لأنَّهم لآدم وحواء.

---

(١) «البحر المحيط» (٩/ ٥١٦)، و«زاد المسير» (٧/ ٦٣)، و«حاشية الجمل» (٤/ ١٧٩)، و«روح المعاني» (٢٥/ ٣٦٣).
(٢) «روح المعاني» (٢٥/ ٣٦٤)، و«الكشاف» (٥/ ٥٧١)، و«زاد المسير» (٧/ ٤٦٣).
(٣) ذكره عنهم الواحدي في «الوسيط» (٤/ ١٥٣ ـ ١٥٤).
(٤) في «معاني القرآن وإعرابه» (٥/ ٣٦).

﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ يعني: كل مسلمين تخاصما وتقاتلا، وتخصيص الاثنين بالذكْر لإثبات وجوب الإصلاح فيما فوقهما بطريق الأولى. قرأ الجمهور[(١)]: «بين أَخَوَيكم» على التثنية، وقرأ زيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، والحسن، وحماد بن سلمة، وابن سيرين «إخوانكم» بالجمع[(٢)].

وروي عَنْ أبي عمرو، ونصر بن عاصم، وأبي العالية، والجحدري، ويعقوب أنهم قرءوا «بين إِخْوتِكم»[(٣)] بالفوقية على الجمع أيضاً. قال أبو عليّ[(٤)] الفارسي في توجيه قراءة الجمهور: أراد بالأخوين الطائفتين؛ لأن لفظ التثنية قد يَرِدُ، ويراد به الكثرة.

وقال أبو عُبيدة[(٥)]: أي: أصلحوا بين كل أخوين ﴿وَاتَّقُواْ اللَّهَ﴾ في كل أموركم ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ بسبب التقوى، والترجي باعتبار المخاطبين؛ أي: راجين أن ترحموا.

وفي هذه الآية دليل على قتال الفئة الباغية إذا تقرّر بغيها [٤/٨٤] على الإمام، أو على أحد من المسلمين، وعلى فساد قول مَنْ قال بعدم الجواز مستدلاً بقوله ﷺ: «قتال المسلم كفر»[(٦)]، فإن المراد بهذا الحديث، وما ورد في معناه قتال المسلم الذي لم يبغ.

قال ابنُ جرير[(٧)]: لو كان الواجب في كلّ اختلاف يكون بين فريقين من المسلمين الهرب منه، ولزوم المنازل لما أقيم حقّ ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبباً إلى استحلال كل ما حرّم الله عليهم من أموال المسلمين،

---

(١) «النشر» (٢/٣٧٦)، و«جامع البيان» (٢١/٣٦٣)، و«زاد المسير» (٧/٤٦٤).
(٢) وهي قراءة شاذة.
«المحتسب» (٢/٢٧٨)، و«القراءات الشاذة» (ص١٤٣).
(٣) «القراءات الشاذة» (ص١٤٣)، و«البحر المحيط» (٩/٥١٦)، و«روح المعاني» (٢٥/٣٦٨).
قراءة يعقوب قراءة متواترة.
(٤) في «الحجة» (٦/٢١٠).
(٥) انظر: «النكت والعيون» (٥/٣٣٠)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤/١٧٠٥).
(٦) أخرجه أحمد رقم (٣٦٤٧)، والبخاري رقم (٤٨)، ومسلم رقم (٦٤/١١٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.
(٧) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٩/٣٧٦).

وسبي نسائهم، وسفك دمائهم بأن يتحزّبوا عليهم، ولكفّ المسلمون أيديهم عنهم، وذلك مخالف لقوله ﷺ: «خذوا على أيدي سفهائكم»(١).

قال ابن العربي(٢): هذه الآية أصل في قتال المسلمين، وعمدة في حرب المتأوّلين، وعليها عوّل الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة، وإياها عنى النبيّ ﷺ بقوله: «تقتل عماراً الفئة الباغية»، وقوله ﷺ في شأن الخوارج: «يخرجون على حين فرقة من النّاس تقتلهم أولى الطائفتين بالحقّ».

[مجتمع إيماني له أدب رفيع]:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾ السُّخْرية: الاستهزاء.

وحكى أبو زيد(٣): سَخِرتُ به، وضحكت به، وهزأت به. وقال الأخفش(٤): سَخِرتُ منه وسَخِرتُ به، وضحِكت منه وضَحكت به، وهزأت منه وهزأت به، كل ذلك يقال، والاسم السُّخْرية والسُّخْرى، وقرئ بهما(٥) في: قوله: ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ﴾ [الزخرف: ٣٢].

[ميزان الله يرفع ويخفض]:

ومعنى الآية: النهي للمؤمنين عن أن يستهزئ بعضُهم ببعض، وعلل هذا النهي بقوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾؛ أي: أن يكون المسخور بهم عند الله خيراً من الساخرين بهم، ولما كان لفظ قوم مختصّاً بالرجال؛ لأنّهم القوّم على النساء أفرد النساء بالذكر فقال: ﴿وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ﴾؛ أي: ولا يَسْخر نساء من نساء ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ﴾ المسخور بهن ﴿خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ يعني: خيراً من الساخرات منهنّ.

وقيل: أفرد النساء(٦) بالذكر؛ لأنّ السخرية منهنّ أكثر.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» رقم (١٣٤٩)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٧٥٧٧) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) في «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٧٠٥ ـ ١٧٠٦).

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٣٨٦).

(٤) «النكت والعيون» (٥/ ٣٣٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٣٨٥).

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٣٨٦).

(٦) «روح المعاني» (٢٥/ ٣٧٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٣٨٨).

﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ اللَّمزُ: العيبُ، وقد مضى تحقيقه في سورة براءة عند قوله: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨] قال ابنُ جرير[(١)]: اللمز باليد والعين واللسان والإشارة، والهمز لا يكون إلّا باللسان، ومعنى: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾: لا يلمز بعضكم بعضاً، كما في قوله: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [النور: ٦١].

قال مجاهد[(٢)]، وقتادة[(٣)]، وسعيد بن جبير[(٤)]: لا يطعن بعضكم على بعض.

وقال الضحاك[(٥)]: لا يلعن بعضكم بعضاً.

[المراد بالألقاب لقب السوء]

﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ﴾ التنابز[(٦)]: التفاعل من النبْز بالتسكين وهو المصدر، والنَّبَزُ بالتحريك اللّقب، والجمع أنباز، والألقاب جمع لقب، وهو اسم غير الذي سُمّي به الإنسان، والمراد هنا لقب السوء، والتنابز بالألقاب أن يلقب بعضُهم بعضاً.

قال الواحدي[(٧)]: قال المفسِّرون: هو أن يقول لأخيه المسلم: يا فاسق يا منافق، أو يقول لمن أسلم: يا يهودي يا نصراني، قال عطاء[(٨)]: هو كلّ شيء أخرجت به أخاك من الإسلام، كقولك: يا كلب يا حمار يا خنزير.

قال الحسن[(٩)]، ومجاهد[(١٠)]: كان الرجل يُعيَّر بكفره، فيقال له: يا يهودي يا نصراني فنزلت، وبه قال قتادة[(١١)]، وأبو العالية[(١٢)]، وعكرمة[(١٣)].

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٣٩٠).
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٣٦٧) بسند صحيح.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٣٦٧) بسند صحيح.
(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٣٩٠). (٥) «النكت والعيون» (٥/ ٣٣٢).
(٦) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٧٨٨)، و«الصحاح» (٣/ ٨٩٧).
(٧) في «الوسيط» (٤/ ١٥٥). (٨) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٤/ ١٥٥).
(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٣٧٠)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٣٢) بسند صحيح.
(١٠) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠) بسند صحيح.
(١١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٣٧٠)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٣٢) بسند صحيح.
(١٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٣٩٢).
(١٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٣٦٩) بأسانيد يشدُّ بعضها بعضاً.

﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾؛ أي: بئس الاسم الذي يذكروا بالفسق بعد دخولهم في الإيمان، والاسم هنا بمعنى الذكر. قال ابن زيد(١): أي: بئس أن يُسمَّى الرجل كافراً أو زانياً بعد إسلامه وتوبته. وقيل: المعنى: أن من فعل ما نهي عنه من السخرية واللمز والنبذ فهو فاسق.

قال القرطبي(٢): إنَّه يستثنى من هذا مَنْ غُلب عليه الاستعمال كالأعرج والأحدب، ولم يكن له سبب يجد في نفسه منه عليه، فجوّزته الأئمة واتفق على قوله أهل اللغة اهـ.

﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ﴾ عما نهى الله عنه ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ لارتكابهم ما نهى الله عنه، وامتناعهم من التوبة، فظلموا من لقّبوه، وظلموا أنفسهم بما لزمها من الإثم.

[أكثر الأحكام الشرعية مبنية على الظن]:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ الظنّ هنا: هو مجرد التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم غيره بشيء مِنْ الفواحش، ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك، وأمر سبحانه باجتناب الكثير؛ ليفحص المؤمن عن كل ظنّ يظنه حتى يعلم وجهه؛ لأن من الظنّ ما يجب اتباعه، فإن أكثر الأحكام(٣) الشرعية مبنية على الظنّ، كالقياس وخبر الواحد ودلالة العموم؛ ولكن هذا الظنّ الذي يجب العمل به قد قوي بوجه من الوجوه الموجبة للعمل به، فارتفع عَنْ الشكّ والتهمة.

قال الزجاج(٤): هو أن يظنّ بأهل الخير سوءًا، فأما أهل السوء والفسوق، فلنا أن نظنّ بهم مثل الذي ظهر منهم.

قال مقاتل بن سليمان(٥)، ومقاتل بن حيان: هو أن يظنّ بأخيه المسلم سوءًا، ولا بأس به ما لم يتكلّم به، فإن تكلم بذلك الظنّ وأبداه أثم.

وحكى القرطبي(٦) عن أكثر العلماء: أن الظنّ القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز، وأنّه لا حرج في الظنّ القبيح بمن ظاهره القبيح.

---

(١) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» (٧/ ٤٦٨)، والماوردي في «النكت والعيون» (٥/ ٣٣٣).
(٢) في «تفسيره» (٩/ ٣٩٢). (٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٣٩٧).
(٤) في «معاني القرآن وإعرابه» (٥/ ٣٦ - ٣٧).
(٥) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٤/ ١٥٥). (٦) في «تفسيره» (١٩/ ٣٩٨) عن المهدويّ.

وجملة: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾: تعليل لما قبلها من الأمر باجتناب كثير من الظنّ، وهذا البعض هو ظنّ السوء بأهل الخير، والإثم هو: ما يستحقّه الظانّ من العقوبة. ومما يدل على تقييد هذا الظنّ المأمور باجتنابه بظنّ السوء قوله تعالى: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢] فلا يدخل في الظنّ المأمور باجتنابه شيء من الظنّ المأمور باتباعه في مسائل الدين، فإن الله قد تعبّد عباده باتباعه، وأوجب العمل به جمهور أهل العلم، ولم ينكر ذلك إلّا بعض طوائف المبتدعة[١] كياداً للدّين وشذوذاً عن جمهور المسلمين، وقد جاء التعبد بالظنّ في كثير من الشريعة المطهرة بل في أكثرها.

ثم لما أمرهم الله سبحانه باجتناب كثير من الظنّ نهاهم عن التجسّس فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ التجسس[٢]: البحثُ عما ينكتم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم، نهاهم الله سبحانه عن البحث عن معايب الناس ومثالبهم.

قرأ الجمهور[٣]: «تجسّسوا» بالجيم، ومعناه ما ذكرنا. وقرأ الحسن، وأبو رجاء، وابن سيرين بالحاء[٤].

قال الأخفش[٥]: ليس يبعد أحدهما من الآخر؛ لأن التجسس بالجيم: البحث عما يكتم عنك، والتحسّس[٦] بالحاء: طلب الأخبار، والبحث عنها. وقيل: إن التجسس[٧] بالجيم هو البحث، ومنه قيل: رجل جاسوس: إذا كان يبحث عن الأمور، وبالحاء ما أدركه الإنسان ببعض حواسه. وقيل: إنه بالحاء فيما يطلبه الإنسان لنفسه، وبالجيم أن يكون رسولاً لغيره قاله ثعلب[٨].

﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾؛ أي: لا يتناول بعضكم بعضاً بظهر الغيب بما يسوءه، والغيبة: أن تذكر الرجل بما يكرهه، كما جاء في حديث أبي هريرة[٩]

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٧١٢). (٢) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص١٩٦).
(٣) «النشر» (٢/ ٢٣٢)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، و«التيسير» (ص٨٣).
(٤) «القراءات الشاذة» (ص١٤٣)، و«زاد المسير» (٧/ ٤٧١)، و«البحر المحيط» (٩/ ٥١٩). والقراءة بالحاء شاذة.
(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٣٩٨).
(٦) «الصحاح» (٣/ ٩١٧). (٧) «الصحاح» (٣/ ٩١٣).
(٨) انظر: «تهذيب اللغة» (٣/ ٤٠٥) (١٠/ ٤٤٨).
(٩) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٤، ٣٨٦)، وأبو داود رقم (٤٨٧٤)، والترمذي رقم (١٩٣٤) وقال: =

الثابت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، فقيل: أفرأيتَ إنْ كان في أخي ما أقول؟ فقال: إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه، فقد بهته».

﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ مثّل سبحانه الغيبة بأكل الميتة؛ لأن الميت لا يعلم بأكل لحمه، كما أن الحيّ لا يعلم بغيبة مَنْ اغتابه، ذكر معناه الزجاج[(١)].

وفيه إشارة إلى أن عرض الإنسان كلحمه، وأنّه كما يحرم أكل لحمه يحرم الاستطالة في عرضه، وفي هذا من التنفير عن الغيبة والتوبيخ لها[(٢)] والتوبيخ لفاعلها والتشنيع عليه ما لا يخفى، فإنّ لحم الإنسان مما تنفر عن أكله الطباع الإنسانية، وتستكرهه الجبلة البشرية، فضلاً عَنْ كونه محرّماً شرعاً.

﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ قال الفراء[(٣)]: تقديره: فقد كرهتموه فلا تفعلوا، والمعنى: فكما كرهتم هذا، فاجتنبوا ذكره بالسوء غائباً.

قال الرّازي[(٤)]: الفاء في تقدير جواب كلام؛ كأنه قال: لا يحبّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه، فكرهتموه إذَنْ.

وقال أبو البقاء[(٥)]: هو معطوف على محذوف تقديره: عُرض عليكم ذلك، فكرهتموه.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بترك ما أمركم باجتنابه ﴿إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ لمن اتقاه، وتاب عما فرط منه من الذنب ومخالفة الأمر.

وقد أخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما عن أنس[(٦)] قال: قيل للنبيّ ﷺ: «لو أتيت عبد الله بن أُبيّ، فانطلق إليه وركب حماراً، وانطلق المسلمون يمشون، وهي

= «هذا حديث حسن صحيح»، والدارمي (٢/ ٢٩٩) وهو حديث صحيح.

(١) في «معاني القرآن وإعرابه» (٥/ ٣٧).

(٢) «روح المعاني» (٢٥/ ٣٨٣)، و«تفسير أبي السعود» (٦/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

(٣) في «معاني القرآن» للفراء (٣/ ٧٣).

(٤) في «تفسيره» (٢٨/ ١٣٥).

(٥) في «التبيان» (٢/ ١١٧١).

(٦) أخرجه أحمد رقم (١٢٦٠٧، ١٣٢٩٢)، والبخاري رقم (٢٦٩١)، ومسلم رقم (١٧٩٩)، وابن جرير (٢١/ ٣٥٨)، وابن مردويه ـ كما في تخريج أحاديث الكشاف (٣/ ٣٣٥) ـ، والبيهقي (٨/ ١٧٢).

أرض سَبْخة، فلما انطلق إليه قال: إليك عنّي، فوالله لقد آذاني ريح حمارك، فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك، فغضب لعبد الله رجال من قومه، فغضب لكل منهما أصحابه، فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فنزلت فيهم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ الآية». وقد روي نحو هذا من وجوه أخر.

وأخرج الحاكم وصحّحه، والبيهقي عن ابن عمر[1] قال: ما وجدت في نفسي من شيء ما وجدت في نفسي من هذه الآية، إنّي لم أقاتل هذه الفئة الباغية، كما أمرني الله.

وأخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن مردويه عن ابن عباس[2] في الآية قال: إنّ الله أمر النبيّ ﷺ، والمؤمنين إذا اقتتلت طائفة من المؤمنين أن يدعوهم إلى حكم الله، وينصف بعضهم من بعض، فإذا أجابوا حكم فيهم بحكم كتاب الله حتى يُنْصِف المظلوم، فمن أبى منهم أن يجيب فهو باغٍ، وحقّ على إمام المؤمنين والمؤمنين أن يقاتلوهم حتى يفيئوا إلى أمر الله، ويقرّوا بحكم الله.

وأخرج ابنُ جرير، وابن مردويه عن ابن عباس[3]: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ الآية قال: كان قتالٌ بالنعال والعصيّ، فأمرهم [٤/٨٥] أن يصلحوا بينهما.

وأخرج ابن مردويه، والبيهقي عن عائشة قالت[4]: ما رأيت مثل ما رغبت عنه هذه الأمة في هذه الآية: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم[5] عن مقاتل في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ قال: نزلت في قوم من بني تميم استهزءوا من بلال، وسلمان، وعمار، وخبّاب، وصهيب، وابن فهيرة، وسالم مولى أَبي حذيفة.

وأخرج عبد بن حُميد، والبخاريّ في «الأدب»، وابن أبي الدنيا في «ذم

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٦٣) وصححه، والبيهقي (٨/ ١٧٢).

(٢) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٦١).
أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٣٦٠) من طريق سعيد بن جبير، به.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٧٢).

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٣٠٤).

الغيبة»، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس(١) في قوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ قال: لا يطعن بعضكم على بعض.

وأخرج أحمد، وعبد بن حميد، والبخاريّ في «الأدب» و«أهل السنن الأربع»، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن حبان، والشيرازي في «الألقاب»، والطبراني، وابن السني في «عمل يوم وليلة»، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب» عن أبي جبيرة(٢) بن الضحاك قال: فينا نزلت في بني سلِمة: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ قدم رسول الله ﷺ المدينة، وليس فينا رجل إلّا وله اسمان، أو ثلاثة، فكان إذا دعا واحداً منهم باسم من تلك الأسماء قالوا: يا رسول الله إنّه يكرهه، فنزلت: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾. وأخرج ابن مردويه(٣) عن ابن عباس نحوه.

وأخرج ابن جرير(٤) عن ابن عباس قال: التنابز بالألقاب: أن يكون الرجل عمل السيئات، ثم تاب منها وراجع الحقّ، فنهى الله أن يُعيّر بما سلف من عمله.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم عن ابن مسعود(٥) في الآية قال: إذا كان الرجل يهودياً، فأسلم، فيقول: يا يهوديّ يا نصرانيّ يا مجوسيّ، ويقول للرجل المسلم: يا فاسق.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «شُعب

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب» رقم (٣٢٩)، وابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» رقم (٤٦)، وابن جرير (٢١/ ٣٦٧)، والحاكم (٢/ ٤٦٣)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٦٧٥١) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد رقم (١١٦٤٢، ١٨٢٨٨، ٢٣٢٢٧)، والبخاري رقم (٣٣٠)، وأبو داود رقم (٤٩٦٢)، والترمذي رقم (٣٢٦٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١١٥١٦)، وابن ماجه رقم (٣٧٤١)، وابو يعلى رقم (٦٨٣٥)، وابن جرير (٢١/ ٣٦٨)، والبغوي ـ كما في «الإصابة» (٣/ ٤٧٤) ـ، وابن حبان رقم (٥٧٠٩)، والطبراني (ج٢٢ رقم ٩٦٨، ٩٦٩)، وابن السني رقم (٣٩٧)، والحاكم (٢/ ٤٦٣) و(٤/ ٢٨١، ٢٨٢)، والبيهقي رقم (٦٧٤٥ ـ ٦٧٤٧) وهو حديث صحيح.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٦٤).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٣٧١) بسند ضعيف.

(٥) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٦٤).
ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٢٣٠٤).

الإيمان» عن ابن عباس[(١)] في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ قال: نهى الله المؤمن أَنْ يظنّ بالمؤمن سوءًا.

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما عن أبي هريرة[(٢)] قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظنّ، فإن الظنّ أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا، ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يخطب الرجل على خِطْبة أخيه حتى ينكح، أو يترك».

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الشعب» عن ابن عباس[(٣)] في قوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ قال: نهى الله المؤمن أن يتتبع عورات المؤمن.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبو داود، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب» عن زيد بن وهب[(٤)] قال: أتى ابن مسعود، فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال ابن مسعود: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذه.

وقد وردت أحاديث في النهي عن تتبع عورات المسلمين، والتجسس عن عيوبهم.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الشعب» عن ابن عباس[(٥)] في قوله: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية قال: حرم الله أن يغتاب المؤمن بشيء، كما حرّم الميتة.

والأحاديث في تحريم الغيبة كثيرة جدّاً معروفة في كتب الحديث.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٣٧٤)، والبيهقي رقم (٦٧٥٤) بسند صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥١٤٣، ٦٠٦٢، ٦٧٢٤)، ومسلم رقم (٢٥٦٣)، وأحمد رقم (٧٣٣٧، ٧٨٥٨، ٨١١٨، ٨٥٠٤، ١٠٠٠١، ١٠٠٧٨، ١٠٢٥١، ١٠٣٧٤، ١٠٧٠١، ١٠٩٤٩)، ومالك (٢/ ٩٠٧، ٩٠٨)، وأبو داود رقم (٤٩١٧)، والترمذي رقم (١٩٨٨).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٣٧٤، ٣٧٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ـ كما في «الإتقان» (٢/ ٤٣) ـ، والبيهقي رقم (٦٧٥٤) بسند صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٨٩٤٥)، وابن أبي شيبة (٩/ ٨٦)، وأبو داود رقم (٤٨٩٠)، والبيهقي رقم (٧٦٠٤، ٩٦٦١) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير (٢١/ ٣٨١)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٦٧٥٤) بسند صحيح.

[هنالك ميزان واحد؛ تتحدد به القيم ويعرف بها فضل الناس]:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ ۞قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾ قُلۡ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمۡ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿١٦﴾ يَمُنُّونَ عَلَيۡكَ أَنۡ أَسۡلَمُواْۖ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسۡلَٰمَكُمۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿١٨﴾﴾.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ هما آدم وحوّاء، والمقصود أنهم متساوون؛ لاتصالهم بنسب واحد، وكونه يجمعهم أب واحد وأمّ واحدة، وأنه لا موضع للتفاخر بينهم بالأنساب، وقيل: المعنى: أنّ كل واحد منكم من أب وأمّ، فالكل سواء.

﴿وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ﴾ الشعوب جمع شَعب بفتح الشين، وهو الحيّ العظيم مثل: مُضر، وربيعة، والقبائل دونها كبني بكر من ربيعة، وبني تميم من مضر.

قال الواحدي(١): هذا قول جماعة من المفسرين، سُموا شَعباً لتشعُّبهم، واجتماعهم كشُعب أغصان الشجرة، والشَّعْب من أسماء الأضداد(٢)، يقال شعبته: إذا جمعته، وشَعَبْتُه: إذا فرّقته، ومنه سُميت المنية شَعُوباً لأنها مفرّقة، فأما الشِّعب بالكسر: فهو الطريق في الجبل.

قال الجوهري(٣): الشعب ما تشعب من قبائل العرب والعجم، والجمع الشعوب.

وقال مجاهد(٤): الشعوب: البعيد من النسب، والقبائل دون ذلك.

---

(١) في «الوسيط» (٤/ ١٥٨).
(٢) ذكره البغوي في «تفسيره» (٣٤٧).
(٣) في «الصحاح» (١/ ١٥٥).
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٣٨٤) بسند صحيح.

وقال قتادة[(١)]: الشعوب: النسب الأقرب.

وقيل: إن الشعوب: عرب اليمن مِنْ قحطان، والقبائل من ربيعة، ومضر، وسائر عدنان.

وقيل: الشعوب بطون العجم، والقبائل بطون العرب[(٢)].

وحكى أبو عبيد[(٣)] أنّ الشَّعب أكثر من القبيلة، ثم القبيلة، ثم العِمارة، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الفصيلة، ثم العَشيرة. ومما يؤيد ما قاله الجمهور من أن الشعب أكثر مِنْ القبيلة قول الشاعر:

قبائلُ مِنْ شعوبٍ ليس فيهم كريمٌ قد يُعَدُّ ولا نجيبُ[(٤)]

قرأ الجمهور[(٥)]: «لتعارفوا» بتخفيف التاء، وأصله: لتتعارفوا، فحذفت إحدى التاءين. وقرأ البزّي[(٦)] بتشديدها على الإدغام. وقرأ الأعمش[(٧)] بتاءين واللام متعلقة بخلقناكم؛ أي: خلقناكم كذلك ليعرف بعضكم بعضاً. وقرأ ابن عباس[(٨)]: «لتعرفوا» مضارع عرف. والفائدة[(٩)] في التعارف: أن ينتسب كل واحد منهم إلى نسبه، ولا يتعدى إلى غيره. والمقصود من هذا أن الله سبحانه خلقهم كذلك؛ لهذه الفائدة لا للتفاخر بأنسابهم، ودعوى أن هذا الشعب أفضل من هذا الشعب، وهذه القبيلة أكرم من هذه القبيلة، وهذا البطن أشرف من هذا البطن.

[التفاضل بينكم إنما يكون بالتقوى]:

ثم علل سبحانه ما يدل عليه الكلام من النهي عن التفاخر، فقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾؛ أي: إن التفاضل بينكم إنما هو بالتقوى، فمن تلبس بها فهو المستحق؛ لأن يكون أكرم ممن لم يتلبس بها، وأشرف وأفضل، فدعوا ما أنتم فيه من

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٣٨٥)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٣٢) بسند صحيح.

(٢) «النكت والعيون» (٥/ ٣٣٦).

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٤١٥).

(٤) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (٥/ ٣٣٦).

(٥) «البحر المحيط» (٩/ ٥٢٢).

(٦) «التيسير» (ص٨٣)، و«النشر» (٢/ ٢٢٢). وهي قراءة متواترة مع قراءة الجمهور أما ما ذكره من القراءات الأخرى عن الأعمش وابن عباس فهي شاذة.

(٧) «المحتسب» (٢/ ٢٨٠)، و«القراءات الشاذة» (ص١٤٤)، و«روح المعاني» (٢٥/ ٣٩٢).

(٨) انظر: المصادر المتقدمة.

(٩) «روح المعاني» (٢٥/ ٣٩٢).

التفاخر بالأنساب، فإن ذلك لا يوجب كرماً، ولا يثبت شرفاً، ولا يقتضي فضلاً.

قرأ الجمهور[١]: «إن أكرمكم» بكسر إن. وقرأ ابن عباس[٢] بفتحها؛ أي: لأنّ أكرمكم.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ﴾ بكل معلوم، ومن ذلك أعمالكم ﴿خَبِيرٌ﴾ بما تسرّون، وما تعلنون لا تخفى عليه من ذلك خافية.

ولما ذكر سبحانه أن أكرم الناس عند الله أتقاهم له، وكان أصل التقوى الإيمان ذكر ما كانت تقوله العرب من دعوى الإيمان؛ ليثبت لهم الشرف والفضل؛ فقال: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾ وهو بنو أسد أظهروا الإسلام في سنة مجدبة يريدون الصدقة.

فأمر الله سبحانه رسوله ﷺ أن يردّ عليهم، فقال: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا﴾؛ أي: لم تصدقوا تصديقاً صحيحاً عن اعتقاد قلب، وخلوص نية، وطمأنينة ﴿وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾؛ أي: استسلمنا خوف القتل والسبي، أو للطمع في الصدقة، وهذه صفة المنافقين؛ لأنهم أسلموا في ظاهر الأمر، ولم تؤمن قلوبهم، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾؛ أي: لم يكن ما أظهرتموه بألسنتكم عن مواطأة قلوبكم، بل مجرد قول باللسان من دون اعتقاد صحيح، ولا نية خالصة، والجملة إما مستأنفة لتقرير ما قبلها، أو في محل نصب[٣] على الحال، وفي «لمّا» معنى التوقع[٤].

قال الزجاج[٥]: الإسلام: إظهار الخضوع، وقبول ما أتى به النبيّ ﷺ، وبذلك يحقن الدم، فإن كان مع ذلك الإظهار اعتقاد وتصديق بالقلب، فذلك الإيمان وصاحبه المؤمن.

---

(١) «البحر المحيط» (٩/ ٥٢٣)، و«التبيان» (٢/ ١١٧٠)، و«زاد المسير» (٧/ ٤٧٤). القراءة بفتح الهمزة شاذة.

(٢) «روح المعاني» (٢٥/ ٣٩٣)، و«البحر المحيط» (٩/ ٥٢٣)، و«معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٥/ ٣٧).

(٣) «البحر المحيط» (٩/ ٥٢٤)، و«روح المعاني» (٢٥/ ٤٠٤).

(٤) «تفسير أبي السعود» (٦/ ١٨٤)، و«روح المعاني» (٢٥/ ٤٠٤).

(٥) في «معاني القرآن وإعرابه» (٥/ ٣٨).

وقد أخرج هؤلاء من الإيمان بقوله: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾؛ أي: لم تصدّقوا، وإنما أسلمتم تعوّذاً من القتل.

﴿وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ طاعةً صحيحةً صادرةً عن نيات خالصة، وقلوب مصدقة غير منافقة ﴿لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ يقال: لات يلت: إذا نقص، ولاته يليته ويلوتُه: إذا نقصه، والمعنى: لا ينقصكم من أعمالكم شيئًا.

قرأ الجمهور[1]: «يلتكم» مِنْ لاته يليته كباع يبيعه. وقرأ أبو عمرو[2]: «لا يألِتكم» بالهمز من ألَته يَألِتهُ بالفتح في الماضي، والكسر في المضارع، واختار قراءة أبي عمرو[3]، أبو حاتم لقوله: ﴿وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١] وعليها قول الشاعر:

أبلِغْ بنِي أسدٍ عنِّي مغلغلةً ... جَهْرَ الرسالةِ لا ألْتاً ولا كَذِبا[4]

واختار أبو عبيد[5] قراءة الجمهور، وعليها قول رؤبة بن العجاج[6]:

وليلةٍ ذاتِ نَدىً سَرَيْتُ ... ولم يلتْني عن سُراها ليتُ

وهما لغتان فصيحتان.

﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾؛ أي: بليغ المغفرة؛ لمن فرط منه ذنب ﴿رَّحِيمٌ﴾ بليغ الرحمة لهم.

ثم لما ذكر سبحانه أن أولئك الذين قالوا آمنا لم يؤمنوا، ولا دخل الإيمان في قلوبهم، بيّن المؤمنين المستحقين لإطلاق اسم الإيمان عليهم، فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ يعني: إيماناً صحيحاً خالصاً عن مواطأة القلب واللسان ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾؛ أي: لم يدخل قلوبهم شيء من الريب، ولا خالطهم شكّ من الشكوك ﴿وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ أي: في طاعته وابتغاء مرضاته، ويدخل في الجهاد الأعمال الصالحة التي أمر الله بها، فإنّها من جملة ما يجاهد

---

(١) «النشر» (٢/ ٣٧٦)، و«فتح الباري» (٨/ ٤٥٢)، و«التيسير» (ص٢٠٢)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ٢٤٨).
(٢) انظر: المصادر المتقدمة. وهما قراءتان متواترتان.
(٣) ذكره عنهما القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).
(٤) «ديوان الحطيئة» (ص١٣٥).
(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٤٢٢).
(٦) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٣/ ٦) و(١٩/ ٤٢٢).

المرء به نفسه حتى يقوم به ويؤدّيه، كما أمر الله سبحانه. والإشارة بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إلى الجامعين بين الأمور المذكورة، وهو مبتدأ، وخبره قوله: ﴿هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾؛ أي: الصادقون في الاتصاف بصفة الإيمان، والدخول في عداد أهله، لا مَنْ عداهم ممن أظهر الإسلام بلسانه، وادّعى أنه مؤمن، ولم يطمئن بالإيمان قلبه، ولا وصل إليه معناه، ولا عمل بأعمال أهله، وهم الأعراب الذين تقدّم ذكرهم، [٤/٨٦] وسائر أهل النفاق.

[التعليم هنا بمعنى الإعلام]:

ثم أمر الله سبحانه رسوله أن يقول لأولئك الأعراب وأمثالهم قولاً آخر لما ادّعوا أنهم مؤمنون، فقال: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ التعليم ها هنا بمعنى الإعلام، ولهذا دخلت الباء في ﴿بِدِينِكُمْ﴾؛ أي: أتخبرونه بذلك حيث قلتم آمنا ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ فكيف يخفى عليه بطلان ما تدّعونه من الإيمان، والجملة في محل النصب[١] على الحال من مفعول تعلمون ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ لا تخفى عليه من ذلك خافية، وقد علم ما تبطنونه من الكفر، وتُظْهِرونه من الإسلام؛ لخوف الضرّاء ورجاء النفع.

ثم أخبر الله سبحانه رسوله بما يقوله لهم عند المنّ عليه منهم بما يدّعونه من الإسلام فقال: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟﴾؛ أي: يعدّون إسلامهم منّةً عليك حيث قالوا: جئناك بالأثقال والعيال، ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان وبنو فلان.

﴿قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم﴾؛ أي: لا تعدّوه منّة عليّ، فإن الإسلام هو المنّة التي لا يطلب موليها ثواباً لمن أنعم بها عليه، ولهذا قال: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾؛ أي: أرشدكم إليه، وأراكم طريقه سواءً وصلتم إلى المطلوب أم لم تصلوا إليه، وانتصاب إسلامكم إما على أنه مفعول به على تضمين يمنّون معنى يعدّون، أو بنزع الخافض؛ أي: لأن أسلموا، وهكذا قوله: ﴿أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ فإنه يحتمل الوجهين.

﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ فيما تدّعونه، والجواب محذوف يدلّ عليه ما قبله؛ أي: إن كنتم صادقين، فللّه المنّة عليكم.

---

(١) «البحر المحيط» (٩/٥٢٥)، و«روح المعاني» (٢٥/٤٠٦).

قرأ الجمهور[١]: «أنْ هداكم» بفتح «أن»، وقرأ عاصم بكسرها[٢].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾؛ أي: ما غاب فيهما ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ لا يخفى عليه من ذلك شيء، فهو مجازيكم بالخير خيراً، وبالشرّ شرًّا. قرأ الجمهور[٣]: «تعلمون» على الخطاب، وقرأ ابن كثير[٤] على الغيبة.

وقد أخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الدلائل» عن ابن أبي مليكة[٥] قال: لما كان يوم الفتح رقِيَ بلال فأذن على الكعبة، فقال بعض الناس: أهذا العبد الأسود يُؤذن على ظهر الكعبة. وقال بعضهم: إنْ يسخط الله هذا يغيره، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾.

وأخرج ابن المنذر[٦] عن ابن جريج نحوه.

وأخرج أبو داود في «مراسيله»، وابن مردويه، والبيهقي في «سننه» عن الزهري[٧] قال: أمر رسول الله ﷺ بني بياضة أن يزوّجوا أبا هند امرأة منهم، فقالوا: يا رسول الله، أنزوّج بناتنا موالينا؟ فنزلت هذه الآية.

وأخرج ابن مردويه[٨] عن عمر بن الخطاب أن هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ هي مكية، وهي للعرب خاصة الموالي أيَّ قبيلة لهم، وأي شعاب، وقوله: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ فقال: أتقاكم للشرك.

وأخرج البخاري، وابن جرير عن ابن عباس[٩] قال: الشعوب: القبائل العظام، والقبائل البطون.

---

(١) «البحر المحيط» (٩/ ٥٢٥).

(٢) وهي قراءة شاذة. وقراءة عاصم كقراءة الجمهور. «الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٤٢٣). بل رواية شاذة عن عاصم والمتواتر عنه كباقي العشرة بفتح الهمز.

(٣) «البحر المحيط» (٩/ ٥٢٥)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ٥٤٨)، و«النشر» (٢/ ٣٧٦)، و«التيسير» (ص٢٠٢).

(٤) انظر: المصادر المتقدمة.

(٥) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٧٨).
أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٧٩).

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٧٨).

(٧) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص١٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٦).

(٨) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٧٨).

(٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤٨٩)، وابن جرير (٢١/ ٣٨٤).

وأخرج الفريابي، وابن جرير، وابن أبي حاتم عنه[١] قال: الشعوب الجُمَّاع، والقبائل الأفخاذ التي يتعارفون بها.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير عنه[٢] أيضاً قال: القبائل الأفخاذ، والشعوب الجمهور مثل مُضَر.

وأخرج البخاري، وغيره عن أبي هريرة[٣] قال: «سئل رسول الله ﷺ أيّ الناس أكرم؟ قال: أكرمهم عند الله أتقاهم. قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: فأكرم الناس يوسف نبيّ الله ابن نبيّ الله ابن نبيّ الله ابن خليل الله. قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: فعن معادن العرب تسألوني؟ قالوا: نعم، قال: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

وقد وردت أحاديث في الصحيح، وغيره أَنَّ التقوى هي التي يتفاضل بها العباد.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن مجاهد[٤] في قوله: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ قال: أعراب بني أسد، وخزيمة، وفي قوله: ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ مخافة القتل والسبي.

وأخرج ابن جرير[٥] عن قتادة أنها نزلت في بني أسد.

وأخرج ابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه قال السيوطي[٦]: بسند حسن عن عبد الله بن أبي أوفى[٧]: أن ناساً من العرب قالوا: يا رسول الله أسلمنا ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان، فأنزل الله ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟﴾.

---

(١) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٧٨).
أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٣٨٤) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٣٨٤) عن سعيد بن جبير.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣٧٤) والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٢٤٩).

(٤) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٨٢).
أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١/ ٢٨٨، ٣٩١، ٣٩٢) بسند صحيح.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٨٢).

(٦) في «الدر المنثور» (٧/ ٥٨٥).

(٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٨٠١٦).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١١٢): «فيه الحجاج بن أرطأة وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وأخرج النسائي، والبزار، وابن مردويه عن ابن عباس[1] نحوه، وذكر أنهم بنو أسد.

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (١١٥١٩)، والبزار ـ كما في «تفسير ابن كثير» (١٣/١٧٦) ـ.